


شرح سنن أبي داود

لابن رسلان

تصنيف

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي

المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

تحقيق

خالد إبراهيم السيد

أحمد سليمان - صالح حسون

بمشاركة الباحثين بدار الفلاح

المجلد العاشر

كتاب الطلاق - كتاب الصوم - كتاب الاعتكاف

٢٢٢٦ - ٢٤٧٦

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم

ت ٥٩٢٠٠٠٠٠١٠٠٠

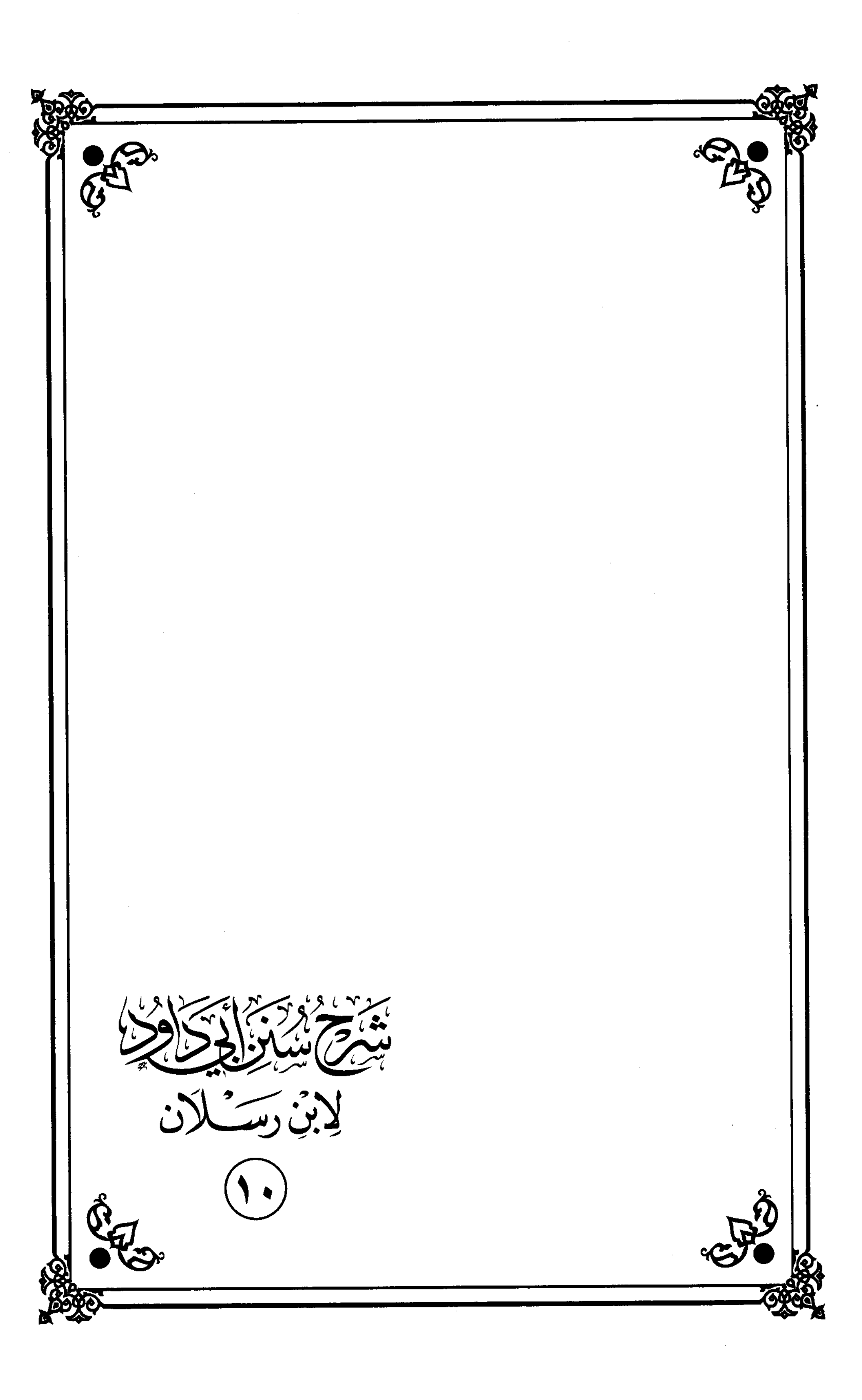






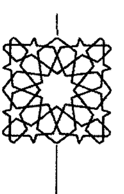
بسم الله الرحمن الرحيم





شرح سنن أبي داود
لابن رسلان
١٠




بسم الله الرحمن الرحيم

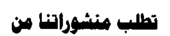


الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١٥/١٧١٦٤



تطلب منشوراتنا من

- دار العلم - بلبيس - الشرقية - مصر
- دار الأفهام - الرياض
- دار كنوز إشبيليا - الرياض
- 
- دار ابن حزم - بيروت
- دار المحسن - الجزائر
- دار الإرشاد - استانبول
- 



دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
١٨ شارع أحمد... - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com




١٨- باب فِي الخُلْعِ

٢٢٢٦- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا حَمّادُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْماءَ، عَنْ ثَوْبانَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **أَيُّما ٱمْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَها طَلاقًا فِي غَيْرِ ما بَأْسٍ فَحَرامٌ عَلَيْها رائِحَةُ الجَنَّةِ** »[١].

٢٢٢٧- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرارَةَ أَنَّها أَخْبَرَتْهُ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصارِيَّةِ أَنَّها كانَتْ تَحْتَ ثابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بابِهِ فِي الغَلَسِ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **مَنْ هٰذِهِ؟** ». فَقالَتْ: أَنا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ. قالَ: « **ما شَأْنُكِ؟** ». قالَتْ: لا أَنا وَلا ثابِتُ بْنُ قَيْسٍ. لِزَوْجِها فَلَمّا جاءَ ثابِتُ بْنُ قَيْسٍ قالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **هٰذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ** ». وَذَكَرَتْ ما شاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ وقالَتْ حَبِيبَةُ: يا رَسُولَ اللهِ كُلُّ ما أَعْطانِي عِنْدَي. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثابِتِ ابْنِ قَيْسٍ: « **خُذْ مِنْها** ». فَأَخَذَ مِنْها وَجَلَسَتْ هِيَ فِي أَهْلِها[٢].

٢٢٢٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنا أَبُو عامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنا أَبُو عَمْرٍو السَّدُوسِيُّ المَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كانَتْ عِنْدَ ثابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمّاسٍ فَضَرَبَها فَكَسَرَ بَعْضَها فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ فاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ فَدَعا النَّبِيُّ ﷺ ثابِتًا فَقالَ: « **خُذْ بَعْضَ مالِها وَفارِقْها** ».

فَقالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: « **نَعَمْ** ». قالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُها حَدِيقَتَيْنِ وَهُما بِيَدِها فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **خُذْهُما فَفارِقْها** ». فَفَعَلَ[٣].

---

(١) رواه الترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥).
وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٣٥).
(٢) رواه النسائي ٦/ ١٦٩. وصححه الألباني «صحيح أبي داود» (١٩٢٩).
(٣) رواه البيهقي ٧/ ٣١٥. وصححه الألباني «صحيح أبي داود» (١٩٣٠).

باب في الخلع

[٢٢٢٦] **(حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد)** بن زيد **(عن أيوب)** بن أبي تميمة السختياني **(عن أبي قلابة)** عبد الله بن زيد الجرمي **(عن أبي أسماء)** عمرو بن مرثد الرحبي **(عن ثوبان)** بن بجدد مولىٰ رسول الله **(قال: قال رسول الله ﷺ: أيما ٱمرأة سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأس)** بأن تخاف أن لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكراهتها له، أو بأن يضارها لتختلع منه، ونحو ذلك **(لم تشم رائحة الجنة)** كذا لفظ الترمذي وابن ماجه، ولابن ماجه من رواية ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: « **لا تسأل ٱمرأة زوجها الطلاق في غير كُنهه فتجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا** »[١].

قال في «النهاية»: «من غير كنهه»، أي: في غير أن يبلغ من الأذىٰ إلى الغاية التي تعذر في سؤال الطلاق معها[٢]. وفيه زجر عظيم ووعيد كبير في سؤال المرأة طلاقها من غير ضرورة.

ولابد فيه من تأويل: إما أن يحمل علىٰ من ٱستحلت إيذاء زوجها بسؤال الطلاق مع علمها بتحريمه فهي كافرة لا تدخل الجنة ولا تجد ريحها أصلًا، وإما أن يحمل علىٰ أن جزاءها أن لا تشم رائحة الجنة إذا شم الفائزون ريحها، بل يؤخر شمها بعدهم حتىٰ تجازىٰ، وقد

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٠٥٤).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (كنه).

يعفىٰ عنها فيدخلها أولًا، وإنما ٱحتجنا إلىٰ تأويله وأمثاله؛ لأن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصرًّا على الكبائر فأمره إلىٰ الله إن شاء عفا عنه أولًا فأدخله الجنة أولًا وإن شاء عاقبه ثم يدخله الجنة.

وفي الحديث دليل علىٰ جواز سؤالها الطلاق عند وجود البأس.

[٢٢٢٧] (ثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب (**القعنبي، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد**) الأنصاري (**عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة**) من فقهاء التابعين (**أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية**) وورد أيضًا أن جميلة بنت أبي سلول ٱختلعت من ثابت بن قيس قال في «الاستيعاب»: وجائز أن تكون حبيبة هٰذِه وجميلة ٱختلعتا من ثابت بن قيس[1].

(**أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس**) بفتح الشين المعجمة والميم المشددة، ابن زهير بن مالك بن ٱمرئ القيس، شهد أُحُدًا، وقتل باليمامة (**وأن رسول الله ﷺ خرج إلىٰ**) صلاة (**الصبح فوجد حبيبة بنت سهل**) الأنصارية (**عند بابه**) أي: باب داره (**في الغلس**) وهو ظلمة آخر الليل إذا ٱختلط بضوء الصباح، ومحل الجار والمجرور نصب على الظرفية، وفيه دليل للشافعي ومالك وأحمد علىٰ تقديم صلاة الصبح في الغلس قبل أن يسفر الصبح[2] خلافًا لأهل الكوفة حين قالوا: الإسفار أفضل للحديث الذي تقدم: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»[3]، وأجاب بعضهم عن هٰذا الحديث بأنه محمول علىٰ تحقق

---

(١) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٤/ ٣٧١.

(٢) «الأم» ١/ ١٥٦، و «المدونة» ١/ ١٥٧، «مسائل أحمد برواية عبد الله» (١٧٩).

(٣) ٱنظر: «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٩٤-٢٩٥ والحديث سبق برقم (٤٢٤).

طلوع الفجر عند خفائه، وحمله بعض الشافعية على الليالي المقمرة التي يخفىٰ فيها طلوع الفجر.

وفيه دليل علىٰ جواز خروج النساء من بيوتهن في الغلس لغير صلاة عند الحاجة، وهٰذا بشرط أمن الفتنة عليهن، وكره بعضهم الخروج للشواب خوفًا من الفتنة وهو الأليق بزماننا. وقال بعضهم: لا تخرج المرأة إلا بخمسة شروط: أن يكون ذلك لضرورة، وأن تلبس أدنىٰ ثيابها، وأن لا يظهر عليها ريح الطيب، وأن يكون خروجها في طرفي النهار، وأن تمشي في أطراف الطريق دون وسطه.

(**فقال رسول الله ﷺ: من هٰذِه؟**) فيه سؤال من وجد عند باب داره عن حاجته فإنه لم يأت إليه إلا لحاجة وتعريفه بنفسه (**قالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: ما شأنك؟**) والشأن الحال والأمر. (**قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس**) قال ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي»: تريد لا نجتمع ولا نصطحب، فنفت نفسها ونفسه يعني في الاجتماع نفيًا مستغرقًا، أي: لا بقاء ولا ثبات ولا وجود لي وله معًا[1] (**لزوجها**) يعني عن زوجها فاللام بمعنىٰ عن، كقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾[2]، وقيل: هي لام التبليغ، والتفت عن الخطاب إلى الغيبة.

(**فلما جاء ثابت بن قيس**) فيه حذف تقديره فدعوه فأتي به فلما جاء زوجها (**قال: يا رسول الله هٰذِه حبيبة بنت سهل**) ولم يقل زوجتي؛ لأنهما

---

(١) «الشافي في شرح مسند الشافعي» ٤/ ٤٥٧.

(٢) الأحقاف: ١١.

كانا طالبي الفراق (**فذكرت ما شاء الله أن تذكر**) كذا للمصنف، وفي «الموطأ» والنسائي: قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر[(١)]، ورواية الشافعي في «المسند»: أتت النبي ﷺ في الغلس وهي تشكو شيئًا ببدنها[(٢)].

قال ابن الأثير: يريد أثرًا من ضرب[(٣)].

(**وقالت: يا رسول الله**) الظاهر أن فيه حذف تقديره: فقال رسول الله: أتردين عليه ما أعطاك؟ فقالت (**كل ما أعطاني**) يعني: من الصداق (**عندي**) لم يذهب منه شيء (**فقال رسول الله: خذ منها**) كذا في «الموطأ» والنسائي والشافعي[(٤)]، وفيه حذف تقديره: خذ منها ما أعطيتها إياه صداقًا (**فأخذ منها**) ما أعطاها وهو الحديقتان كما سيأتي.

فيه دليل علىٰ أن المرأة إذا كانت بالغة رشيدة تتصرف في مالها بإذن أبيها وبغير إذنه، وفي غيبته، فإن أباها لم يحضر ولا ٱستأذنته، إذ لو كان لذكر (**وجلست**) بعد أن فارقها (**في بيت أهلها**) وقد ٱستدل إبراهيم النخعي بهٰذا علىٰ ما ذهب إليه أن أخذ المال يفيد تطليقة بائنة ونحو ذلك عن الحسن، وورد عن علي رضي الله عنه من قبل مالًا علىٰ فراق، فهي تطليقة بائنة لا رجعة فيها؛ لأنه لم يذكر هنا أنه فارقها؛ فإنه قال: «**خذ منها**»، فأخذ منها، ولم يستدع منه لفظًا، ولأن دلالة الحال تغني عن اللفظ بدليل ما لو دفع ثوبًا إلىٰ قصار أو خياط معروفين بذلك؛ فإنهما إذا

---

(١) «موطأ مالك» ٢/ ٤٤٣، «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٥٦٥٦/ ٢).

(٢) «مسند الشافعي» ص٢٦٣.

(٣) «الشافي في شرح مسند الشافعي» ٤/ ٤٥٧.

(٤) «موطأ مالك» ٢/ ٤٤٣، «السنن الكبرىٰ» (٥٦٥٦/ ٢)، «مسند الشافعي» ص٢٦٣.

عملاه ٱستحقا الأجر وإن لم يشترطا عوضًا. وقد ٱستحسنه الرافعي وغيره، وروىٰ إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: كيف الخلع؟ قال: إذا أخذ المال فهي فرقة[١]، والجمهور لابد من لفظ الزوج؛ لأنه جاء مصرحًا به في رواية البخاري: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[٢]، وفي رواية: فأمره[٣] ففارقها. ويحمل هٰذا الحديث علىٰ أنه ٱقتصر علىٰ بعض الحديث بدليل ما تقدم؛ فإن القصة واحدة، والزيادة من الثقة مقبولة، ولعل الراوي ٱستغنىٰ بذكر العوض عن ذكر اللفظ؛ لأنه معلوم منه، وعلىٰ هٰذا يحمل كلام أحمد وغيره من الأئمة.

[٢٢٢٨] (**ثنا محمد بن معمر**) بن ربعي القيسي البحراني (**ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو**) العقدي[٤] (**ثنا أبو عمرو**) قيل: إنه سعيد بن سَلَمة بن أبي الحسام (**السدوسي**) بفتح السين نسبة إلىٰ سدوس بن سنان (**المديني**) وعلىٰ ما في «الكمال» أنه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام فهو أخرج له مسلم حديثًا واحدًا في الإفك[٥] (**عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم**) الأنصاري المدني، عن خالة أبيه (**عمرة**) بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، من فقهاء التابعين (**عن عائشة، أن حبيبة بنت سهل**) الأنصارية (**كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس**) بن زهير الخزرجي، وهو الذي رؤي في المنام بعد قتله وأجيزت وصيته

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠١٥).

(٢) البخاري (٥٢٧٣).

(٣) موافق لما في البخاري (٥٢٧٦)، وفي نسخة: فأمرها.

(٤) في النسخة الخطية: العبدي. والمثبت من «التهذيب» ١٨/ ٣٦٤ وغيره.

(٥) «تهذيب الكمال» (٢٢٨٨).

بالمنام، وقتل باليمامة.

(فضربها فكسر بعضها) زاد بعضهم: أنها شكته إلىٰ أبيها فلم يشكها، ثم شكته إليه ثانية وثالثة فلم يشكها ولا نظر إلىٰ ضربها **(فأتت النبي ﷺ)** ووقفت عند بابه **(عند الصبح)** فخرج النبي ﷺ فوجدها عند بابه فقال: «**من هٰذِه؟**» قالت: حبيبة بنت سهل، قال: «**ما شأنك؟**» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، لا يجمع رأسي ورأسه شيء، **(فدعا النبي ثابتًا فقال)** له: **(خذ بعض مالها)** فيه أنه يجوز أن يخالع زوجته من مالٍ ورثته من أبيها، أو من غير ما أصدقها، ولا يتعين العوض أن يكون من الصداق **(وفارقها)** أمره النبي ﷺ علىٰ سبيل المصلحة والإرشاد، وفيه دليل علىٰ أنه يجوز للرجل إذا ضرب زوجته علىٰ نشوزها أو منعها حقه أن يخالعها، ولا يمنع خلعها لأجل ضربه؛ لأن ذلك لا يمنعها أن لا يخافا أن لا يقيما حدود الله.

قال ابن قدامة في «المغني»: وكذا لو ضربها ظلمًا لسوء خلقه أو غيره لا يريد بذلك أن تفتدي نفسها لا يحرم عليه مخالعتها؛ لأنه لم يضربها ليذهب ببعض ما آتاها، ولٰكن عليه إثم الظلم[(١)].

(فقال: ويصلح) فيه حذف همزة الاستفهام، وهو كثير تقديره: أويصلح **(ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم. قال: فإني أصدقتها حديقتين)** الحديقة: كل أرض ذات شجر أحدق بها حاجز، ثم سميت البساتين حدائق، والحديقة: القطعة من النخل وإن لم يكن محاطًا بها، والحديقة: فعيلة بمعنىٰ مفعولة؛ لأن الحائط أحدق بها أي: أحاط.

(١) «المغني» ١٠/ ٢٧٣.

(وهما بيدها) أي: باقيتان في ملكها.

(فقال رسول الله: خذهما) منها. فيه رد لما روي عن سعيد بن المسيب قال: ما أرىٰ أن يأخذ كل مالها، ولكن ليدع لها شيئًا يعني: مما أعطاها[١] **(وفارقها ففعل)** ٱستدل بعضهم بأمره بفراقها من غير أن يسأل زوجها هل هي حائض أو في طهر جامعها فيه، علىٰ أن الخلع فسخ؛ إذ لو كان طلاقًا لاقتضىٰ شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم يمسسها فيه، فلو لم يتعرف النبي ﷺ الحالة في ذلك دل علىٰ أن الخلع فسخ، وإليها ذهب ابن عباس وطاوس وعكرمة، وأحد قولي الشافعي[٢]، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور[٣].

قال الإمام أحمد: ليس لنا في الباب أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ لا ينقص عدد الطلاق[٤]، وهذا رواه أحمد عن يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، عن ابن دينار، عن ابن عباس قال: الخلع تفريق وليس بطلاق[٥].

قال الحافظ ابن حجر: وإسناده صحيح. قال أحمد: ليس في الباب أصح منه[٦]، واحتج ابن عباس بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[٧]، ثم

---

(١) «المغني» ١٠/ ٢٦٩.

(٢) «نهاية المطالب» ١٣/ ٢٩٣.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١٣٤٦)، و«المغني» لابن قدامة ١٠/ ٢٧٤.

(٤) ٱنظر: «المغني» لابن قدامة ١٠/ ٢٧٤.

(٥) ٱنظر: «المحلىٰ بالآثار» لابن حزم ٩/ ٥١٥.

(٦) «التلخيص الحبير» ٣/ ٤١٥.

(٧) البقرة: ٢٢٩.

قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦٓ﴾[(١)]، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥٓ﴾[(٢)]، فذكر تطليقتين، والخلع وتطليقه بعدها، فلو كان الخلع طلاقًا لكان أربعًا، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخًا كسائر الفسوخ[(٣)]، ونسب هٰذا القول للقديم عند الشافعي[(٤)]، وفي «أحكام القرآن»[(٥)] له ﷺ.

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) البقرة: ٢٣٠.

(٣) «المغني» لابن قدامة ١٠/ ٢٧٥.

(٤) «نهاية المطالب» ١٣/ ٢٩٣.

(٥) أنظر: «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٢١٧-٢١٨.

١٩- باب فِي المَمْلُوكَةِ تَعْتِقُ وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ

٢٢٣١ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ عَنْ خالِدٍ الحَذّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ مُغِيثًا كانَ عَبْدًا فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ اشْفَعْ لِي إِلَيْها. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا بَرِيرَةُ اتَّقِي اللهَ فَإِنَّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ». فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ قالَ: «لا إِنَّما أَنا شافِعٌ». فَكانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَىٰ خَدِّهِ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبّاسِ: «أَلا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَبُغْضِها إِيّاهُ»[(١)].

٢٢٣٢ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا عَفّانُ، حَدَّثَنا هَمّامٌ عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّىٰ مُغِيثًا فَخَيَّرَها - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وَأَمَرَها أَنْ تَعْتَدَّ[(٢)].

٢٢٣٣ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قالَتْ: كانَ زَوْجُها عَبْدًا فَخَيَّرَها رَسُولُ اللهِ ﷺ فاخْتارَتْ نَفْسَها وَلَوْ كانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْها[(٣)].

٢٢٣٤ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ والوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ زائِدَةَ، عَنْ سِماكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَها رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكانَ زَوْجُها عَبْدًا[(٤)].

* * *

---

(١) رواه البخاري (٥٢٨٣).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٨١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٨٢، والطبراني ١١/ ٣٠٨ (١١٨٢٦).

ورواه البخاري (٥٢٨٤) دون ذكر العدة.

(٣) رواه مسلم (١٥٠٤).

(٤) رواه مسلم (١٥٠٤).

باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

[٢٢٣١] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل) التبوذكي (ثنا حماد) بن سلمة (عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن مغيثًا) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون المثناة تحت بعدها ثاء مثلثة و(كان عبدًا) لأبي أحمد بن جحش من بني مطيع (فقال: يا رسول الله آشفع لي إليها) فيه جواز الآستشفاع بأهل الخير والصلاح ومن له وجاهة (فقال رسول الله: يا بريرة آتقي الله) فيه وعظ المشفوع عنده بقوله: آتق الله، أو راقبه، أو آرحم هٰذا المسكين، ونحو ذلك؛ لأنه أبلغ من الشفاعة مجردة (فإنه) فيه حذف تقديره: لو راجعتيه (فإنه زوجك) وهكذا كالتعليل للمراجعة؛ لأن له عليها حق وفضل، فهو أولىٰ من غيره لقوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[1] أي في ذلك الأجل الذي أمرت أن تتربص فيه وهو زمن العدة، وعلىٰ هٰذا ففي الحديث دليل علىٰ أن العبد البالغ العاقل له أن يراجع زوجته من غير إذن سيده، وهو المذهب، وفيه وجه[2].

وفيه دليل علىٰ أن الرجعية زوجة. وعند الشافعي الرجعية زوجة في خمس آيات[3]. قال البلقيني: الرجعية زوجية في ستة[4] عشر آية، ثم بينها[5]، ويحتمل أن يكون سماه زوجًا باعتبار ما كان، ولا يكون

---

(١) البقرة: ٢٢٨.
(٢) آنظر: «الحاوي الكبير» ٩/ ٣٣٦.
(٣) آنظر: «الحاوي الكبير» ٩/ ٢٦٧.
(٤) في «النسخة الخطية»: ثم أحدا. والمثبت من المصدر.
(٥) انظر: «أسنى المطالب» ٣/ ٣٤٤.

الطلاق بائنًا (**وأبو ولدك**) الولد بفتحتين يطلق على الذكر والأنثىٰ والمثنىٰ والمجموع فعيل بمعنىٰ مفعول، وفي مراجعة أم الأولاد مصلحة من جهات.

(**قالت: يا رسول الله، تأمرني**) حذف همزة الاستفهام يعني: أتأمرني بمراجعته (**بذلك؟ قال: لا إنما أنا شافع**) زاد البخاري: قالت: لا حاجة لي[1]. فيه دليل علىٰ أن أمر النبي ﷺ مخالف لشفاعته وأمره ﷺ أبلغ، فإنه على الوجوب عند أكثر الفقهاء، وفيه شفاعة الإمام إلى الرعية، وهو من مكارم الأخلاق.

وفيه دليل علىٰ أن هٰذِه المراجعة غير الرجعية التي تكون بين الزوجين في الطلاق الرجعي، ولهٰذا احتاج إلى الشفاعة (**فكان**) زاد البخاري: يطوف خلفها يبكي، و(**دموعه تسيل علىٰ خده**) أي: خديه، فهو مفرد قائم مقام التثنية؛ إذ الرجل له خدان يسيل علىٰ كل خد دمع، فهو نظير قوله في بانت سعاد:

مِن كُلِّ نَضَّاخَةِ الذِّفرىٰ إذا عَرِقَت
عُرْضَتُها طامِسُ الأعلامِ مجهولُ[2]

ومنه قول الشاعر:

ألا إنَّ عينًا لم تَجُد يوم واسط
عليكَ بجارِي دَمعها لَجَمودُ[3]

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٨٣).

(٢) انظر: «جمهرة أشعار العرب» ص٢٨٣. والقصيدة لكعب بن زهير بن أبي سلمىٰ.

(٣) انظر: «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي ص٥٦٦، وعزاه لأبي عطاء السندي.

ومنه:

أظنُّ ٱنهِمال الدمع ليس بمنتهٍ
عن العين حتىٰ يضمحل سوادها[(١)]

إذِ الآدميُّ له عينان، كما أن الناقة لها ذِفرتان بكسر الذال المعجمة وفتح الراء تثنية ذفرة وهي النقرة التي خلف الأذن، وفي كلامهم عكس هٰذا و(منه قول بشر بن أبي خازم)[(٢)]:

علىٰ كُل ذي مَيْعةٍ سابحٍ
يقطع ذو أبهريه الحِزاما[(٣)]

وإنما له أبهر واحد، وهو عرق إذا ٱنقطع مات صاحبه.

(فقال رسول الله للعباس) بن عبد المطلب: يا عباس **(ألا تعجب من حب مغيث)** فيه جواز تسمية الرجل مغيثًا وإن كان ٱسمًا من أسماء الله تعالى المشتركة، وكنت أتوقف في تسمية بعض جماعتنا وأقول: قولوا عبد المغيث، فإن المغيث هو اللهُ حتىٰ ظفِرتُ بهٰذِه التسمية.

وفي الحديث جواز إظهار الزوج محبة زوجته، وجواز الرغبة والبكاء بسبب ذلك؛ إذ لم ينكر النبي علىٰ مغيثٍ شيئًا من ذلك، ولم ينهه عنه.

وفيه فقه بريرة حيث فرقت بين الأمر والإشفاع.

(و) من **(بغضها إياه؟)** ولا حرج على الرجل في حبه ٱمرأته المطلقة منه أو (...)[(٤)] بفسخ نكاحها منه وإن أفرط في المحبة ما لم يأت محرمًا،

(١) البيت لجرير وهو في «ديوانه» ص٩١.

(٢) بياض في النسخة الخطية. والمثبت مستفاد من أساس البلاغة وغيره.

(٣) انظر: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة ١/ ٢٦٢، «أساس البلاغة» ١/ ٨٤.

(٤) بياض بالنسخة، ولعلها: المختلعة.

وكذا لا حرج على المرأة في بغضها مطلقًا؛ لسواده أو لكونه رقيقًا ونحو ذلك، وأما سبب تعجبه ﷺ من ذلك؛ فلأن الغالِبَ في العادة أن المحب لا يكون إلا محبوبًا، وبالعكس.

[٢٢٣٢] (**ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عفان**) بن مسلم الصفار، الحافظ (**ثنا همام**[١] **عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن زوج بريرة**) مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق (**كان عبدًا أسود**) لعل هذين الوصفين كان سبب بغضها له (**يسمىٰ مغيثًا**) فيه جواز تسمية الرقيق بهذا، وقد تقدم (**فخيرها، يعني النبي ﷺ**) بين فسخ نكاحها وبين بقائها في عصمته لكونها عتقت تحت عبد، وهٰذا الخيار مجمع عليه للحديث، ولما عليها من الغضاضة بالمقام تحت عبد وإن رضيت بالمقام معه لم يكن لها فراقه بعد ذلك؛ لأنها أسقطت حقها بلا خلاف، (**وأمرها أن تعتد**) عدة الطلاق للحرة؛ لأنها فُرقة بعد الدخول في الحياة، فكانت كعدة الطلاق، ولا يلحقها في العدة طلاق ولا نفقة لها ولا كسوة إذا كانت حائلًا.

[٢٢٣٣] (**ثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه**) عروة بن الزبير.

(**عن عائشة في قصة**) مولاتها (**بريرة قال**) عروة عن عائشة (**كان زوجها عبدًا**) لآل أبي أحمد كما سيأتي، (**فخيرها رسول الله ﷺ**) في فسخ نكاحها (**فاختارت نفسها**) لمفارقته، وهٰذا يدل علىٰ أن هٰذِه الفرقة راجعة لحق

---

(١) في النسخة الخطية: هشام. وهو خطأ. والمثبت من «السنن»، وغيره.

الزوجة المعتقة، لا لحق الله تعالىٰ، ولهٰذا جاء في رواية: أن النبي ﷺ قال لبريرة: « **ملكت نفسك فاختاري** »[(١)] (**ولو كان**) الزوج (**حرًا لم يخيرها**) قال الطحاوي: يحتمل أن يكون هٰذا من كلام عروة[(٢)]. يعني: مدرجًا في آخر الحديث، وقد صرح بذلك النسائي فقال: قال عروة: فلو كان زوجها حرًّا ما خيرها رسول الله ﷺ[(٣)].

قال ابن حزم: يحتمل أن يكون ذلك من كلام عائشة، أو من دونها[(٤)].

وفي «الطبقات» لابن سعد عن عبد الوهاب بن عطاء، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي: أن النبي ﷺ قال لبريرة لما أعتقت: «**قد عتق بضعك معك فاختاري**»[(٥)]. وهٰذا مرسل وصله الدارقطني من طريق أبان بن صالح، عن هشام، عن أبيه[(٦)].

[٢٢٣٤] (**ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي**) بن الوليد الجعفي (**والوليد بن عقبة، عن زائدة**) بن قدامة (**عن سماك**) بن حرب (**عن عبد الرحمن بن القاسم [عن أبيه، عن عائشة أن بريرة خيرها رسول الله ﷺ]**[(٧)]) بأن تختار ما ترضىٰ في البقاء مع زوجها أو مفارقته

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ١٥٥.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٨٢.

(٣) هي رواية أحمد ٦/ ١٧٠.

(٤) «المحلىٰ» لابن حزم ١٠/ ١٥٦.

(٥) «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ٢٥٩.

(٦) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢٩٠.

(٧) من «السنن».

لشرف الحرية التي حصلت لها دون زوجها، ولمنع مضرة المعيرة اللاحقة لها بملك العبد لها. **(وكان زوجها عبدًا)** وألحقنا بالعبد المُبعَّضَ لبقاء حكم الرق عليه.

قال الروياني في «البحر» وغيره: وليس علىٰ أصلنا أنه لا خيار لها بالعتق تحت عبد إلا في مسألة الدور، ويؤخذ من الحديث أنها لا تحتاج في هٰذا الفسخ إلى الحاكم، وهو كذلك؛ لثبوت النص، لٰكن في «التلقين» لابن سراقة ما يقتضي ٱعتباره حيث قال: فإن ٱختارت فراقه فسخ الحاكِمُ نكاحها، وهو غريب.



٢٠- باب مَنْ قالَ: كانَ حُرًّا

٢٢٣٥ - حَدَّثَنا ابن كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ حُرّا حِينَ أُعْتِقَتْ وَأَنَّها خُيِّرَتْ فَقالَتْ: ما أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَإِنَّ لِي كَذا وَكَذا[(١)].

* * *

باب من قال كان حرًّا

[٢٢٣٥] (ثنا) محمد (ابن كثير) العبدي (ثنا سفيان، عن منصور) بن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) أبي عمرو ويقال: أبي عبد الرحمن النخعي من تابعي أهل الكوفة (عن عائشة: أن) مغيثًا (زوج بريرة كان حرًّا حين أعتقت) أعتقتها عائشة، وكانت مولاة لبعض بني هلال، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة.

وفي «الاستيعاب» أن عبد الملك بن مروان قال: كنت أجالس بريرة بالمدينة، قبل أن ألي هٰذا الأمر فكانت تقول [لي: يا][(٢)] عبد الملك إني أرىٰ أنك خليق [أن تلي][(٣)] هٰذا الأمر فإن وليت فاحذر الدماء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها بِمِلء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق**»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٦٧٥٨)، وأشار أن قوله (كان حرا) من كلام الأسود.

(٢) في الأصل: حديثًا. والمثبت من «الاستيعاب».

(٣) من مصادر التخريج.

(٤) «الاستيعاب» ٤/ ٣٥٨. والحديث رواه الطبراني ٢٤/ ٢٠٥ (٥٢٦)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٢٩٦.

قال المنذري: قوله في هٰذا الحديث: هو كان حرًّا. هو من كلام الأسود بن يزيد، جاء ذلك مفسرًا، وإنما وقع مدرجًا[١] في الحديث، وقال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبدًا أصح[٢]. انتهىٰ.

قال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود الناس، وقال البخاري: هو من قول الحكم[٣].

قال القرطبي: لو كان زوجها حرًّا لم يكن لها خيار للمساواة بين الحر والحُرِّ[٤]، وإذا لم يكن لها خيار نُفِيَ الضرر اللاحق لها هٰذا مذهب الجمهور، وقد شذ أبو حنيفة فأثبت لها الخيار وإن كان زوجها حرًّا متمسكًا بقول الحكم أن زوج بريرة كان حرًّا وبقول الأسود في هٰذا الحديث وكلاهما لا يصح[٥]، وأنها خيرت فقالت: ما أحب أن أكون معه ولي كذا وكذا من مقايس الأموال العظيمة.

---

(١) في الأصل: من رجاء. والمثبت من «مختصر السنن».

(٢) «مختصر السنن» ٣/ ١٤٨، وانظر: «صحيح البخاري» (٦٧٥١).

(٣) في النسخ الخطية: والعبد. وهو خطأ. والمثبت مستفاد من «المفهم». ولفظه: للمساواة بينهما.

(٤) «المفهم» ٤/ ٣٣٥.

(٥) البخاري (٦٧٥٤).

٢١- باب حَتَّىٰ مَتَىٰ يَكُونُ لَها الخِيارُ

٢٢٣٦ - حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الحَرّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابن سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَنْ أَبانَ بْنِ صالِحٍ ،عَنْ مُجاهِدٍ، وَعَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ - عَبْدٍ لآلِ أَبِي أَحْمَدَ - فَخَيَّرَها رَسُولُ اللهِ ﷺ وقالَ لَها: «إِنْ قَرِبَكِ فَلا خِيارَ لَكِ»[1].

* * *

باب حتى متى يكون لها الخيار

[٢٢٣٦] (ثنا عبد العزيز بن يحيىٰ) أبو الأصبغ (الحراني) وهو ثقة[2] قال: (حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق) صاحب المغازي (عن أبي جعفر) [عمير بن يزيد الخطمي، ثقة][3] (وعن أبان بن صالح، عن مجاهد، وعن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة: أن بريرة أعتقت) بضم الهمزة وكسر التاء (وهي عند مغيث) بالتنوين (عبد) بالجر والتنوين بدل آشتمال (لآل أبي أحمد) بن جحش بعض بني مطيع. فيه جواز قولهم: عبد بني فلان، وفي الصحيح: «لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي؛ فكلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامي وخادمي، وفتاي وفتاتي». رواه مسلم من حديث

---

(١) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٣٨٦)، والدارقطني ٣/ ٢٩٤، والبيهقي ٧/ ٢٢٥.

وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٠٨).

(٢) انظر: «الكاشف» ٢/ ٢٠٣.

(٣) هكذا في النسخة الخطية: وهو خطأ. والصواب: محمد بن علي بن الحسين الباقر.

أبي هريرة[١] فيدل حديث الباب على الجواز مع الكراهة. وحديث أبي هريرة على الكراهة.

(فخيرها رسول الله وقال لها: إن قربك) بفتح القاف وكسر الراء، قربتُ المرأة قربانًا كناية عن الجماع، ومضارعه يقرَب بفتح الراء كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٢] ﴿ولا تقربوا الزنا﴾[٣].

قال ابن العربي: سمعت الشاشي يقول في مجلس النظر: إذا قيل: لا تقرب بفتح الراء كان معناه: لا تتلبس بالفعل، وإن كان بضم الراء كان معناه: لا تدنو[٤].

(فلا خيار لك) ٱستدل به علىٰ أن الزوج إذا وطئها قبل الخيار بطل خيارها كما لو أعتق قبل خيارها فإنه يسقط خيارها، وهذان مفرعان علىٰ أن خيار المعتقة على التراخي إلىٰ أن يعتق زَوجُها أو يطأها، ولا يمنع الزوج من وطئها لهٰذا الحديث، ولما روى الإمام أحمد في «المسند» بإسناده عن [الفضل بن][٥] الحسن، أن عمرو بن أمية قال: سمعت رجالًا يتحدثون عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن شاءت، فإن وطئها فلا خيار لها**»[٦]. ورواه الأثرم أيضًا.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٤٩).

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) الإسراء: ٣٢.

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٢٢٧.

(٥) سقطت من النسخة الخطية. والمثبت من «المسند».

(٦) «مسند أحمد» ٤/ ٦٥.

واستدل الشافعي علىٰ أن خيارها على التراخي بالحديث المتقدم، أنه كان يطوف خلفها ويبكي خوفًا من أن تفارقه وطلب من النبي ﷺ [أن يشفع][(١)] إليها، قال: فلو كان على الفور لبطل حقها على التأخير واستغنىٰ عن الشفاعة[(٢)].

---

(١) من «الشرح الكبير» للرافعي.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» ٨/ ١٥٩.

٢٢- باب فِي المَمْلُوكَيْنِ يُعْتَقانِ مَعًا هَلْ تُخَيَّرُ ٱمْرَأَتُهُ

٢٢٣٧- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ القاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّها أَرادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَها زَوْجٌ قالَ: فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَها أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ المَرْأَةِ. قالَ نَصْرٌ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[1].

* * *

باب في المملوكين يعتقان معًا[2] هل تخير امرأته

[٢٢٣٧] **(ثنا زهير بن حرب، ونصر بن علي)** بن نصر بن علي الجهضمي **(قال زهير)** بن حرب **(ثنا عبيد الله)** بالتصغير **(ابن عبد المجيد)** أبو علي الحنفي البصري **(ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن)** بن عبد الله **(بن موهب)** بفتح الميم، قال أبو حاتم: صالح الحديث[3] **(عن القاسم)** بن محمد.

(عن عائشة) رضي الله عنها **(أنها أرادت أن تُعتِق)** بضم أوله **(مَملوكَينِ لها زوج)** يعود علىٰ عائشة أي: فيجتمع لها عتق ٱثنين من جنس واحد **(فسألت النبي ﷺ)** ولفظ النسائي عن القاسم قال: كان لعائشة غلام وجارية، قالت: فأردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ[4]

---

(١) رواه النسائي ٦/ ١٦١، وابن ماجه (٢٥٣٢).

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٨٦).

(٢) في النسخة الخطية: معها والمثبت من «السنن».

(٣) «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٢٣.

(٤) «سنن النسائي» ٦/ ١٦١.

(فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة) أي: تبدأ بعتق الرجل قبل المرأة.

استدل به علىٰ أنه يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان فأراد عتقهما أن يبدأ بعتق الرجل لئلا يثبت للمرأة خيار عليه فيفسخ نكاحه، ورواية الأثرم عن عائشة: أنه كان لها غلام وجارية، فقالت للنبي ﷺ: أريد أعتقهما[(١)]. وعن صفية بنت أبي عبيد أنها فعلت ذلك وقالت للرجل: بدأت بعتقك لئلا يكون لها عليك خيار[(٢)].

(قال نصر) يعني: ابن علي في روايته **(أخبرني أبو علي)** عبيد الله بن عبد المجيد **(الحنفي)** البصري **(عن عبيد الله)** بن عبد الرحمن بن موهب.



---

(١) وهي رواية ابن ماجه (٢٥٣٢).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة ١٠/ ٧٤، ورواه بنحوه عبد الرزاق ٧/ ٢٥٥، وابن أبي شيبة ٩/ ١٧١.

٢٣- باب إِذا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ

٢٢٣٨ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرائِيلَ، عَنْ سِماكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَجُلاً جاءَ مُسْلِمًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ جاءَتِ ٱمْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّها قَدْ كانَتْ أَسْلَمَتْ مَعي. فَرَدَّها عَلَيْهِ[١].

٢٢٣٩- حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرائِيلَ، عَنْ سِماكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: أَسْلَمَتِ ٱمْرَأَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ فَجاءَ زَوْجُها إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلامي. فانْتَزَعَها رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِها الآخَرِ وَرَدَّها إِلَىٰ زَوْجِها الأَوَّلِ[٢].

❋ ❋ ❋

باب إذا أسلم أحد الزوجين

[٢٢٣٨] **(ثنا عثمان، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك)** بن حرب **(عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلًا جاء مسلمًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت ٱمرأته مسلمة بعده فقال)** الرجل: **(يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي)** يعني: ولم تخالفه زوجته، بل أقرته علىٰ ذلك **(فردها عليه)** أي: أجراه على النكاح الذي كان عليه.

وقد ٱستدل به علىٰ أن الزوجين إذا أسلما معًا دام نكاحهما علىٰ أيِّ كفرٍ كانا سواء كان قبل الدخول أو بعده.

قال ابن عبد البر إنه إجماع من أهل العلم[٣]، لهٰذا الحديث الذي

---

(١) رواه الترمذي (١١٤٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩١٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٠٨). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩١٨).

(٣) «التمهيد» ١٢/ ٢٣.

صححه الترمذي بلفظه، ولأنه لم يوجد منهم ٱختلاف لا في الكفر ولا في الإسلام، وتعتبر المعية بآخر اللفظ الذي يصير به مسلمًا؛ لأن به يحصل الإسلام لا بأوله.

قال الإمام: وهو أن يقترن آخر كلمة من إسلامه بآخر كلمة من إسلامها، ولا ٱعتبار بالأول، وحيث حكمنا بدوام النكاح فلا يضر؛ لمقارنة العقد الواقع بالكفر بمفسد هو زائل بالإسلام[1].

[٢٢٣٩] **(ثنا نصر بن علي قال: أخبرني أبو أحمد)** محمد بن عبد الله ابن الزبير، قال يحيىٰ بن معين: سمي بذلك لجده الزبير، لا أنه من آل الزبير من قريش **(عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أسلمت ٱمرأة علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فتزوجت)** لفظ ابن ماجه: أن ٱمرأة جاءت إلى النبي ﷺ فأسلمت فزوجها رجلًا.

ويؤخذ من ظاهر الحديث أن المرأة إذا ٱدعت أنها لا زوج لها أو أنه طلقها وانقضت عدتها وأنها خلية عن الموانع الشرعية، وأنها لا ولي لها، ونحو ذلك أنها يقبل منها ذلك، وتزوج إذا لم يعلم مناقض لما ٱدعته.

(فجاء زوجها) في حال الكفر، ولابن ماجه: فجاء زوجها الأول **(إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد كنت أسلمت)** زاد ابن ماجه: معها[2] **(وعلمت بإسلامي)** في حين أسلمت وأنكرت **(فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر)** بكسر الخاء يعني: الثاني؛ لأن

---

(١) «نهاية المطلب» ١٢/٣١٨.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٠٠٨).

نكاحها باطل (**وردها إلىٰ زوجها الأول**) قال الخطابي: فيه دليل علىٰ أن النكاح متىٰ علم بين الزوجين وادعت المرأة الفرقة فإن القول في ذلك قول الزوج، وإن قولها في إبطال النكاح غير مقبول، والشك لا يزحم باليقين[١]. يعني: كما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يبني على اليقين.

(١) «معالم السنن» ٣/ ١٤٩-١٥٠.

٢٤- باب إِلَىٰ مَتَىٰ تُرَدُّ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ إِذا أَسْلَمَ بَعْدَها؟

٢٢٤٠- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرّازِيُّ، حَدَّثَنا سَلَمَةُ يَعْنَي ابن الفَضْلِ، ح وَحَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا يَزِيدُ -المَعْنَىٰ- كُلُّهُمْ عَنِ ابن إِسْحاقَ، عَنْ داوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابنتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي العاصِي بِالنِّكاحِ الأَوَّلِ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا. قالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو في حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ. وقالَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: بَعْدَ سَنَتَيْنِ[1].

* * *

باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها

[٢٢٤٠] **(ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة وثنا)** أيضًا **(محمد بن عمرو)** بن بكر التميمي العدوي **(الرازي)** شيخ مسلم **(ثنا سلمة)** ابن الفضل الأبرش الأنصاري قاضي الري، قال محمد بن سعد: كان ثقة صدوقًا[2]، وهو صاحب مغازي محمد بن إسحاق، روىٰ عنه «المبتدأ» و«المغازي» وكان مؤدبًا، وكان يقال: إنه مِن أخشع الناسِ في الصلاة، وكان يخطِئ ويخالف.

(وثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد) بن هارون الواسطي الحافظ **(المعنىٰ كلهم)** وزاد الترمذي من طريق هناد، عن يونس بن بكير، عن محمد بن

---

(١) رواه الترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩).

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٣٨): صحيح دون ذكر السنين.

(٢) «الطبقات» لابن سعد ٧/ ٣٨١.

إسحاق أيضًا **(عن)** محمد **(بن إسحاق)** صاحب المغازي **(عن داود بن الحصين)** القرشي، مولىٰ عمر بن عثمان بن عفان القرشي **(عن عكرمة، عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(قال: رد رسول الله ﷺ زينب علىٰ)** زوجها **(أبي العاص)** اسمه على الأصح لقيط بن الربيع بن عبد العزىٰ صهر رسول الله ﷺ وهو ابن أخت خديجة بنت خويلد، وكان أُسِرَ يوم بدر **(بالنكاح الأول لم يُحدِث شيئًا)** قال بعضهم: معناه ردها عليه بالنكاح أي بمثل النكاح الأول في الصداق والحِبَاء لم يحدث زيادة علىٰ ذلك من شرط ولا غيره، وفي هٰذا جمع بين هٰذا الحديث، وبين ما رواه الترمذي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ رد ابنته علىٰ أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد[1].

قال الترمذي: في إسناده مقال[2]، وقال أحمد: هٰذا حديث ضعيف. والحديث الصحيح الذي روي: أنه أقرهما على النكاح الأول[3].

وقال الدارقطني: حديث عمرو بن العاص لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول[4].

وقال البخاري: حديث ابن عباس أصح في هٰذا الباب من حديث عمرو بن شعيب[5].

---

(١) «سنن الترمذي» (١١٤٢)، و «سنن ابن ماجه» (٢٠١٠).

(٢) «سنن الترمذي» (١١٤٢).

(٣) «مسند أحمد» ٢/ ٢٠٧.

(٤) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢٥٣- ٢٥٤.

(٥) انظر: «علل الترمذي الكبير» ٥/ ٢٠٦.

قال الخطابي: إنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب مِن قِبَلِ الحجَّاجِ ابنِ أرطاة؛ لأنه معروف بالتدليس[١].

(**وقال محمد بن عمرو**) الراوي، أحد الرواة (**في حديثه:**) ردها عليه (**بعد ست سنين. وقال الحسن بن علي**) الحلواني شيخ المصنف: ردها عليه (**بعد سنتين**) زاد ابن ماجه: بنكاحها الأول[٢]، وكذا في رواية الترمذي: بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئًا[٣].

قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء في أنه إذا أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر حتى ٱنقضت عدة المرأة ٱنفسخ النكاح إلا شيء عن النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء ولم يتبعه عليه أحد، زعم أنها ترد إلىٰ زوجها وإن طالت المدة[٤].

قال ابن عبد البر في رد أبي العاص إلى ٱمرأته: لا يخلو من أن يكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار، يعني: في قوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٥]، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[٦] فيكون منسوخًا بما جاء بعده أو تكون حاملًا ٱستمر حملها حتىٰ أسلم زوجها، أو مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتىٰ أسلم، أو تكون ردت إليه بنكاح جديد؛ لما روى ابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب أنه ردها إليه بنكاح

---

(١) «معالم السنن» المطبوع مع «مختصر السنن» ٣/ ١٥١-١٥٢.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٠٠٩).

(٣) «سنن الترمذي» (١١٤٣) وفي المتن «لم يحدث نكاحًا».

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر ١٢/ ٢٣.

(٥) الممتحنة: ١٠.

(٦) الممتحنة: ١٠.

جديد[١] يعني: ويؤول حديث ابن عباس بما تقدم أولًا[٢].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٧١ (١٢٦٤٨)، وابن ماجه (٢٠١٠)، والترمذي (١١٤٢)، وأحمد ٢/ ٢٠٧.

(٢) «التمهيد» ١٢/ ٢٣-٢٤.

٢٥- باب فِي مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِساءٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ أُخْتانِ.

٢٢٤١ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنا هُشَيْمٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمَرْدَلِ، عَنِ الحارِثِ بْنِ قَيْسٍ - قالَ مُسَدَّدٌ: ابن عُمَيْرَةَ. وقالَ وَهْبٌ: الأَسَدَيِّ - قالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمانُ نِسْوَةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

قالَ أَبُو داوُدَ: وَحَدَّثَنا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ بهذا الحَدِيثِ فَقالَ: قَيْسُ بْنُ الحارِثِ مَكانَ الحارِثِ بْنِ قَيْسٍ قالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْراهِيمَ هذا الصَّوابُ. يَعْنِي قَيْسَ بْنَ الحارِثِ[1].

٢٢٤٢ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قاضِي الكُوفَةِ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ المُخْتارِ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمَرْدَلِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الحارِثِ بِمَعْناهُ[2].

٢٢٤٣- حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الجَيْشانِيِّ، عَنِ الضَّحّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتانِ. قالَ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُما شِئْتَ»[3].

* * *

---

(١) رواه ابن ماجه (١٩٥٢).
وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٨٥).

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٥٢).
وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٨٥).

(٣) رواه الترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥٠).
وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩١٥).

باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع

[٢٢٤١] **(ثنا مسدد، وثنا وهب بن بقية)** الواسطي شيخ مسلم **(أخبرنا هشيم، عن)** محمد بن عبد الرحمن **(بن أبي ليلىٰ)** القاضي **(عن حميضة)** بضم الحاء المهملة وفتح الميم وبعد ياء التصغير ضاد معجمة **(بن الشمرذل)** بفتح الشين والذال المعجمتين[١]، الأسدي، ويقال: بنت الشمردل و[٢] الشمردل في اللغة: الرجل الطويل، وهو أسدي كوفي مقبول.

(عن الحارث بن قيس، قال مسدد) هو الحارث بن قيس **(ابن عَميرة[٣])** يعني: بفتح العين وكسر الميم.

(وقال وهب) بن بقية هو الحارث بن قيس **(الأسدي)** قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم للحارث ابن قيس حديثًا غير هٰذا[٤]. وقال أبو عمر النمري: ليس له إلا حديث واحد، ولم يأت من وجه صحيح[٥].

(قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة) كن معي في الكفر **(فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: ٱختر منهن أربعًا)** وفارق سائرهن كما في رواية غيلان، يعني: فارق باقيهن.

وقد ٱستدل بهٰذا الحديث وحديث غيلان علىٰ أن الكافر إذا أسلم

---

(١) ويقال الشمردل بالدال المهملة، وهو أكثر.

(٢) في النسخة: بن. وهو خطأ.

(٣) في النسخة الخطية: عمير. والمثبت من المصادر.

(٤) «معجم الصحابة» للبغوي (٤٦٠).

(٥) «الاستيعاب» ١/ ٣٦٣.

وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن قبل الدخول أو أسلمن بعد الدخول في عدتهن أو كن كتابيات لم يكن له[١] إمساكهن كلهن بلا خلاف، ولا يملك إمساك أكثر من أربع؛ لقوله: « **اختر أربعًا** »، فإذا أحب ذلك ٱختار منهن أربعًا، والأصحاب كالمجتمعين علىٰ وجوب الاختيار حملًا للأمر في قوله: «**ٱختر**» للوجوب؛ فإن بعضهم أفهم من قوله: «**ٱختر**» للإباحة، وقوله: «**فارق سائرهن**» للوجوب، ولا فرق في ذلك عند مالك والشافعي وأحمد بين أن يتزوجهن في الشرك في عقد أو عقود، وسواء ٱختار الأوائل أو الأواخر[٢].

وقال أبو حنيفة: إن كان تزوجهن في عقد ٱنفسخ نكاحهن جميعهن، وإن كان في عقود فنكاح الأول صحيح، ونكاح ما زاد علىٰ أربع باطل[٣].

[٢٢٤٢] (**وثنا أحمد بن إبراهيم**) البغدادي الدورقي، شيخ مسلم (**ثنا هشيم بهٰذا الحديث فقال**) فيه (**عن قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس**) الأسدي.

(**قال أحمد بن إبراهيم: وهٰذا هو الصواب يعني: قيس بن الحارث**) قال عبد الحق في «الأحكام»: هو قيس بن الحارث[٤]. يعني: ابن جدار الأسدي.

(**ثنا أحمد بن إبراهيم**) الدورقي (**ثنا بكر بن عبد الرحمن**) ويقال: ابن

---

(١) سقطت من النسخة الخطية.

(٢) «المدونة» ٢/ ٢٢٢، «الأم» ٧/ ٥٩٢-٥٩٣، وانظر: «المغني» ١٠/ ١٥.

(٣) ٱنظر: «المبسوط» ٥/ ٥٣.

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ١٢٨.

عبيد الأنصاري (**قاضي الكوفة**) وهو ثقة[١] (**عن عيسىٰ بن المختار، عن**) محمد بن عبد الرحمن (**بن أبي ليلىٰ، عن حميضة بن الشمرذل، عن قيس بن الحارث بمعناه**) المتقدم دون لفظه.

[**٢٢٤٣**] (**ثنا يحيىٰ بن معين**) بفتح الميم المري، إمام المحدثين شيخ الشيخين (**ثنا وهب بن جرير، عن أبيه**) جرير بفتح الجيم بن حازم، الأزدي (**قال: سمعت يحيىٰ بن أيوب**) الغافقي المصري (**يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب**) قال الترمذي: ٱسمه الديلم بن الهوشع[٢]، وكذا قال البخاري[٣]، وقيل: الهوشع بن الديلم، مقبول (**الجيشاني**) بفتح الجيم والشين المعجمة، نسبة إلىٰ جيشان بن عبدان ابن حجر بن ذي رُعين، قبيلة كبيرة من اليمن.

(**عن الضحاك بن فيروز**) الديلمي أخو عباس بن فيروز وعبد الله بن فيروز، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٤]. قال البخاري: الضحاك بن فيروز، عن أبيه، روىٰ عنه أبو وهب الجيشاني لا يعرف سماع بعضهم من بعض[٥].

(**عن أبيه**) فيروز الديلمي قاتِل الأسود العنسي الكذَّاب، وفد على النبي ﷺ (**قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان. قال:**

---

(١) انظر: «الكاشف» ١/ ١٦٢.

(٢) «سنن الترمذي» (١١٣٠).

(٣) «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٤٩.

(٤) «الثقات» لابن حبان ٤/ ٣٨٧.

(٥) «التاريخ الكبير» ٤/ ٣٣٣.

طلِّقْ) لفظ الترمذي: «**اختر**» (**أيتهما**) بفتح الياء المشددة وتاء التأنيث (**شئت**) ولابن ماجه من طريق أبي خِراش الرعيني عن الديلمي قال: قدمت علىٰ رسول الله ﷺ وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية فقال: «**إذا رجعت فطلق إحداهما**»[1]. حسنه الترمذي[2]، وصححه البيهقي[3].

وقد ٱستدل به علىٰ جواز أن الكافر إذا أسلم وتحته أختان ٱختار منهما واحدة للحديث، ولأن أنكحة الكفار صحيحة، وإنما حرم الجمع في الإسلام، وقد أزاله بطلاق إحداهما، وصح النكاح كما لو طلق إحداهما قبل إسلامه[4]، ثم أسلم والأخرىٰ في حياله، وهكذا الحكم في المرأة وعمتها أو خالتها، وبهذا قال الجمهور.

وقال أبو حنيفة في هٰذِه كما[5] تقدم في أكثر من أربع نسوة. كما تقدم[6].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٩٥٠).

(٢) «سنن الترمذي» (١١٣٠).

(٣) صحح البيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٨٤ طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب عن الضحاك به.

(٤) في النسخة الخطية: أبيه لأمه. والمثبت الملائم للصواب.

(٥) في النسخة: في. والمثبت هو الصواب.

(٦) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٣١٤.

٢٦- باب إِذا أَسْلَمَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ مَعَ مَنْ يَكُونُ الوَلَدُ

٢٢٤٤ - حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى الرازِيُّ، أَخْبَرَنا عِيسَىٰ، حَدَّثَنا عَبْدُ الحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي رافِعِ بْنِ سِنانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ ٱمْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَتِ: ابنتَي وَهيَ فَطِيمٌ أَوْ شِبْهُهُ، وقالَ رافِعٌ: ابنتَي. فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْعُدْ ناحِيَةً». وقالَ لَها: «اقْعُدِي ناحِيَةً». قالَ: وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُما ثُمَّ قالَ: «ادْعُواها». فَمالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَىٰ أُمِّها فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ ٱهْدِها». فَمالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَىٰ أَبِيها فَأَخَذَها[١].

* * *

باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد

[٢٢٤٤] (**ثنا إبراهيم بن موسى الرازي**) الحافظ (**أنا عيسىٰ**) بن يونس ابن أبي إسحاق عمرٍو الهمداني (**ثنا عبد الحميد بن جعفر**) بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري، أخرج له مسلم (**قال: أخبرني أبي**) جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع (**عن جدي**) الأعلىٰ (**رافع بن سنان**) أبي الحكم الأنصاري الأوسي، له هٰذا الحديث فقط.

(**أنه أسلم وأبتِ ٱمرأتُه أن تسلِم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي**) وقع عند الدارقطني أن هٰذِه البنت ٱسمها عميرة[٢] (**وهي فطيم أو شبهه وقال**) زوجها (**رافع**) ابن سنان: بل هي (**ابنتي**) ورواية النسائي: فجاء ابن لها صغير ولم يبلغ[٣]. قال ابن الجوزي: رواية من روىٰ أنه كان غلامًا

(١) رواه النسائي ٦/ ١٨٥. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٤١).

(٢) «سنن الدارقطني» ٤/ ٤٣.

(٣) «سنن النسائي» ٦/ ١٨٥.

أصح. قال ابن القطان: لو صح رواية من روىٰ أنها بنت لاحتمل أن تكون قضيتين لاختلاف المخرجين[١].

(فقال له) أي: لرافع **(النبي ﷺ: ٱقعد ناحية)** وللنسائي: فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا[٢] **(وقال لها)** أي للأم **(اقعدي ناحية)** أخرىٰ **(وأقعد الصبية بينهما، ثم قال)** لأبيها وأمها **(ادعواها)** إليكما، فيه حذف تقديره: فدعواها **(فمالت الصبية إلىٰ أمها)** وهي مُشرِكة.

استدل بهٰذا الحديث علىٰ أن المميز إذا ٱفترق أبواه مع أهليتهما لكفالته ومقامهما في بلد واحد يكون الولد عند من يختار منهما سواء كان الولد غلامًا أو جارية، وقد ٱستدل بهٰذِه الرواية ابن القاسم وأبو ثور وأصحاب الرأي، علىٰ أن الأم الكافرة تلي حضانة المسلم[٣]، ويخير المميز بين أمه الكافرة وأبيه المسلم، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا حضانة للكافرة على المسلم، ولا يخير بينهما، بل المسلم أحق به[٤].

قال البيهقي بعدما روىٰ هٰذا الحديث: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

وفي هٰذا إثبات التخيير بين الأبوين وإن كان أحدهما غير مسلم، قال: وإليه ذهب أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا قال: وقد ألزم الشافعي الحنفية روايتهم هٰذا الحديث في التخيير لإنكارهم التخيير[٥].

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥١٥.

(٢) «سنن النسائي» ٦/ ١٨٥.

(٣) انظر: «المبسوط» ٥/ ١٩٧.

(٤) «المدونة» ٢/ ٣٥٩، وانظر: «روضة الطالبين» ٩/ ٩٨، «المغني» ١١/ ٤١٢-٤١٣.

(٥) «مختصر الخلافيات» للبيهقي ٤/ ٣٢١.

وأجاب الشافعي والقائلون أنه لا تخيير بين من أحد أبويه كافر؛ فإن في إسناده مقال كما قال ابن المنذر[١]، وعلى القول بالصحة يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أنها تختار أباها المسلم بدعوته: اللهم ٱهدها، فكان ذلك خاصًّا في حقه (**فقال النبي ﷺ: اللهم ٱهدها**) يعني: إلىٰ جهة الإسلام (**فمالت**) فيه حذف تقديره: فهداها الله بدعوة النبي ﷺ فمالت (**إلىٰ أبيها**) المسلم (**فأخذها**) وقد يستدل به علىٰ أن الولد إذا مال إلىٰ أحد أبويه ثم ٱختار الآخر سلم إليه سواء تسلمه من ٱختاره أولًا أو لم يتسلمه، فإن عاد واختار الأول أعيد إليه، وهكذا أبدًا كلما ٱختار أحدهما صار إليه.

قال الماوردي: وعلىٰ هٰذا أبدًا كلما ٱختار واحدًا حول إليه[٢]؛ لأنه ٱختار شهوة لحظ نفسه فاتبع ما يشتهيه كما يتبع ما يشتهيه في المأكول والمشروب بخلاف ٱختيار أحد الشخصين عند ٱشتباه يشبه بينهما حيثما لا يعود إلى الآخر إذا ٱختاره، وظاهر الحديث أنه إذا ٱختار أحدهما حول إليه وإن لم يطلبه ذلك الآخر، وظاهر نص الشافعي في «المختصر» أنه لا يسلم إليه إلا إذا ٱختاره[٣].

قال في «المطلب»: وعليه جرى الأصحاب.



(١) «الأوسط» ٩/ ٩٦ - ٩٧.

(٢) «الحاوي الكبير» ١١/ ٥٠٩.

(٣) «المختصر» ٨/ ٣٤٠.

٢٧- باب فِي اللِّعانِ

٢٢٤٥ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابن شِهابٍ أَنَّ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ السّاعِدَيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ العَجْلانِيّ جاءَ إِلَىٰ عاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقالَ لَهُ: يا عاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يا عاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَسَأَلَ عاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسائِلَ وَعابَها، حَتَّىٰ كَبُرَ عَلَىٰ عاصِمٍ ما سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمّا رَجَعَ عاصِمٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ جاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقالَ لَهُ: يا عاصِمُ ماذا قالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ عاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْأَلَةَ التِي سَأَلْتُهُ عَنْها. فَقالَ عُوَيْمِرٌ: واللهِ لا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْها. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَسَطَ النّاسِ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صاحِبَتِكَ قُرْآنٌ فاذْهَبْ فَأْتِ بِها». قالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنا وَأَنا مَعَ النّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمّا فَرَغا قالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْها يا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُها. فَطَلَّقَها عُوَيْمِرٌ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قالَ ابن شِهابٍ: فَكانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ المُتَلاعِنَيْنِ[1].

٢٢٤٦ - حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ يَحْيَىٰ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ -يَعْنَي: ابن سَلَمَةَ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ حَدَّثَنِي عَبّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِعاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: «أَمْسِكِ المَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّىٰ تَلِدَ»[2].

٢٢٤٧ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السّاعِدِيِّ قالَ: حَضَرْتُ لِعانَهُما عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنا ابن

---

(١) رواه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٣٣٥.

وحسنه الألباني «صحيح أبي داود» (١٩٤٣).

خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَساقَ الحَدِيثَ قالَ: فِيهِ ثُمَّ خَرَجَتْ حامِلاً فَكانَ الوَلَدُ يُدْعَىٰ إِلَىٰ أُمِّهِ(١).

٢٢٤٨ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الوَرَكانِيُّ، أَخْبَرَنا إِبْراهِيمُ - يَعْنَي: ابن سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي خَبَرِ المُتَلاعِنَيْنِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْصِرُوها فَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ فَلا أُراهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ وَإِنْ جاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلا أُراهُ إِلَّا كاذِبًا». قالَ: فَجاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ المَكْرُوهِ(٢).

٢٢٤٩- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ خالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنا الفِرْيابِيُّ، عَنِ الأَوْزاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السّاعِدِيِّ بهذا الخَبَرِ قالَ: فَكانَ يُدْعَىٰ - يَعْنَي الوَلَدَ - لأُمِّهِ(٣).

٢٢٥٠ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ عَنْ عِياضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الفِهْرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ ابن شِهابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هذا الخَبَرِ قالَ: فَطَلَّقَها ثَلاثَ تَطْلِيقاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكانَ ما صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً.

قالَ سَهْلٌ حَضَرْتُ هذا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي المُتَلاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُما ثُمَّ لا يَجْتَمِعانِ أَبَدًا(٤).

٢٢٥١ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بَيانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَعَمْرُو بْنُ

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥٤) دون آخره. وآخره رواه البخاري (٤٧٤٦)، ومسلم (١٤٩٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٠٠).

(٢) رواه البخاري (٤٧٤٥).

(٣) رواه البخاري (٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢).

(٤) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/ ٣٨٦، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٤٦٧٦). وصححه الألباني «صحيح أبي داود» (١٩٤٧).

عُثْمانَ قالُوا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قالَ مُسَدَّدٌ قالَ شَهِدْتُ الُمتَلاعِنَيْنِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنا ابن خَمْسَ عَشْرَةَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تَلاعَنا. وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ. وقالَ الآخَرُونَ إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الُمتَلاعِنَيْنِ فَقالَ الرَّجُلُ: كَذَبْتُ عَلَيْها يا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُها -لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ عَلَيْها- قالَ أَبُو داوُدَ: لَمْ يُتابعِ ابن عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الُمتَلاعِنَيْنِ(١).

٢٢٥٢ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ العَتَكيُّ، حَدَّثَنا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هذا الحَدِيثِ وَكانَتْ حامِلاً فَأَنْكَرَ حَمْلَها فَكانَ ابنها يُدْعَىٰ إِلَيْها ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي المِيراثِ أَنْ يَرِثَها وَتَرِثَ مِنْهُ ما فَرَضَ اللهُ ﷻ لَها(٢).

٢٢٥٣ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ: إِنّا لَلَيْلَةَ جُمُعَةٍ فِي المَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ فِي المَسْجِدِ فَقالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ! فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ واللهِ لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَلَمّا كانَ مِنَ الغَدِ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ. فَقالَ: « اللَّهُمَّ افْتَحْ ». وَجَعَلَ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعانِ ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ هذِه الآيَةُ فابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النّاسِ فَجاءَ هُوَ وامْرَأَتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَلاعَنا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهاداتٍ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الخامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الكاذِبِينَ، قالَ: فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ فَقالَ لَها النَّبِيُّ ﷺ: « مَهْ ». فَأَبَتْ فَفَعَلَتْ فَلَمّا أَدْبَرا قالَ: « لَعَلَّها أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا ». فَجاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا(٣).

٢٢٥٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنا ابن أَبِي عَدِيٍّ، أَخْبَرَنا هِشامُ بْنُ حَسّانَ،

---

(١) أوله رواه البخاري (٦٨٥٤). وآخره رواه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) رواه البخاري (٤٧٤٦)، ومسلم (١٤٩٢).

(٣) رواه مسلم (١٤٩٥).

حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْماءَ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». قالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِذا رَأَىٰ أَحَدُنا رَجُلاً عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقالَ هِلالٌ: والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ فِي أَمْرِي ما يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ فَنَزَلَتْ (والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ) فَقَرَأَ حَتَّىٰ بَلَغَ (مِنَ الصّادِقِينَ) فانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِما فَجاءا فَقامَ هِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ و النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُما كاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُما مِنْ تائِبٍ». ثُمَّ قامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمّا كانَ عِنْدَ الخامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصّادِقِينَ وَقالُوا لَها إِنَّها مُوجِبَةٌ. قالَ ابن عَبّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّىٰ ظَنَنّا أَنَّها سَتَرْجِعُ فَقالَتْ: لا أَفْضَحُ قَوْمِي سائِرَ اليَوْمِ. فَمَضَتْ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوها فَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ سابغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْماءَ». فَجاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلا ما مَضَىٰ مِنْ كِتابِ اللهِ لَكانَ لِي وَلَها شَأْنٌ». قالَ أَبُو داوُدَ: وهذا مِمّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ المَدِينَةِ حَدِيثُ ابن بَشّارٍ حَدِيثُ هِلالٍ[(١)].

٢٢٥٥- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بْنُ خالِدٍ الشَّعِيرِيُّ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً حِينَ أَمَرَ المُتَلاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلاعَنا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ عِنْدَ الخامِسَةِ يَقُولُ إِنَّها مُوجِبَةٌ[(٢)].

٢٢٥٦ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، حَدَّثَنا عَبّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: جاءَ هِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ الذِينَ تابَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَجاءَ مِنْ أَرْضِهِ عَشِيًّا فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً فَرَأَىٰ بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ فَلَمْ يَهِجْهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ ثُمَّ غَدا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي

---

(١) رواه البخاري (٤٧٤٧).

(٢) رواه النسائي ٦/ ١٧٥. وصححه الألباني «صحيح أبي داود» (١٩٥٢).

عِشاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلاً فَرَأَيْتُ بِعَيْنَي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ما جاءَ بِهِ واشْتَدَّ عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِما فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: «أَبْشِرْ يا هِلالُ قَدْ جَعَلَ اللهُ ﷻ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا». قالَ هِلالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلُوا إِلَيْها». فَجاءَتْ فَتَلا عَلَيْهِما رَسُولُ اللهِ ﷺ وَذَكَّرَهُما وَأَخْبَرَهُما أَنَّ عَذابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذابِ الدُّنْيا فَقالَ هِلالٌ: واللهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْها. فَقالَتْ: قَدْ كَذَبَ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاعِنُوا بَيْنَهُما». فَقِيلَ لِهِلالٍ: اَشْهَدْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ فَلَمّا كانَتِ الخامِسَةُ قِيلَ لَهُ: يا هِلالُ اتَّقِ اللهَ فَإِنَّ عَذابَ الدُّنْيا أَهْوَنُ مِنْ عَذابِ الآخِرَةِ وَإِنَّ هذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ العَذابَ. فَقالَ: واللهِ لا يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَيْها كَما لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْها. فَشَهِدَ الخامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الكاذِبِينَ ثُمَّ قِيلَ لَها: اَشْهَدِي. فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهاداتٍ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكاذِبِينَ فَلَمّا كانَتِ الخامِسَةُ قِيلَ لَها: اتَّقِي اللهَ فَإِنَّ عَذابَ الدُّنْيا أَهْوَنُ مِنْ عَذابِ الآخِرَةِ وَإِنَّ هذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ العَذابَ. فَتَلَكَّأَتْ ساعَةً ثُمَّ قالَتْ: واللهِ لا أَفْضَحُ قَوْمِي فَشَهِدَتِ الخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُما وَقَضَىٰ أَنْ لا يُدْعَىٰ وَلَدُها لأَبٍ وَلا تُرْمَىٰ وَلا يُرْمَىٰ وَلَدُها وَمَنْ رَماها أَوْ رَمَىٰ وَلَدَها فَعَلَيْهِ الحَدُّ وَقَضَىٰ أَنْ لا بَيْتَ لَها عَلَيْهِ وَلا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُما يَتَفَرَّقانِ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ وَلا مُتَوَفَّىٰ عَنْها وقالَ: «إِنْ جاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْصِحَ أُثَيْبِجَ حَمْشَ السّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلالٍ وَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمالِيًّا خَدَلَّجَ السّاقَيْنِ سابِغَ الأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ فَجاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمالِيًّا خَدَلَّجَ السّاقَيْنِ سابِغَ الأَلْيَتَيْنِ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلا الأَيْمانُ لَكانَ لِي وَلَها شَأْنٌ». قالَ عِكْرِمَةُ: فَكانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَىٰ مُضَرَ وَما يُدْعَىٰ لأَبٍ[1].

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٣٨، والطيالسي (٢٧٨٩)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/ ٣٧٩، وأبو يعلىٰ (٢٧٤٠). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٨٨).

٢٢٥٧ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قالَ: سَمِعَ عَمْرُو سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسابُكُما عَلَىٰ اللهِ أَحَدُكُما كاذِبٌ لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْها». قالَ: يا رَسُولَ اللهِ مالِي. قالَ: «لا مالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْها فَهُوَ بِما ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْها فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ»[1].

٢٢٥٨ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ. قالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوي بَنِي العَجْلانِ وقالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُما كاذِبٌ. فَهَلْ مِنْكُما تائِبٌ». يُرَدِّدُها ثَلاثَ مَرّاتٍ فَأَبَيا فَفَرَّقَ بَيْنَهُما[2].

٢٢٥٩ - حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً لاعَنَ ٱمْرَأَتَهُ فِي زَمانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِها فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُما وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ. قالَ أَبُو داوُدَ: الذَي تَفَرَّدَ بِهِ مالِكٌ قَوْلُهُ: «وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ». وقالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي حَدِيثِ اللِّعانِ وَأَنْكَرَ حَمْلَها فَكانَ ابنها يُدْعَىٰ إِلَيْها[3].

* * *

باب في اللعان

[٢٢٤٥] (ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن) محمد (بن شهاب) الزهري **(أن سهل بن سعد)** بن مالك **(الساعدي)** الصحابي **(أخبره)** قال الزهري: قلت لسهل بن سعد: ابن كم أنت يومئذٍ؟ يعني: يوم

---

(١) رواه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣).

(٢) رواه البخاري (٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٣).

(٣) رواه البخاري (٤٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤).

المتلاعنين. قال: ابن خمس عشرة سنة. قال الواقدي: مات سنة إحدىٰ وتسعين وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ وعمره يوم مات مائة سنة[١].

(**أن عويمر بن أشقر**) كذا قال بعضهم، والأصح كما في «الاستيعاب»[٢] وغيره: أن عويمر بن أبيض بن أشقر العجلاني الأنصاري (**العجلاني**) بفتح العين وسكون الجيم، كذا للسمعاني[٣]، وقال: نسبة إلىٰ بني العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج بطن من الأنصار (**جاء إلىٰ عاصم بن عدي**) بن الجد[٤] العجلاني بن حارثة العجلاني حليف بني عمرو بن عوف سيد بني العجلان، شهد أحدًا، ولم يشهد بدرًا بنفسه؛ لأن رسول الله ﷺ ٱستخلفه حين خرج إلىٰ بدر علىٰ قباء وأهل العالية، وضرب له بسهم، فكان كمن شهدها، توفي سنة خمس وأربعين، وقد بلغ قريبًا من عشرين ومائة سنة.

(**فقال له: يا عاصم، أرأيت**) أصلها: رأى العلمية المتعدية إلىٰ مفعولين، دخل عليها همزة الٱستفهام فضمنت معنىٰ أخبرني، وحينئذٍ فلا يكون مفعولها الثاني إلا جملة ٱستفهامية وهو هنا: أيقتله؟ وربما كانت مقدرة نحو: ﴿أرأيت الذي ينهىٰ عبدًا إذا صلىٰ﴾[٥]، أي: كيف

---

(١) «طبقات الفقهاء» ١/ ٥٣.

(٢) «الاستيعاب» ٣/ ٢٩٨.

(٣) «الأنساب» للسمعاني ٤/ ١٦٣.

(٤) في النسخة الخطية: الحريث. وهو خطأ. والمثبت من «التهذيب» وغيره.

(٥) العلق: ٩.

يكون حاله (**رجلًا**) فيه حذف تقديره كما صرح به في رواية مسلم: لو أن رجلًا[١] (**وجد مع ٱمرأته رجلًا أيقتله**) قال القرطبي: تقريره ﷺ علىٰ ذلك يلزم منه أن من قتله لم يكن فيه قصاص ولا غيره، وقد عضده قول سعد: لو رأيته ضربته بالسيف، ولم ينكر عليه، بل صوبه بقوله: «**أتعجبون من غيرة سعد؟**»[٢]. ولهٰذا قال أحمد وإسحاق: يهدر دمه إذا جاء القاتل بشاهدين[٣]، فإن لم يبينه فإنه يقتل به ولا يقبل قوله عند الجمهور، ٱنتهىٰ.

ولم أدر من أين أخذ قوله ولم يكن فيه قصاص من هٰذا الحديث، وقد صرح عاصم بأنه إن قتل يقتلونه.

قال السفاقسي: فيه سؤال العالم من هو أعلم منه، وفيه دليل علىٰ وجوب القتل علىٰ من قتل رجلًا وادعىٰ أنه وجده مع ٱمرأته.

قال النووي: معنىٰ قوله: أيقتل (**فتقتلونه**) معناه أنه إذا وجد رجلًا مع ٱمرأته وتحقق أنه قد زنىٰ بها فإن قتل قتلتموه وإن صبر صبر عن أمرٍ عظيم[٤] (**أم كيف يفعل؟**) هٰذا تتمة السؤال، وهو سؤال عن أن يتحرز من الحد متشوق لمعرفة الحكم (**سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك**) فيه أن من أراد السؤال عن شيء فاستحيا عن ذكره أن يستنيب غيره في السؤال عنه.

(**فسأل عاصم رسول الله**) عن ذلك (**فكره رسول الله ﷺ المسائل**) بفتح

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٩٢).

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٩١.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق، رواية الكوسج» (١١٠٩).

(٤) «شرح النووي علىٰ مسلم» ١٠/ ١٢١.

الميم جمع مسألة، قيل: كرهها لكثرتها كما قد جاء النص الصريح في النهي عن كثرة السؤال وقيل وقال[١]، ويحتمل أن تكون المسائل من باب التعبير بالجمع عن المفرد، ويكون كره المسألة لقبحها وبشاعة ذكرها، ولهٰذا قال: **(وعابها)** أي: عاب ذكر هٰذِه المسألة، ويدل علىٰ هٰذا قول عاصم: قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها **(حتىٰ كبر)** بفتح الكاف وضم الباء الموحدة، أي: عظم فهو كبير أي: عظيم.

(علىٰ عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ) وشق عليه قوله الذي كرهه رسول الله ﷺ.

(فلما رجع عاصم إلىٰ أهله جاءه عويمر) العجلاني **(قال: يا عاصم، ماذا)** ذا بمعنى الذي يعني: ما الذي **(قال لك رسول الله ﷺ)** عما سألته عنه؟ قال: قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها من جهتك، قال بعضهم: كره السؤال عما لا حاجة للسائل عنه دون ما به إليه حاجة، وذلك أن عاصمًا إنما سأل لغيره لا لنفسه، فأظهر رسول الله ﷺ الكراهة في ذلك إيثارًا لستر العورات، فأما ما كان من السؤال علىٰ وجه التبيين والتعليم فيما تدعو الحاجة إليه من أمر الدين فلا بأس بها وقد كان رسول الله ﷺ يُسأَلُ عن الأحكام فلا يكره ذلك، وقيل: كره قذف الرجل ٱمرأته وذكرها بما يكرهه.

(فقال عويمر: والله لا أنتهي حتىٰ أسأله عنها لعله) فهم من قوله: كره رسول الله النهي عن ذكرها والكراهة كراهة تنزيه لا تحريم، ولهٰذا قال: لا أنتهي، ولو أن النهي للتحريم لكرهه **(فأقبل عويمر حتىٰ أتىٰ رسول الله**

---

(١) رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

ﷺ **وهو وسط الناس)** بسكون السين أوسط إذا كان بمعنىٰ بين فهو ساكن السين، تقول: جلست وسط القوم، أي: بينهم، أي لم ينتظره حتىٰ يجده منفردًا ويسأله بينه وبينه بحيث لا يعلم أحد بحاله، بل سأله في ملأٍ من الصحابة ﷺ.

(قال: يا رسول الله، أرأيت) تقدم **(رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟)** تقدم جميع ذلك **(فقال رسول الله: قد أنزل)** الله تعالىٰ **(فيك وفي صاحبتك)** فيه نسبةُ المرأة[1] للرجل علىٰ أن بينك وبينها صحبة ومعاشرة متقدمة **(قرآن)** قال القرطبي: يدل علىٰ أنه ﷺ علم أنه صاحب المسألة المتقدمة إما بقرائن الأحوال، وإما بالوحي[2]. والقرآن قوله تعالىٰ: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾[3] الآيات **(فاذهب)** إليها **(فأت بها)** فيه أن المرأة إذا احتيج إلىٰ حضورها إلى الحاكم فإرسال زوجها ليحضرها أولىٰ من الأجنبي.

(قال سهل) بن سعد: **(فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ)** تقدم أن الزهري سأل سهلًا: ابن كم أنت يومئذٍ؟ قال: ابن خمس عشرة سنة، كما سيأتي.

فيه أن اللعان يكون بحضرة جمع من الأعيان والصلحاء لقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[4] وقد حضر هٰذا اللعان سهل وابن

---

(١) سقط من النسخة الخطية.

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٩٢.

(٣) النور: ٦.

(٤) النور: ٢.

عمر وابن عباس ﷺ عند رسول الله ﷺ علىٰ حداثة أسنانهم، فدلَّ علىٰ حضورِ كبارهم (**فلما فرغا**) من اللعان (**قال عويمر: كذبتُ**) بفتح الذال (**يا رسول الله إن**) أنا (**أمسكتها**) قال النووي: هو كلام تام مستقل[١]. ثم استوفى الكلام بعده (**فطلقها عويمر ثلاثًا قبل أن يأمره النبي ﷺ**) بطلاقها؛ لقوله أنه لا يمسكها وأنه طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه، فأراد تحريمها عليه بالطلاق.

وقد استدل به أصحابنا علىٰ أن جمع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ليس حرامًا[٢]، ووجه الدليل أنه أقره علىٰ ذلك ولم ينكر عليه إطلاق لفظ الثلاث.

وأجاب بعض المالكية بأنه إنما أقره علىٰ ذلك لأن الطلاق لم يقع إذ لم يصادف محلًا فإنها قد بانت منه بفراغها من اللعان بدليل قوله في الحديث الآخر: « **لا سبيل لك عليها** » وقوله للذي سمع يطلق ثلاثًا بكلمة: « **أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟** »[٣] وهو إنكار محقق.

(**قال**) محمد (**بن شهاب**) الزهري (**فكانت تلك**) الفرقة (**سُنَّة**) بالنصب خبر كان (**للمتلاعنين**) وفي رواية للشافعي: «قد قضي فيك وفي امرأتك» فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي ﷺ، فكانت سنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين[٤].

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» ١٠/ ١٢٢.

(٢) «المجموع» ١٦/ ٢٦٣.

(٣) أخرجه النسائي ٦/ ١٤٢ من حديث محمود بن لبيد، وضعفه الألباني رحمه الله.

(٤) «الأم» ٥/ ٤١٥.

قال القرطبي: قول ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين. ظاهره أنه إشارة إلىٰ كونه طلقها ثلاثًا. قال: وكذلك قوله ﷺ: التفريق بين كل متلاعنين[(١)]. وللعلماء في قوله: سنة المتلاعنين تأويلان:

أحدهما: الفرقة بانقضاء اللعان.

والثاني: ٱستحباب إظهار الطلاق بعد اللعان علىٰ مذهب من يستحبه.

[٢٢٤٦] **(أخبرنا عبد العزيز بن يحيىٰ)** أبو الأصبغ الحراني، ثقة **(ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عباس)** بالموحدة والسين المهملة **(بن سهل)** أخرج له الشيخان.

(عن أبيه) سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ قال: لعاصم بن عدي رضي الله عنه أمسك المرأة عندك)** لعله أبعدها من أهلها وأمرها أن تعتد عند عاصم بن عدي خوفًا عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها، وقد أمر النبي ﷺ ولي الغامدية أن يحسن إليها إلىٰ أن تضع خوفًا من ذلك، وإذا أبعدت عن أقاربها فصديق زوجها وأقاربها أولىٰ أن تكون عنده، وأن عويمر ابن عم عاصم **(حتىٰ تلد)** فيه أنه لاعنها وهي حامل، وأن لعان الحامل صحيح.

وفيه أن الحمل يعرف بأمارات وهو المشهور عند الشافعي وغيره[(٢)].

[٢٢٤٧] **(حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي قال: حضرت لعانهما عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة)** ٱستدل به الشافعي علىٰ أن

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٩٣.

(٢) أنظر: «الحاوي الكبير» ٥/ ٣٢٦.

اللعان لا يكون إلا بمحضر من طائفة من المؤمنين أقلهم أربعة؛ لأنه قال: ولما حكىٰ سهل بن سعد المتلاعنين أنه حضر المتلاعنين مع حداثة سنه؛ إذ هو ابن خمس عشرة سنة، وحكاه ابن عمر. ٱستدللنا به أن اللعان لا يكون إلا بمحضر من طائفة من المؤمنين؛ لأن ما يحضره الصغار فالكبار أولىٰ بالحضور، ولأنه أردع للمتلاعنين عن الكذب، وقد تقدم.

(**وساق الحديث**) المتقدم، و(**قال فيه: ثم خرجت**) المرأة (**حاملًا**) فيه أنها كانت عند الملاعنة حاملًا كما تقدم، إلا أنه لم يكن يعلم ثم علم (**فكان الولد يدعىٰ إلىٰ أمه**) وينسب إليها وإلىٰ مواليها إن كانت مولاة ويرثها وترث هي منه فرضها كما في كتاب الله، ويرث إخوته لأمه ميراث الأخوة للأم، ورواية مسلم أصرح في المقصود؛ فإن لفظه: وألحق الولد بأمه[1].

[٢٢٤٨] (**ثنا محمد بن جعفر**) بن زياد أبو عمران، شيخ مسلم (**الوركاني**) بفتح الواو وسكون الراء، ووركة من أعمال بخارىٰ، وقال السمعاني: من أعمال أصبهان[2].

(**ثنا إبراهيم بن سعد**) الزهري العوفي المدني.

(**عن**) محمد بن شهاب (**الزهري، عن سهل بن سعد**) الساعدي (**في خبر المتلاعنين قال**) سهل (**قال النبي ﷺ: أبصروها**) بفتح الهمزة وكسر الصاد، وللبخاري: «**انظروا**»[3] (**فإن جاءت به أدعج العينين**) الدعج:

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٩٤) (٨).

(٢) «الأنساب» للسمعاني (٥١٧٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٧٤٥).

شدة سواد العين مع شدة بياضها **(فلا أراه)** بضم الهمزة أي: أظنه **(إلا قد صدق)** عليها **(وإن جاءت به أحيمر)** بضم الهمزة وفتح الحاء، وكذا وقع غير مصروف، والصواب على اللغة الفصحىٰ صرفه تصغير أحمر، وهو الأبيض، وقد يعد شاهدًا لما ذهب إليه قوم منهم أحمد بن يحيىٰ منع صرف المنصرف ٱختيارًا في غير ضرورة شِعر، وذهب الكوفيون إلىٰ جوازه للضرورة، واختاره ابن مالك[1]، وإذا صحت هٰذِه الرواية في البخاري وغيره فلا يلتفت إلىٰ قول من خالفه **(كأنه وحرة)** بفتح الواو والحاء المهملة وهو دويبة حمراء كالعضاه تلزق بالأرض تشبه الوزغة إلا أنها أكبر منها، وهي إذا دنت على اللحم وَحِر فيقال: طعام وحر بكسر الحاء إذا دنت عليه فشبه الولد بها لحمرتها وقصرها والأحمر الشديد الشُّقرَةِ **(فلا أراه إلا كاذبًا)** عليها، وفيه أن النبي ﷺ ٱعتبر الشبه بالولد ثم لم يحكم به، وذلك لمعارضة ما هو أقوىٰ منه وهو الفراش، وكذلك صنع في ابن وليدة زمعة لما رأى الشبه قال: ٱحتجبي منه يا سودة[2]، وإنما يحكم بالشبه وهو حكم القافة إذا ٱستوت العلائق كواطئين في طهر من زوج أو سيد.

(قال: فجاءت به على النعت المكروه) زاد البخاري في اللعان من ذلك ولفظه في سورة النور: فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلىٰ أمه[3].

---

(١) «شرح الأشموني» ٣/ ١٧٦.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٧٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٧٤٥).

[٢٢٤٩] (ثنا محمود بن خالد) بن يزيد السلمي **(الدمشقي)** قال أبو حاتم: كان ثقة رضىً[١]، ووثقه النسائي[٢].

(ثنا) محمد بن يوسف بن واقد الضبي **(الفريابي)** بكسر الفاء وسكون الراء وتخفيف المثناة تحت، وبعد الألف باء موحدة نسبة إلىٰ فرياب من خراسان **(عن)** عبد الرحمن بن عمرو **(الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل ابن سعد الساعدي بهذا الخبر)** و**(قال)** فيه: **(فكان يدعىٰ)** -يعني: الولد- **(لأمه)** ٱستدل به أحمد وعامة أهل العلم كما قال ابن قدامة: علىٰ أن الولد لا ينتفي عن أبيه ويلتحق بأمه؛ إلا إن تم اللعان[٣] لأنه إنما ٱنتفىٰ هنا باللعان التام بين الزوجين[٤].

ومذهب الشافعي: ينتفي بلعان الزوج فقط؛ لأن نفي الولد إنما كان بيمينه والتعانه لا بيمين المرأة، ولا معنىٰ ليمين المرأة في لعانها إلا لدرء الحد عنها[٥].

والحديث حجة لأحمد؛ لأن النبي ﷺ إنما نفى الولد عن الأب وألحقه بأمه بالتعانهما جميعًا.

[٢٢٥٠] (ثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله) أخرج له مسلم **(الفهري)** بكسر الفاء نسبة إلىٰ فهر بن مالك بن

---

(١) «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٩٢.

(٢) «مشيخة النسائي» (١٥١).

(٣) سقط من النسخة الخطية، والمثبت من «المغني».

(٤) «المغني» ١١/ ١٦١.

(٥) «الحاوي الكبير» ٨/ ١٥٩.

النضر بن كنانة **(وغيره، عن)** محمد **(بن شهاب، عن سهل بن سعد في هٰذا الخبر)** و**(قال)** فيه: **(فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ)** ٱستُدِلَّ به علىٰ أنه لا يتعلق باللعان فرقة، وإنما حصلت الفرقة هنا بالطلاق الثلاث، قال: فلو وقعت الفرقة باللعان لما قال في هٰذا الحديث: فأنفذه رسول الله ﷺ، وهٰذا لا يصح؛ لأن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين كما في الحديث الصحيح الذي لا دافع له، وقوله في هٰذا الحديث: فأنفذه أي: أنفذ الفرقة المتعلقة باللعان، لا أنه أنفذ الطلاق.

(وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة) فيه التصريح بأن ما صنع في حضرة النبي ﷺ ولم ينكره يكون سنة، والمشهور عند الأصوليين أنه يدل علىٰ جوازه ولم يسمحوا بأنه يكون سنة، ولعل المراد بالسنة هنا السنة بين المتلاعنين كما سيأتي بعده.

(قال سهل) بن سعد: **(حضرت هٰذا عند رسول الله فمضت السنة بعد)** بضم الدال، علىٰ أنه لما حذف المضاف إليه بني على الضم، أي: بعد التطليقات الثلاث **(في المتلاعنين)** كلما وجد **(أن يفرَّق بينهما)** أي: يفرق الحاكم بينهما، ٱستدل به أبو حنيفة علىٰ أن الفرقة بينهما لابد فيها من تفريق الحاكم والقاضي بالحديث المتقدم: طلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله ﷺ[1]، ومذهب الشافعي والجمهور: الفرقة تتعلق بلعان الزوج[2]. وأجيب عن هٰذا الحديث بأنه يحتمل أن المراد به أن يفرق

---

(١) «المبسوط» ٧/ ٤٦.

(٢) «الحاوي الكبير» ٨/ ١٥٩.

بينهما في المسكن.

(ثم لا يجتمعان أبدًا) ٱستدل به الشافعي علىٰ أن الزوجة إذا كانت أمة فلاعنها ثم ٱشتراها لم تحل له إصابتها؛ لأن الفرقة وقعت متأبدة، فصارت كحرمة الرضاع، ولا فرق في تحريم ٱجتماعهما بين أن يكون اللعان في نكاح فاسد أو لا(١).

وقيل: إن كان اللعان في نكاح فاسد جاز ٱجتماعهما وزيفوه، نعم ولو كان اللعان بقذفه في نكاح ظن صحته ثم بان فساده لم يجز ٱجتماعهما أبدًا بلا خلاف، وإنما الخلاف في اللعان لنفي النسب، ذكره ابن الرفعة(٢).

[٢٢٥١] **(وثنا مسدد ووهب بن بيان)** الواسطي وهو ثقة(٣) **(وأحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن)** محمد بن مسلم بن شهاب **(الزهري، عن سهل بن سعد)** الساعدي **(قال مسدد)** في روايته: **(قال)** سهل: **(شهدت المتلاعنين علىٰ عهد رسول الله وأنا ابن خمس عشرة سنة)** تقدم **(ففرق النبي بينهما حين تلاعنا)** فيه دليل علىٰ عثمان بن سليمان البتي في قوله: لا يفرق بين المتلاعنين وهما علىٰ نكاحهما، واحتج بهٰذا أبو حنيفة علىٰ أن الفرقة لا تقع حتىٰ يحكم بها الحاكم(٤)، وليس كذلك؛ لأن هٰذا إخبار عن وقوع

---

(١) ٱنظر: «الحاوي الكبير» ١١/ ٧٦.

(٢) «شرح التنبيه» لابن الرفعة ١٤/ ٣٥٠.

(٣) «الكاشف» ٣/ ٢٤٣.

(٤) «المبسوط» ٧/ ٤٦.

الفرقة المتقدمة التي أوجبها اللعان، وإنما أضيفت الفرقة إلى النبي ﷺ لأن اللعان كان بحضوره [كقولك أعطى الحاكم فلانًا حقه، وإنما يحكمُ][(١)] الحاكمُ بثبوت حق فلان علىٰ فلان إذا شهد عليه بذلك أو ٱعترف به بحضرة الحاكم، وإنما ثبت الحق بالشهادة أو الٱعتراف، ثم يضاف إثباته إلى الحاكم **(وتم)** بفتح المثناة أي: ٱنتهىٰ وكمل **(حديث مسدد)** هنا.

(وقال الآخرون) وهم أحمد وعمرو ووهب، يعني: زيادة علىٰ مسدد **(إنه شهد النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين فقال الرجل)** يعني: عويمر **(كذبت)** بفتح الذال وضم تاء المتكلم **(عليها يا رسول الله إن أمسكتها)** لفظ البخاري: إن حبستها فقد ظلمتها[(٢)]، وقد ٱستدل به أصحاب أبو حنيفة علىٰ أن اللعان ليس بطلاق[(٣)]. قالوا: ٱعتقد أنه يملك إمساكها فلم ينكره النبي ﷺ، وجاوب عنه بعضهم بأن النبي ﷺ أنكر فعله واعتقاده وبين له أنه لا يملك ذلك لقوله ﷺ: « **لا سبيل لك عليها** » يعني: ليس لك إمساكها ولا سبيل لك عليها فكيف تطلقها؟!.

(قال المصنف: لم يتابع) سفيان **(بن عيينة)** بالنصب مفعول مقدم **(أحد)** قال البيهقي: يريد بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد[(٤)] كما تقدم **(علىٰ أنه فرق بين المتلاعنين)** ومع أن ابن عيينة لم

---

(١) بياض بالنسخة الخطية، والمثبت هو أقرب للسياق والمعنىٰ.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٤٥).

(٣) ٱنظر: «المبسوط» ٧/ ٤٧.

(٤) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ٤٨.

ينفرد بهٰذِه الرواية، وقد تابعه عليها الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري.

[٢٢٥٢] **(ثنا سليمان بن داود)** شيخ الشيخين **(العتكي)** بفتح العين والمثناة، نسبة إلى العتيك بطن من الأزد، وهو عتيك بن النضر بن الأزد **(ثنا فليح)** بن سليمان، أخرج له الشيخان **(عن الزهري، عن سعد في هٰذا الحديث: وكانت حاملًا)** فيه دليل علىٰ أن الحامل تلاعن خلافًا لأبي حنيفة في قوله لا يجوز اللعان لنفي الحمل؛ لأن الحمل لا ينتفي فيكون اللعان مع الشبهة، واللعان يوجب القذف فلا يثبت مع الشبهة[1].

قلنا: الحمل مظنون بدلائل وأمارات، والمظنون بدليل كالمعدوم في تعلق الأحكام، ولهٰذا علق عليه النفقة في العدة وغيرها من الأحكام. **(فأنكر حملها)** أن يكون منه ولاعنها علىٰ ذلك **(فكان ابنها)** بعد ذلك **(يدعىٰ إليها)** وينسب إليها كما تقدم **(ثم جرت السنة)** في المتلاعنين **(أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها)** في كتابه العزيز: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[2] وهٰذا مذهب مالك[3] والشافعي[4] وزيد وأهل المدينة والجمهور[5].

وقال ابن مسعود: إن كانت الملاعنة وحدها ورثت جميع ما يتركه

(١) «المبسوط» ٧/ ٤٨.

(٢) النساء: ١١.

(٣) «المدونة» ٢/ ٥٩٥-٥٩٦.

(٤) «الأم» ٤/ ١١٠.

(٥) «بداية المجتهد» ٤/ ١٣٩.

ولدها(١)، فجعلها عصبة.

[٢٢٥٣] **(ثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم)** بن يزيد النخعي **(عن علقمة)** بن قيس **(عن عبد الله بن مسعود** ﷺ **قال: إنا)** أصلها إننا النون الأولىٰ نون إن التي للتأكيد، والثانية نون ضمير الجمع **(لليلة)** بفتح اللام الأولى التي تأتي في جواب إن، والثانية التي في ليلة ونصب ليلة على الظرف **(جمعة)** بضم الميم على الأفصح **(في المسجد)** خبرُ المبتدأ، ولفظ ابن ماجه: كنا في المسجد ليلة جمعة(٢). فيه فضيلة الاعتكاف في المسجد في ليلة الجمعة **(إذ دخل رجل من الأنصار)** حكى النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» في هٰذا الرجل قولين: أحدهما: أنه سعد بن عبادة. والثاني: أنه عاصم ابن عدي(٣).

وأنكر شيخنا العلامة سراج الدين البلقيني القول الأول، وقال: لم يصح هٰذا عن سعد بن عبادة **(المسجد فقال: لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فتكلم به جلدتموه)** يعني: أربعين أو ثمانين جلدة **(أو قتل)** الرجل أو المرأة **(قتلتموه، وإن سكت)** علىٰ ذلك الأمر **(سكت علىٰ غيظ)** وفي رواية: علىٰ أمر عظيم، وقد عده العلماء من(٤) الدياثة، وروى النسائي عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يدخلون**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦/ ٣٠٢ (٣١٨١٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٠٦٨)، ولكن فيه: ليلة الجمعة.

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ٣٠٥.

(٤) سقط من النسخة الخطية. والمثبت أليق بالسياق.

الجنة: العاق والديوث ورجلة النساء». والديوث بالثاء المثلثة هو الذي يرىٰ في أهله الفاحشة ويقرهم عليها، بين الطبراني في روايته: قالوا: يا رسول الله، ما الديوث؟ قال: «**الذي لا يبالي مَن [دخل علىٰ]**[(١)] **أهله؟**» قالوا: فما الرجلة من النساء؟ قال: «**التي تَشَبَّهُ بالرجال**»[(٢)]. فإن ٱستحسن الرجل علىٰ غير أهله فهو القواد، والقوادة من الكبائر أيضًا.

(**والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ**) فيه إخبار[(٣)] ما ٱبتلي به لغير الحاكم، ولا يكون هٰذا من الغيبة (**فلما كان من الغد أتىٰ رسول الله ﷺ فسأله**) عن ذلك.

(**فقال: لو أن رجلًا وجد مع ٱمرأته رجلًا**) يعني: أجنبيًّا (**فتكلم به**) يعني: إن تكلم به (**جلدتموه أو قتل قتلتموه**) قال بعض العلماء: في تركه ﷺ الإنكار علىٰ هٰذا الرجل في قوله: أو قتل قتلتموه. دليل علىٰ وجوب قتل من قتل رجلًا وادعىٰ أنه وجده مع ٱمرأته؛ لأن إقراره ﷺ على القول أو الفعل كحكمه به، ويؤيد ذلك ما في «الموطأ» عن سعد ابن عبادة أنه قال للنبي ﷺ: أرأيت إن وجدت مع ٱمرأتي رجلًا أمهله حتىٰ آتي بأربعة؟ قال: «**نعم**»[(٤)]. (**أو سكت سكت علىٰ غيظ**) عظيم.

---

(١) سقط من النسخة الخطية. والمثبت من «المصادر».

(٢) رواه النسائي في الكبرىٰ ٣/ ٦٣، وأحمد ١٠/ ٣٢١، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٧٢، وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وقال الألباني في «الصحيحة» (١٣٩٧): وهٰذا إسناد حسن، رجاله ثقات من رجال «التهذيب».

(٣) بياض بالنسخة الخطية، والمثبت مقتضى السياق.

(٤) «موطأ مالك» ٢/ ٥٦٦.

(فقال) رسول الله ﷺ: **(اللهم ٱفتح)** أي: ٱحكم، والفتاح الحاكم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ﴾[1]. وفي حديث ابن عباس: ما كنت أدري ما قوله: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا﴾[2] حتىٰ سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها: تعال أُفَاتِحُكَ، أي: أحاكِمك[3] **(وجعل يدعو)** الله، وفيه أن المجتهد والمفتي والحاكم إذا سئل عن حكم لم يدر جوابه أن يراجع ويسأل عنه أهل العلم، فإن لم يتبين له فليبتهل إلىٰ الله بالدعاء أن يبين له حكمه ويقول في دعائه: رب ٱفتح وأنت خير الفاتحين.

(فنزلت آية اللعان) سميت آية اللعان لذكر اللعنة في الكلمة الخامسة، وإنما سميت آية اللعنة ولم يقل آية الغضب وإن كانا موجودين في الآية لكون اللعنة متقدمة فيها، وفي الواقع من صورة اللعان (﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾) أي: يقذفون زوجاتهم بالزنا (﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾) أي: شهود يشهدون بالزنا عليهن (﴿إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾)[4] **(الآية)** يعني: الآيات كما في مسلم.

(فابتلي به ذلك الرجل) الذي سأل عنه من دون غيره **(من بين الناس)** لأنه كان السبب لذلك، فمن سأل سؤال تعنت من غير حاجة إليه كما في شأن بقرة بني إسرائيل، فإن الله أمرهم أن يذبحوا بقرة، فلو أخذوا أي

---

(١) سبأ: ٢٦.

(٢) الأعراف: ٨٩.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٥٦٤. من طريق قتادة، عن ابن عباس.

(٤) النور: ٦.

بقرة كانت فذبحوها أجزأتهم، فما زالوا يسألون ويغلظون حتىٰ غلظ عليهم، فلذلك جاء فيهم: شددوا فشدد عليهم[١].

(فجاء هو وامرأته إلىٰ رسول الله ﷺ فتلاعنا) ثم بين كيف تلاعنهما **(فشهد الرجل أربع شهادات)** قال القفال في «محاسن الشريعة»: كررت الأربع لتأكيد الأمر، ولأنها أقيمت مقام أربع شهود من غيره ليقام عليها الحد، وهي في الحقيقة أيمان، لٰكن لما أقيمت مقام الشهود الأربعة سميت شهادات **(بالله إنه لمن الصادقين)** فيه حذف تقديره: فيما رميت زوجتي به هٰذِه إن كان أو من إصابة غيري لها علىٰ فراشي **(ولعن)** بفتح اللام والعين أي: لعنة الله في الكلمة **(الخامسة عليه إن كان من الكاذبين)** فيما رماها به من الزنا، وإن كان له ولد ينفيه بقوله مع ذلك في الكلمات فيقول: وإن الولد الذي ولدته أو هٰذا الولد إن كان حاضرًا من الزنا، وليس مني.

(قال: فذهبت) المرأة **(لتلتعن)** بعده **(فقال لها النبي ﷺ: مه)** وهي كلمة زجر، قيل: أصلها: ما هٰذا. ثم حذفت ألف ما وما بعد الهاء وسكنت الهاء، وتستعمل هٰذِه الكلمة مفردة ومكررة، ومثله: به، بالباء الموحدة فيها بدل الميم.

قال الجوهري: مه كلمة بنيت على السكون، وهو ٱسم سمي به الفعل ومعناه: ٱكفف؛ لأنه زجر، فإن وصلت نونت -يعني: مع كسر

---

(١) قول مأثور عن بعض التابعين كأبي قلابة الجرمي كما عند عبد الرزاق في «التفسير» ١/ ١٩٢، وعبيدة السلماني كما عند البيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ٢٢٠.

الهاء -فقلت: مَهٍ مَهْ[1].

(فأبت) أي: ٱمتنعت أن تترك الملاعنة لما يلحقها من العار وغيره عند سكوتها **(ففعلت)** لفظ مسلم: فلعنت[2]، وهو أصرح من فعلت **(فلما أدبرا قال)** رسول الله ﷺ **(لعلها أن تجيء به)** أي: بالولد **(أسود جعدًا)** بفتح الجيم وسكون العين، قال في «النهاية»: الجعد في صفات الرجال يكون مدحًا وذمًّا، فالمدح معناه أنه شديد الأسر والخلق، أو يكون جعد الشعر وهو ضد السبط؛ لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم، وأما الذم فهو القصير المتردد الخلق، وقد يطلق على البخيل أيضًا فيقال: هو جعد اليدين ويجمع علىٰ جعاد، ومنه الحديث أنه سأل أبا رهم الغفاري: «**ما فعل النفر السود الجعاد**»[3] ٱنتهىٰ، وظاهر هٰذا يدل علىٰ أن المراد هنا صفة الذم؛ لأن أسود اللون صفة ذم، وكذا صفة الجعودة، وكذا الشعر القطط صفة ذم، ويدل عليه الرواية المتقدمة: فجاءت به على النعت المكروه **(فجاءت به أسود)** اللون **(جعدًا)** أي: جعد الشعر.

[٢٢٥٤] **(ثنا محمد بن بشار، حدثنا)** محمد بن إبراهيم **(ابن أبي عدي)** البصري **(أنبأنا هشام بن حسان)** الأزدي مولاهم الحافظ.

(قال: حدثني عكرمة، عن ابن عباس) رضي الله عنهما **(أن هلال بن**

---

(١) «الصحاح» (مهه).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٩٥).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٢٧٥، والحديث رواه أحمد ٤/ ٣٤٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٤)، وابن حبان (٧٢٥٧).

أمية) بن عامر الأنصاري الواقفي من بني واقف البدري، كما صح في البخاري مرارًا وكان معه راية قومه يوم الفتح، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك الذي نزل فيهم ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا...﴾[(١)] الآية، وتخلف معه كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع **(قذف ٱمرأته عند رسول الله ﷺ)** قال أبو الفضل[(٢)] بن طاهر: ٱسم ٱمرأة هلال المقذوفة خولة بنت عاصم لها ذكر وليست لها رواية[(٣)] **(بشريك بن سحماء)** مؤنث الأسحم بالمهملتين وسحماء أمه، سميت بذلك لسوادها، وأما أبوه فهو عبدة بسكون الموحدة بن معتب، وعبدة صحابي أيضًا، قيل: إن عبدة وابنه شريكًا شهدا أحدًا.

(فقال) له **(النبي ﷺ: البينة)** بالنصب علىٰ إضمار فعل، أي: أحضر البينة **(أو حدٌّ)** بالنصب أيضًا، ويروىٰ بالرفع فيهما مبتدأ وخبر محذوف، أي: عليك الحد **(في ظهرك)** الرواية هنا بالرفع فيهما، وفي البخاري روايتان كما تقدم.

قال السفاقسي: فيه دليل علىٰ أن من قذف ٱمرأته يحد لها حتىٰ يلاعن، وهو مذهب مالك[(٤)] والشافعي[(٥)]، وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه حد وإن لم يلاعن، بل يحبس حتىٰ يلاعن[(٦)]، واحتج بحديث

---

(١) التوبة: ١١٨.

(٢) في النسخة الخطية: عبد الله. وهو خطأ.

(٣) «إيضاح الإشكال» لابن طاهر (٢٠٢).

(٤) «المدونة» ٢/ ٣٥٥، ٣٥٩.

(٥) «الأم» ٥/ ٤٢٢.

(٦) «المبسوط» ٧/ ٤٢- ٤٣.

العجلاني المتقدم؛ لأن النبي ﷺ إذا بين شيئًا لم يلزمه تكراره، وقد سنه النبي ﷺ في قصة هلال هٰذِه وهي كانت قبل قصة عويمر العجلاني، وقد صرح في حديث هلال هٰذا في رواية مسلم: وكان أول رجل لاعَنَ[1] في الإسلام[2] **(فقال: يا رسول الله إذا رأىٰ أحدنا رجلًا على ٱمرأته)** زاد البخاري: ينطلق[3] **(يلتمس)** وفيه حذف همزة الاستفهام، تقديره: أينطلق يطلب **(البينة)** فيه ٱستبعاد ذلك من جهة العادة؛ فإن جبلة الآدمي ونخوته تأبىٰ ذلك ويشق ذلك علىٰ كل من له غَيرة علىٰ أهله، وقد تقدم أن السكوت علىٰ ذلك من الكبائر العظام.

فيه أن من عزم علىٰ فعل شيء يتعلق بآدمي ويخشىٰ من جحده أن يحضر بينة تشهد بذلك لتقبل دعواه عليه، والبينة مشتقة من البيان والإيضاح سميت بذلك لأنها تبين الحق وتوضحه **(فجعل النبي ﷺ يقول: البينة)** بالنصب مفعول فعل محذوف، تقديره: أحضر البينة **(وإلا)** أي: وإن لم تحضر البينة **(فحد)** بالرفع فقط، وارتفاعه علىٰ أنه فاعل فعل محذوف، أي: وإلا يجب حدٌّ، وعلىٰ أنه خبر مبتدأ محذوف، تقديره: وإلا فالواجب حدٌّ، وعلىٰ أنه مبتدأ حذف خبره، تقديره: إلا فحدٌّ يجب عليك، وهٰذِه الأوجه في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ﴾[4] **(في ظهرك)** فيه شاهد على ٱستعمال في بمعنىٰ

(١) في النسخة الخطية: طالع. وهو خطأ، والمثبت من «صحيح مسلم»، وغيره.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٩٦) (١١).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٧١).

(٤) البقرة: ٢٨٢.

علىٰ كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[١] أي: عليها، وفيه دلالة علىٰ ما ذهب إليه مالك أن الحدود تضرب على الظهر وما يقاربه[٢]، وقال الشافعي وأحمد: يضرب علىٰ جميع أعضائه إلا المقاتل والوجه؛ لقول علي ﷺ: لكل موضع من الجسد حظ يعني: في الحد إلا الوجه والفرج[٣]. وأما قول علي؛ فلأن ما عدا الوجه والرأس والفرج ليس بمقتل فهو في معنى الظهر.

(فقال هلال) بن أمية **(والذي بعثك بالحق إني لصادق)** فيما ذكرته (و) والله **(لينزلن)** بضم الياء وتشديد نون التوكيد **(الله في أمري)** اليمين شاملة لصدقه وإنزال الله تعالىٰ في أمره.

وفيه دليل علىٰ جواز الحلف علىٰ ما يغلب عليه ظن الآدمي في المستقبل كقوله ﷺ: «**والله لأغزون قريشًا**»[٤]. وقول عمر عن ابن صياد: والله إنه هو الدجال **(ما يبرئ)** بضم الياء وفتح الموحدة وتشديد الراء وهمزة **(ظهري من الحد)** وقد أنزل الله ما أبرأ ظهره وأبر قسمه كما في الحديث: من أن في عباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأبره[٥].

وفيه: أن الآية نزلت بسببه، وتقدم أنها نزلت في عويمر فلهذا قال

---

(١) طه: ٧١.

(٢) «المدونة» ٤/ ٥٠٣.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» ١٣/ ٤٣٧، و«المغني» لابن قدامة ١٢/ ٥٠٧- ٥٠٨.

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٣٢٨٥).

(٥) ولفظه: «**إن من عباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأبره**» رواه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥) وسيأتي عند المصنف برقم (٤٥٩٥).

بعضهم: هما قضيتان، ويحتمل أنهما كانا متقاربين في[١] الوقت، فنزل القرآن، وفي كل من كان في معناهما.

(فنزلت) هٰذِه الآيات: (﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾) جمع زوج للمرأة وهي اللغة الفصحىٰ، وفي لغة: زوجة جمعها زوجات (﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾) بالرفع نعت لشهداء، أو بدل منه.

قال أبو البقاء: لو قُرِئ بالنصب لجاز علىٰ أن يكون خبر كان، أو على الٱستثناء، وإنما كان بالرفع أقوىٰ لأن (إلا) هنا صفة بمعنىٰ غير كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٢] (قرأ) لفظ البخاري: فقرأ[٣] بزيادة الفاء (**حتىٰ بلغ ﴿إن كان لمن الصادقين﴾**)[٤] فانصرف النبي ﷺ (**فأرسل إليهما فجاءا**) كذا للترمذي[٥] وابن ماجه[٦]، ولفظ البخاري[٧]: فأرسل إليها (**فقام هلال بن أمية فشهد قائمًا**) فيه دليل علىٰ أن اللعان يكون قائمًا، فتلك السنة؛ لأن ذلك أبلغ في الردع والزجر (**والنبي ﷺ يقول: الله يعلم**) لفظ البخاري: «**إن الله يعلم**»[٨] (**أن أحدكما كاذب**) قال ابن دقيق العيد وغيره: فيه رد

---

(١) سقطت من النسخة الخطية.

(٢) الأنبياء: ٢٢. وانظر: «التبيان في إعراب القرآن» ٢/ ٩٦٥.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٧٤٧).

(٤) النور: ٩.

(٥) «سنن الترمذي» (٣١٧٩).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢٠٦٧).

(٧) «صحيح البخاري» (٥٣٠٧).

(٨) نفس المصدر السابق.

علىٰ من ذهب من النحاة لأن (أحدًا) لا يستعمل إلا في النفي. قال: وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾[(١)]، وتعقبه الفاكهي بأن هٰذا عجيب من ابن دقيق العيد مع براعته وحذقه فإن الذي قاله النحاة أن أحدًا التي للعموم لا تستعمل إلا في النفي بهٰذا القيد الذي لابد منه نحو: ما في الدار أحد، أما إذا كانت أحد بمعنىٰ واحد فلا خلاف بينهم في جواز ٱستعماله في الإيجاب لقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[(٢)]، ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ وكما في الحديث، ألا ترىٰ أن المعنىٰ: الله يعلم أن واحدًا منكما كاذب، وقد جمع الشاعر بين أحد التي للعموم والأخرىٰ بقوله:

لقد ظَهرتَ فما تخفىٰ علىٰ أحدٍ

إلا علىٰ أحدٍ لا يعرفُ القَمرا

فاستعمل أحدًا التي للعموم، والثانية التي بمعنىٰ واحد.

قال ابن الأثير في «شرح المسند»: وهو في هٰذا اللفظ من الأدب الحسن ما لا يخفىٰ على السامعين، وذلك أنه لم يواجه أحدًا منهما بالكذب ولا خصه به، ولعل الله لم يكن أعلمه الكاذب منهما[(٣)].

(فهل منكما من تائب) في قوله تائب تغليب المذكر على المؤنث كما في قوله: أحدكما، وإنما عرض لهما بالتوبة بلفظ الٱستفهام لإيهام الكاذب منهما، ولذلك لم يقل لأحدهما بعينه: تب، ولا لأحدهما:

---

(١) النور: ٦.

(٢) الإخلاص: ١.

(٣) «شرح مسند الشافعي» لابن الأثير ٥/ ٣٩.

توبا، وفيه دليل علىٰ عرض التوبة على المذنبين، وقد يؤخذ منه أن الزوج لو رجع فأكذب نفسه كان توبة، ويجوز أن يكون النبي ﷺ دعاهما[١] إلى التوبة فيما بينهما وبين الله تعالىٰ، وفيه جواز التسجيع في الكلام إذا لم يتكلف له.

(ثم قامت) فيه أن المرأة تقوم للعان كما يقوم الرجل وإن كان أمرهما مبني على الستر، والمشهور أن قيامها مستحب، وفي «الكفاية» عن «التتمة»: لو لاعن قاعدًا لم يعتد به إلا أن يكون عاجزًا **(فشهدت)** أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين **(فلما كان)** كذا للترمذي[٢] وابن ماجه[٣]، فلما كانت **(عند)** الكلمة **(الخامسة)** وهي **(أن)** فيه قراءتان في السبع، إحداهما تخفيف النون الساكنة علىٰ أنها المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن ولذا كسرت الضاد **(غضب)** وجعل ماضيًا لزم رفع **(الله)** ومن شد النون من أنَّ فتح الضاد فصار مصدرًا مضافًا إلى الفاعل فلزم جر لفظ الجلالة، وإنما خص الغضب بالمرأة لأن جريمة الزنا من المرأة أقبح في جناية القذف منه، ولذلك تفاوت الحدان ولا شك أن غضب الله أغلظ من لعنته فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبتين؛ لأنها هي السبب **(عليها إن كان من الصادقين)** فيما رماها به، زاد البخاري: وَقَّفُوها[٤] **(وقالوا لها: إنها موجبة)** أي: للعذاب الأليم إن كانت كاذبة في يمينها **(قال ابن عباس: فتلكأت)** بفتح المثناة فوق واللام والكاف المشددة والهمزة، يقال: لَكِئَ بالمكان بكسر

---

(١) سقط من النسخة الخطية وإثباتها ليتم المعنىٰ.

(٢) ، (٣)، (٤) سبق تخريجه.

الكاف إذا أقام، أي: تباطأت وتوقفت في تمام اللعان أن تقوله، ومنه حديث زياد: فأتي برجل فتلكأ في الشهادة (**ونكصت**) أي: رجعت، وللترمذي: نكست[١]. بالسين، وفيه إن توقف ونكس عند الإقرار بشيء لا يقبل منه شيء ولا يؤاخذ به حتىٰ[٢] يفصِحَ عن المقصود عنه حتىٰ ظننا أنها سترجع عن لعانه.

(**فقالت**) وللبخاري: ثم قالت[٣]: والله (**لا أفضحُ [قومي]**) بفتح الهمزة والضاد المعجمة، أي: لا أدخل عليهم الفضيحة، والمراد: بل أسترهم، وفي الدعاء: لا تفضحنا، أي: ٱستر عيوبنا ولا تكشفها بين خلقك (**سائر اليوم**) أي: في باقي هٰذا اليوم (**فمضت**) في لعانه. وفيه إشارة إلىٰ صدق زوجها.

(**فقال النبي ﷺ: أبصروها**) بقطع الهمزة المفتوحة وكسر الصاد من أبصر يبصر، يقال: أبصرت الشيء إذا رأيته، وبصرت به إذا صرت به بصيرًا، فهٰذا من الرؤيا والنظر بما تقدم في حديث عويمر (**فإن جاءت به أكحل العينين**) الكحل بفتحتين، وهو أن يعلو الجفون سواد كالكحل من غير ٱكتحال، ومنه: ليسَ التكحل في العينين كالكَحَلِ، وفي حديث: «**أهل الجنة جرد مرد كحلىٰ**»[٤] جمع كحيل مثل قتلىٰ وقتيل (**سابغ الأليتين**) أي: تامهما وعظيمهما، وفي «مسند الشافعي» (في

---

(١) «سنن الترمذي» (٣١٧٩).

(٢) في النسخة الخطية: علىٰ و. والمثبت هو اللائق بالسياق.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٧٤٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٣٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

صورة)[١] شريك بن سحماء: وهو رجل عظيم الأليتين أدعج العينين[٢] (**خدلج**) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام المشددة ثم جيم (**الساقين**) أي: عظيمهما وممتلئهما، وساق خدلجة، أي: مملوءة (**فهو لشريك بن سحماء**) فيه أن النبي ﷺ ٱعتبر الشبه في الولد، ولكن لم يحكم به لأجل ما هو أقوىٰ من الشبه، وهو أن الولد للفراش، وكذلك في وليدة زمعة لما رأى الشبه بعتبة قال: «**ٱحتجبي منه يا سودة**»[٣]، وقضىٰ بالولد للفراش؛ لأن الفراش أقوىٰ منه، وحَكَم بالشبه في حكم القافة إذا لم يكن هناك أقوىٰ من الشبه (**فجاءت به كذلك**) أي: أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين كما ذكر النبي ﷺ (**فقال النبي ﷺ: لولا ما مضىٰ من كتاب الله**) أي: من حكم الله من أنه لا يحكم علىٰ أحد إلا بإقرار أو بينة (**لكان لي ولها**) ولم يصرح بالمرأة ولا شريك (**شأن**) يريد به الرجم، أي: لولا أن الشرع أسقط الرجم عنها لحكمت بمقتضى المشابهة لرجمتها.

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي: ذكر الشافعي في كتاب «إبطال الٱستحسان» فصلًا في أحكام الدنيا إنما هي علىٰ ما أظهر الله تعالىٰ للعباد، وأن اللهَ مُدِينٌ بالسرائر، واحتج بأمر المنافقين، وبحديث: «**إنكم تختصمون إليَّ**»[٤] ثم ذكر حديث العجلاني بلا إسناد، وقال

---

(١) في «المسند» رأيت.

(٢) «مسند الشافعي» ص٢٦٤.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١٨)، وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) «معرفة السنن والآثار» ١١/ ١٥٨.

في آخره: لا يحكم علىٰ أحد إلا بإقراره.

(**قال المصنف: وهٰذا**) الحديث (**مما تفرد به أهل المدينة**) النبوية يعني: برواية محمد (**بن بشار حديث هلال**) بن أمية المذكور.

[٢٢٥٥] (**ثنا مخلد بن خالد الشعيري**) بفتح الشين، نسبة إلىٰ بيع الشعير أو إلىٰ محلة معروفة بالكرج، ومخلد عسقلاني نزل طرسوس وهو شيخ مسلم.

(**ثنا سفيان**) بن عيينة (**عن عاصم بن كليب**) أخرج له مسلم (**عن أبيه**) كليب بن شهاب الفرمي، ذكره ابن حبان في «الثقات»(١).

(**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما (**أن النبي ﷺ أمر رجلًا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا**) فيه أن من شرط اللعان أمر القاضي؛ لأنه يمين فلا يعتد به إلا بإذن الحاكم كما في سائر الخصومات، وفي معنى القاضي المحكم إذا (..) أن التحكيم في اللعان، وكذا السيد إذا لاعن بين عبده وأمته فلا يعتد باليمين إلا بإذن السيد، والمراد بالأمر تلقين المتلاعنين (**أن يضع**) الرجل (**يده علىٰ فيه**) أي: علىٰ فم الملاعن، وذكر الإمام أن الرجل يأتي الملاعِنَ من ورائه، ويضع يده علىٰ فيه لعله أن ينزجر ويمتنع، وتضع المرأة يدها علىٰ فم المرأة إذا ٱنتهت إلىٰ كلمة الغضب(٢)، قال: ولم أره في المرأة في حديث (**عند**) الشهادة (**الخامسة**) [...](٣) (**يقول: إنها موجبة**) عليك العذاب، كما

---

(١) «الثقات» لابن حبان ٥/ ٣٣٧.

(٢) «نهاية المطلب» ١٥/ ٥٧.

(٣) بياض بالنسخة الخطية.

سيأتي في الحديث بعده.

قال الشيخ أبو إسحاق في «التنبيه»: ويستحب أن يقول الحاكم: إنها موجبة للعذاب وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة[(١)].

[٢٢٥٦] **(ثنا الحسن بن علي)** الهذلي الحلواني الخلال، نزيل مكة شيخ الشيخين.

(ثنا يزيد بن هارون) بن زاذان السلمي **(أنا عباد بن منصور)** النَّاجي، أبو سلمة البصري، ولي قضاء البصرة أيام خرج إبراهيم بن عبيد، وقال المصنف: ولي البصرة خمس مرات، قال أحمد بن محمد بن يحيىٰ بن سعيد القطان: قال جدي: عباد بن منصور ثقة لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه، يعني: القدر[(٢)] **(عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية)** الواقفي تقدم، قال أبو عبد الله بن أبي صفرة: الصحيح أن القاذف لزوجته عويمر وهلال بن أمية خطأ **(وهو أحد الثلاثة الذين)** خلفوا عن غزوة تبوك **(تاب الله عليهم)** يعني: في قوله تعالىٰ في آخر سورة براءة: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ﴾[(٣)] **(فجاء من أرضه)** أي: من أرض زرعه **(عشيًا فوجد عند أهله رجلًا)** شريك بن سحماء كما تقدم **(فرأىٰ)** وفي «مسند الشافعي» عن ابن عباس: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله والله ما لي عهد بأهلي منذ عفار النخل. قال:

---

(١) «التنبيه» ص١٩٠.

(٢) «تهذيب الكمال» ١٤/ ١٥٨.

(٣) التوبة: ١١٨.

وعفارها إذا كانت تؤبر تغيب[١] أربعين يومًا لا تسقىٰ بعد العفار[٢] قال: فوجدت مع أهلي أي: رجلًا خدلًا إلى السواد[٣].

قال ابن الأثير: عقار النخل[٤] بفتح العين المهملة وتخفيف القاف تلقيح النخل وإصلاحها، وقوله: ما لي عهد بأهلي، يريد أنه لم يطأ منذ كذا وكذا، يعني: ولم يرد أنه حضر عندها، وهٰذِه الرواية تدل علىٰ أن المراد بالأرض الأرض التي فيها النخل، وأنه وجده ورآه خدلًا إلى السواد، والخدل السمين الساقين **(بعينيه)** بشد ياء التثنية **(وسمع بأذنيه)** الإنسان لا ينظر إلا بعينيه ولا يسمع إلا بأذنيه، وهٰذا من المعلوم لكل أحد، وذكر العينين والأذنين توكيدًا لما رأىٰ وسمع لئلا يتطرق إليه المجاز، ومنه قول الشاعر:

نظرت فلم تنظر بعينيك منظرًا

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾[٥] **(فلم يهجه)** بفتح الياء المثناة تحت وكسر الهاء وسكون الجيم، أي: فلم يزعجه ولم ينفره، وقيل: إنه لم يتحرك، يقال: هاج الشيء إذا تحرك، وهاجه غيره، يتعدىٰ ولا يتعدىٰ، قاله المنذري **(حتىٰ أصبح ثم غدا علىٰ رسول الله**

---

(١) في «المسند»: تعفر.

(٢) في «المسند»: الإبار.

(٣) «مسند الشافعي» ص٢٦٩-٢٧٠.

(٤) قال ابن الأثير: عفار النخل... ويروىٰ بالقاف وهٰذا خطأ، والتعفير: أنهم كانوا إذا أبروا النخل تركوها أربعين يومًا لا تسقىٰ... انظر: «النهاية في غريب الحديث» (عفر).

(٥) الأنعام: ٣٨.

ﷺ) هٰذِه الرواية الصحيحة، وروي: غدا إلىٰ رسول الله ﷺ **(فقال: يا رسول الله، إني جئت إلىٰ أهلي)** يعني: ٱمرأتي **(عشاء)** منصوب على الظرف، أي: وقت العشاء وهو في موضع الحال من الضمير في جئت **(فوجدت عندهم)** جمع الضمير باعتبار الأهل **(رجلًا، فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به)** يعني: الخبر الذي جاءه به **(واشتد عليه)** أمر ذلك؛ فإن هٰذا مما يستقبح ذكره وسماعه، **(فنزلت)** هٰذِه الآيات: (﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾) تقدم (﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾)[1] هو من إضافة المصدر إلى الفاعل.

وفي رفع شهادة وجهان: أحدهما: هو خبر مبتدأ محذوف، أي: فالواجب شهادة أحدهم.

والثاني: هو مبتدأ والخبر محذوف، أي: فعليهم شهادة أحدهم.

(الآيتين) لعله منصوب بأعني محذوفة **(كلتيهما)** بسكون ياء التثنية **(فسري)** بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وفتح الياء آخره **(عن رسول الله ﷺ)** أي: كشف وزال عنه ما كان يجده، من قولهم: سريت الثوب وسروته إذا خلعته، والتشديد فيه للمبالغة.

(فقال: أبشر) بفتح الهمزة وكسر الشين **(يا هلال)** فيه ٱستحباب بشارة الآدمي بما يسره، وقد تكرر في الكتاب والسنة **(قد جعل لك)** من الضيق والمشقة الحاصلين لك **(فرجًا)** من همك **(ومخرجًا)** من ضيقك.

(قال هلال) بن أمية: **(قد كنت أرجو ذلك)** لما كان الفرج والمخرج

---

(١) النور: ٦.

متقاربي المعنىٰ أعيدت الإشارة إليهما بالإفراد **(من ربي)** خص ذكر الرب وإن كان ٱسم الذات وهو الله جامعًا لكل الأوصاف؛ لأن فيه معنى التربية له وإصلاح أموره وإسباغ نعمه.

(فقال رسول الله ﷺ: أرسلوا) بفتح الهمزة وكسر السين **(إليها)** وتقدم في الحديث المتقدم أنه قال لزوجها: ٱذهب فأت بها فجعل زَوجَها الرسول **(فجاءت فتلا عليهما رسول الله ﷺ وذكرهما)** بالوعظ والتخويف كأن يقول للرجل: أيما رجل جحد ولده ٱحتجب الله منه وفضحه علىٰ رؤوس الأولين والآخرين، ويقول لها قوله ﷺ: «**أيما ٱمرأة أدخلت علىٰ قوم ما ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة**»[1] **(وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا)** فاتق الله فإني أخشىٰ إن لم تكن صادقًا أن تبوء بلعنة الله ويقرأ عليه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[2].

(فقال هلال: والله لقد صدقت عليها) فيما رميتها به **(فقالت)** له **(كذبت)** ولم تقسم كما أقسم **(فقال رسول الله ﷺ: لاعنوا بينهما)** فيه أنه يجوز أن يلاعن بينهما من آذنه القاضي فإنه بإذنه قائم مقامه كما يقوم مقامه في التحليف بين الخصمين وغير ذلك، أي: وتقدم أنَّ[3] في معنى القاضي المحكم **(فقيل)** أي: فقال من أذن له النبي ﷺ **(لهلال: ٱشهد)** فيه أن القاضي أو من ينوب عنه يلقن الملاعن فيقول

(١) «مسند الشافعي» ٢/ ٤٩.

(٢) آل عمران: ٧٧.

(٣) في النسخة الخطية: أي. والمثبت هو اللائق بالسياق.

للملاعن: قل أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هٰذِه من الزنا أربع مرات إلىٰ آخره، ويقول لها في كل مرة: قولي أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا إلىٰ آخره، ويكفي في التلقين أن يقتصر الأمر بأوله كما في الحديث (**فشهد**) ٱختلف فيه: هل هو يمين أو شهادة؟

فذهب أبو حنيفة وصاحباه[(١)] إلىٰ حمله علىٰ حقيقته وهو أنه شهادة، فلا يصح عندهم إلا من مسلمين حرين عفيفين لا من كافر ومملوك ومحدود في قذف[(٢)]، وذهب الشافعي إلى الأول، وهو الأصح عند أصحابه[(٣)]، وبه قال مالك[(٤)] والليث وأحمد؛ لقوله في آخر الحديث: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**»[(٥)] كما سيأتي. (**أربع**) منصوب علىٰ أنه تابع لمصدر محذوف أي: شهادات أربع (**شهادات بالله إنه لمن الصادقين**) فيما رميتها به.

(**فلما كانت**) الشهادة (**الخامسة قيل**) أي: قال له من ٱستخلفه رسول الله ﷺ في الملاعنة: (**يا هلال ٱتق الله**) فيما تقول (**فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة**) كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَشَقُّ﴾[(٦)] أي: أشد من عذاب الناس (**وإن هٰذِه**) الكلمة الخامسة هي (**الموجبة التي توجب عليك العذاب**) الأليم في الآخرة، فإني أخشىٰ إن لم تكن صادقًا أن تبوء بلعنة

---

(١) في النسخة الخطية: وشاهداه. وهو خطأ والمثبت هو الصواب.

(٢) ٱنظر: «المبسوط» ٧/ ٤٣-٤٤.

(٣) «الأم» ٥/ ١٩٥.

(٤) ٱنظر: «بداية المجتهد» ٣/ ١٣٧.

(٥) «المغني» لابن قدامة ١١/ ١٢٣.

(٦) الرعد: ٣٤.

الله (**فقال: والله لا يعذبني الله**) تعالىٰ (**عليها**) أي: علىٰ هٰذِه الشهادة (**كما لم يجلدني**) بالمثناة تحت أوله (**عليها**) رسول الله ﷺ كذا قدره الثعلبي (**فشهد**) الشهادة (**الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين**) فيما رمىٰ به زوجته، ويسميها إن كانت غائبة عن البلد أو عن المجلس لحيض أو كبر ولم يرض الزوج بلعانها في المسجد أو كان ذلك في المسجد الحرام.

(**ثم قيل لها: اشهدي**) يقال لها ذلك في كل مرة كما تقدم، (**فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين**) فيما رماها به (**فلما كانت الخامسة**) وقفها (**قيل لها: اتقي الله**) بإثبات ياء التأنيث بعد القاف، وخافي من عذاب الآخرة (**فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة**) فإن رآها الحاكم مستمرة على الحلف أتت امرأة من ورائها وقبضت علىٰ فيها، وهٰذا القبض سنة أيضًا (**وإن هٰذِه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت**) أي: تباطأت وتوقفت أن تأتي بتمام اللعان كما تقدم (**ساعة**) حتىٰ همت أن ترجع وتعترف (**ثم قالت: والله لا أفضح**) بفتح الضاد (**قومي**) سائر اليوم كما تقدم (**فشهدت الشهادة الخامسة أَنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين**) كما تقدم (**ففرق رسول الله ﷺ بينهما**) تعلق به من يرىٰ أن الفرقة لا تحصل إلا بقضاء القاضي كأبي حنيفة[1]، وحمله الجمهور علىٰ أن المراد به أفتىٰ بالتفريق بينهما وأخبر عن حكم الله تعالىٰ بذلك.

---

(١) «المبسوط» ٧/ ٤٦.

واعلم أن قولهم: فرَّق -بتشديد الراء- في الأجسام وبتخفيفها في المعاني، فإن المراد به في الأغلب وإلا فقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾[1] أي: فلقنا لكم البحر حتىٰ صار ﴿كل فرق كالطود العظيم﴾[2] فالباء في الآية بمعنى اللام.

(**وقضىٰ**) النبي ﷺ أي: حكم بينهما (**أن لا يدعىٰ**) أي: لا ينتسب (**ولدها**) الذي ولد علىٰ فراشها (**لأب**) بل لأم (**وألا ترمىٰ**) المرأة بعد ذلك بالزنا لسقوطه عنها باللعان (و) أن (**لا يرمىٰ ولدها**) أيضًا بأنه ولد زنا إذا لم يتبين أمره، ولهٰذا قال ﷺ: «**أحدكما كاذب**»[3]. ولم يبين الصادق من الكاذب إذ لم يطلعه الله عليها (**ومن رماها أو رمىٰ ولدها**) بالزنا (**فعليه الحد**) أي: حد القذف.

وقد ٱستدل به علىٰ أن من قذف الملاعنة يجب عليه الحد، وبه قال مالك[4] والشافعي[5] وأحمد[6] وجمهور العلماء بلا خلاف؛ لأن حصانتها الثابتة بالشرع لم تسقط باللعان، ولا يثبت الزنا به، ولذلك لم يلزمها بعد اللعان حد، وكذا من قذف ابن الملاعنة وقال: هو ولد زنا وجب عليه الحد لهٰذا الحديث، وكذلك إن قال له: أنت من الذي رميت يجب عليه الحد، فأما إن قال له: لست ابن فلان الملاعن

---

(١) البقرة: ٥٠.

(٢) الشعراء: ٦٣.

(٣) سبق برقم (٢٢٥٤).

(٤) «المدونة» ٤/ ٥٠٢.

(٥) «الأم» ٦/ ٧٤٤.

(٦) ٱنظر: «مختصر الخرقي» ١/ ١٣٤.

وأراد أنه منفي عنه شرعًا فلا حد عليه؛ لأنه صادق.

(وقضىٰ) أي: حكم رسول الله ﷺ **(أنه)** أي: بأنه **(لا)** يجب **(بيت لها عليه)** تسكن فيه، ولا يجب لها عليه قوت ولا شيء مما يتبعه من النفقات المذكورة للزوجات، ثم بين العلة في أن الملاعنة لا سكنىٰ لها ولا نفقة فقال **(من أجل)** أي: لأجل **(أنهما يتفرقان)** بفتح التاء والفاء والراء، وفي بعض النسخ: يفترقان بسكون الفاء وفتح التاء بعدها **(من غير طلاق)** بل بفسخ، وبهذا قال مالك[(١)] والشافعي[(٢)] وأحمد[(٣)]: أن اللعان فسخ، وقال أبو حنيفة: هو طلاق بائن، قال: لأنها فرقة من جهة الزوج تختص بالنكاح فكانت طلاقًا كالفرقة كقوله: أنت طالق، فيكون لها السكنىٰ والنفقة في العدة إلى ٱنقضائها[(٤)]، وحجتنا عليه الحديث في قوله: يفترقان من غير طلاق، فنفى الطلاق عن الملاعنة **(ولا)** هي **(متوفىٰ عنها)** فقد دل الحديث علىٰ أن الملاعنة ليس علىٰ زوجها نفقة ولا كسوة، وأن من رمى الملاعنة أو ولدها فعليه الحد، وأن التحلية بالنعوت المعيبة إذا أريد بها التعريف لم يكن غيبة يأثم قائلها.

(وقال) النبي ﷺ: «**تحينوا به الولادة**» كذا زاده الثعلبي[(٥)] **(إن جاءت به أصيهب)** بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة تصغير أصهب، قال في

---

(١) «بداية المجتهد» ٣/ ١٣٩.

(٢) «الحاوي الكبير» ١١/ ٥٤.

(٣) «المغني» لابن قدامة ١١/ ١٤٧.

(٤) «المبسوط» ٧/ ٤٧.

(٥) «الكشف والبيان» ٧/ ٧١ وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ٢/ ٤٢١: غريب بهذا السياق. وفيه تخليط.

«النهاية» في رواية: «**إن جاءت به أصهب**» يعني: دون تصغير، والأصهب الذي يعلو لونه صهبة وهي كالشقرة، قاله الخطابي[١]، ثم قال: والمعروف أن الصهبة مختصة بالشعر وهي حمرة يعلوها سواد.

قال: وفي الحديث: كان يرمي الجمار[٢] علىٰ ناقة له صهباء[٣] (**أريصح**) بضم الهمزة وكسر الصاد بعدها حاء مهملتين تصغير أرصح، وهو الخفيف عجز الأليتين، أبدلت السين منه صادًا.

قال في «النهاية»: المعروف في اللغة أن الأرصح والأرسح هو الخفيف لحم الأليتين[٤]، وقال في الأرسح: هو الذي لا عجز له، أو هي لاصقة بظهره[٥].

قال: وقال الهروي: الأرصح الناتئ الأليتين[٦] (**أثيبج**) بفتح المثلثة والباء الموحدة بعدها جيم تصغير الأثبج وهو الناتئ الثبج ما بين الكاهل ووسط الظهر، وثبج كل شيء وسطه، ومنه حديث: «**يركبون ثبج هٰذا البحر**»[٧]، أي: وسطه، وأصل الكاهل من كاهل الجمل وهو مقدم ظهره الذي يكون عليه الحمل، وكاهل الرجل مقدم أعلى الظهر. واعلم أنه قد جاءت هٰذِه الصفات الثلاث غير منصرفة، وهي عند النحاة

---

(١) «معالم السنن» ٣/ ٢٣٢.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (صهب)، والحديث رواه النسائي ٥/ ٢٧٠، وابن ماجه (٣٠٣٥)، وأحمد ٣/ ٤١٣ من حديث قدامة بن عبد الله بن عمار.

(٣) في النسخة الخطية: الجار. وهو خطأ. والمثبت من المصادر.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (رصح).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (رسح).

(٦) «الغريبين» للهروي: رصح.

(٧) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٧٨٨) من حديث أنس.

منصرفة، وأن اللغة المشهورة، أن[١] يقال: أصيهبًا وأريصحًا وأثيبجًا، كما تقدم في أحيمر أن أصله أحيمرًا بالتنوين[٢] **(حمش)** بفتح الحاء المهملة وإسكان الميم ثم شين معجمة، يقال: رجل حمش الساقين وأحمش الساقين أي: دقيقهما **(فهو لهلال)** بن أمية **(وإن جاءت به أورق)** هو الأسمر، والورقة السمرة، ومنه حديث ابن الأكوع: خرجت أنا ورجل من قومي وهو علىٰ ناقة ورقاء، أي: سمراء **(جعدًا)** بسكون العين، الشعر الجعد ضد السبط وهو المسترسل **(جماليًا)** بضم الجيم وتخفيف الميم وتشديد الياء آخره هو الضخم الأعضاء التام الأوصال العظيمة الخلقة، شبه خلقه بخلق الجمل لعظم بدنه، يقال: ناقة جمالية إذا شبهت بالفحل من الإبل العظيم البدن **(خدلج)** بفتح الخاء والدال المهملة واللام المشددة العظيم **(الساقين)** كما تقدم **(سابغ)** بالباء الموحدة **(الأليتين)** أي: عظيمهما، من سبوغ الثوب، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ﴾[٣] **(فهو للذي رميت)** بفتح وسكون تاء التأنيث **(به)** المرأة.

فيه أن ذكر الإنسان بالنعوت التي هي من عيوب الآدمي إذا أريد به التعريف ليس بغيبة ولا يأثم قائلها؛ لأنها من الستة المستثناة كالأعرج والأعمش والأثبج والأورق ونحو ذلك، فقد فعل العلماء ذلك لضرورة

---

(١) في الأصل: أي.

(٢) ذكر الشارح قبل ذلك نحو هٰذا، وجانبه -رحمه الله الصواب في ذلك، فالصحيح المشهور، منع ذلك من الصرف، وكونه علىٰ حاله قبل أن يصغر كما ذكر ذلك سيبويه وغيره. والمجال هنا لا يتسع للشرح وللاستزادة. أنظر «الكتاب» ٣/ ١٩٣.

(٣) لقمان: ٢٠.

التعريف، نعم لو وجد الإنسان عنه معدلًا وأمكنه التعريف بعبارة أخرىٰ فهو أولىٰ، كما يقال للأعمى: البصير عدولًا عن ٱسم النقص.

(فجاءت به أورق جعدًا جماليًا خدلج الساقين سابغ الأليتين) سوى النبي ﷺ بينهما بمقتضى اللعان، وحكم بينهما بالظاهر لا بما علمه من باطن الأمر وقرائن الأحوال الذي قال لأجلها: إن جاءت به كذا وكذا فهو لفلان.

(فقال رسول الله ﷺ: لولا الأيمان) بفتح الهمزة جمع يمين **(لكان لي ولها شأن)** أي: لرجمتها، كما تقدم.

استدل به الشافعي علىٰ أن المراد: يشهد فيما تقدم اليمين دون الشهادة[1] كما تقدم؛ لأنه جاء هاهنا يمينًا، ولأنه أيضًا لا يجوز له أن يشهد لنفسه، ولأنه لو كان شهادة ما تكرر أربعًا، وأما تسميته فيما تقدم شهادة لأن الشهادة يراد بها اليمين، وإنما حمل على اليمين ليعرف معنى الشهادة عند الحكام، وفيه شوب شهادة وشوب يمين.

(قال عكرمة: فكان) الٱبن الذي لُوعن بسببه **(بعد ذلك أميرًا علىٰ مضر)** بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف، ومضر شعب رسول الله ﷺ الذي ينتسب إليه قريش وأسد وجديلة وتميم [وخزاعة، وأسلم، وباهلة وغيرهم][2] وهو شعب عظيم **(وما يدعىٰ لأب)** وفيه جواز إمارة ولد الزنا وأطلق أصحابنا وغيرهم جواز[3] أن يكون قاضيًا.

---

(١) ٱنظر: «مختصر المزني» ٩/ ٢٢٣، و «الحاوي الكبير» ١١/ ٤١.

(٢) بياض بالنسخة الخطية، والمثبت من «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم.

(٣) بياض بالنسخة الخطية. والمثبت المناسب للسياق، كما في «الروضة» ١١/ ٢٤٥.

[٢٢٥٧] **(ثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان بن عيينة، قال: سمع عمرو)** ابن دينار **(سعيد بن جبير يقول: سمعت)** عبد الله **(بن عمر)** رضي الله عنهما **(يقول: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: حسابكما على الله)** لا على أحدٍ من الآدميين **(أحدكما كاذب)** تقدم **(لا سبيل)** أي: لا طريق **(لك)** على الاستيلاء لك **(عليها)** ولا على أن تملك عصمتها بوجهٍ من الوجوه، وحمله جمهور العلماء على العموم فلا تحل بوجه من الوجوه؛ إذ لو كان له عليها سبيل إذا أكذب نفسه لا اشتباه، وجوز بعضهم رجوعه إلى المال؛ لقوله بعده **(قال: يا رسول الله مالي)** فمالي مرفوع على الابتداء والخبر محذوف، أي: أين مالي، أو أنه منصوب على المفعولية بفعل محذوف: أي أطلب مالي، والمراد بماله المهر الذي أمهرها إياه، وإنما جعله ماله مع أن المرأة ملكته بالعقد والدخول لكن سماه ماله باعتبار ما كان عليه، أو ظن أنه رجع إليه وصار ماله بمجرد اللعان، فرد عليه النبي ﷺ قوله؛ إذ **(قال)** له **(لا مال لك)** هذا مما لا خلاف فيه إذا كانت الزوجة مدخولًا بها، وأما غير المدخول بها ففيها أقوال: لها الكل، لها النصف، لا شيء لها **(إن كنت صدقت عليها)** يقال: صدق عليه فيما ظنه كما في كذب عليه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ﴾[1] على قراءة تخفيف الدال، أي: في ظنه، فاتسع في نسبه أما قولهم: صدق في الحديث أو كذب في حديثه أو صدقه الحديث أو كذبه فواضحان، **(فهو بما استحللت)** أي بسبب ما حل لك من وطئها، ورواية

(١) سبأ: ٢٠.

البخاري: «**إن كنت صادقًا فقد دخلت بها**»[١]، وبوب عليه البخاري: باب صداق الملاعنة، أي: الصداق الذي دفعه نظير ما ٱستمتع به **(من)** وطء **(فرجها، وإن كنت كذبت عليها)** فيما شهدت به **(فذلك)** يحتمل أن تكون الإشارة بذلك إلى الكذب **(أبعد)** بالرفع أي: أشد إبعادًا، وإنما صيغ التفضيل هنا من بعد لأنه لازم للإبعاد؛ لأن التفضيل لا يصاغ من الرباعي إلا سماعًا، قال البرماوي: ويجوز أن يكون أبعد مصوغًا من الرباعي مما جاء قليلًا كقولهم: هو أعطاهم للدراهم، وهٰذا الكلام أخصر من هذاك، ومنهم من جوز ذلك قياسًا مطلقًا، ويجوز أن يكون التفضيل باعتبار أن اللعان قد يبطل حكمه باعتبار ظهور فساد النكاح، أو وقوع بينونة قبله كما قال أبو حنيفة أنه إذا أكذب نفسه حلت له[٢]، بخلاف المال فإنها قد ملكته بالدخول علىٰ كل حال فلا يعود إليه أبدًا. **(لك)** اللام في لك للبيان نحو: هَيْتَ لك، وسقيا لك.

[٢٢٥٨] **(ثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل)** ابن علية **(حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر)** رضي الله عنهما **(رجل)** جاز الأبتداء بالنكرة لتخصصيه بالصفة المحذوفة، تقديره: رجل مزوج **(قذف ٱمرأته)** أي: رماها بالفاحشة فكأنه رماها بالحجارة، ويسمىٰ رميًا كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[٣] **(قال)** لفظ البخاري: فقال **(فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان)** بفتح العين كما

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٣١١).

(٢) «المبسوط» ٧/ ٤٧.

(٣) النور: ٦.

تقدم وأخوي تثنية أخ، والأصل أخ وأخت. قال الكرماني: هو من باب التغليب كالأخ كما جعلت الأم كالأب في الأبوين، وأما إطلاق الأخوة بين الزوجين فبالنظر إلىٰ أن المؤمنين إخوة أو إلى القرابة التي بينهما بسبب أن الزوجين كليهما من قبيلة عجلان(١).

(**وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟**) فيه جواز ٱستعمال السجع في النثر إذا لم يتكلف له، وقد كثر ٱستعماله في الأحاديث (**يرددها**) أي: يردد هٰذِه الكلمة (**ثلاث مرات فأبيا**) أن يرجعا إلى التوبة، وقد بين ذلك البخاري، ولفظه: فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟**» فأبيا وقال: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟**» فأبيا وقال: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟**» فأبيا (**ففرق بينهما**) أي: حكم بأن يفترقا حِسًّا لحصول الٱفتراق شرعًا بنفس اللعان أو قال ذلك تبيينًا [لما أوجب](٢) الله بينهما من المباعدة.

[٢٢٥٩] (ثنا) عبد الله بن مسلمة (**القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر**) رضي الله عنهما (**رجلًا**) كان من الأنصار، كذا في البخاري (**لاعن ٱمرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفىٰ من ولدها**) أن يكون منه (**ففرق النبي ﷺ بينهما**) بعد أن أحلفهما كما تقدم (**وألحق الولد بالمرأة**) كما تقدم أنه ألحقه بأمه.

---

(١) «الكواكب الدراري» للكرماني ٩/ ٢٥٢.

(٢) تحرفت في النسخة الخطية إلىٰ: طلاق حب. والمثبت من فتح الباري، وغيره..

٢٨- باب إذا شَكَّ فِي الوَلَدِ.

٢٢٦٠ - حَدَّثَنا ابن أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي فَزارَةَ فَقالَ: إِنَّ امْرَأَتِي جاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ فَقالَ: « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ ». قالَ: نَعَمْ. قالَ: « ما أَلْوانُها؟ ». قالَ حُمْرٌ قالَ: « فَهَلْ فِيها مِنْ أَوْرَقَ؟ ». قالَ: إِنَّ فِيها لَوُرْقًا. قالَ: « فَأَنَّىٰ تُراهُ؟ ». قالَ: عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قالَ: « وهذا عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ »[١].

٢٢٦١- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنادِهِ وَمَعْناهُ قالَ: وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ[٢].

٢٢٦٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أُنْكِرُهُ. فَذَكَرَ مَعْناهُ[٣].

* * *

باب إذا شك في الولد

[٢٢٦٠] **(ثنا)** أبو بشر بكر **(بن خلف)** ثقة[٤] **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن الزهري، عن سعيد)** بن المسيب **(عن أبي هريرة قال: جاء رجل)** هو ضمضم بن قتادة، ذكره عبد الغني بن سعيد في كتاب «الغوامض» فقال فيه: ولد له مولود من بني عجل، وقال فيه أيضًا: فقدم عجائز من بني

---

(١) رواه مسلم (١٥٠٠).

(٢) رواه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠/ ٢٠).

(٣) كذا بالنسخة الخطية، وكذا ذكره الشارح؛ وفي «السنن» ابن أبي خلف، وهو محمد ابن أحمد بن أبي خلف القطيعي، وكلاهما روىٰ عن ابن عيينة.

(٤) انظر: «الكاشف» ١/ ١٦١.

عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء. قال: وإسناده غريب جدًّا[١] **(إلى النبي ﷺ من بني فزارة)** بفتح الفاء ابن ذبيان بن بغيض قبيلة كبيرة من قيس عيلان ينسب إليها خلق كثير منهم عيينة بن حصن وغيره.

(فقال: إن ٱمرأتي) يعني: التي من بني عجل كما تقدم **(جاءت)** لفظ ابن ماجه: إن ٱمرأتي ولدت علىٰ فراشي غلامًا أسود وإنَّا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط[٢] **(بولد أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر)** بضم الحاء وسكون الميم، جمع أحمر، وضم الميم خطأ؛ لأنه جمع حمار.

فيه دليل علىٰ ما في المستفتي وحسن تفهيمه وعدم تصريحه بالمقصود، وفيه حسن ٱستفسار المفتي وضربه الأمثال للمستفتي تقريبًا لذهنه، وقد ٱحتج الشافعي بسؤال المستفتي علىٰ أن التعريض لا حد فيه؛ لأن النبي ﷺ لم يوجب علىٰ هٰذا المعرض بقذف ٱمرأته حد[٣]، ولهٰذا بوب عليه البخاري: باب إذا عَرَّضَ بنفيِ الولد.

(قال: فهل فيها من أورق؟) قال الأصمعي: الأورق من الإبل الذي في لونه بياض يميل إلى السواد، وهو أطيب الإبل لحمًا[٤]. وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره، ومنه قيل للحمامة ورقاء، وقال أبو زيد: هو الذي يضرب لونه إلى الخضرة، وبالجملة فالمراد أنه ليس بصافي السواد، بل أغبر اللون، وبذلك فسره النووي[٥] وغيره، وعبارة

(١) «الغوامض والمبهمات» (٥٦). (٢) «سنن ابن ماجه» (٢٠٠٣).

(٣) «الأم» ٥/ ١٩٢-١٩٣. (٤) «الإبل» للأصمعي ص١٤٥-١٤٦.

(٥) «شرح مسلم» للنووي ١٠/ ١٣٣.

المازري: هو الأسمر. زاد القرطبي: هو الذي يميل إلى الغبرة[١]. وأورق غير منصرف للوصف ووزن الفعل، جمعه: ورق، كأحمر وحمر.

(قال: إن فيها لوُرقًا) بضم الواو وسكون الراء جمع أورق **(قال: فأنىٰ)** بفتح الهمزة وتشديد النون هي التي للاستفهام، أي: من أين **(تراه؟)** بضم المثناة فوق، أي: تظنه أتاه الورقة وبقية إبلك الحمرة **(قال: عسىٰ أن يكون نزعه)** أي: جذبه إليه **(عرق)** والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبه بعرق الشجرة ومعنىٰ أشبهه واجتذب منه إليه وأظهر لونه عليه.

(قال: وهٰذا عسىٰ) ورواية البخاري: «**لعل**»[٢] وكلاهما بمعنى اليقين والتحقيق كما قاله الداودي دون شك **(أن يكون نزعه عرق)** وفيه عرض الغامض المشكل على الظاهر البين.

قال ابن دقيق العيد: وفيه أن التعريض اللطيف إذا لم يقصد منه المشاتمة وكان لغير ضرورة أو شكوىٰ أو ٱستفتاء فلا حد فيه[٣]. كما ٱستدل به الشافعي علىٰ أنه لا حد في التعريض والكناية كما تقدم، وتعقبه المالكية[٤] بأن لا حجة فيه؛ لأن الرجل لم يرد قذفًا إنما جاء سائلًا مستخبرًا مستشيرًا، ويدل علىٰ ذلك أن النبي ﷺ لما ضرب لها مثل بالإبل سكت، وعلم أن الحق فيما ضربه له النبي ﷺ، وقد ضرب عمر رضي الله عنه ثمانين لما قال لرجل: ما أنا بزانٍ ولا أمي زانية[٥].

---

(١) «المفهم» ٤/ ٣٠٨.　　(٢) «صحيح البخاري» (٥٣٠٥).

(٣) «إحكام الأحكام» ٢/ ٢٠٣.

(٤) «المدونة» ٤/ ٤٩٤، وانظر: «الذخيرة» ١٢/ ٩٤.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٢٥) عن يحيىٰ بن سعيد مرسلًا، والإمام مالك في

وفي الحديث حجة القول بالقياس علىٰ ما قيل لتشبيهه ﷺ هٰذا الرجل المخالف لونه لون والده بولد الإبل المخالف لألوانها، والعلة الجامعة نزع عرق.

قال الفاكهي: وقد أبعد الخطابي بالاستدلال بهٰذا الحديث علىٰ نفي الحد عمن قال: ليس هٰذا الولد مني؛ إذ ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه إنكاره اللون دون الولد ونفيه له.

[٢٢٦١] **(ثنا الحسن بن علي)** الحلواني الخلال **(ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري بإسناده ومعناه)** وقال فيه **(وهو حينئذٍ يعرض)** بتشديد الراء **(بأن ينفيه)** أي: بأن ينفي الولد؛ لأنه كان أبيض وجاء ابنه أسود، وهٰذِه الرواية تؤيد ما ٱستدل به الشافعي علىٰ أن التصريح ليس فيه حد لتصريحه في هٰذِه الرواية بالتعريض[1].

[٢٢٦٢] **(ثنا أحمد بن صالح)** المصري الحافظ، شيخ للبخاري، كتب عن ابن وهب خمسين ألف حديث **(ثنا ابن وهب)** قال **(أخبرني يونس، عن)** محمد **(بن شهاب)** الزهري **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف **(عن أبي هريرة: أن رجلًا)** هو ضمضم بن قدامة، كما تقدم **(أتى النبي ﷺ فقال)** يا رسول الله **(إن ٱمرأتي ولدت غلامًا أسود)** علىٰ فراشي **(وإني أنكره)** لأنه أسود وأنا أبيض، يحتمل أن المراد: أنكر لونه، لا أنه نفاه عن نسبه كما تقدم.

«موطئه» ٢/ ٨٢٩، والدارقطني ٣/ ٢٠٩، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٧١).

(١) ٱنظر: «إحكام الأحكام» ٢/ ٢٠٣.

٢٩- باب التَّغْلِيظِ فِي الأنْتِفاءِ

٢٢٦٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو -يَعْنَي: ابن الحارِثِ - عَنِ ابن الهادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ المُتَلاعِنَيْنِ: «أَيُّما ٱمْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَىٰ قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيءٍ وَلَنْ يُدْخِلَها اللهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّما رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ٱحْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَىٰ رُءُوسِ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ»[1].

* * *

باب التغليظ في الانتفاء

[٢٢٦٣] **(حدثنا أحمد بن صالح)** المصري **(ثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاري أحد الأعلام.

(عن) يزيد **(بن الهاد، عن عبد الله بن يونس)** قال البخاري: عبد الله ابن يونس.

(عن سعيد المقبري) روىٰ عنه يزيد بن الهاد يعرف بحديث واحد، قال ابن أبي حاتم: عبد الله بن يونس يعرف بحديث واحد عن سعيد[2].

(عن أبي هريرة) وذكر هٰذا الحديث وصحح هٰذا الحديث، الدارقطني في «العلل» مع ٱعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به، عن سعيد المقبري وأنه

---

(١) رواه النسائي ٦/ ١٧٩، وابن ماجه (٢٧٤٣).

وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٦٧).

(٢) «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٠٥.

لا يعرف إلا بهٰذا الحديث[(١)]. وفي الباب عن ابن عمر في «مسند البزار»، ورواه أحمد من طريق مجاهد عن ابن عمر (**أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت عليه آية المتلاعنين**) المتقدمة: (**أيما آمرأة أدخلت علىٰ قوم من ليس منهم**) قال ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي»: يريد به: أدخلت عليهم ولد الزنا، وكذلك المرأة إذا حملت من الزنا وجعلت الحمل من زوجها فقد أدخلت علىٰ زوجها وقومه ولدًا ليس من زوجها[(٢)] (**فليست من الله في شيء**) أي: لا علاقة بينها وبين الله، أو: ما عندها من حكم الله وأمره ودينه شيء كما تقول: لست من شأنك في شيء، أو: ليس عندي من أمرك وما أنت عليه شيء ولا أنا متعلق منك بسبب، وذلك براءة من الله تعالىٰ، فكأنه قال: هي بريئة من الله في كل أمره أوشأنها، ولذلك جاء بلفظ شيء منكرة، أي: إنها بريئة منه في كل أمورها وأحوالها (**ولن يدخلها الله**) تعالىٰ (**جنته**) وهٰذا داخل في جملة الأول؛ لأن من ليس من الله في شيء لا يدخله جنته لأمرين:

أحدهما: أنَّ الأول حكم عام كما قلنا، إلا أنه مع عمومه لا يكاد (يطلع السامعون)[(٣)] علىٰ حقيقته المراد منه بعمومه فأعقبها بذكر ما يفهمه كل سامع، وذكر عدم دخول الجنة دون غيره من أنواع الوعيد؛ لأن الأنفس تميل إلىٰ نعيم الجنة وحصول الراحة فيها، لاسيما النساء، ودخول الجنة من أقوىٰ أسباب حصول النعيم؛ فإن كل ما أعد

---

(١) «علل الدارقطني» ١٠/ ٣٧٥.

(٢) «شرح المسند» لابن الأثير ٥/ ٥٤.

(٣) في النسخة الخطية: للسامعون. والمثبت هو الأليق بالسياق.

الله من أسباب النعيم موجود فيها، ومن حُرِمَها فقد حرم الخير كله.

الأمر الثاني: أن قوله: ولن يدخلها جنته تعريض بدخول النار؛ لأنه ليس في الآخرة إلا جنة أو نار، فمن لم يدخل الجنة فهو في النار.

(وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه) فيه تغليظ علىٰ من يقذف زوجته ويَفْتاتُ علىٰ نفي الولدِ عنه، وهو كاذب عليها فجاء بلفظ[١] جحود الولد؛ لأنه يدل على القذف والنفي معًا، وقوله: وهو ينظر إليه، يريد: وهو يراه أنه منه فيعلم أنه ولده منها وهو ينكره.

(احتجب الله منه) وهٰذا من أعظم أسباب الوعيد والتغليظ فإنه لا غاية في النعيم أعظم من النظر إلىٰ الله تعالىٰ في الدار الآخرة وهي الغاية القصوىٰ من الخير، فإذا ٱحتجب الله من إنسان فويل له ثم ويل له إلىٰ ما لا يتناهىٰ **(وفضحه علىٰ رؤوس الأولين والآخرين)** يريد فضحه بجحوده ولده وهو يعلم أنه منه، وإظهار كذبه علىٰ زوجته وافترائه عليها، وهٰذا من أعظم أسباب الوعيد لاسيما عند العرب الذين هم أهل الأنفة والحمية، وإنما قدم ذكر المرأة على الرجل هنا لأن المرأة هي التي باشرت الزنا، ولولا إرادتها وإجابتها لم يقع الرجل عليها إلا كرهًا، وعلىٰ هٰذا جاء قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾[٢] فقدم المرأة على الرجل.

---

(١) في النسخة الخطية: ينفي، وهو سبق قلم، والمثبت هو الصواب.

(٢) النور: ٢.

٣٠- باب في ادِّعاءِ وَلَدِ الزِّنا

٢٢٦٤- حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ سَلْمٍ -يَعْني: ابن أَبِي الذَّيّالِ- حَدَّثَني بَعْضُ أَصْحابِنا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا مُساعاةَ في الإِسْلامِ، مَنْ ساعَىٰ في الجاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنِ ادَّعَىٰ وَلَدًا مِنْ غيْرِ رِشْدَةٍ فَلا يَرِثُ وَلا يُورَثُ»**(١).

٢٢٦٥- حَدَّثَنا شيْبانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ راشِدٍ ح وَحَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ راشِدٍ -وَهُوَ أَشْبَعُ- عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: إِنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الذي يُدْعَىٰ لَهُ ادَّعاهُ وَرَثَتُهُ، فَقَضَىٰ أَنَّ كُلَّ مَنْ كانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُها يَوْمَ أَصابَها، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَليْسَ لَهُ مِمّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ المِيراثِ شَيء، وَما أَدْرَكَ مِنْ مِيراثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلا يُلْحَقُ إِذا كانَ أَبُوهُ الذي يُدْعَىٰ لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْها، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عاهَرَ بِها فَإِنَّهُ لا يُلْحَقُ بِهِ وَلا يَرِثُ وَإِنْ كانَ الذي يُدْعَىٰ لَهُ هُوَ ادَّعاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كانَ أَوْ أَمَةٍ(٢).

٢٢٦٦- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ راشِدٍ بِإِسْنادِهِ وَمَعْناهُ زادَ وَهُوَ وَلَدُ زِنًا لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً وَذَلِكَ فِيما اسْتُلْحِقَ في أَوَّلِ الإِسْلامِ، فَما اقْتُسِمَ مِنْ مالٍ قَبْلَ الإِسْلامِ فَقَدْ مَضَىٰ(٣).

* * *

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣٦٢، والطبراني ١٢/ ٤٩ (١٢٤٣٨)، والحاكم ٤/ ٣٤٢.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٩٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٤٦). وحسنه الألباني «صحيح أبي داود» (١٩٥٩).

(٣) رواه البيهقي ٦/ ٢٦٠ من طريق المصنف.
وحسنه الألباني «صحيح أبي داود» (١٩٦٠).

باب في ادعاء ولد الزنا

[٢٢٦٤] **(ثنا يعقوب بن إبراهيم)** بن كثير الدورقي **(ثنا معتمر، عن سلم)** بفتح السين وسكون اللام **(ابن أبي الذيَّال)** بفتح الذال المعجمة وتشديد المثناة تحت، يعد في البصريين، أخرج له مسلم في الصلاة عن حميد بن هلال قال **(حدثني بعض أصحابنا، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا مساعاة في الإسلام)** المساعاة: الزنا، وكان الأصمعي يجعل المساعاة [في الإماء دون][1] الحرائر، وذلك لأنهن كان السيد يطأهن، ويطأهن [غيره فيكتسبن لمواليهن بضرائب][2] كانت عليهن، فأبطل النبي ﷺ المساعاة في الإسلام [ولم يلحق النسب لها][3]، بل جعل الولد للفراش، يقال: ساعت الأمة إذا فجرت، وساعاها فلان إذا فجر بها، وهو مفاعلة من السعي بالفساد، فكأن كل واحد منهما يسعىٰ لصاحبه في حصول [غرضه][4] **(ومن ساعىٰ في الجاهلية فقد لحق بعصبته)** العصبة بفتحات هم الأقارب من جهة [الأب][5] يعصبونه ويعتصبن به، أي: يحيطون به كالعصابة بالرأس ويشتد بهم، وفيه أن النبي ﷺ عفا عما كان من المساعاة في الجاهلية فمن ألحق بها، ومنه حديث عمر[6] في نساء أو إماء ساعين في الجاهلية: فأمر بأولادهن أن يقوموا

---

(١) ، (٢)، (٣) بياض بالأصل، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي ٩/ ٢٧٨. وغيره.

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من «النهاية».

(٥) بياض بالأصل.

(٦) في الأصل: عمر الداني، وهو خطأ.

علىٰ آبائهم[(١)] ولا يسترقوا[(٢)]. ومعنى التقويم أن يكون قيمتهم علىٰ من زنا بهم لموالي الإماء، ويكونوا أحرارًا لاحقي النسب بآبائهم الزناة.

(ومن ٱدّعىٰ) بتشديد الدال، أن له (**ولدًا من غير رشدة**) بكسر الراء وفتحها وسكون الشين المعجمة وفتح الدال وتنوين التاء المرسومة هاء، يقال: هٰذا ولد رشدة إذا كان النكاح صحيح كما يقال في ضده ولد زنية، قال في «النهاية» بالكسر فيهما، قال: وقال الأزهري في فصل بغى: كلام العرب المعروف: فلان ابن زِنية، وابن رِشدة، والفتح أفصح اللغتين[(٣)].

(**فلا يرث ولا يورث**) فيه أن من ٱدعىٰ أن له ولدًا من الزنا فلا يرث الولد من أبيه ولا أحد من عصبته، وكذلك الأب لا يرث من الأبن ولا من أحدٍ من عصبته، ويرث ولد الزنا أمه، والذي عليه الشافعي[(٤)] وأحمد وجمهور العلماء أن ولد الزنا حكمه حكم ولد الملاعنة، إلا أن الحسن بن صالح قال: عصبة ولد الزنا لسائر المسلمين؛ لأن أمه ليست فراشًا، بخلاف الملاعنة، والجمهور على التسوية بينهما؛ لانقطاع نسب كل واحد من أبيه[(٥)].

[٢٢٦٥] (**ثنا شيبان بن فروخ، ثنا محمد بن راشد**) الخزاعي الدمشقي

---

(١) في النسخة الخطية: أولادهم، والمثبت من المصادر.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٢٠٨).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (رشد)، «تهذيب اللغة» (بغىٰ).

(٤) «الأم» ٤/ ١١٠.

(٥) ٱنظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة ٧/ ٣٦.

المكحولي، روىٰ عن مكحول فنسب إليه، وثقه أحمد وابن معين، وقال عبد الرزاق: ما رأيت رجلًا أورع في الحديث منه، وقال النسائي وغيره: ثقة[١].

(**وثنا الحسن بن علي**) الحلواني (**ثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن راشد**) المكحولي (**وهو أشبع**) من الشبعة.

(**عن سليمان بن موسىٰ**) القرشي الأموي الأسدي، روىٰ له مسلم في مقدمة كتابه، والأربع (**عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده** ﷺ **قال: إن النبي** ﷺ **قضىٰ**) أي: حكم (**أن كل**) ولد (**مستلحق**) بفتح الحاء من ٱسَتلحقْتُ الشيء ٱدعيته (**استُلحِقَ**) بضم التاء وكسر الحاء، مبني لما لم يسم فاعله، أي: ٱدعاه شخص أنه ابنه (**بعد**) موت (**أبيه**) وإن لم يكن وطئ الأمة (**الذي يدعىٰ له**) أي: الذي كان ينسب إليها بعد موته، ثم (**ادعاه ورثته**) من بعد موت أبيهم ولم يكن أبوه ٱدعاه ولا نسبه إليه، فإنه يلحق بالأب الذي هو علىٰ فراشه لا لمن ٱستلحقه من غيره من الزناة الذي كانوا يطؤون الأمة كما في قصة ابن زمعة علىٰ ما سيأتي، ويؤخذ من قوله: الذي يدعىٰ له، أنه لم يدعه، بل ٱدعاه الورثة بعده، ويؤخذ من إطلاق قوله: الذي يدعىٰ له، أن ورثته إذا ٱدعوه بعد موته ثبت نسبه وورث سواء أنكره في حياته أو سكت عنه، وهو الصحيح عند الشافعي كما لو ٱستلحقه المورث بعدما نفاه بلعان أو غيره بأن ٱدعىٰ ثبوته فأنكر، فإن حكم الورثة من بعده كحكمه[٢].

---

(١) ٱنظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٨٩- ١٩٠).

(٢) «الأم» ٥/ ٤٢١.

قال العمراني: وهٰذا أكثر قول أصحابنا[١]، ويدل علىٰ أن حكم الورثة حكم أبيهم أنهم يقومون مقامه في ميراثه وديونه وشأنه ودعاوته. وقوله في الحديث: ٱدعاه ورثته، أي: جميعهم سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا أو واحدًا، ولو أقر بعضهم وأنكر البعض فلا يثبت كما هو ظاهر الحديث.

(**فقضىٰ**) أي: وقضىٰ، لٰكن أتىٰ بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب بخلاف الواو، أي: وحكم أيضًا (**أن كل من**) أي: كل ولد أو أولاد، فإنَّ (مَن) للعموم (**كان من أمة**) له (**يملكها يوم أصابها**) يدل علىٰ أن المسألة التي قبله فيمن لم يصبها (**فقد لحق**) الولد (**بمن ٱستلحقه**) سواء ٱستلحقه الواطئ أو ورثته من بعده؛ فإن اللفظ هاهنا عام بخلاف التي قبلها؛ فإنه مقيدة بما إذا ٱستلحقه الورثة دون السيد (**وليس له قسم**) بكسر القاف، أي: نصيب مما قسم (**قبله**) أي: قبل ٱستلحاقه (**من الميراث**) المخلف عن المورث، أي: لا ميراث له ولا يشارك إخوته الذين ٱستلحقوه في ميراثهم من أبيهم إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة، وجعل حكم ذلك حكم ما مضىٰ في الجاهلية فعفا عنه ولم يرده إلىٰ حكم الإسلام (**وما كان من ميراث لم يقسم**) إلىٰ أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه كان شريكهم فيه (**فله نصيبه**) فيه أسوة من يساويه في النسب منهم، فإن مات من أخويه بعد ذلك أحد ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثه.

(**ولا يلحق**) الولد بحمل من الأمة بالسيد (**إذا كان أبوه الذي يدعىٰ إليه**

---

(١) «البيان» ١٠/ ٤٤٢.

ينكره) ولم يدعه، وليس للورثة أن يستلحقوه بعد موته إذا أنكره؛ لأنهم خلفاؤه فلا يخالفوه، قال الشيخ تقي الدين السبكي في «شرح المنهاج»: أمضى النبي ﷺ أحكام الجاهلية علىٰ ما كانت عليه كما أنا لا ننقض أحكام الكفار التي ٱنقضت بينهم قبل الإسلام. وفي الحديث دليل علىٰ إرث المسلمين من حيث الجملة.

(وإن كان) الولد الذي أتت به **(من أمة لم يملكها)** بشراء ولا غيره **(أو)** كان **(من حرة)** قد **(عاهر بها)** بفتح الهاء، أي: زنا بها، وهو فاعل من عهر يعهر عهرًا وعهورًا إذا أتى المرأة ليلًا للفجور بها ثم غلب ذلك على الزنا مطلقًا سواء كان ليلًا أو نهارًا **(فإنه لا يلحق)** من ٱستلحقه **(ولا يرث)** منه، وهٰذا فيه إبطال ما كانت الجاهلية تقول به من إلحاق النسب بالزنا، فمن ألحقت المزني بها التحق به.

(وإن كان الزاني الذي يدعىٰ له) الولد الذي من الزنا **(هو ٱدعاه)** وألحقه بنسبه **(فهو ولد زنية)** بكسر الزاي وفتحها وجهان، وتنون آخره كما تقدم في نظيره وهو ولد رشدة، وسواء كان الولد **(من حرة كان أو)** من **(أمة)** فإنه لا يلحق ولا يرث من أبيه.

[٢٢٦٦] **(ثنا محمود بن خالد)** بن زيد السلمي الدمشقي، قال أبو حاتم: كان ثقة رضي[١]، وثقه النسائي[٢] **(ثنا أبي)** خالد بن يزيد السلمي، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٣] **(عن محمد بن راشد)**

(١) «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٩٢.

(٢) ٱنظر: «المعجم المشتمل» (١٠٢٨).

(٣) «الثقات» ٩/ ٢٠٢.

المكحولي (**بإسناده**) المذكور (**ومعناه**) و (**زاد**) في هٰذِه الرواية (**وهو ولد زنا لأهل أمه**) أي: ميراثه لذوي الفروض من أهل الأم يأخذون فروضهم منه كائنين (**من كانوا حرة**) كانت المزني بها (**أو أمة**) فإنها ترث الأم وذوي الفروض كما تقدم منه دون الأب ومن يدلي به (**وذلك فيما اُستلحق**) بضم التاء وكسر الحاء من الأولاد (**في أول الإسلام**) وهم قريبو عهد بجاهلية (**فما اُقتسم**) بضم التاء وكسر السين (**من مال**) ورث (**قبل الإسلام فقد مضىٰ**) الأمر علىٰ ذلك إلىٰ أن نسخ منه ما نسخ.

٣١- باب في القافَةِ.

٢٢٦٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَعُثْمانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ -الْمَعْنَىٰ- وابْنُ السَّرْحِ، قالُوا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ مُسَدَّدٌ وابْنُ السَّرْحِ: يَوْمًا مَسْرُورًا، وقالَ عُثْمانُ: يُعْرَفُ أَسارِيرُ وَجْهِهِ فَقالَ: «أي عائِشَةُ أَلَمْ تَري أَنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجيَّ، رَأىٰ زَيْدًا وَأُسامَةَ قَدْ غَطّيا رُءُوسَهُما بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدامُهُما فَقالَ: إِنَّ هٰذِه الأَقْدامَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ».

قالَ أَبُو داوُدَ: كانَ أُسامَةُ أَسْوَدَ وَكانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ[1].

٢٢٦٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهابٍ بِإِسْنادِهِ وَمَعْناهُ قالَ: قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسارِيرُ وَجْهِهِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَأَسارِيرُ وَجْهِهِ. لَمْ يَحْفَظْهُ ابن عُيَيْنَةَ. قالَ أَبُو داوُدَ: أَسارِيرُ وَجْهِهِ هُوَ تَدْلِيسٌ مِنِ ابن عُيَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنَّما سَمِعَ الأَسارِيرَ مِنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ. قالَ: والأَسارِيرُ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صالِحٍ يَقُولُ: كانَ أُسامَةُ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوادِ مِثْلَ القارِ وَكانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ مِثْلَ القُطْنِ[2].

❊ ❊ ❊

باب في القافة

القافة جمع قائف وهو الذي يعرف الآثار، يقال: قفيت أثره أقفوه فأنا قائف إذا اتبعته. وهم في الشريعة: قوم معروفون من العرب يلحقون الناس بالشبه، فيلحقون إنسانًا بإنسان لما يدركون من المشابهة

(١) رواه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩).

(٢) رواه البخاري (٣٥٥٥)، ومسلم (١٤٥٩).

التي يدركونها مما يخفىٰ علىٰ غيرهم.

[٢٢٦٧] **(ثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة و)** أحمد بن عمرو **(بن السرح)** أبو الطاهر شيخ مسلم **(قالوا: ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ قال مسدد و)** أحمد بن عمرو **(بن السرح: يومًا مسرورًا)** السرور خلاف الحزن، وسبب سروره ﷺ أن الجاهلية كانت تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وزيد أبيض، ونقل عبد الحق عن أبي داود: أن زيدًا كان شديد البياض[١]، ونقل المازري والبغوي عنه أنه كان أبيض من القطن[٢]، وقال إبراهيم بن سعد: كان أسامة أسود من الليل وزيد أبيض أشقر. وقال الرافعي: كان أسامة طويلًا أقنى الأنف أسود وكان زيد قصيرًا أخنس الأنف[٣].

(وقال عثمان) بن أبي شيبة في روايته **(تعرف)** بضم المثناة وفتح الراء، أي: تعرف السرور والفرح من **(أسارير وجهه)** وهي الخطوط التي في الجبهة من الوجه مثل التكسر، ويقال فيها أيضًا: الأسرة وهي جمع قلة واحدها: سر، بكسر السين، وسرور: جمع أسرار وجمع الجمع أسارير، قال الأصمعي: الخطوط في الكف مثلها[٤]، أي: مثل خطوط الجبهة، ويقال لأسارير الجبهة أيضًا غضون.

---

(١) «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ٢٢١.

(٢) «شرح السنة» ٩/ ٢٨٥.

(٣) «الشرح الكبير» ١٣/ ٢٩٤، وانظر: «التلخيص الحبير» ٤/ ٣٨٧.

(٤) أنظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد ١/ ١٠٩.

(**فقال: أي عائشة**) أي: يا عائشة (**ألم تري أن مُجززًا**) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الزاي الأولىٰ على المشهور، وكان ابن خديج يقول: مجرزًا بفتح الزاي، وقيل عنه أيضًا محرزًا بحاء مهملة ساكنة وراء مكسورة، والصواب الأول، فإنه روي: إنما سمي مجززًا لأنه كان إذا ٱستأسر أسيرًا جز ناصيته، وقيل: حلق لحيته، قاله الزبيري[(١)]. وكان من بني مدلج، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد يعرفهم العرب بذلك.

ويقال: إن من علوم العرب ثلاثة أشياء: القيافة كما تقدم، والسِّيافة، بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة تحت وبعد الألف فاء، وهو شم التراب ليعلم أن تلك الطريق التي سار هي على ٱستقامة الطريق[(٢)] أو الخروج منها وكان دليل (........)[(٣)] يفعل ذلك، والثالث: العيافة وهي زجر الطير لينظر كيف يطير إلىٰ أي جهة (**المدلجي**) بضم الميم وسكون الدال نسبة إلىٰ مدلج بن مرة بن عبد مناة بطن كبير من كنانة منهم القافة الذين يلحقون الأولاد بالآباء (**رأىٰ زيدًا**) يعني: زيد بن حارثة وهو عربي صريح أصابه سبي فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته للنبي ﷺ فتبناه فكان يدعىٰ: زيد بن محمد، حتىٰ نزل قوله تعالىٰ ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[(٤)] فقيل: زيد بن

(١) ٱنظر: «الاستيعاب» ٤/ ٢٣.

(٢) في النسخة الخطية: الطروح. وهو خطأ، والمثبت من «عمدة الأحكام».

(٣) بياض بالنسخة الخطية، ولعله يعني: عبد الله بن أريقط دليل رسول الله ﷺ في الهجرة.

(٤) الأحزاب: ٥.

حارثة، وابن زيد أسامة وأمه بركة الحبشية مولاة عبد الله بن عبد المطلب وداية رسول الله ﷺ، ولم أر لأحد أنها كانت سوداء.

قال القرطبي: إلا ما روي عن ابن سيرين في «تاريخ أحمد بن سعيد» قال: كان هٰذا فلهذا خرج أسامة أسود، لٰكن لو كان هٰذا صحيحًا لم ينكر الناس لونه؛ إذ لا ينكر أن يكون المولود أسود من سوداء، وذكر مسلم في الجهاد عن ابن شهاب: أن أم أيمن كانت من الحبش. ولعل ابن شهاب نسبها للحبشة لأنها من مهاجرة الحبشة[(١)].

(وأسامة) ابنه **(قد غطيا رؤوسهما بقطيفة)** وهي كساء غليظ له خمل، **(وبدت)** أي: ظهرت **(أقدامهما)** من تحت القطيفة **(فقال: إن هٰذِه الأقدام بعضها من بعض)** وذكر ابن عبد البر أنهما كانا نائمين في المسجد[(٢)].

وفي تغطية رؤوسهما -فلم يرىٰ وجوههما المدلجي بل رأىٰ أقدامهما من آخر القطيفة- فائدة عظيمة دالة علىٰ صدق القيافة.

وقد ٱستدل العلماء على الرجوع إلىٰ قول القيافة عند التنازع في الولد؛ لسرور النبي ﷺ بقول هٰذا القائف إذ لم يكن النبي ﷺ يسر بالباطل ولا يعجبه، ولم يأخذ به أبو حنيفة تمسكًا بإلقاء النبي ﷺ الشبه في حديث اللعان علىٰ ما تقدم[(٣)]، وفي حديث سودة الآتي.

وقد ٱنفصل عما قاله أبو حنيفة بما تقدم أن إلقاء الشبه في تلك المواضع التي ذكروها إنما كان لمعارض أقوىٰ منه كما تقدم، وهو

---

(١) «المفهم» ٤/ ١٩٩-٢٠٠.

(٢) «الاستيعاب» ٤/ ٢٣.

(٣) انظر: «المبسوط» ١٧/ ٨٢-٨٣.

معدوم هنا فانفصلا. وقد ٱختلف القائلون بالقافة هل يؤخذ بذلك في ولد الحرائر والإماء أو يختص بولد الإماء علىٰ قولين:

أحدهما قول الشافعي[١] ومالك في رواية ابن وهب، ومشهور مذهب مالك قصره علىٰ ولد الأمة، وفرق بينهما بأن الواطئ في الاستبراء يستند[٢] وطؤه لِعقدٍ[٣] صحيح فله شبهة المِلك فيصح إلحاق الولد به إذا أتت به لأكثر من سنة من وطئه وليس كذلك الوطء في العدة؛ إذ لا عقد، ثم العجب أن هٰذا الحديث الذي هو الأصل في الباب إنما وقع في الحرائر فإن أسامة وأباه ابنا حرين فكيف يلغي السبب[٤] الذي خرج عليه دليل الحكم وهو الباعث؟ هٰذا مما لا يجوز عند الأصوليين[٥].

(**قال المصنف: كان أسامة أسود وكان زيد**) أباه (**أبيض**) وقد تقدم الكلام في ذلك في أول الباب.

[٢٢٦٨] (**ثنا قتيبة**) بن سعيد (**ثنا الليث، عن**) محمد بن مسلم (**بن شهاب بإسناده**) المذكور (**ومعناه، وقال: تبرق**) بضم الراء (**أسارير وجهه**) أي: تضيء وتستنير من السرور والفرح بما شاهده.

---

(١) ٱنظر: «الأم» ٧/ ٦١١.

(٢) بياض بالنسخة الخطية، والمثبت من «المفهم».

(٣) بياض بالنسخة الخطية، والمثبت من «المفهم».

(٤) في النسخة الخطية: الشبة والمثبت من «المفهم».

(٥) «المفهم» ٤/ ٢٠٠-٢٠١.

٣٢- باب مَنْ قالَ بِالقُرْعَةِ إذا تنازَعُوا في الوَلَدِ.

٢٢٦٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الخَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قالَ: كُنْتُ جالِسًا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَجاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَمَنِ فَقالَ: إِنَّ ثَلاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ في وَلَدٍ وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى اَمْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ واحِدٍ، فَقالَ لاثْنَيْنِ مِنْهُما: طِيبا بِالوَلَدِ لهذا. فَغَلبا ثُمَّ قالَ لاثْنَيْنِ: طِيبا بِالوَلَدِ لهذا. فَغَلَبا ثُمَّ قالَ: لاثْنَيْنِ طِيبا بِالوَلَدِ لهذا. فَغَلَبا فَقالَ: أَنْتُمْ شُرَكاءُ مُتَشاكِسُونَ إِنِّي مُقْرِعٌ بيْنَكُمْ فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الوَلَدُ وَعَلَيْهِ لِصاحِبيْهِ ثُلُثا الدِّيَةِ. فَأَقْرَعَ بيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَضْراسُهُ أَوْ نَواجِذُهُ[1].

٢٢٧٠- حَدَّثَنا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صالِحٍ الهَمْدانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِثَلاثَةٍ وَهُوَ بِاليَمَنِ وَقَعُوا عَلَى اَمْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ واحِدٍ فَسَأَلَ اَثْنَيْنِ أَتُقِرّانِ لهذا بِالوَلَدِ؟ قالا: لا. حَتَّىٰ سَأَلَهُمْ جَمِيعًا فَجَعَلَ كُلَّما سَأَلَ اَثْنَيْنِ قالا: لا. فَأَقْرَعَ بيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالَّذِي صارَتْ عَلَيْهِ القُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَى الدِّيَةِ، قالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَواجِذُهُ[2].

٢٢٧١- حَدَّثَنا عُبيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الخَلِيلِ أَوِ ابن الخَلِيلِ قالَ: أُتيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالِبٍ رضي الله عنه فِي اَمْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلاثٍ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرِ اليَمَنَ وَلا النَّبيَّ ﷺ وَلا قَوْلَهُ طِيبا بِالوَلَدِ[3].

* * *

(١) رواه النسائي ٦/ ١٨٢، وأحمد ٤/ ٣٧٣، والحاكم ٢/ ٢٠٧، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٦٣).

(٢) رواه النسائي ٦/ ١٨٢، وابن ماجه (٢٣٤٨).
وصححه الألباني «صحيح أبي داود» (١٩٦٤).

(٣) رواه البيهقي ١٠/ ٢٦٦. وضعفه الألباني «ضعيف أبي داود» (٣٩١).

باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

[٢٢٦٩] (**ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ**) بن سعيد القطان (**عن**[١] **الأجلح**) بتقديم الجيم الكِندي (**عن**) عامر بن شرحبيل (**الشعبي، عن عبد الله بن الخليل**) ويقال: ابن أبي الخليل الحضرمي الكوفي في ثقات ابن حبان[٢] (**عن زيد بن أرقم**) بن زيد الخزرجي ﷺ.

(**قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ، فجاء رجل من اليمن فقال: إن ثلاثة نفر**) النفر من الثلاثة إلى العشرة (**من أهل اليمن أتوا عليًّا ﷺ يختصمون إليه في ولد**) لفظ: كنت عند النبي ﷺ وعلي يومئذٍ باليمن، فأتاه رجل فقال: شهدت عليًّا أُتي في ثلاثة ٱدعوا ولد ٱمرأة (**وقد وقعوا على ٱمرأة**) ظاهره أن هٰذِه المرأة هي أم الولد (**في طهر واحد**) وأمكن أن يكون كل واحد من الثلاثة؛ بأن يأتي الولد لأقل من أربع سنين وأقل من ستة أشهر بين الوطأين، فادعوه جميعًا، وهٰذا الولد يعرض وقوعه بين الثلاثة فأكثر في صور ذكرها الرافعي[٣] وعدة:

أحدها: أن يجد كل واحد منهم بالشبهة بأن يجدها علىٰ فراشه ويظنها زوجته أو أمته، ولم يكن في نكاح صحيح، فإن كانت في نكاح صحيح فعن القاضي أبي الطيب وصاحب «الشامل» وعند الإمام أحمد: أن الولد يلحق بالزوج؛ لأنها فراشه والفراش أقوىٰ من

---

(١) زاد هنا: يحيىٰ بن عبد الله. وهي زيادة مقحمة.

(٢) «الثقات» لابن حبان ٥/ ١٣.

(٣) «الشرح الكبير» ١٣/ ٢٩٨-٢٩٩.

الشبهة، والأظهر أنه لا يتعين الزوج للإلحاق، بل الموضع موضع ٱشتباه فيعين على القائف.

(فقال) علي **(لاثنين)** من الثلاثة المدعيين **(طيبا)** بكسر الطاء وسكون المثناة تحت وتخفيف الباء الموحدة وبعدها ألف التثنية **(بالولد لهٰذا)** الرجل الذي هو ثالث الثلاثة، وفي رواية لغير المصنف: طيبا نفسًا بالولد، أي: طيبا أنفسكما بهٰذا الولد لهٰذا الرجل وألحقاه به سماحةً منكما له من غير كراهة كما في حديث وفد هوازن: «**من أحب أن يطيب بذلك منكم فليفعل، فليحلله وليُبِحْه**»، ورواية النسائي: فقال لأحدهم: تدعه لهٰذا؟[1] فأبىٰ.

(فغليا) بفتحات، أي: ٱمتنعا من إلحاقه لغلبة الأشتباه واختلاط المياه، وفي بعض النسخ: غليا بضم الغين وكسر اللام **(ثم قال للاثنين)** أحدهما أحد اللذين قبله **(طيبا)** أنفسكما **(لهٰذا، فغليا)** أي: ٱمتنعا كما ٱمتنع الأوليان **(فقال)** علي **(أنتم شركاء)** في الوطء **(متشاكسون)** أي: مختلفون متنازعون في هٰذا الولد **(إني مُقرِعٌ)** لفظ النسائي: وسأقرع **(بينكم)** فأيكم أصابته فهو له. ٱنتهىٰ **(فمن قرع)** أصحابه **(فله الولد)** فيه دليل علىٰ إثبات القرعة في أمر الولد وهي أصل في الشريعة لكل من أراد العدل في القسمة.

ورد العمل بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه، وردوا الأحاديث الواردة فيها وزعموا أنها لا معنىٰ لها، وأنها تشبه الأزلام التي نهىٰ الله عنها[2].

---

(١) «سنن النسائي» ٦/ ١٨٣.

(٢) ٱنظر: «مجمع الأنهر» ٢/ ٢٧٣.

قال أبو عبيد[١]: قد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريا ونبينا ﷺ[٢].

قال ابن المنذر: واستعماله القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء فلا معنىٰ لمن يقول بردها[٣]، ٱنتهىٰ.

وفي الحديث دليل علىٰ أن الولد لا يلحق بأكثر من أبٍ واحد.

وعند أبي حنيفة: يلحق الولد باثنين فأكثر باعتبار قول القائف، ويحكىٰ عن أبي يوسف، وحكى الطحاوي عنه أنه يلحق باثنين ولا يلحق بأكثر[٤].

وقال المتأخرون: يجوز أن يلحق بمائة أب، حكاه ابن الأثير في «شرح المسند». ورد عليه أصحابنا بامتناع إلحاق باثنين فأكثر بأن الولد لا ينعقد من ماء شخصين؛ لأن الوطء لابد أن يكون على التعاقب، وإذا جمع ماء الأول مع ماء المرأة و ٱنعقد الأول منه حصلت عليها غشاوة تمنع من ٱختلاط ماء الثاني بماء الأول [ومائها][٥].

وأيضًا فلو تداعى الولد مسلم وكافر لا يلحق بهما بالاتفاق، فكذلك إذا تداعاه مسلمان.

(وعليه لصاحبيه) اللذين شاركاه في الوطء **(ثلثا الدية)** قال الرافعي:

---

(١) في النسخة الخطية: أبو عبيدة. والمثبت من «فتح الباري» وغيره.

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/ ٧٥.

(٣) «الأوسط» ٧/ ٨٢.

(٤) «مختصر الطحاوي» ص٣٥٧.

(٥) كلمة غير مقروءة في النسخة الخطية، والمثبت من «الشرح الكبير» للرافعي.

روي أنه ﷺ في قسمة بعض الغنائم [بالبعر][١]، ويروىٰ أنه أقرع مرة بالنوىٰ[٢]، لكن قال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط»: ليس لها صحة[٣] **(فجعله لمن قرع)** أي: لمن أصابته القرعة منهم **(فضحك رسول الله ﷺ حتىٰ بدت أضراسه)** وفي الصحيحين عن عائشة: أنه ﷺ كان ضحكه من غير قهقهة[٤]. وفي «الشمائل» للترمذي من حديث هند بنت أبي: كان كل ضحكه التبسم[٥]. ولعل سبب ضحكه ﷺ ٱستبشارًا وإعجابًا بإصابة علي الصواب **(أو نواجذه)** هٰذا شك من الراوي وسيأتي في الرواية الآتية نواجذه من غير شك.

[٢٢٧٠] **(ثنا خُشيش)** بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين مصغر **(ابن أصرم)** النسائي أبو عاصم حافظ ثبت[٦].

(ثنا عبد الرزاق، أبنا) سفيان بن سعيد **(الثوري، عن صالح)** بن صالح **(الهمداني)** بسكون الميم.

(عن الشعبي، عن عبد خير) الهمداني ثقة مخضرم[٧]، قال المنذري:

---

(١) في النسخة الخطية: بالبقر. وهو خطأ. والمثبت من «التلخيص الحبير».

(٢) «الشرح الكبير» ١٣/ ٣٥٨.

(٣) انظر: «التلخيص الحبير»: ٤/ ٣٩١.

(٤) ليس لفظه هكذا في «الصحيحين»، ولفظه فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ: مستجمعًا ضاحكًا حتىٰ أرىٰ لهواته، إنما كان يبتسم.
أخرجه البخاري (٤٨٢٨)، ومسلم (٨٩٩).

(٥) «الشمائل المحمدية» ١/ ١٣٥.

(٦) انظر: «الكاشف» للذهبي ١/ ٢٨٠.

(٧) انظر: «الكاشف» للذهبي ٢/ ١٥٣.

حديث عبد خير رجال إسناده ثقات، غير أن الصواب في حديثه الإرسال[١] (**عن زيد بن أرقم قال: أتي علي بثلاثة**) نفر (**وهو باليمن**) حين بعثه النبي ﷺ وهو شاب إليها ليقضي بينهم، فقال: يا رسول الله، إني لا أدري ما القضاء؟ فضرب النبي ﷺ علىٰ صدري وقال: «**اللهم ٱهد قلبه وسدد لسانه**». قال علي رضي الله عنه: فوالله ما شككت بعدها في قضاء بين ٱثنين (**وقعوا على ٱمرأة في طهر واحد**) قال الرافعي: فإن تخلل بين الوطئين حيضة فهي أمارة ظاهرة في حصول البراءة عن الأول، فينقطع تعلقه إلا أن يكون الأول زوجًا في نكاح صحيح، والثاني واطئًا بالشبهة، أو في نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الأول؛ لأن إمكان الوطء مع فراش النكاح قائم مقام نفس الوطء والإمكان حاصل بالحيضة. ولا فرق بين أن يكون الواطئون مسلمين أو أحرارًا أو مختلفي الحال[٢] (**فسأل ٱثنين**) منهم (**أتقران**) بفتح همزة الٱستفهام وضم تاء المضارعة (**لهٰذا**) زاد النسائي: بالولد[٣]. مقتضىٰ سؤال الٱثنين أنهما لو أقرا بأنه ولد الثالث ثبت نسبه ولحق به ولم يحتج إلىٰ قرعة (**قالا: لا، حتىٰ سألهم جميعًا**) عن الإقرار بالولد، وفيه أن الحاكم يسأل عما يحتاج إليه في الأحكام الشرعية وإن لم يسأله المستحق (**فجعل كلما سأل ٱثنين**) منهما: أتقران لهٰذا؟ (**قالا: لا، فأقرع بينهم**) فيه ثبوت القرعة والحكم بها كما تقدم (**فألحق الولد بالذي**

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ٣/ ١٧٨.

(٢) «الشرح الكبير» ١٣/ ٢٩٩.

(٣) «سنن النسائي» ٦/ ١٨٢.

صارت عليه القرعة) وممن ذهب إلى القول بظاهر هٰذا الحديث إسحاق بن راهويه وقال: هو السنة في دعوى الولد[١]. وكان الشافعي يقول به في القديم، والأظهر عند الشافعي وأصحابه أنه يعرض على القافة؛ لأن قول القائف حجة أو حكم وهو أقوىٰ من القرعة، فإذا لحقه لم ينقض بعده إلا إذا قامت بينة بإلحاقه بالآخر، ولو ألحقه القائف ثم ٱنتسب بعد البلوغ لآخر فظاهر كلام الرافعي المنع؛ لأنه صحح في العكس، وهو لو ٱنتسب ثم ألحقه القائف بآخر أنه يلحق بالقائف[٢] **(وجعل عليه ثلثي الدية)** ولفظ الحميدي في «مسنده»: فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه، وبوب عليه في المبيع باب: الشركاء يطؤون الأمة[٣].

(قال فذكر) مبني للمجهول **(ذلك للنبي ﷺ فضحك حتىٰ بدت نواجذه)** بالذال المعجمة. والنواجذ من الأسنان الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك. قال في «النهاية»: والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان، والمراد الأول؛ لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتىٰ يبدو أواخر أضراسه، وإن أريد به الأواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد نواجذه في الضواحك.

قال: وهو أقيس القولين؛ لاشتهار النواجذ بأواخر الأضراس[٤].

[٢٢٧١] **(ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي)** هو معاذ بن معاذ كما تقدم

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٥٠).

(٢) «الشرح الكبير» ٦/ ٤١٦.

(٣) «مسند الحميدي» (٨٠٣).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٢٠ (نجذ).

(ثنا شعبة، عن سلمة) بن كهيل أنه **(سمع الشعبي، عن الخليل أو)** عبد الله **(ابن الخليل)** وللنسائي: عن أبي الخليل أو ابن أبي الخليل[١].

قال (ابن حزم)[٢]: إن قيل في هٰذا الحديث: قد ٱضطرب فأرسل شعبة عن الشعبي، عن مجهول، ورواه أبو إسحاق الشيباني عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم ثم قال: قلنا: قد وصله سفيان، وليس هو بدون شعبة عن صالح وهو ثقة، عن عبد خير، وهو ثقة، عن زيد ابن أرقم[٣].

(قال: أتي علي بن أبي طالب ﷺ في ٱمرأة ولدت من ثلاث) زاد النسائي: نفر ٱشتركوا في طهر[٤]. فذكر **(نحوه، ولم يذكر اليمن، ولا النبي ﷺ، ولا)** ذكر **(قوله: طيبا بالولد)** كما تقدم.

---

(١) «المجتبىٰ» ٦/ ١٨٤.

(٢) في النسخة الخطية: عبد الحق. ولم أجده من كلامه. وإنما هو من كلام ابن حزم، رحمهما الله.

(٣) «المحلىٰ» ٩/ ٣٤٢.

(٤) «سنن النسائي» ٦/ ١٨٤.

٣٣- باب في وُجُوهِ النِّكاحِ التي كانَ يَتَناكَحُ بِها أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ.

٢٢٧٢ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَني يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قالَ: قالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكاحَ كانَ في الجاهِلِيَّةِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْحاءٍ فَنِكاحٌ مِنْها نِكاحُ النّاسِ اليَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ فيُصْدِقُها ثُمَّ يَنْكِحُها وَنِكاحٌ آخَرُ كانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِها: أَرْسِلي إِلَىٰ فُلانٍ فاسْتَبْضِعي مِنْهُ، ويَعْتَزِلُها زَوْجُها وَلا يَمَسُّها أَبَدًا حَتَّىٰ يَتَبيَّنَ حَمْلُها مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الذي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذا تَبيَّنَ حَمْلُها أَصابَها زَوْجُها إِنْ أَحَبَّ وَإِنَّما يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً في نَجابَةِ الوَلَدِ فَكانَ هذا النِّكاحُ يُسَمَّىٰ نِكاحَ الاسْتِبْضاعِ، وَنِكاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ العَشَرَةِ فيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُها فَإِذا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَها أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّىٰ يَجْتَمِعُوا عِنْدَها فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الذي كانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابنكَ يا فُلانُ، فَتُسمي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُها وَنِكاحٌ رابِعٌ يَجْتَمِعُ النّاسُ الكَثِيرُ فيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ لا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جاءَها، وَهُنَّ البَغايا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَىٰ أَبْوابِهِنَّ راياتٍ يَكُنَّ عَلَمًا لِمَنْ أَرادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَها جُمِعُوا لَها، وَدَعَوْا لَهُمُ القافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَها بِالَّذي يَرَوْنَ فالتاطَهُ وَدُعِيَ ابنَهُ لا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ هَدَمَ نِكاحَ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكاحَ أَهْلِ الإِسْلامِ اليَوْمَ[1].

* * *

باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية

[٢٢٧٢] (ثنا أحمد بن صالح) المصري (ثنا عنبسة بن خالد) الأيلي،

---

(١) رواه البخاري (٥١٢٧).

أخرج له البخاري قال (**حدثني يونس بن يزيد قال محمد بن مسلم بن شهاب**) الزهري (**أخبرني عروة، عن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن النكاح في الجاهلية كان علىٰ أربعة أنحاء**) أي: أنواع واحدها نحو، قال الداودي: بقي عليها نحو لم تذكره وذكره الله تعالىٰ في قوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍۚ﴾[١]، قيل: المسافحة: المجاهرة بالزنا تُكري نفسها جهرة، وذات الخدن هي ذات الصاحب التي يزنىٰ بها سرًّا، وهو المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ﴾[٢]، وكانت الجاهلية تقول: ما ٱستتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤم.

(**فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب إلى الرجل وليته**) ولا نكاح إلا بولي، أي: يلتمس منه نكاحها، وفيه أنه لا نكاح إلا بولي كما بوب عليه البخاري[٣]، وفيه ٱستحباب خطبة من أراد نكاحها، وأن الخطبة لا تكون إلا من ولي المرأة. زاد البخاري: أو ابنته[٤]. يعني: ونحوها، لمن له عليها حق الولاية (**فيصدقها**) بضم الياء أي: يعين صداقها ويسمىٰ قدره (**ثم ينكحها**) بعد ذلك.

(**ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت**) بإسكان تاء التأنيث الغائبة (**من طمثها**) الطمث الحيض، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ﴾[٥]

---

(١) النساء: ٢٥.

(٢) الأنعام: ١٥١.

(٣) «صحيح البخاري» قبل حديث (٥١٢٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٥١٢٧).

(٥) الرحمن: ٥٦، ٧٤.

النكاح (**أرسلي**) بفتح الهمزة (**إلىٰ فلان فاستبضعي منه**) أي: ٱطلبي منه الجماع، والبضع: الفرج، فهو ٱستفعال منه، وإنما تطلب الٱستبضاع رغبة في نجابة الولد الذي يأتي منه، وإنما تطلب من رؤسائهم وأشرافهم، فكان الرجل إذا ٱستبضع زوجته أو أمته الموطوءة ٱعتزلها فلا يمسها حتىٰ يتبين حملها من ذلك الرجل، ومنه الحديث: أن عبد الله أبا النبي ﷺ مر بامرأة فدعته أن يستبضع[1]. (**ويعتزلها زوجها**) الذي أمرها بالاستبضاع (**ولا يمسها**) بفتح الميم زوجها (**أبدًا حتىٰ يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها**) ممن ٱستبضعت منه (**أصابها زوجها إن أحب**) وطأها (**وإنما تفعل**) بفتح أوله وثالثه، ويجوز ضم أوله (**ذلك رغبة في نجابة الولد**) يقال: نَجُب الولد بضم الجيم ينجُب نجابة مثل كرُم يكرُم كرامة فهو كريم، وهم وزنًا ومعنىٰ (**فكان هٰذا النكاح يسمىٰ نكاح**) بفتح الحاء (**الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط**) قال (أبو عبيدة)[2]: الرهط ما (**دون العشرة**) من الناس[3]، ولا يكون فيهم ٱمرأة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾[4] فجمع، وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذَوْد، (**فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر**) عليها (**ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل أن يمتنع**)

---

(١) «طبقات ابن سعد» ١/ ٩٥-٩٦.

(٢) في «طرح التثريب»: أبو عبيد.

(٣) «طرح التثريب» ٨/ ١١٠.

(٤) النمل: ٤٨.

عن المجيء إليها (**حتىٰ يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم**) قال الكرماني: وفي بعض نسخ البخاري: قد عرفت بصيغة المتكلم[(١)] (**الذي كان من أمركم، وقد ولدت وهو ابنك يا فلان، فتسمي من أحبت منهم باسمه**) الذي يتميز به (**فيلحق**) به بضم المثناة تحت وفتح الحاء (**به ولدها**) بالرفع، وروي بضم المثناة فوق وكسر الحاء ولدها بالنصب، لا يستطيع أن يمتنع منه كذا للبخاري، وفي بعضها: لا يستطيع أن يمتنع به الرجل.

(**ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهنَّ البغايا**) جمع بغي، وهو وصف مختص بالنساء، والبغي: الفاجرة. وقال الأزهري: هي القينة. (**كن ينصبن**) بكسر الصاد (**علىٰ أبوابهن رايات يكن**) بتشديد النون، وللبخاري: تكون (**علمًا**) بفتح العين واللام أي: علامة عليهن (**ودعوا لهم القافة**) جمع قائف وهو الذي يلحق الولد بالوالد، وروى البيهقي عن سعيد بن المسيب أن رجلين ٱشتركا في طهر ٱمرأة فولدت ولدًا، فارتفعا إلىٰ عمر، فولاها ثلاثة من القافة، فدعوا بتراب فوطئ فيه الرجلان والغلام، ثم قال: ٱنظر. فنظر فقال: أسر أم أعلن؟ فقال: بل أسر. فقال: لقد أخذ الشبه منهما جميعًا[(٢)]. (**ثم ألحقوا بالذي يرون**) أنه منه (**فالتاطه**) وللبخاري: فالتاط به. في رواية[(٣)]، وفي أخرىٰ: فالتاطته. بسكون تاء التأنيث أي:

---

(١) «شرح الكرماني علىٰ صحيح البخاري» ١٩/ ٩٧.

(٢) «السنن الكبرىٰ للبيهقي» ١٠/ ٢٦٤.

(٣) سبق تخريجه قريبًا في شرح هذا الحديث.

ٱستلحقته وألصقته، والالتياط بالتاء المثناة فوق وبعد الألف طاء مهملة أصله من اللوط وهو اللصوق، وفي الحديث: «**من أحب الدنيا التاط منها بثلاث: شغل لا ينقضي، وأمل لا يدرك، وحرص لا ينقطع**»[١].

ومعنى التاط بها، أي: التصق منها (**ودعي**) بضم الدال مبني للمفعول (**ابنه**) أي: لحقه نسبه والتصق به (**لا**) يقدر الرجل الملحق به أن (**يمتنع من ذلك**) الولد.

(**فلما بعث الله**) تعالىٰ (**محمدًا ﷺ**) زاد البخاري: بالحق (**هدم**) بالدال المهملة أي: أسقط وأبطل، ويحتمل أن يكون بالذال المعجمة من قولهم: هاذم اللذات أي: قاطعها ومزيلها (**نكاح**) أي: أنكحة (**الجاهلية كله إلا نكاح**) بالنصب (**أهل الإسلام**) وهو نكاح الناس (**اليوم**).

---

(١) رواه الطبراني ١٠/ ١٦٢ (١٠٣٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١١٩ من حديث ابن مسعود مرفوعًا بنحوه.

٣٤- باب الوَلَدِ لِلْفِراشِ

٢٢٧٣ - حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ، قالا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في ابن أَمَةِ زَمْعَةَ فَقالَ سَعْدٌ أَوْصاني أَخي عُتْبَةُ إِذا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَىٰ ابن أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابنهُ. وقالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخي ابن أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَىٰ فِراشِ أَبِي. فَرَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَبَهًا بيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقالَ: «**الوَلَدُ لِلْفِراشِ وَلِلْعاهِرِ الحَجَرُ واحْتَجِبي عَنْهُ يا سَوْدَةُ**». زادَ مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ وقالَ: «**هُوَ أَخُوكَ يا عَبْدُ**»[١].

٢٢٧٤ - حَدَّثَنا زُهيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، أَخْبَرَنا حُسيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: قامَ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلانًا ابني عاهَرْتُ بِأُمِّهِ في الجاهِلِيَّةِ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا دِعْوَةَ في الإِسْلامِ ذَهَبَ أَمْرُ الجاهِلِيَّةِ الوَلَدُ لِلْفِراشِ وَلِلْعاهِرِ الحَجَرُ**»[٢].

٢٢٧٥ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا مَهْديُّ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو يَحْيَىٰ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ ﷺ، عَنْ رَباحٍ قالَ: زَوَّجَني أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً فَوَقَعْتُ عَليْها فَوَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ مِثْلي فَسَمّيْتُهُ عَبْدَ اللهِ ثُمَّ وَقَعْتُ عَليْها فَوَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ مِثْلي فَسَمّيْتُهُ عُبيْدَ اللهِ ثُمَّ طَبَنَ لَها غُلامٌ لأَهْلِي رُوميٌّ يُقالُ لَهُ: يُوحَنَّهْ فَراطَنَها بِلِسانِهِ فَوَلَدَتْ غُلامًا كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الوَزَغاتِ، فَقُلْتُ لَها: ما هذا فَقالَتْ: هذا لِيُوحَنَّهْ. فَرَفَعْنا إِلَىٰ عُثْمانَ أَحْسِبُهُ قالَ مَهْديٌّ، قالَ: فَسَأَلَهُما فاعْتَرَفا فَقالَ: لَهُما أَتَرْضيانِ أَنْ أَقْضيَ بيْنَكُما بِقَضاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ الوَلَدَ لِلْفِراشِ. وَأَحْسِبُهُ قالَ: فَجَلَدَها وَجَلَدَهُ وَكانا مَمْلُوكيْنِ[٣].

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٠٧. وحسنه الألباني «صحيح أبي داود» (١٩٦٧).

(٣) رواه أحمد ١/ ٦٥، والطيالسي (٨٦)، والبزار (٤٠٨)، والبيهقي ٧/ ٤٠٢.

باب الولد للفراش

[٢٢٧٣] **(ثنا سعيد بن منصور)** بن شعبة الخراساني، ولد بجوزجان ونشأ ببلخ، وسكن مكة ومات بها، شيخ مسلم وغيره[(١)].

(ومسدد قالا: ثنا سفيان) بن عيينة **(عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة)** بن الأسود العامري، أخو سودة أم المؤمنين، وكان من سادات الصحابة، وسبب هذه الخصومة أن أهل الجاهلية كانت تكون لهم إماء يبغين وفيهم نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[(٢)] وكان لهم عليهن ضرائب يؤدونها إليهم، وكانت السادة تأتي الإماء في خلال ذلك، فإذا أتت إحداهن بولد وادعاه أحد الزناة الذين زنوا بها التحق به وصار ولده كما يكون في النكاح الصحيح، وكان لزمعة بن قيس من عامر بن لؤي وهو أبو سودة زوج النبي ﷺ أمة زانية إلا أنه كان يلم بها فزنا بها عتبة بن أبي وقاص في الجاهلية وحملت منه، فلما حضرته الوفاة قال لأخيه سعد بن أبي وقاص إنَّ حمل أمة زمعة مني، فلما فتحت مكة نظر سعد إلى ابن زمعة فطلبه ليأخذه فامتنع عبد بن زمعة وقال: هو أخي وولد علىٰ فراش أبي من أمته، فاختصما إلى النبي ﷺ **(في ابن أمة زمعة)** وهذا الابن هو عبد الرحمن بن زمعة بن قيس العامري،

وضعفه الألباني «ضعيف أبي داود» (٣٩٢).

(١) «تهذيب الكمال» ١١/ ٧٧.

(٢) النور: ٣٣.

وله عقب بالمدينة، شرفها الله تعالىٰ، وهو من كبار الصحابة.

(فقال سعد: **أوصاني أخي عتبة**) بن أبي وقاص أخو سعد لأبيه، شهد أحدًا مع المشركين، ويقال: هو الذي دمىٰ رسول الله؟ ودمىٰ رباعيته ودمىٰ وجهه، ومات بعد ذلك كافرًا، إني (**إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة**) بسكون الميم وفتحها والسكون أشهر (**فأقبضه**) إليك (**فإنه ابنه**) علىٰ ما كان يعمل به في الجاهلية (**وقال عبد بن زمعة**) وللبخاري زيادة ولفظه: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي، قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة[١]. ٱنتهىٰ.

وقال عبد بن زمعة: هو (**أخي من أبي**) و(**ابن أمة أبي، ولد علىٰ فراش أبي**) ٱستدل به الشافعي علىٰ أن الأخ يستلحق أخاه[٢]، ومنعه مالك وقال: لا يستلحق إلا الأب خاصة[٣]؛ لأنه لا يتنزل غيره منزلته في تحقيق الإصابة.

وقد ٱعتذر أصحاب مالك عن هٰذا الحديث الظاهر في الحكم بوجهين:

أحدهما: أن الحديث ليس نصًا في أنه ألحقه به بمجرد شبه الأخوة، ولعل النبي ﷺ علم وطء زمعة بطريق ٱعتمدها من ٱعتراف، أو وحي، أو نحو ذلك، فحكم بذلك لا باستلحاق الأخ.

الثاني: أن حكمه به لم يكن بمجرد الأستلحاق، بل بالفراش، ألا

---

(١) البخاري (٢٠٥٣).

(٢) «الأم» ٧/ ٦٢٤.

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي ٩/ ٣١٣.

ترىٰ قوله: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**[(١)]»، وقد تقدم شيء من ذلك.

(**فرأىٰ رسول الله ﷺ شبهًا بينًا**) أي: واضحًا (**بعتبة**) بن أبي وقاص، فيه دلالة علىٰ أن الشبه البين لا يعمل به في إلحاق النسب عند وجود ما هو أقوىٰ منه، فإنه ألغاه هنا وحكم بالفراش كما ألغاه في حديث اللعان، كما تقدم، وأما حديث القافة فإنما حكم القائف فيه بالشبه البين؛ لأنه ليس هناك معارض هو أقوىٰ منه فعمل به.

(**فقال: الولد للفراش**) الفراش هنا هو كناية عن الموطوءة التي [كانت][(٢)] فراشًا له بوطئه، ووطء زمعة وليدته وافتراشها معلوم، وأصحاب أبي حنيفة يحملونه علىٰ أن المراد به صاحب الفراش[(٣)]، فهو علىٰ حذف المضاف كقوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[(٤)]، وقد أخرجه البخاري في كتاب الفرائض من حديث أبي هريرة: «**الولد لصاحب الفراش**»، وترجم عليه وعلىٰ حديث عائشة: الولد للفراش حرة كانت أو أمة[(٥)]، وإنما قدره الحنفية بصاحب الفراش؛ لأنهم لم يشترطوا إمكان الوطء في الحرة، قيل: ولا يعلم في اللغة إيقاع الفراش على الزوج، لكن قال الراغب: يعبر بالفراش عن كل من الزوجين[(٦)]. قال: ومنه هٰذا الحديث. والسيد في معناه. وأوله ابن دقيق

---

(١) سقط من النسخة الخطية، والمثبت من «المصادر».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: «المبسوط» ١٧/ ١١٨.

(٤) يوسف: ٨٢.

(٥) البخاري (٦٧٤٩).

(٦) «المفردات في غريب القرآن» ص٩٢٩.

العيد بأن التقدير: تابع للفراش، أو محكوم به للفراش، وما يقارب هٰذا[١] (**واحتجبي منه يا سودة**) هو عند الجمهور أمر ندب واحتياط، وإنما أمرها بذلك من أجل الشبه البين بعتبة، والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم. فإن قيل: كيف ثبت نسبه والذي أقر به ليس كل الورثة فإن سودة لم تدع ذلك ولا جاء أنها ٱعترفت ولا ٱحتيج لقولها، قيل: يجوز أن تكون ٱستلحقته سودة أيضًا وإن لم يبلغنا ذلك، ويجوز أن تكون سودة لما لم ترث من زمعة لكونه مات كافرًا كان الوارث الجائز أخوها عبد فقط، واستلحاق الجائز معتبر.

(**زاد مسدد في حديثه وقال: هو أخوك**) لأبيك (**يا عبد**) فقضىٰ له بالأخوة، وفيه حجة للشافعية كما تقدم.

[٢٢٧٤] (**ثنا زهير بن حرب، ثنا يزيد بن هارون**) السلمي (**ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، إن فلانًا**) هو (**ابني عاهرت**) أي: زنيت (**بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: لا دعوة في الإسلام**) الدِعوة بكسر الدال في النسب عند أكثر العرب، والدَعوة بالفتح الطعام المدعو إليه، والمراد بالنسب هو أن ينتسب الإنسان إلىٰ غير أبيه وعشيرته، وقد كانوا يفعلونه في الجاهلية، فنهىٰ عنه في هٰذا الحديث وغيره وجعل الولد للفراش (ومنه الحديث: «**ليس من رجل ٱدعي إلىٰ غير أبيه**)[٢] **وهو يعلمه إلا كفر**»[٣]. (ذهب

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ٢٠٥.

(٢) بياض بالنسخة الخطية، والمثبت من «النهاية» لابن الأثير، والكلام منقول منه.

(٣) البخاري (٣٥٠٨)، مسلم (١١٢).

أمر الجاهلية) وما كانوا عليه قبل[١] الإسلام، وهٰذا كالعلة لما قبله، والمعنىٰ أن [أحكام الجاهلية قد هُدِمت][٢] بالإسلام، لكن جاء التعليل عاريًا من (...)[٣] لأنه يكون الكلام كأنه جملة واحدة، وإذا جاء حرف العلة (...)[٤] منقسمًا[٥] إلىٰ علة ومعلول.

(الولد) يقع على الواحد والجمع، والذكر والأنثىٰ، يقال: هٰذا ولدك، وهو ولدك، وهٰذِه ولدك **(للفراش)** قيل: الألف واللام فيه لام الملك، والتقدير: الولد لمالك الفراش الذي ينامان عليه [وقوله: الولد للفراش][٦] معنيان: **أحدهما** وهو أعمهما وأولاهما أن الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذي نفاه به وإذا نفاه عنه فهو منفي وغير لاحق بمن ٱدعاه وإن كان أشبهه.

والمعنى الثاني: إذا تنازع رب الفراش[٧] والعاهر فالولد لرب الفراش **(وللعاهر)** قال العلماء: العاهر الزاني، وفي «المحكم»: العهور [الإتيان ليلًا للفجور][٨]، وقيل: أي وقت كان، وامرأة عاهر بغير هاء، له **(الحجر)** معناه علىٰ قول أبي عبيدة: لا حق له في النسب

(١) بياض بالنسخة، والمثبت هو الصواب.
(٢) بياض بالنسخة، والمثبت هو الأقرب لسياق الكلام.
(٣) بياض بالنسخة.
(٤) بياض بالنسخة.
(٥) في النسخة الخطية: مستقيما. والمثبت هو الصواب.
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من «معرفة السنن والآثار».
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من «معرفة السنن والآثار».
(٨) بياض بالأصل، والمثبت من «المحكم».

كقولهم (له التراب أي: الخيبة)[١] أي: لا شيء له، وكذلك حديث: « **وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا** »[٢] عبر به عن الخيبة، وفي «الكنىٰ» لأبي أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم أنه ﷺ قال: « **الولد للفراش، وفي فم العاهر الحجر** »، وقيل: معناه: وللعاهر الرجم، واستبعد بأن ذلك ليس لجميع الزناة، بل يختصُّ بالمحصن بخلاف[٣] ما لو حمل على الخيبة فإنه علىٰ عمومه.

وأيضًا فسياق الحديث إنما هو في نفي الولد عنه ولا يلزم من رَجْمِهِ نفي الولد[٤] وقيل: المراد بالعاهر في الحديث عتبة بن أبي وقاص الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد، فإن ذلك مات قبل الفتح كافرًا.

[٢٢٧٥] **(ثنا موسىٰ بن إسماعيل)** التبوذكي **(ثنا مهدي بن ميمون أبو يحيىٰ)** الأزدي مولاهم المعولي.

(ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب) التميمي البصري **(عن الحسن ابن سعد)** بن سعيد الكوفي.

(مولى الحسن بن علي بن أبي طالب) أخرج له مسلم في الوضوء والفضائل **(عن رباح)** بفتح الراء والباء المخففة الكوفي، ذكره ابن

---

(١) بياض بالنسخة الخطية، والمثبت من «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص٢٣١.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٧، والدارقطني (١٧٨)، والترمذي (١١٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (٥٥٣)، وقال: هذا حديث رواته كلهم ثقات، وقد استعمل منه الشيخان في غير موضع، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٤٢٨، وابن ماجه (٢١٦٠)، وابن حبان (٥١٥٧).

(٣) بياض بالنسخة الخطية، والمثبت مستفاد من «فتح الباري».

(٤) بياض بأصله. والمثبت مستفاد من «الفتح».

حبان في «الثقات»[(١)].

(**قال: زوجني أهلي**) أي: سيدي ومن يلوذ به (**أمة لهم**) فيه أن للسيد أن يزوج عبده أمته بإذنه، وظاهره أن له إجبار عبده على النكاح صغيرًا كان أو كبيرًا، وهو أحد قولي الشافعي وقيل: يجبر الصغير، وهو ظاهر كلام النووي[(٢)]، وجرىٰ عليه أكثر العراقيين.

(**رومية**) بيضاء (**فوقعت عليها، فولدت**) زاد أحمد: لي[(٣)] (**غلامًا أسود مثلي**) ومن شابه أبه فما ظلم (**فسميته عبد الله**) مكبرًا، فيه أن تسمية الأب لابنه لا لأمه، وإنما ٱستبدت ٱمرأة عمران بتسمية ابنتها مريم؛ لأن أباها عمران كان قد مات كما نقل أنه مات وهي حبلىٰ، ويحتمل أن تستبد الأم بتسمية البنت دون الصبي لكراهة الرجال البنات، والمشهور: لا فرق، لكن ينبغي أن يستشيرها؛ لحديث: «**أمروا النساء في بناتهن**»[(٤)] (**ثم وقعت عليها**) بعد ذلك (**فولدت غلامًا**) زاد أحمد: لي[(٥)]، أصل الغلام هو الشاب الذي طرَّ بشاربه، وأطلق هنا على الطفل تفاؤلًا بأنه سيصير غلامًا، وقد يطلق على الكهل باعتبار ما قبله (**فسميته عبيد الله**) بالتصغير؛ لأنه أصغر ممن قبله، وليتميز عنه. رواية أحمد [فَعلقها عبدٌ][(٦)] رومي (**ثم طبن**) بكسر

---

(١) «الثقات» لابن حِبَّان ٨/ ٢٤٢

(٢) «روضة الطالبين» ٧/ ١٠٢.

(٣) «مسند أحمد» ١/ ٥٩

(٤) تقدم.

(٥) المصدر السابق.

(٦) في الأصل: فعلقتها عند.

الباء وفتح النون، أي: هجم علىٰ باطنها وخبر أمرها، وأنها ممن تؤاتيه على المراودة، قال في «النهاية»: هكذا على الرواية بكسر الباء، وإن روي بالفتح كان معناه خيَّبَها وأفسدها علىٰ سيدها[١]، وقال الخطابي: طبن (**لها**) أي: فطن لها[٢] (**غلام لأهلي رومي**) من جنسها (**يقال له: يوحنه**) بضم المثناة تحت وسكون الواو وفتح الحاء المهملة بعدها نون مشددة مفتوحة ثم هاء، رواية أحمد: يوحنس. بالسين بدل الهاء (**فراطنها بلسانه**) أي: بلسان الروم، والرطانة بفتح الراء وكسرها، والتراطن: كلام لا يفهمه الجمهور؛ لأنه غير عربي، والعرب تخص بها غالبًا لسان العجم، رواية أحمد: فرطنها. بحذف الألف وهو بمعناه، يقال: رطنت له وراطنته (**فولدت غلامًا**) زاد أحمد في روايته: أحمر[٣] (**كأنه وزغة من الوزغات**) بفتح الزاي في المفرد والجمع وهي التي يقال لها سام أبرص، وفي حديث عائشة: لما أُحرق بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه. والمراد هنا والله أعلم: أنها جاءت به أشقر.

(**فقلت لها: ما هٰذا؟ قالت: ليوحنه**) الرومي (**فرفعنا**) بضم الراء وكسر الفاء (**إلىٰ عثمان**) أمير المؤمنين (**وأحسبه قال: فسألهما**) عثمان عن ذلك (**قال مهدي**) بن ميمون الثقة، عن شيخه محمد بن عبد الله.

(**فاعترفا فقال لهما: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ**)

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (طبن).

(٢) «معالم السنن» ٣/ ٢٨٢.

(٣) «مسند أحمد» ١/ ٦٩.

قالوا: نعم، فقال: **(إن رسول الله ﷺ قضىٰ أن)** بفتح الهمزة علىٰ حذف حرف الجر **(الولد للفراش)** زاد أحمد في روايته: وللعاهر الحجر. يعني: الرجم، وزاد: فألحقه بي، فولدت لي بعد غلامًا أسود فألحقه برباح؛ لأنه صاحب الفراش دون يوحنه العاهر، ولم يعتبر الشبه الذي رآه في الولد ليوحنه، لكن ليوحنه أن يحسن إلى الولد ويبره، وإن لم يلحق به في الإسلام للشبه البين **(وأحسبه قال: فجلدها وجلده)** عثمان ﷺ، **(وكانا مملوكين)** لسيد رباح.

قد يستدل به لما ذهب إليه أحمد بن حنبل أن الأمة المزوجة يجلدها السلطان دون السيد[(١)]؛ لما روي عن ابن عمر أنه قال: إذا كانت الأمة ذات زوج رفعت إلى السلطان، وإن لم يكن لها زوج جلدها سيدها[(٢)]، ولم يعرف له مخالف في زمنه، فكان إجماعًا، ولأن نفعها مملوك إلىٰ غير السيد، فأشبهت المشتركة.

وقال مالك والشافعي: يجلدها سيدها[(٣)]؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب**»[(٤)]. وحد الرقيق خمسون، ذكرًا كان أو أنثىٰ، كما سيأتي.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٩٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦١٠).

(٣) «المدونة» ٤/ ٥١٩، وانظر: «التنبيه» للشيرازي ١/ ٢٤٢.

(٤) سيأتي تخريجه.

٣٥- باب مَنْ أَحَقُّ بِالوَلَدِ

٢٢٧٦ - حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ خالِدٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو -يَعْنِي: الأَوْزاعِيَّ- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابني هذا كانَ بَطْنِي لَهُ وِعاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقاءً وَحِجْرِي لَهُ حِواءً وَإِنَّ أَباهُ طَلَّقَنِي وَأَرادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي! فَقالَ لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ما لَمْ تَنْكِحِي»[(١)].

٢٢٧٧ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوانِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ وَأَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ ،أَخْبَرَنِي زِيادٌ عَنْ هِلالِ بْنِ أُسامَةَ أَنَّ أَبا مَيْمُونَةَ سَلْمَىٰ - مَوْلًى مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ رَجُلَ صِدْقٍ - قالَ: بيْنَما أَنا جالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جاءَتْهُ امْرَأَةٌ فارِسِيَّةٌ مَعَها ابن لَها فادَّعَياهُ وَقَدْ طَلَّقَها زَوْجُها فَقالَتْ يا أَبا هُرَيْرَةَ - وَرَطَنَتْ لَهُ بِالفارِسِيَّةِ - زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِما عَلَيْهِ وَرَطَنَ لَها بِذَلِكَ، فَجاءَ زَوْجُها فَقالَ: مَنْ يُحاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لا أَقُولُ هذا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنا قاعِدٌ عِنْدَهُ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَهِما عَلَيْهِ». فَقالَ زَوْجُها: مَنْ يُحاقُّنِي فِي وَلَدِي! فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هذا أَبُوكَ وهذِه أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِما شِئْتَ». فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فانْطَلَقَتْ بِهِ[(٢)].

٢٢٧٨ - حَدَّثَنا العَبّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ، حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ نافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حارِثَةَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَقالَ جَعْفَرٌ:

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٨٢، و عبد الرزاق (١٢٥٩٧)، والدارقطني ٣/ ٣٠٥، والحاكم ٢/ ٢٠٧، والبيهقي ٨/ ٤. وحسنه الألباني «الإرواء» (٢١٨٧).

(٢) رواه الترمذي (١٣٥٧)، والنسائي ٦/ ١٨٥، وابن ماجه (٢٣٥١). ورواية الترمذي وابن ماجه مختصرة. وصححه الألباني «الإرواء» (٢١٩٢).

أَنا آخُذُها أَنا أَحَقُّ بِها ابنةُ عَمّي وَعِنْدي خالَتُها وَإِنَّما الخالَةُ أُمٌّ. فَقالَ عَليٌّ: أَنا أَحَقُّ بِها ابنةُ عَمّي وَعِنْدي ابنةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهيَ أَحَقُّ بِها. فَقالَ زَيْدٌ: أَنا أَحَقُّ بِها أَنا خَرَجْتُ إِلَيْها وَسافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِها. فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا قالَ: « وَأَمّا **الجارِيَةُ فَأَقْضي بِها لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خالَتِها وَإِنَّما الخالَةُ أُمٌّ** »[1].

٢٢٧٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ بِهٰذا الخَبَرِ وَلَيْسَ بِتَمامِهِ قالَ وَقَضَىٰ بِها لِجَعْفَرٍ وقالَ: « **إِنَّ خالَتَها عِنْدَهُ** »[2].

٢٢٨٠ - حَدَّثَنا عَبّادُ بْنُ مُوسَىٰ، أَنَّ إِسْماعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ إِسْرائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ هانِئٍ وَهُبَيْرَةَ، عَنْ عَليٍّ قالَ: لَمّا خَرَجْنا مِنْ مَكَّةَ تَبِعَتْنا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنادي يا عَمِّ يا عَمِّ. فَتَناوَلَها عَليٌّ فَأَخَذَ بِيَدِها وقالَ: دُونَكِ بِنْتَ عَمِّكِ. فَحَمَلَتْها فَقَصَّ الخَبَرَ، قالَ: وقالَ جَعْفَرٌ: ابنةُ عَمّي وَخالَتُها تَحْتي. فَقَضَىٰ بِها النَّبيُّ ﷺ لِخالَتِها وقالَ: « **الخالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ** »[3].

* * *

باب من أحق بالولد

[٢٢٧٦] (**ثنا محمود بن خالد**) بن يزيد (**السلمي**) بضم السين الدمشقي، قال أبو حاتم: ثقة رضا[4] (**ثنا الوليد**) بن مسلم (**عن أبي**

---

(١) رواه البزار (٨٩١)، والحاكم ٣/ ٢١١.
وصححه الألباني «صحيح أبي داود» (١٩٧٠).
(٢) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٠٨٠).
وصححه الألباني «صحيح أبي داود» (١٩٧١).
(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٨٤٥٦)، و الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٠٧٩).
وصححه الألباني «صحيح أبي داود» (١٩٧٢).
(٤) «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٩٢

عمرو) عبد الرحمن بن عمرو **(الأوزاعي قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه)** سمعت محمد بن عبد الله بن عمرو **(عن جده)** الأعلى الحجازي **(عبد الله بن عمرو)** بن العاصي بتصريحه بالرواية عن جده الأعلىٰ، وأن آحتمال الإرسال بأن يكون روىٰ عن جده الحقيقي محمد.

(أن آمرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هٰذا كان بطني له وعاءً) بكسر الواو مع المد والنصب خبر[١] كان **(وثديي له سقاءً)** بكسر السين والنصب أيضًا، أي: يرتضع منه، وأصل السقاء هو وعاء اللبن والماء، وفي الحديث أنه ﷺ تفل في فم عبد الله بن عامر، وقال: «**أرجو أن يكون سقاء**» أي: لا يعطش **(وحجري له حواء)** بفتح الحاء المهملة والمد آسم للمكان الذي يحوي الشيء، أي: يضمه ويجمعه، وهٰذِه الأشياء كالحجة علىٰ أنها أحق منه بالولد **(وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: أنت)** بكسر تاء التأنيث **(أحق به)** بحضانته من الأب؛ لما ذكرت، ولأنها أكثر شفقة وأهدىٰ إلى التربية **(ما لم تنكحي)**[٢] بفتح التاء، أي: ما لم تتزوجي غيره إلا عم الوليد وعم أبيه؛ لأن لهم حقًّا في الحضانة فيستمر الولد في حضانتهم مع أمه. ورواية الدارقطني: «**المرأة أحق بولدها ما لم تتزوج**»[٣]، فإذا تزوجت صارت مكلفة بطاعة الزوج وهو يشغلها عن الحضانة.

---

(١) كان في النسخة الخطية: آسم. والمثبت هو الصواب.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٨٢، وصححه الحاكم ٢/ ٢٠٧ وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٦٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢١٩).

[٢٢٧٧] (ثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن) عبد الملك (ابن جريج قال: أخبرني زياد) ابن سعد وكان شريك بن جريج (عن هلال بن أسامة) [بن أبي ميمونة][١] ثقة[٢].

(أن أبا ميمونة سُلمىٰ) بضم السين الفارسي الأبار (مولىٰ من أهل المدينة رجل صدق) وقيل: ٱسمه سليم، وقيل: أسامة (قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة ﷺ جاءته ٱمرأة فارسية معها) زوجها و (ابن لها، فادعياه) واختصما فيه إلىٰ أبي هريرة (وقد طلقها زوجها) وتداعيا الولد (فقالت: يا أبا هريرة ورطنت) معه (بالفارسية) يعني: باللغة الأعجمية، فقالت: (زوجي يريد أن يذهب بابني) ويقتلعه (فقال أبو هريرة: ٱستهما عليه) والاستهام: الاقتراع، قال تعالىٰ: ﴿فَسَاهَمَ﴾[٣] (ورطن) بفتح الطاء (لها بذلك) فيه أن الحاكم إذا كان يعلم لغة المدعي لا يحتاج إلىٰ ترجمان يبين لما يدعيه.

(فجاء زوجها) بعد ذلك (فقال: من يحاقني) بضم الياء وتشديد القاف، أصله يحاققني بقافين ثم أدغمت الأولىٰ في الثانية، أي: يخاصمني (في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هٰذا) الذي قلته (إلا أني سمعت ٱمرأة جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي) طلقني و (يريد أن يذهب بابني) ويقتلعه

---

(١) في النسخة الخطية: أبي ميمون. والمثبت من «التهذيب» وغيره.

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» (٧٣٩٤)

(٣) الصافات: ١٤١.

مني **(وقد سقاني من بئر أبي عنبة)** بكسر العين المهملة وبعدها نون مفتوحة وباء موحدة مفتوحة أيضًا وتاء تأنيث، قال في «النهاية»: هي بئر معروفة بالمدينة عندها عرض رسول الله ﷺ أصحابه لما سار إلىٰ بدر[(١)] **(وقد نفعني)** في غير هٰذا، فهو من ذكر العام بعد الخاص، يريد أنها أرضعته وحضنته إلىٰ أن جاء نفعه لي، واحتجنا إليه، يريد أن يأخذه مني.

(فقال رسول الله ﷺ: ٱستهما عليه) فيه إثبات القرعة والحكم بها لقوله تعالىٰ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾[(٢)] قال أبو حيان: الظاهر أنها الأقلام التي للكتابة، قيل: كانوا يكتبون بها التوراة [فاختاروها للقرعة][(٣)] تبركًا بها[(٤)] وقد تقدم زيادة. وفيه: أن الولد إذا ٱستقل بنفسه وأكل وشرب بنفسه [ونفع أبويه][(٥)] يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة أخذه، ولعل هٰذا فيما إذا تراضيا الأبوان بالقرعة، ولم أجد من قال بذلك.

(فقال أبوه: من يحاقّني) بتشديد القاف **(في ولدي)** كما تقدم، أي: ينازعني في حقي. يشبه أن يكون الأب لم يرض بالقرعة التي أرشد إليها ﷺ، فإن أمره في قوله: « **استهما عليه** » أمر إرشاد، ولو كان أمر جزم وحكم لم يمكنه كلام بعد ذلك.

(فقال النبي ﷺ) زاد أحمد: « **يا غلام** »[(٦)] **(هٰذا أبوك وهٰذِه أمك)**

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (عنب).

(٢) آل عمران: ٤٤.

(٣) بياض بالأصل، وما أثبتناه من «البحر المحيط».

(٤) «البحر المحيط» ٣/ ١٥١.

(٥) بياض بالنسخة الخطية. والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) «مسند أحمد» ٢/ ٢٤٦

وتقدم في الرواية المتقدمة: أجلس الولد بين أبويه (**فَخُذ بيد أيهما شئت**) فيه أن المخير إذا فرق أبواه يخير بينهما، فمن ٱختاره كان عنده، وسن التمييز غالبًا سبع سنين، والمدار على التمييز لا سنه، فإذا ميز واختار أحدهما فهو أولىٰ به، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يخير، لكن قال أبو حنيفة: إذا ٱستقل بنفسه وأكل وشرب واستنجىٰ بنفسه فالأب أحق به، ومالك يقول: الأم أحق به حتىٰ يثغر[1] (**فأخذ بيد أمه فانطلقت به**) ظاهر الحديث أنه بمجرد ٱختياره يأخذه من ٱختاره ولا يحتاج إلىٰ حكم الحاكم بذلك، والغالب في الأولاد أن يميلوا إلى الأم لكثرة حملها له ومباشرتها بخدمته.

[٢٢٧٨] (**ثنا العباس بن عبد العظيم**) بن إسماعيل بن توبة العنبري البصري شيخ مسلم.

(**ثنا عبد الملك**[2] **بن عمرو**) القيسي[3] أبو عامر العقدي.

(**وثنا عبد العزيز بن محمد**) الدراوردي (**عن يزيد بن الهاد، عن محمد ابن إبراهيم**) التميمي[4] المدني الفقيه (**عن نافع بن عجير**) بن عبد يزيد المطلبي، ذكره ابن حبان في «الثقات»[5].

(**عن أبيه**) عجير بضم المهملة وفتح الجيم مصغر ابن عبد يزيد بن

---

(١) «الأم» ٥/ ١٣٤، و«المدونة» ٢/ ١٦١، و«المبسوط» ٥/ ١٩٤-١٩٥.

(٢) في الأصل: عبد الله. والمثبت الصواب.

(٣) بياض في (الأصل). والمثبت من «التهذيب» وغيره.

(٤) كذا، والصواب: التيمي.

(٥) «الثقات» لابن حبَّان ٥/ ٤٦٩.

هاشم أخي ركانة، وهو صحابي من مشايخ قريش، كان فيمن بعثه عمر بتجديد أعلام الحرم[(١)].

(عن علي رضي الله عنه **قال: خرج زيد بن حارثة**) بن شراحيل القصامي[(٢)] صاحب رسول الله ﷺ ومولاه (**إلىٰ مكة**) حاجًا في ذي القعدة.

(**فقدم بابنة حمزة**) بن عبد المطلب بعد أن ٱستشهد، صرح الحاكم في «المستدرك» بأن ٱسمها أمامة[(٣)]، وجاء في «مصنف ابن أبي شيبة» أنها فاطمة، وأخرجه الطبراني في «الكبير»[(٤)] أيضًا.

وقال المنذري: بنت حمزة هي عُمارة، وتكنىٰ أم الفضل[(٥)] (**فقال جعفر: أنا آخذها**) لأنها ابنة عمي كما سيأتي (**وأنا أحق بها**) وهي بنت عمي وعندي خالتها، وهي [خرجت من][(٦)] مكة (**وسافرت**) لأجلها، وقدمت بها معي من مكة (**فخرج النبي ﷺ فذكر حديثًا** (.....)[(٧)] (**قال: وأما الجارية**) يعني: ابنة حمزة (**فأنا أقضي**) بفتح الهمزة وكسر الضاد، يعني: أنا أحكم بأنها تكون (**لجعفر**) أي: عند جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي (**تكون مع خالتها**) وهي أسماء بنت عميس

---

(١) انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٢٠٢٣)، وكان في (الأصل): الجزية؛ فأصلحناها.

(٢) كذا في (الأصل) والصواب: الكلبي.

(٣) «المستدرك» ٤/ ٦٦.

(٤) «المعجم الكبير» ٢٤/ ٣٥٣.

(٥) «مختصر السنن» ٣/ ١٨٦.

(٦) بياض بالأصل، والمثبت مستفاد من «أسد الغابة»، ويوجد هنا سقط كبير.

(٧) بياض بالأصل.

(وإنما الخالة) هي الـ**(أم)** يعني: عند فقد الأم.

قال شيخنا ابن حجر: أخرج ابن المبارك في كتاب «البر والصلة» عن الزهري قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**العم أب إذا لم يكن دونه أب، والخالة والدة إذا لم يكن دونها أم**»[(١)].

[٢٢٧٩] **(ثنا محمد بن عيسىٰ)** بن نجيح بن الطباع، روىٰ عنه البخاري تعليقًا **(ثنا سفيان)** بن عيينة **(عن أبي فروة)** عروة بن الحارث **(الهمداني)** وهو الأكبر، أخرج له الشيخان.

(عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ) أخرج له البخاري وغيره **(بهٰذا الخبر)** المذكور **(وليس)** هو **(بتمامه)** و**(قال)** فيه **(وقضىٰ بها)** رسول الله ﷺ **(لجعفر)** بن أبي طالب **(إن خالتها)** أسماء بنت عميس بن معد الخثعمية **(عنده)** أي: تحت جعفر، قال في «الاستيعاب»: الأصح عندي -والله أعلم- أن أسماء بنت عميس كانت تحت جعفر، وأن سلمىٰ أختها كانت تحت حمزة بن عبد المطلب[(٢)]، قال: وقيل: إن التي كانت تحت حمزة أسماء بنت عميس، ثم خلف عليها بعده شداد، ثم بعد شداد جعفر، والأول أصح[(٣)].

[٢٢٨٠] **(ثنا عباد بن موسىٰ)** الختلي، سكن بغداد، شيخ مسلم[(٤)] **(أن إسماعيل بن جعفر)** المدني من ثقات العلماء[(٥)] **(حدثهم عن**

---

(١) «التلخيص الحبير» ٤/ ٢٢.

(٢) «الاستيعاب» في معرفة الأصحاب (٣٣٨١).

(٣) «الاستيعاب» (٤٠٩٩).

(٤) «تهذيب الكمال» للمزي ١٤/ ١٦١.

(٥) انظر: «الكاشف» للذهبي ١/ ١٢١.

إسرائيل، عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي [**(ابن أبي شعيرة، الكوفي المفلج)**][١] الهمداني، قال النسائي: ليس به بأس **(وهبيرة)** بن يَريم، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٢]، وقال النسائي: ليس به بأس[٣] **(عن علي** ﷺ **قال: لما خرجنا من مكة)** في عمرة القضاء مع رسول الله ﷺ **(تبعتنا بنت حمزة)** واسمها أمامة كما صرح به الحاكم في «المستدرك» كما تقدم الخلاف عنها وهي **(تنادي**[٤]**: يا عم، يا عم)** فيه حذف تقديره: يا ابن عم يا ابن عم؛ فإنها ابنة حمزة بن عبد المطلب، وعلي هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب **(فتناولها علي، فأخذ بيدها وقال)** زاد البخاري: لفاطمة[٥] **(دونك)** بكسر كاف التأنيث، أي خذيها، وهو من أسماء الأفعال **(بنت)** بالنصب **(عمك)** وفيه حذف مضاف أيضًا؛ لأنها ابنة عم أبيها رسول الله ﷺ. قالت فاطمة **(فحملتها)** وفي بعض نسخ البخاري: أحتملتها، وفي بعضها: أحتملتها **(فقص الخبر)** يعني: خبر علي وجعفر وزيد فيها، ورواية البخاري: فقال علي[٦]: أنا آخذها وهي بنت عمي، وقال زيد: ابنة أخي، و**(قال جعفر)** هي **(ابنة عمي وخالتها)** أسماء **(تحتي، فقضى بها**

---

(١) بياض بالأصل مقدار أربع كلمات أو خمسة. والمثبت من «التهذيب» وغيره.

(٢) «الثقات» لابن حبان ٥/ ٥١١.

(٣) أنظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٥١. غير أن المنقول عن النسائي قوله: ليس بالقوي. فلعله سبق قلم من الناسخ.

(٤) سقط من النسخة الخطية. والمثبت من «السنن».

(٥) «صحيح البخاري» (٢٦٩٩).

(٦) نفس المصدر السابق.

النبي ﷺ لخالتها) فأخذتها.

فإن قيل: كيف أخذوها وفي أخذها مخالفة [كتاب العهد][(١)] فإن من جملة العهد أن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه، وهٰذا لفظ البخاري؟ فالجواب كما ذكر الكرماني: لعلهم أرادوا بلفظ العهد المكلَّفين، وهٰذِه غير مكلفة، أو الذُّكور، وهي أنثىٰ[(٢)].

(وقال: الخالة بمنزلة الأم) وسلمها لجعفر، وجعل لزوجته خالتها الحضانة، وهي ذات زوج؛ لأنها أَحنىٰ وأشفق على الولد وأهدىٰ لما يصلحه. وعلى الإطلاق النساء أولىٰ بالحضانة من الرجال.

وقد يستدل بهٰذا الحديث في عمومه أن الخالة بمنزلة الأم في حكم الإرث، ويؤيده رواية الطبراني وغيره: «**الخالة والدة**»[(٣)] وكذا رواية المصنف في الحديث قبله: «**وإنما الخالة الأم**».



(١) بياض بالنسخة الخطية، والمثبت من «الكواكب الدراري» للكرماني.

(٢) «الكواكب الدراري» ١٦/ ١١٨.

(٣) «المعجم الكبير للطبراني» (٦٧٧).

٣٦- باب في عِدَّةِ المُطَلَّقَةِ.

٢٢٨١ - حَدَّثَنا سُليْمانُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ البَهْرانِيُّ، حَدَّثَني يَحْيَىٰ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ عيّاشٍ، حَدَّثَني عَمْرُو بْنُ مُهاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ ابْنِ السَّكَنِ الأَنْصارِيَّةِ أَنَّها طُلِّقَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْماءُ بِالعِدَّةِ لِلطَّلاقِ فَكانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيها العِدَّةُ لِلْمُطَلَّقاتِ[١].

* * *

باب في عدة المطلقة

[٢٢٨١] (ثنا سليمان بن عبد الحميد) بن رافع، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: صدوق[٢] (البهراني) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبعد الألف نون، نسبة إلىٰ بهراء، وهي قبيلة نزل أكثرها مدينة حمص من الشام (ثنا يحيىٰ بن صالح) الوحاظي الحمصي، أخرج له الشيخان (ثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني عمرو بن مهاجر) الدمشقي، أخو محمد ولي شرطة ابن عبد العزيز، وثقوه[٣] (عن أبيه) مهاجر بن أبي مسلم دينار مولىٰ أسماء، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٤].

(عن) مولاته (أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية) إحدىٰ نساء بني عبد الأشهل هي من المبايعات، وهي ابنة عمة معاذ بن جبل، (أنها

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢١٨٦). وحسنه الألباني (١٩٧٣).

(٢) «الجرح والتعديل» ٤/ ١٣٠. (٣) انظر: «الكاشف» ٢/ ٣٤٤.

(٤) «الثقات» لابن حِبَّان ٥/ ٤٢٧

طلقت) بضم الطاء وكسر اللام المشددة **(علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدة)** معلومة بالشرع إذا دخل بها زوجها، فإن غير المدخول بها لا عدة عليها؛ لقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾(١)

(فأنزل الله) الفاء للسببية، أي: أنزل الله بسبب أسماء هٰذِه الآية **(حين طلقت)** بضم الطاء للمجهول **(أسماء بالعدة)** يحتمل أن تكون الباء زائدة للتوكيد، والتقدير: فأنزل الله العدة **(للطلاق)** ٱحترازًا من عدة الوفاة **(فكانت)** أسماء **(أول)** بالنصب خبر كان **(من)** نكرة موصوفة، تقديره: أول ٱمرأة، وجملة **(أنزلت)** صفة لِمَن.

قال الفرزدق:

إنــي وإيــاك إذْ حــلَّــت بــأرحُــلِــنــا

كـمـن بـواديـه بـعـد الـمـحَـل مـمـطـور(٢)

أي: كشخص بواديه ممطور، فجملة: بواديه ممطور في محل خفض صفة لمن.

(فيها العدة) قال أبي بن كعب: أول ما أنزل الله من العدد ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(٣) فارتاب ناس من المدينة في عدة الصغار والمؤيسات وذوات الحمل، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فأنزل الله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾(٤) إلىٰ آخرها.

(للمطلقات) أي لكل من طلقها زوجها أن تعتد منه.

---

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) ٱنظر: «الأغاني» ١٠/ ٣١٠.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) الطلاق: ٤.

٣٧- باب في نَسْخِ ما اَسْتُثْنِيَ بِهِ مِنْ عِدَّةِ المُطَلَّقاتِ

٢٢٨٢ - حَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثابِتٍ المَرْوَزِيُّ، حَدَّثَني عَلِيُّ بْنُ حُسيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾. وقالَ: ﴿وَٱلَّٰٓئِى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ وقالَ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1].

* * *

باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

[٢٢٨٢] (ثنا أحمد بن محمد بن ثابت) أبو الحسن بن شبويه (المروزي) بفتح الواو، من كبار الأئمة قال (حدثني ابن حسين) ضعفه أبو حاتم وغيره[2] (عن أبيه) حسين بن واقد المروزي قاضي مرو[3]، أخرج له مسلم عن عبد الله بن بريدة (عن يزيد) بن أبي سعيد المروزي (النحوي) أخرج له مسلم.

(عن عكرمة، عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال) زاد النسائي[4] في قوله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[5] وقال: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا

---

(١) رواه النسائي ٦/ ١٨٧. وحسنه الألباني «صحيح أبي داود» (١٩٧٤).

(٢) انظر «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٤٠٧.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٤٩٢.

(٤) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٥/ ٢٩٨.

(٥) البقرة: ١٠٦.

﴿يُنَزِّلُ﴾ الآيـة[١]، وقـال: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[٢]، وأول ما نسخ من القرآن القبلة[٣].

قال: (﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾) مبتدأ (﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾) خبر المبتدأ وصورته صورة الخبر وهو أمر من حيث المعنىٰ، قيل: والمطلقات علىٰ حذف مضاف تقديره: وحكم المطلقات أن يتربصن. قال الزمخشري بعد أن قال: هو خبر في معنى الأمر: وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما يجب المسارعة إلى ٱمتثاله، فكأنهن ٱمتثلن الأمر بالتربص، فهو مخبر عنه وجودًا، وبناه على المبتدأ مما زاده فضل تأكيد، ولو قيل: يتربص المطلقات لم تكن الوكادة[٤].

قال أبو حيان: وإنما كانت الجملة الأبتدائية فيها زيادة تأكيد علىٰ جملة الفعل والفاعل لتكرار الأسم فيها مرتين، إحداهما: بظهوره، والأخرىٰ: بإضماره. وجملة الفعل والفعل يذكر الأسم فيها مرة واحدة[٥]

ومعنىٰ يتربصن ينتظرن، والمطلقات لفظة عموم، لكنه مخصوص بالمدخول بهن ذوات الأقراء (**ثلاثةَ**) منصوب على الظرف؛ لأن يتربصن أحد مفعوليه، والمعنىٰ: مدة ثلاثة (﴿قُرُوٓءٍ﴾) علىٰ وزن فعول، وقرأ الزهري: قروٍّ. بتشديد الواو دون همز، وقروء جمع كثرة،

---

(١) النحل: ١٠١.

(٢) الرعد: ٣٩.

(٣) «سنن النسائي» ٦/ ١٨٧.

(٤) «تفسير الزمخشري» ١/ ٢٧٠.

(٥) «البحر المحيط» ٢/ ٤٥٣.

ولم يأت أقراء؛ لأنه من باب التوسع في وضع إحدى الجمعين مكان الآخر (**فنسخ من**) عموم (**ذلك، وقال**: و) النساء (**اللائي يئسن من المحيض**) اسم لمعنى الحيض، كقول رؤبة في العيش:

إليك أشكو شدة المعيشِ
ومُرّ أعوامٍ نتفن ريشي[1]

(﴿مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾)[2] أي: شككتم فلم تدروا ما عدتهن (﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾) بالأهلة، وذهب أبو[3] محمد ابن بنت الشافعي إلىٰ أنا نعتبر الأشهر بالعدد[4]، فنسخ من عموم ذلك في المطلقات فنسخ الآيس والتي لم تحض لهٰذه الآية، ونسخ الحوامل بقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[5].

قال ابن عباس: ونسخ من عموم ذلك التي لم يدخل بها فلا عدة عليها[6]؛ لقوله تعالىٰ: (﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾) أي تجامعوهن (﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾) أي: تُحصونها بالأقراء، والأشهر.

---

(١) انظر: «الجليس الصالح» لأبي الفرج النهرواني (ص١٦).
(٢) الطلاق: ٤.
(٣) سقط من (الأصل) والمثبت هو الصواب.
(٤) «المهذب» ٣/ ١٢١.
(٥) الطلاق: ٤.
(٦) «تفسير الإمام الشافعي» ١/ ٤٠٦.

٣٨- باب في المُراجَعَةِ

٢٢٨٣ - حَدَّثَنا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبيْرِ العَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيّا بْنِ أَبِي زائِدَةَ، عَنْ صالِحِ بْنِ صالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيْرٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ راجَعَها[١].

* * *

باب في المراجعة

[٢٢٨٣] **(ثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري)** نزيل البصرة، قال أبو حاتم: صدوق ثقة[٢]. وقال النسائي: ثقة[٣] **(ثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة)** أبو سعيد الوادعي[٤] **(عن صالح بن صالح)** بن حي الهمداني الكوفي **(عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر)** بن الخطاب ﷺ **(أن النبي ﷺ طلق حفصة)** بنت عمر ابن الخطاب **(ثم راجعها)** (.....)[٥] وكذا رواه النسائي والحاكم وابن ماجه. وأخرج له شاهدًا عن أنس[٦].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠١٦)، والنسائي ٦/ ٢١٣، والحاكم ٢/ ٢١٥، وصححه الألباني «الإرواء» (٢٠٧٧).

(٢) «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٠٤.

(٣) انظر «تهذيب الكمال» ١٢/ ٢٠٠.

(٤) في (الأصل): الوداعي، وهو خطأ. والمثبت من «التهذيب» وغيره.

(٥) بياض بأصله بمقدار ثمان كلمات.

(٦) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٣١١)، وسعيد ابن منصور في «سننه» (٢١٥٨).

٣٩- باب في نَفقَةِ المَبتُوتَةِ

٢٢٨٤ - حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قيْسٍ أَنَّ أَبا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَها البَتَّةَ وَهُوَ غائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْها وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ فَقالَ: واللهِ ما لَكِ عَليْنا مِنْ شَيء. فَجاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقالَ لَها: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». وَأَمَرَها أَنْ تَعْتَدَّ في بيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قالَ: «إِنَّ تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ يَغْشاها أَصْحابي ٱعْتَدّي في بيْتِ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ تَضَعِينَ ثِيابَكِ وَإِذا حَلَلْتِ فَآذِنِيني». قالَتْ: فَلَمّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبي سُفْيانَ وَأَبا جَهْمٍ خَطَباني، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصاهُ عَنْ عاتِقِهِ، وَأَمّا مُعاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مالَ لَهُ، ٱنْكِحي أُسامَةَ بْنَ زيْدٍ».

قالَتْ: فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قالَ: «انْكِحي أُسامَةَ بْنَ زيْدٍ». فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ تَعالَىٰ فِيهِ خيْرًا كَثِيرًا واغْتَبَطْتُ بِهِ[(١)].

٢٢٨٥ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا أَبانُ بْنُ يَزِيدَ العَطّارُ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْت قيْسٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَها ثَلاثًا، وَساقَ الحَدِيثَ فِيهِ وَأَنَّ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ وَنَفَرًا مِنْ بَني مَخْزُومٍ أَتَوُا النَّبيَّ ﷺ فَقالُوا: يا نَبيَّ اللهِ إِنَّ أَبا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاثًا وَإِنَّهُ تَرَكَ لَها نَفَقَةً يَسِيرَةً فَقالَ: «لا نَفَقَةَ لَها». وَساقَ الحَدِيثَ وَحَدِيثُ مالِكٍ أَتَمُّ[(٢)].

٢٢٨٦ - حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ، حَدَّثَنا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَىٰ، حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَتْني فاطِمَةُ بِنْتُ قيْسٍ أَنَّ أَبا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ المَخْزُوميَّ طَلَّقَها ثَلاثًا وَساقَ الحَدِيثَ وَخَبَرَ خالِدِ بْنِ الوَلِيدِ قالَ: فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ لَها

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٢) ٱنظر سابقه.

نَفَقَةٌ وَلا مَسْكَنٌ». قالَ: فِيهِ وَأَرْسَلَ إِلَيْها النَّبيُّ ﷺ أَنْ لا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِك(١).

٢٢٨٧ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ إِسْماعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي البَتَّةَ ثُمَّ ساقَ نَحْوَ حَدِيثِ مالِكٍ قالَ: فِيهِ: «وَلا تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ». قالَ أَبُو داوُدَ: وَكَذَلِكَ رَواهُ الشَّعْبِيُّ والبَهِيُّ وَعَطاءٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عاصِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الجَهْمِ كُلُّهُمْ عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَها طَلَّقَها ثَلاثًا(٢).

٢٢٨٨ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا سُفْيانُ، حَدَّثَنا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَها طَلَّقَها ثَلاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَها النَّبيُّ ﷺ نَفَقَةً وَلا سُكْنَىٰ(٣).

٢٢٨٩ - حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ خالِدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّها أَخْبَرَتْهُ أَنَّها كانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ المُغِيرَةِ، وَأَنَّ أَبا حَفْصِ بْنَ المُغِيرَةِ طَلَّقَها آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقاتٍ فَزَعَمَتْ أَنَّها جاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِها مِنْ بَيْتِها فَأَمَرَها أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابن أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ، فَأَبَىٰ مَرْوانُ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فاطِمَةَ فِي خُرُوجِ المُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِها.

قالَ عُرْوَةُ: وَأَنْكَرَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها عَلَىٰ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قالَ أَبُو داوُدَ: وَكَذَلِكَ رَواهُ صالِحُ بْنُ كَيْسانَ وابْنُ جُرَيْجٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قالَ أَبُو داوُدَ: وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ واسْمُ أَبِي حَمْزَةَ دِينارٌ وَهُوَ مَوْلَىٰ زِيادٍ(٤).

٢٢٩٠ - حَدَّثَنا مَخْلَدُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قالَ: أَرْسَلَ مَرْوانُ إِلَىٰ فاطِمَةَ فَسَأَلَها فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّها كانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ، وَكانَ النَّبيُّ ﷺ أَمَّرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طالِبٍ -يَعْنِي: عَلَىٰ بَعْضِ اليَمَنِ- فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُها فَبَعَثَ إِلَيْها بِتَطْلِيقَةٍ كانَتْ بَقِيَتْ لَها، وَأَمَرَ عَيّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ والحارِثَ بْنَ هِشامٍ أَنْ يُنْفِقا عَلَيْها فَقالا واللهِ ما لَها نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حامِلاً. فَأَتَتِ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) أنظر سابقه.

فَقالَ: « لا نَفَقَةَ لَكِ إلَّا أَنْ تَكُوني حامِلاً ». واسْتَأْذَنَتْهُ في الانْتِقالِ فَأَذِنَ لَها فَقالَتْ: أيْنَ أَنْتَقِلُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: « عِنْدَ ابن أُمِّ مَكْتُوم ». وَكانَ أَعْمَىٰ تَضَعُ ثِيابَها عِنْدَهُ وَلا يُبْصِرُها فَلَمْ تَزَلْ هُناكَ حَتَّىٰ مَضَتْ عِدَّتُها فَأَنْكَحَها النَّبيُّ ﷺ أُسامَةَ فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَىٰ مَرْوانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقالَ مَرْوانُ: لَمْ نَسْمَعْ هذا الحَدِيثَ إلَّا مِنَ امْرَأَةٍ فَسَنَأْخُذُ بِالعِصْمَةِ التي وَجَدْنا النّاسَ عَلَيْها فَقالَتْ فاطِمَةُ حِينَ بَلَغَها ذَلِكَ: بيْني وَبيْنَكُمْ كِتابُ اللهِ قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ حَتَّىٰ ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ قالَتْ: فَأي أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلاثِ؟.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَكَذَلِكَ رَواهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْريِّ، وَأَمّا الزُّبيْديُّ فَرَوى الحَدِيثيْنِ جَمِيعًا حَدِيثَ عُبيْدِ اللهِ بِمَعْنَىٰ مَعْمَرٍ، وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ بِمَعْنَىٰ عُقيْلٍ، وَرَواهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْريِّ أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ حَدَّثَهُ بِمَعْنًى دَلَّ عَلَىٰ خَبَرِ عُبيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حِينَ قالَ: فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَىٰ مَرْوانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ[١].

* * *

باب نفقة المبتوتة

[٢٢٨٤] (ثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان) المخزومي المدني المقرئ الأعور (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن فاطمة بنت قيس) بن خالد القرشية الفهرية من المهاجرات الأول، كانت ذات جمال وعقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أهل الشورىٰ عند قتل عمر بن الخطاب[٢] (أن أبا عمرو) اسمه أحمد (بن حفص) ويقال فيه: أبو حفص بن عمرو بن المغيرة، وقيل: اسمه عبد الحميد، وقيل: اسمه كنيته، وعلى الأول يكون ليس

---

(١) انظر سابقه.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٢٦٤.

في الصحابة من ٱسمه أحمد سواه، كذا في «حواشي المنذري»، وعد في «التجريد» أحمد بن جعفر بن أبي طالب تفرد بذكره الواقدي فقال: ولدت أسماء لجعفر بالحبشة: عبد الله وعونًا ومحمدًا وأحمد، ونقله عبد الرحمن بن منده[(١)]

(**طلقها البتة**) بالمثناة فوق، وهٰذِه الرواية هي رواية الثقات، يعني: ثلاثًا، وقد جاء مصرحًا في رواية مسلم: أن زوجها طلقها ثلاثًا[(٢)].

ولمسلم أيضًا: فأرسل إلى ٱمرأته بتطليقة كانت بقيت من طلاقها[(٣)]

يعني: يكون سبقتها طلقتان، وأما ما في آخر «صحيح مسلم» في حديث الجساسة ما يوهم أنه مات عنها، ولفظه: عن فاطمة بنت قيس قالت: نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذٍ، فأصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ، فلما تأيمت خطبني.. الحديث[(٤)].

قال العلماء: هٰذِه الرواية مؤولة علىٰ أن معناها: أصيب بجراحة أو في ماله ونحو ذلك، وتأيمت بطلاقه لا أنه مات في الجهاد، كما ذكره مسلم هنا.

وقد ٱختلف في وقت وفاة زوجها، فقيل: مع علي عقب طلاقها باليمن، حكاه ابن عبد البر[(٥)]، وقيل: في خلافة عمر، حكاه البخاري

---

(١) انظر: «تجريد أسماء الصحابه» ١/ ٩ (٤٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٨٠/ ٣٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٨٠/ ٤١)

(٤) «صحيح مسلم» (٢٩٤٢/ ١١٩).

(٥) «الاستيعاب» (٣١٠٤).

في «تاريخه»[١].

(**وهو غائب**) حين خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن (**فأرسل إليها وكيله**) منصوب على المفعول، والوكيل: عياش بن أبي ربيعة كما سيأتي (**بشعير**) قال ابن دقيق العيد: ويحتمل أن يكون وكيله مرفوعًا، ويحتمل أن يكون الوكيل هو المرسِل بكسر السين[٢]، وجزم النووي بالأول[٣]. نعم تجويز الرفع فيه مخالفة لتصريح الرواة بأن عياش بن ربيعة أتاها بالطلاق وبالآصع من الشعير والتمر، ولفظ مسلم: قالت: أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص عياش بن أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع من شعير[٤].

(**فتسخطته**) بفتح التاء والسين والخاء المشددة، أي: كرهته ولم ترض به (**فقال**) وكيله (**والله ما لك علينا من شيء**) وإنما قال ذلك لقيامه مقام موكله في ذلك، ولأنه أيضًا في حكم المدعىٰ عليه.

قال القرطبي: وكان إرساله هٰذا الشعير والتمر علىٰ سبيل النفقة لمطلقته فحسبته هي نفقة واجبة عليه، فلذلك تسخطته ورأت أنها تستحق عليه أكثر من ذلك وأطيب، فلم تقبل ذلك حتىٰ أخبرها الشارع ﷺ[٥].

(**فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: ليس لك عليه**

(١) «التاريخ الكبير» (٤٦٩).
(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ٢/ ١٩٠.
(٣) «شرح مسلم» للنووي ١٠/ ٩٦.
(٤) «صحيح مسلم» (١٤٨٠/ ٤٨).
(٥) «المفهم» ٤/ ٢٦٧.

نفقة) ولا سكنىٰ كما سيأتي **(وأمرها أن تعتد)** فيه: وجوب العدة على المطلقة ثلاثًا **(في بيت أم شريك)** واسمها غُزيَّة، بضم الغين المعجمة وفتح الزاي وتشديد المثناة تحت مصغر، ويقال: غُزيلَة بزيادة لام، ويقال: إنها وهبت نفسها لرسول الله ﷺ، وقيل: الواهبة غيرها، وذكرها بعضهم في أزواج النبي ﷺ، ولا يصح، ومن زعم أن رسول الله ﷺ نكحها قال: كان ذلك بمكة **(ثم قال: إن تلك المرأة)** يعني: أم شريك **(امرأة)** بالرفع **(يغشاها أصحابي)** أي يترددون إليها فلا يأمن أن ينظرها أحدهم من غير قصد ويشق عليها التحرز أو التستر في كل وقت، قيل: كان دخول الصحابة إلىٰ أم شريك قبل نزول الحجاب، وقيل: كانت متعبدة خيرة وكانوا يزورونها ويكثرون التردد إليها لصلاحها وكثرة دينها **(اعتدي في بيت ابن أم مكتوم)** قيل: اسمه عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل غير ذلك، واسم أم مكتوم عاتكة **(فإنه رجل أعمىٰ)** قال بعضهم: فيه جواز نظر المرأة إلى الرجل وكونه معها إذا لم تنفرد به **(تضعين ثيابك)** ولمسلم: «**تلقي ثوبك عنده**»(١).

فيه دليل علىٰ صحة إيداع الأعمى الثياب وغيرها من الأمتعة إذا علم قدرته علىٰ حفظها، وفي الحديث أن ما ينكشف للرجال من النساء في تصرفهم لا حرج فيه غير العورات، بخلاف النساء معهم(٢). واعلم أن في مسلم وغيره أنه قال لها: «**انتقلي إلى ابن عمك ابن أم مكتوم**»(٣).

---

(١) تقدم.

(٢) صوابها: أن ما ينكشف من الرجال للنساء...، بخلاف النساء، وبهذا يصح المعنىٰ.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٩٤٢) (١١٩).

قال القاضي: والمعروف أنه ليس ابن عمها ولا من البطن الذي هي منه، بل هي من بني محارب بن فهر، وهو من بني عامر بن لؤي.

والجواب أنه ابن عم بعيد؛ لأن القبيلتين تجتمعان في فهر[(١)]، وضعفه ابن دقيق العيد ومن تبعه بأن الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم نظره إليها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾[(٢)]؛ فإن الفتنة مشتركة بحديث نبهان مولىٰ أم سلمة عن أم سلمة أنها كانت وميمونة عند النبي، فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي ﷺ: «**احتجبا منه**». فقالتا: إنه أعمىٰ لا ينظرنا. فقال النبي ﷺ: «**أفعمياوان أنتما؟ أليس تنظراني**»[(٣)(٤)]. كما سيأتي حيث ذكره المصنف.

وأما هٰذا الحديث فليس فيه إذن لها بالنظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظره إليها، وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك[(٥)].

وأما حديث نبهان فيختص بزيادة حرمة أزواج النبي ﷺ، وأنهن كما

---

(١) نقله عنه النووي في «شرحه علىٰ صحيح مسلم» ١٠/ ١٠٣، ١٨/ ٨٠.

(٢) النور: ٣٠.

(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» ١٠/ ٩٦.

(٤) رواه المصنف (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، وأحمد ٦/ ٢٩٦ وابن حبان (٥٥٧٥) من طريق ابن المبارك به، والنسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٢٩٣ من طريق يونس به، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» ١/ ٢: حديث ضعيف، بينما قال الترمذي في «السنن» (٢٧٧٨): حديث حسن صحيح.

(٥) «شرح النووي علىٰ مسلم» ١٠/ ٩٦-٩٧.

غلظ الحجاب على الرجال فيهن غلظ عليهن في حق الرجال أيضًا لعظم حرمتهن، وهٰذا يدل علىٰ أنه لا دليل في حديث نبهان؛ لوجود خصوصية في أزواجه ﷺ (**فإذا حللت**) ولمسلم: «**فإذا ٱنقضت عدتك**»[(١)].

(**فآذنيني**) بمد الهمزة، أي: أعلميني، وفيه دليل علىٰ جواز التعريض بالخطبة في مدة العدة، واستبعده ابن دقيق العيد؛ إذ ليس في قوله: «**آذنيني**» ولا: «**لا تسبقيني**» في الرواية الأخرىٰ غير التعريض من غير أن يسم لها زوجًا. قال: وإنما يكون التعريض من الزوج أو ممن يتوسط له بعد تعيينه ومعرفته، وأما في مجهول فلا يصح فيه التعريض؛ إذ لا يصح مواعدته. قال: بل في الحديث ما يدل علىٰ منع التعريض والخطبة والمواعدة في العدة؛ إذ لم يذكر لها ﷺ مراده ولا ذكره لأسامة.

(**قالت: فلما حللت**) من العدة (**ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان**) كذا لمسلم، وفيه الرد علىٰ من ٱدعىٰ أنه غيره (**وأبا جهم**) بفتح الجيم، وهو ابن حذيفة القرشي البدري، ويقال فيه أبو الجهيم بالتصغير، واسمه عامر، الذي أهدىٰ لرسول الله ﷺ الخميصة، ولم ينسبه إلا يحيىٰ بن يحيى الأندلسي أحد رواة «الموطأ» قال: أبو جهم ابن هشام[(٢)]. قال الفاكهي: ولم يوافق يحيىٰ علىٰ ذلك أحد من رواة «الموطأ» ولا غيرهم[(٣)] (**خطباني**) فيه دليل علىٰ جواز إدخال الخطبة إذا لم يجب إليها ولم يرد؛ إذ لو حرم في هٰذِه الحالة لنهى النبي ﷺ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٨٠) (٤٨).

(٢) «الموطأ» رواية يحيىٰ بن يحيىٰ ٢/ ٥٨٠.

(٣) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» ١٠/ ٩٧.

المتأخر منهما، وقطع الماوردي[١] بالجواز فيما إذا لم يكن إذن ولا رد، وحكىٰ قولين فيما إذا أظهر الرضىٰ بالخاطب، لكن لم يأذن في العبد.

(**فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه**) العاتق: ما بين العنق والمنكب، وفيه تأويلات: أصحها: أنه كثير الضرب للنساء؛ لأنه قد جاء مصرحًا به في رواية مسلم، قال فيها: «**وأما أبو جهم فضراب للنساء**»[٢]، وهٰذا محمول على الغالب؛ لأنه يضع عصاه عن عاتقه في حالة النوم والأكل وغير ذلك.

والثاني: أنه كثير الأسفار، وقد جاء في غير الصحيحين ما يدل له، كما حكاه القرطبي[٣].

والثالث: أنه كناية عن كثرة الجماع. حكاه الرافعي وصاحب «البيان»[٤] والمنذري، واستبعد بأنه ﷺ يبعد اطلاعه علىٰ هٰذِه الحالة من غيره، ويبعد عن خلقه وكمال أدبه ذكر ذلك، ثم إن المرأة لا ترغب عن الخاطب لذلك.

قال الصيمري: لو قيل: إنه أراد بقوله هٰذا كثرة الجماع بحيث كثرة التزوج لكان أشبه[٥].

الرابع: أنه كناية عن شدة الغيرة علىٰ أهله، قاله الأزهري في

---

(١) «الحاوي الكبير» ٩/ ٢٥١.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٨٠/ ٤٧).

(٣) «المفهم» ٤/ ٢٧٢.

(٤) «البيان» للعمراني ٩/ ٢٨٨.

(٥) المصدر السابق.

«الزاهر»[١]. ومنه قوله ﷺ: «**أنفق علىٰ أهلك ولا ترفع عصاك عنهم**»[٢] إذ لم يرد العصا والضرب حقيقة، كما قاله أبو عبيد[٣] إنما أراد الغيرة والمنع من الفساد، ولذلك يقال للرجل الرفيق الحسن السياسة: إنه لين العصا.

(**وأما معاوية فصعلوك**) بضم الصاد، أي: فقير، من التصعلك وهو الفقر، قال الشاعر:

غشينا زمانًا بالتصعلك والغنا

أي غشينا زمانًا الوصفين. وفي رواية لمسلم: «**إنه تَرِب**»[٤] بفتح المثناة فوق وكسر الراء، أي: فقير.

(**لا مال له**) وهٰذا أيضًا محمول على الغالب للعلم بأن له ثوبًا يلبسه وشيئًا علىٰ رأسه ونحو ذلك، وهٰذا في الابتداء، ثم صار إلىٰ ما صار إليه من كثرة المال. وفيه دليل علىٰ جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة ولا يكون ذلك غيبة.

قال الغزالي: يشترط أن يقصد بذكر عيوبه النصيحة لا الفضيحة والوقيعة[٥]، وروى الحاكم أن أخًا لبلال خطب امرأة فقالوا: إن

---

(١) «الزاهر» (ص٢٠٦).

(٢) رواه عبد بن حميد (١٥٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٨) وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠٢٦).

(٣) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (عصا).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٨٠/ ٤٧).

(٥) انظر: «إحياء علوم الدين» ٣/ ١٩٠.

يحضر بلال زوجناك. فحضر وقال: أنا بلال وهٰذا أخي، وهو ٱمرؤ سيِّئ الخلق. وقال: صحيح الإسناد[١].

(**انكحي**) بكسر الهمزة والكاف، أي: ٱبتدئي به (**أسامة بن زيد**) بن حارثة حب رسول الله ﷺ. وفيه دليل علىٰ جواز نكاح غير الكفء في النساء إذا رضيت به الزوجة والولي؛ لأن فاطمة هٰذِه قرشية وأسامة بن زيد مولىٰ، والكفاءة عند الشافعي ومالك ومن وافقهما[٢]، فإن تركوها جاز، واستثنىٰ شارح «التعجيز» وغيره من المالكية كفاءة الإسلام فلا تسقط بالرضىٰ[٣]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ۚ﴾[٤]. قال ابن عبد السلام: ويكره تزويجها من فاسق برضاها كراهة شديدة إلا أن تخاف من فاحشة أو ريبة.

(**قالت**) فاطمة (**فكرهته**) بضم تاء المتكلم، إما لكونه مولىٰ أو لسواده أو لهما، وهو الأولىٰ، أو لأنها طمعت في قوله ﷺ: « **فآذنيني** » أنه يتزوجها.

(**ثم قال**) ثانيًا (**انكحي أسامة بن زيد**) فيه ٱستحباب إرشاد الإنسان إلىٰ مصلحته وإن كرهها، وتكرار ذلك عليه، كما كرر هنا (**فنكحته**) بضم التاء أيضًا، فيه قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد لإشاراتهم المباركة النافعة، وفيه الحرص علىٰ مصاحبة أهل الخير والتقوىٰ والفضل وإن دنت

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» ٣/ ٢٨٣

(٢) «الأم» ٥/ ٢٥-٢٦، و«المدونة» ٢/ ١٠٦-١٠٧.

(٣) ٱنظر: «تحفة المحتاج» ٧/ ٢٧٥.

(٤) البقرة: ٢٢١.

أنسابهم، **(فجعل الله تعالىٰ)** لي **(فيه خيرًا)** فيه أن عاقبة قبول نصح أهل الخير والصلاح محمودة مباركة في الدنيا والآخرة **(واغتبطت)** أي: غبطني غيري علىٰ ما نلت، بفتح التاء وضم تاء المتكلم، ولمسلم زيادة (به) في رواية[1].

والغبطة: أن يتمنىٰ لنفسه مثل ما للمغبوط من غير أن يزول ذلك عن المغبوط، بخلاف الحسد: فإنه مع تمني زواله عن المحسود، والاغتباط: ٱفتعال من الغبطة، فافتعل هنا بمعنىٰ[2] فعل.

[٢٢٨٥] **(ثنا موسىٰ بن إسماعيل)** التبوذكي **(ثنا أبان بن يزيد العطار)** البصري، أخرج له الشيخان، قال **(حدثني يحيىٰ بن أبي كثير)** الإمام أبو نصر اليمامي الطائي **(عن أبي سلمة)** عبد الله، على الأصح **(ابن عبد الرحمن)** بن عوف **(أن فاطمة بنت قيس)** الفهرية رضي الله عنها **(حدثته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثًا)** هٰذا بيان للبتة في الحديث قبله **(وساق الحديث فيه)** علىٰ ما تقدم.

(و) زاد **(أن خالد بن الوليد)** بن المغيرة، أبو سليمان المخزومي، سيف الله **(ونفرًا من بني مخزوم)** بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب **(أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله إن أبا حفص بن المغيرة طلق ٱمرأته ثلاثًا)** يعني: في ثلاث مرات، بدليل الرواية الآتية **(وإنه)** بكسر الهمزة **(ترك لها)** أي: أرسل إليها مع وكيله **(نفقة يسيرة)** وأنها سخطتها **(فقال)** لهم **(لا نفقة لها)** ولا كسوة إلا أن تكون حاملًا كما

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٨٠) (٣٦).

(٢) بياض بالنسخة الخطية. والمثبت هو اللائق بالسياق.

سيأتي، وفيه التصريح بإسقاط النفقة، ولمفهوم قوله تعالىٰ: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(١)]، فإنه يقتضي عدم النفقة مع عدم الحمل، فأكد هٰذا الحديث دليل مطلق الآية كما ذهب إليه الشافعي ومالك[(٢)].

(**وساق الحديث**) المتقدم. قال المصنف: وحديث القعنبي (**عن مالك**) المتقدم (**أتم**) من هٰذا الحديث.

[٢٢٨٦] (**ثنا محمود بن خالد**) بن يزيد السلمي الدمشقي، وثقه أبو حاتم[(٣)] والنسائي[(٤)] (**ثنا الوليد**) بن مسلم.

(**ثنا أبو عمرو**)[(٥)] عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي.

(**عن يحيىٰ**) بن أبي كثير قال (**حدثني أبو سلمة**) بن عبد الرحمن قال (**حدثتني فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثًا، وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد**) المذكور، وقال فيه (**قال**) أبو سلمة (**فقال النبي ﷺ: ليست لها نفقة ولا مسكن**) ومذهب الشافعي وآخرين أن السكنة للمعتدة واجب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾[(٦)]. وأجابوا عن حديث فاطمة هٰذا بأن أكثر الرواة لم يذكروا فيه: ولا سكنىٰ. وأجاب القاضي: بأنه خبر واحد فقد لا يخص العموم في قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾[(٧)].

---

(١) الطلاق: ٦.
(٢) «الأم» ٥/ ٣٤٣، «المدونة» ٢/ ٤٨.
(٣) «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٩٢.
(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٢٩٧.
(٥) في النسخة الخطية: عامر، وهو خطأ. والمثبت من «السنن» وغيره.
(٦) «الأم» ٥/ ٣٣٩.
(٧) «إكمال المعلم» ٥/ ٥٤.

(**وقال فيه: وأرسل إليها رسول الله ﷺ: أن لا تسبقيني بنفسك**) أي: بالتزويج، وهو من التعريض بالخطبة، وهو جائز في عدة الوفاة، وكذا عدة البائن. وفيه قول ضعيف في عدة البائن، والصواب الأول.

[٢٢٨٧] (**وحدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر**) الهذلي، مولاهم البصري الكرابيسي، حدثهم قال (**ثنا محمد بن عمرو**) بن علقمة بن وقاص، أخرج له الشيخان.

(**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن (**عن فاطمة بنت قيس قالت: كنت عند رجل من بني مخزوم**) وهو أبو عمرو بن حفص (**فطلقني البتة**) يعني: ثلاثًا متفرقة جمعًا بين الروايات.

(**ثم ساق نحو حديث**) القعنبي عن (**مالك، وقال فيه: و**) أن (**لا تفوتيني**) بضم الفاء وسكون الواو[1] (**بنفسك**) قيل: هو من الفوت وهو السبق، من ٱفتات بالأمر إذا ٱنفرد فيه برأيه، والتصرف فيه دون غيره.

(**قال المصنف: وكذلك**) عامر بن شراحيل (**الشعبي، والبهي**) بفتح الموحدة، واسمه عبد الله، وهو مولىٰ مصعب بن الزبير بن العوام القرشي، أخرج له مسلم هنا وفي الوضوء والفضائل[2] (**وعطاء**) بن أبي رباح.

(**عن عبد الرحمن بن عاصم وأبو بكر بن أبي الجهم**) [اسم أبيه][3] عبد الله، أخرج له مسلم.

---

(١) سقط من النسخة الخطية.

(٢) «صحيح مسلم» (٣٧٣، ٢٤١٨/ ٥٢، ٢٥٣٦).

(٣) في النسخة الخطية: ٱسمه. وهو خطأ. والمثبت مستفاد من «التهذيب»، وغيره.

(**عن فاطمة بنت قيس: أن زوجها**) أبو عمرو بن حفص (**طلقها ثلاثًا**) ذكر بعضهم أن فيه جواز الطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة، ولا حجة فيه؛ لأن هٰذِه الثلاث كانت متفرقة بدليل قوله في الحديث الآخر: آخر ثلاث تطليقات.

[٢٢٨٨] (**ثنا محمد بن كثير**) العبدي (**أنا سفيان**) الثوري[١].

(**ثنا سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس**) رضي الله عنها (**أن زوجها طلقها ثلاثًا، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنىٰ**) ظاهره إسقاط النفقة والكسوة، وقد اختلف في المطلقة البائن الحائل، هل لها السكنىٰ والنفقة، أم لا؟ فقال أبو حنيفة بإثباتهما[٢]، وقال آخرون بإسقاطهما، وهو قول ابن عباس وأحمد، وقال مالك والشافعي: لها السكنىٰ دون النفقة[٣] كما تقدم.

وأجيب بضعف هٰذِه الرواية؛ لأن فيه رواية الشعبي عن فاطمة وهي التي أنكرها عليه الأسود، قاله القرطبي[٤].

[٢٢٨٩] (**ثنا يزيد بن خالد**) بن يزيد بن عبد الله (**الرملي**) الثقة الزاهد[٥].

(**ثنا الليث، عن عقيل**) مصغر (**عن**) محمد (**بن شهاب، عن أبي**

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) «المبسوط» ٥/ ١٨٨.

(٣) «المدونة» ٢/ ٤٨، و«الأم» ٥/ ٣٤٣.

(٤) «المفهم» ٤/ ٢٦٧.

(٥) «الكاشف» ٣/ ٢٧٦.

سلمة) بن عبد الرحمن.

(عن فاطمة بنت قيس، أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة) وكذا في مسلم[١]، أي: كانت زوجته.

قال القرطبي: أكثر الأئمة الحفاظ مالك وغيره أنه أبو عمرو بن حفص كما تقدم، قال: وقلبه[٢] شيبان وأبان العطار عن يحيىٰ بن أبي كثير فقال: إن أبا حفص بن عمرو. والمحفوظ الأول[٣]. يعني: هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله المخزومي، ويحتمل أن يكون له كنيتان أبو حفص، وأبو عمرو.

(وأن أبا حفص بن المغيرة) المخزومي **(طلقها)** بتطليقة أرسلها إليها من اليمن؛ فإنه كان خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن حين كان أمره رسول الله ﷺ عليها **(آخر)** أي: بقية **(ثلاث تطليقات)** متفرقة **(فزعمت أنها جاءت رسول الله فاستفتته في)** حُكمِ **(خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل)** قال النووي: هو محمول علىٰ أنه أذن لها في الآنتقال من البيت الذي طلقت فيه لعذر، وهو ما ذكره مسلم في رواية أنها خافت علىٰ نفسها من عوده منزلها، وكذا خافت من أن يفتح[٤] عليها[٥].

قال القرطبي: وهٰذا أولىٰ مِن قول من قال أنها كانت لَسِنةً تؤذي

(١) «صحيح مسلم» (١٤٨٠) (٣٨).

(٢) في الأصل: قلته. والمثبت من «المفهم».

(٣) «المفهم» ٤/ ٢٦٦.

(٤) في «شرح النووي علىٰ مسلم»: يقتحم.

(٥) «شرح النووي علىٰ مسلم» ١٠/ ١٠١.

زوجها وأحماءها بلسانها؛ فإن هٰذِه الصفة لا تليق بمن ٱختارها رسول الله ﷺ لحبه وابن حبه أسامة بن زيد تواردت[١] رغبات الصحابة عليها حين ٱنقضت عدتها[٢].

(إلىٰ) بيت عبد الله (**بن أم مكتوم الأعمىٰ**) أي: لا يبصرها، كما سيأتي في الرواية (**فأبىٰ**) أي: ٱمتنع (**مروان**) بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي والد عبد الملك (**أن يصدق حديث فاطمة**) بنت قيس (**في خروج المطلقة من بيتها**) لغير عذر.

(**قال عروة**) بن الزبير بن العوام أحد رواة إسناد مسلم (**أنكرت عائشة علىٰ فاطمة بنت قيس**) خروجها من بيتها، كما سيأتي.

(**قال المصنف: وكذلك رواه صالح بن كيسان و**) عبد الملك (**بن جريج وشعيب بن أبي حمزة**) بالحاء المهملة والزاي، واسمه دينار القرشي الأموي مولاهم الجهضمي (**كلهم عن الزهري قال المصنف: شعيب بن أبي حمزة، واسم أبي حمزة دينار**) كما تقدم (**وهو مولىٰ زياد**) من بني أمية الأموي.

[٢٢٩٠] (**ثنا مخلد بن خالد**) الشعيري شيخ مسلم.

(**ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله**) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه الأعمىٰ.

(**قال: أرسل مروان**) بن الحكم، ولد بعد سنتين من الهجرة، ولم يصح له سماع من النبي ﷺ (**فسألها**) عن هٰذا الحديث (**فأخبرته أنها**

---

(١) في الأصل: وتغادرت. والمثبت من «المفهم».

(٢) «المفهم» ٤/ ٢٦٩.

كانت تحت أبي حفص) بن المغيرة، الصواب كما في مسلم: أن أبا عمرو ابن حفص[١] بن المغيرة **(وكان النبي ﷺ أمَّر)** بتشديد الميم **(علي بن أبي طالب يعني)** جعله أميرًا **(علىٰ بعض)** بلاد **(اليمن، فخرج معه زوجها)** أبو عمرو بن حفص **(فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها)** من الثلاثة **(وأمر عياش)** بالمثناة تحت والشين المعجمة **(ابن أبي ربيعة)** عمرو بن المغيرة المخزومي، أخو أبي جهل بن هشام لأمه، وأخو عبد الله بن أبي ربيعة لأبيه وأمه، هاجر إلىٰ أرض الحبشة، وولد له بها عبد الله، ثم هاجر إلى المدينة فجمع الهجرتين **(والحارث بن هشام)** بن المغيرة المخزومي أخو أبي جهل لأبويه، وهو الذي أجارته أم هانئ يوم الفتح، توفي بالشام مرابطًا **(أن ينفقا)** بضم أوله **(عليها)** فيه التوكيل في النفقة من غير تعيين مقدارها.

(فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملًا) أي: ذات حمل، فيه أن الحائل[٢] البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة لها ولا كسوة، وأفهم ذلك ٱستحقاقها السكنىٰ، وفيه أن النفقة والكسوة واجبان للحامل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[٣]، والمعنىٰ فيه كما قاله القاضي حسين: أنها مشغولة بمائه فهو منتفع برحمها[٤] فصار كالاستمتاع في حالة الزوجية. ويجب أيضًا الأدم،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٨٠) (٣٦).

(٢) في النسخة الخطية: الحامل. وهو خطأ. والمعنىٰ ظاهرٌ من السياق.

(٣) الطلاق: ٦.

(٤) «حاشية البجيرمي» ٤/ ٥٤.

قاله المتولي، سواء قلنا النفقة للحامل أو للولد(١).

(**فأتت النبي ﷺ**) فسألته (**فقال**) لها (**لا نفقة لك**) ولا كسوة ولا أدمًا (**إلا أن تكوني حاملًا**) منه (**فاستأذنته في الانتقال**) من بيته (**فأذن لها**) فيه أن المعتدة لا تخرج إلا بإذن، فإن خرجت من بيته بغير إذنه كان نشوزًا، ولو أشرف المنزل على الاستهدام أو كان المنزل لغير زوجها وأخرجها منه صاحبه أو خرجن على العادة لحاجة وتعود على قرب.

(**فقالت: أين أنتقل يا رسول الله**) وإذنه لها بالانتقال محمول على أنه أذن لها لعذر كما تقدم، وأما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال، ولا يجوز نقلها لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾(٢).

(**فقال: عند ابن أم مكتوم، وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يبصرها**) فيه أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع عليه من المرأة كالرأس ومعلق القرط ونحو ذلك، فأما العورة فلا، ولكن هذا يعارضه رواية الترمذي من قوله ﷺ لميمونة وأم سلمة وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم فقال: «**احتجبا منه**»، فقالتا: إنه أعمى، فقال: «**أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصران؟**»(٣). والجواب عن هذا الحديث من وجهين: أحدهما: أن هذا الحديث لا يصح، وعلى تقدير صحته فذلك تغليظ منه ﷺ على زوجتيه ميمونة وأم سلمة؛

---

(١) نقله النووي في «الروضة» ٩/ ٦٨.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) سبق تخريجه.

لحرمتهما كما غلظ عليهما أمر الحجاب (**فلم تزل هنالك حتى ٱنقضت عدتها**) لفظ «مسند أحمد»: حتىٰ مضت عدتها[١].

فيه أن كل ٱمرأة مدخول بها طلقها زوجها يجب عليها العدة، وهٰذا مما لا خلاف فيه. وتفاصيل العدة ستأتي.

(**فأنكحها النبي ﷺ أسامة**) كما تقدم (**فرجع قبيصة**) بن ذؤيب بن[٢] حلحلة الخزاعي، ولد في أول سنة الهجرة، وقيل: ولد عام الفتح، كان له فقه وعلم، وكان علىٰ خاتم عبد الملك بن مروان (**إلىٰ مروان**) ابن الحكم (**فأخبره بذلك**) فيه قبول قول الواحد، وأنه حجة، (**فقال مروان: لم نسمع**) بفتح النون (**هٰذا الحديث إلا من ٱمرأة**) بكسر نون من لالتقاء الساكنين.

(**فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها**) قال القرطبي: أي بالأمر الذي ٱعتصم الناس به، وعملوا به وعليه يعني: بذلك أنها لا تخرج من بيتها ولا نفقة لها[٣].

(**فقالت فاطمة حين بلغها ذلك**) ولفظ مسلم: حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن[٤] (**بيني وبينكم كتاب الله**) يعني: ثم تلت قول الله: (﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾)[٥] اللام بمعنىٰ: في. كقوله تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ

---

(١) «مسند أحمد» ٦/ ٤١٤ ولفظه هناك: حتى ٱنقضت عدتها.

(٢) سقط من النسخة الخطية. والمثبت هو الصواب.

(٣) «المفهم» ٤/ ٢٧٥.

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٨٠) (٤١)

(٥) الطلاق: ١.

﴿ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[١]. أي: في يوم القيامة وفي زمن عدتهن ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ **(حتىٰ)** بلغ قوله: **(﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ﴾)** أي: يوقع في قلب الزوجة المحبة لزوجها أو الزوج المحبة لزوجته **(بعد ذلك)** الطلقة والطلقتين **(﴿أَمْرًا﴾)**[٢].

يعني: يوجب المراجعة **(قالت)** فاطمة **(فأي أمر يحدث)** زاد مسلم: قالت: فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملًا فَعَلَامَ تحبسونها؟[٣]، ولم يذكر أبو داود[٤] قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[٥].

(قال المصنف: وكذلك رواه يونس، عن الزهري وأما) محمد بن الوليد **(الزبيدي)** بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرًا أخرج له الشيخان **(فروى الحديثين جميعًا)** عن الزهري **(حديث)** بالنصب بدل **(عبيد الله[٦])** بن عبد الله بن عتبة **(بمعنىٰ)** حديث بالنصب أيضًا **(أبي سلمة)** ابن عبد الرحمن **(بمعنىٰ)** حديث **(عقيل)** بالتصغير[٧].

(ورواه محمد بن إسحاق، عن الزهري: أن قبيصة بن ذؤيب)

---

(١) الأنبياء: ٤٧.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٨٠/ ٤١).

(٤) بياض بالأصل، والمثبت هو الصواب إن شاء الله.

(٥) الطلاق: ١.

(٦) كان بالأصل: عبد الله. والمثبت هو الصواب.

(٧) زاد هنا في (الأصل): فإذا. وهي زيادة مقحمة.

الصحابي المذكور (**حدثه بمعنىٰ**) بالتنوين (**دل**) أي: دال (**علىٰ خبر عبيد الله بن عبد الله**) بن عتبة، حين قال فيه: فرجع قبيصة بن ذؤيب (**إلىٰ مروان**) بن الحكم (**فأخبره بذلك**) أي: بما حدثته به فاطمة بنت قيس.

٤٠- باب مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَىٰ فاطِمَةَ

٢٢٩١ - حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنا عَمّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ الجامِعِ مَعَ الأَسْوَدِ فَقالَ: أَتَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرَ ابْنَ الخَطّابِ ﷺ فَقالَ: ما كُنّا لِنَدَعَ كِتابَ رَبِّنا وَسُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ لِقَوْلِ ٱمْرَأَةٍ لا نَدْرِي أَحَفِظَتْ ذَلِكَ أَمْ لا. موقوف[1].

٢٢٩٢ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنادِ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: لَقَدْ عابَتْ ذَلِكَ عائِشَةُ رضي الله عنها أَشَدَّ العَيْبِ، يَعْنِي حَدِيثَ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وقالَتْ: إِنَّ فاطِمَةَ كانَتْ فِي مَكانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَىٰ ناحِيَتِها فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ[2].

٢٢٩٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قِيلَ لِعائِشَةَ: أَلَمْ تَرَي إِلَىٰ قَوْلِ فاطِمَةَ! قالَتْ: أَما إِنَّهُ لا خَيْرَ لَها فِي ذِكْرِ ذَلِكَ[3].

٢٢٩٤ - حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنا أَبِي، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ فِي خُرُوجِ فاطِمَةَ قالَ: إِنَّما كانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الخُلُقِ[4].

٢٢٩٥ - حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُما يَذْكُرانِ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العاصِ طَلَّقَ بِنْتَ

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٤٦).

(٢) رواه البخاري (٥٣٢٥) معلقا، ووصله ابن ماجه (٢٠٣٢).
وحسنه الألباني «صحيح أبي داود» (١٩٨٤).

(٣) رواه البخاري (٥٣٢٥)، ومسلم (١٤٨١).

(٤) رواه أبو عوانة في «مستخرجه» (٤٦٣١).
وضعفه الألباني «ضعيف أبي داود» (٣٩٣).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَكَمِ البَتَّةَ فانْتَقَلَها عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها إِلَىٰ مَرْوانَ بْنِ الحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ فَقالَتْ لَهُ: اتَّقِ اللهَ وارْدُدِ المَرْأَةَ إِلَىٰ بيْتِها. فَقالَ مَرْوانُ في حَدِيثِ سُلَيْمانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَني. وقالَ مَرْوانُ في حَدِيثِ القاسِمِ: أَوَما بَلَغَكِ شَأْنُ فاطِمَةَ بِنْتِ قيْسٍ فَقالَتْ عائِشَةُ: لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَذْكُرَ حَدِيثَ فاطِمَةَ. فَقالَ مَرْوانُ: إِنْ كانَ بِكِ الشَّرُّ فَحَسْبُكِ ما كانَ بيْنَ هَذيْنِ مِنَ الشَّرِّ(١).

٢٢٩٦ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهيْرٌ، حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقانَ، حَدَّثَنا ميْمُونُ بْنُ مِهْرانَ قالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدُفِعْتُ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ المُسيَّبِ فَقُلْتُ: فاطِمَةُ بِنْتُ قيْسٍ طُلِّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بيْتِها فَقالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النّاسَ إِنَّها كانَتْ لَسِنَةً فَوُضِعَتْ عَلَىٰ يَدي ابن أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ(٢).

* * *

باب من أنكر على فاطمة

[٢٢٩١] (ثنا نصر بن علي) الجهضمي، قال (أخبرني أبو أحمد) محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري نسبةً إلىٰ جده لا إلى الزبير بن العوام.

(ثنا عمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاي، مصغر، الضبي، أخرج له مسلم (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله، السبيعي الهمداني.

(قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود) لفظ مسلم: كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث بحديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنىٰ ولا نفقة،

---

(١) رواه البخاري (٥٣٢١).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٠٣٨)، وإسحاق بن راهويه (٢٣٧٨)، والطحاوي (٤٥٣٠)، والبيهقي ٧/ ٤٣٣.

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٨٧) إسناده مقطوع صحيح.

ثم أخذ الأسود كفًّا من حصىٰ فحصبه به، ثم قال: ويلك تحدث بمثل هٰذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله[١].

(فقال: **أتت فاطمة بنت قيس**) إلىٰ (**عمر بن الخطاب** ﷺ) وللنسائي قال: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ وإلا لم يترك كتاب الله[٢] (**فقال: ما كنا لندع كتاب الله**) قال بعضهم: الذي يظهر أن المراد بقوله: لندع كتاب ربنا. يعني: به إثبات السكنىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾[٣] خاصة (**وسنة نبينا** ﷺ **لقول ٱمرأة**) قال الدارقطني (وسنة نبينا) غير محفوظ، ولم يذكرها جماعة من الثقات[٤]. هٰذا كلامه، وقد ثبتت هٰذِه اللفظة في «صحيح مسلم»[٥] و«جامع الترمذي»[٦] (**لا ندري أحفظت أم لا**) قال القرطبي: معناه أنه لم يجز تخصيص القرآن بخبر الواحد وقد ٱختلف في ذلك الأصوليون[٧]. قال: ويجوز أن يكون قد ٱستقر[٨] العمل بالسكنىٰ علىٰ مقتضى العموم فلا يقبل حينئذٍ قول الواحد في نسخه ٱتفاقًا[٩].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٨٠) (٤٦)، «سنن الترمذي» (١١٨٠).

(٢) «سنن النسائي» ٦/ ٢٠٩.

(٣) الطلاق: ٦.

(٤) «علل الدارقطني» ٤/ ١٤١، وانظر «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٥.

(٥) قاله المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ١٩٣.

(٦) هنا قبل كلام القرطبي جملة مقحمة ولفظها: وترك سيدنا لا يدع قول ربنا لقول ٱمرأة.

(٧) «المفهم» للقرطبي ١٣/ ١٠٣.

(٨) في «المفهم»: ٱستمر.

(٩) «المفهم» ٤/ ٢٧٤.

وقال بعضهم: في قول عمر هٰذا إشارة إلىٰ تخصيص القرآن بخبر الآحاد إن كان أراد بقوله: جهلت أو نسيت جواز ذلك عليها، وأما إن كان قطع به فلا إشارة فيه لذلك، ويحتمل أن يكون رأي حكم السكنىٰ مستقرًّا فيكون هٰذا الخبر ناسخًا والنسخ لا يكون بأخبار الآحاد باتفاق بعد زمن النبي ﷺ.

[٢٢٩٢] **(ثنا سليمان بن داود)** بن حماد المهري البصري، قال النسائي: ثقة[(١)].

قال ابن يونس: كان زاهدًا فقيهًا علىٰ مذهب مالك بن أنس[(٢)].

(ثنا) عبد الله **(بن وهب)** قال **(أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد)** بتخفيف النون عبد الله بن ذكوان مولىٰ قريش بن محمد المدني، قال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق[(٣)].

(عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير.

(قال: لقد عابت ذلك) يعني: حديث فاطمة في نفي السكنىٰ **(عائشة رضي الله عنها أشد العيب يعني: حديث فاطمة بنت قيس)** وأنكرت عليها ٱنتقال المطلقة ثلاثًا أيضًا.

(وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وَحش) بإسكان الحاء المهملة، ويروىٰ كسرها، أي: خلاء لا ساكن به، ومنه حديث عبد الله أنه كان يمشي مع النبي ﷺ في مكان وحش، أي: ليس معه غيره، والوحش

---

(١) «مشيخة النسائي» (٩٣).

(٢) «تهذيب الكمال» ١١/ ٤١٠.

(٣) «تهذيب الكمال» ١٧/ ٩٩.

الخلاء من الأرض (**فخيف علىٰ ناحيتها**) أي عليها وعلى الناحية التي هي فيها، فعبر عنها بما هو الأعم (**فلذلك**) هٰذِه اللام صريحة في العلة للرخصة (**رخص لها رسول الله**) في الآنتقال، وكذا لفظ البخاري، وابن ماجه لفظه: فخيف عليها[١].

[٢٢٩٣] (**ثنا محمد بن كثير**) العبدي (**أنا سفيان**) بن سعيد الثوري (**عن عبد الرحمن بن القاسم**) بن محمد، أخرج له الشيخان.

(**عن أبيه**) القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي[٢] الفقيه.

(**عن عروة بن الزبير أنه قيل لعائشة: ألم تري**) لفظ البخاري: ألم تسمعي[٣] (**إلىٰ قول فاطمة**) في الآنتقال. قالت عائشة (**أما**) بتخفيف الميم (**إنه لا خير لها في**) ذكر (**ذلك**) وليس هٰذا طعن في روايتها وإنما أنكرت ذلك وإظهاره للناس؛ إذ قولها موهم للعموم في حقها وحق غيرها، والحال أنه خاص بها جُوِّزَ لعذر كان بها وخفي[٤] عليها معرفة السبب الموجب لنقلها من بيتها إلىٰ غيره فتوهمت هي إبطال سكناها، فقالت عند ذلك: لم يجعل لي النبي ﷺ سكنىٰ ولا نفقة. فتوهمت فاطمة إبطال سكناها وكان إخبارها عن أحد الأمرين علمًا بحقيقة الحال وعن الأمر الآخر وهمًا منها توهمته وهو نفي السكنىٰ مطلقًا.

قال القرطبي: ولا يلتفت في هٰذا الحديث إلىٰ فهم من فهم من قول

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٣٢).

(٢) في النسخة الخطية: التميمي، وهو خطأ. والمثبت من «التهذيب» وغيره.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣٢٥).

(٤) بياض بالنسخة الخطية، والمثبت هو اللائق بالسياق.

عائشة هٰذا نقصًا في حق فاطمة رضي الله عنها. وإنما أنكرت عليها قولها: لا سكنىٰ لها ولا نفقة كما نص عليه الراوي.

قال: ويظهر من إنكار عائشة أنها ترىٰ أن لها السكنىٰ والنفقة كما رواه عمر تمسكًا بما تمسك هو به، ويحتمل أن تكون أنكرت قولها: لا سكنىٰ فقط. قال: والظاهر الأول(١).

والذي ذهب إليه مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد أنها تجب لها السكنىٰ(٢). وفرق الشافعي بين وجوب السكنىٰ دون النفقة(٣) أن السكنىٰ لتحصين مائهِ، ويستوي في ذلك حالية الزوجية وعدمها.

وأما النفقة فهي للتمكين وهو خاص بالزوجية.

[٢٢٩٤] **(ثنا هارون بن زيد)** نزيل الرملة(٤) ثقة **(ثنا أبي)** زيد بن أبي الزرقاء، المحدث الموصلي الزاهد ثقة صدوق.

(عن سفيان) الثوري **(عن يحيىٰ بن سعيد)** بن قيس الأنصاري.

(عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة من بيتها: إنما كان ذلك من سوء الخلق) وقد ورد [في بعض طرق الحديث](٥) عن عائشة أنها قالت لفاطمة: إنما أخرجك هٰذا اللسان.

وهٰذا الحديث ضمنه البخاري في ترجمة الباب: المطلقة إذا خشي

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٧٨.

(٢) «المدونة» ٢/ ٤٨، و«الأم» ٥/ ٣٣٩، وانظر: «المبسوط» ٥/ ١٨٨، و«مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١٣٣٦).

(٣) أنظر «الأم» ٥/ ٣٤٣.

(٤) «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٨٥.

(٥) بياض بالأصل. والمثبت مستفاد من «شرح الزرقاني» وغيره.

عليها في مسكن زوجها أن يقتحم[١] أو تبذو علىٰ أهلها[٢]، لكن لم يوافق شرط البخاري أثر عائشة[٣] وضمنه الترجمة قياسًا؛ لأن الخوف عليها إذا ٱقتضىٰ خروجها فمثله الخوف من لسانها علىٰ أحمائها.

وفي حديث الباب دليل علىٰ أن سكنى البائن يسقط بسوء خلق الزوجة وبذاءة لسانها علىٰ أهل زوجها؛ لأنه نشوز.

وقد حكى القاضي عياض في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٤] عن ابن عباس هو النشوز وسوء الخلق[٥]. وقيل: الفاحشة بذاؤها علىٰ أهل زوجها، قال: وهو قريبٌ مِمَّن قال: وفيه حجة لإخراج كل مؤذٍ لجيرانه عنهم من منزله لإخراج هـٰذِه من حقها بالسكنىٰ. قال: وقد قال مالك وأصحابه في مثله: أن المنزل يباع عليه أو يُكرىٰ.

[٢٢٩٥] (ثنا) عبد الله بن قعنب (القعنبي) [عن مالك][٦].

(عن يحيىٰ ابن سعيد، عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر **(وسليمان ابن يسار)** رضي الله عنهما أن **(يحيىٰ بن سعيد بن العاص)** الأموي **(طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم)** بفتحتين الأموي بن أبي العاص بن أمية،

---

(١) في «س»: يقبح. والمثبت من «صحيح البخاري» ٧/ ٥٨.

(٢) بوب البخاري باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يُقتحم عليها أو تبذو علىٰ أهلها بفاحشة ٧/ ٥٨.

(٣) بياض بالأصل، والمثبت هو الصواب.

(٤) الطلاق: ١.

(٥) «إكمال المعلم» ٥/ ٥٨.

(٦) سقط من (الأصل)، واستدركناه من «السنن».

وعبد الرحمن هو أخو مروان بن الحكم **(البتة)** قال الكرماني: همزتها القطع لا الوصل[١]، والمقصود أنها بانت منه وملكت نفسها إذ ليس طلاقها رجعيًّا **(فانتقلها)** أي: نقلها والدها **(عبد الرحمن)** بن الحكم من مسكن الفراق **(فأرسلت عائشة إلىٰ مروان بن الحكم)** أخو عبد الرحمن **(و)** كان **(أمير المدينة)** ٱستعمله معاوية عليها **(فقالت له: ٱتق الله)** يعني: في إخراج بنتك من مسكن فراقها وهي في عدتها **(واردد المرأة)** أي ٱحكم عليها بالرجوع **(إلىٰ بيتها)** الذي طلقت فيه.

وفيه دليل علىٰ جواز الموعظة للإمام والإنكار عليه.

(فقال مروان بن الحكم في حديث سليمان) بن يسار **(إن)** أخي **(عبد الرحمن غلبني)** أي لم أقدر علىٰ منعه من نقلها من بيتها، والمراد أنه غلبني بالحجة؛ لأنه ٱحتج بالسوء الذي كثر وقوعه بينهما وحصل منه الصدر.

(وقال مروان) بن الحكم أمير المدينة **(في حديث القاسم)** بن أبي بكر **(أو ما بلغك)** بكسر الكاف خطاب لعائشة **(شأن فاطمة بنت قيس)** أي: شأنها كشأن فاطمة بنت قيس في ٱنتقالها لما حصل من الضرر.

وفيه دليل علىٰ جواز ٱعتذار الإمام لمن وعظه برفق، وفيه جواز إنكار المفتي على الإمام وعلىٰ مفتٍ آخر إذا خالف النص أو عمم ما هو خاص.

وفيه دليل علىٰ أن الإمام إذا تبين له الحق لا يرجع إلىٰ غيره فيما حكم به.

---

(١) «الكواكب الدراري» ١٩/ ٢٣٣.

(**فقالت عائشة**) رضي الله عنها لمروان (**لا يضرك أن لا**) في موضع رفع فاعل يضر، وأن مصدرية تقدر هي و(**تذكر**) بمصدر، والتقدير: لا يضرك عدم ذكر (**حديث فاطمة**) بنت قيس؛ لأن ٱنتقالها كان لعلة وهو أن مكانها كان وحشًا مخوفًا عليه، أو لأنها كانت لَسِنَة ٱستطالت علىٰ أهلها.

(**فقال مروان: إن كان بك**) بكسر الكاف؛ لأن الصحيح أن المخاطب هو عائشة، وتقدير الكلام: إن كان ضَرٌّ بك (**الشر**) الذي كان في أمر فاطمة حيث كان علة لجواز ٱنتقالها (**فحسبك**) أي فكفاك في جواز ٱنتقال هٰذِه المطلقة أيضًا (**ما كان**) حصل (**بين هذين**) الزوجين (**من الشر**) أيضًا إذا سكنت دار زوجها.

وقال بعضهم: الخطاب لبنت أخي مروان المطلقة، أي: إن كان شر ملصقًا بك من جهة فاطمة فحسبك من الشر ما بين هذين الأمرين من الطلاق والانتقال إلىٰ بيت الأب.

قال ابن بطال: قول مروان لعائشة: إن كان بك شر فحسبك. يدل علىٰ أن فاطمة إنما أمرت بالتحول إلى الموضع الآخر لشر كان بينها وبينهم(١).

[٢٢٩٦] (**ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس**) اليربوعي (**ثنا زهير، ثنا جعفر بن برقان**) بضم الموحدة الكلابي، أخرج له مسلم في مواضع.

(**عن ميمون بن مهران**) بكسر الميم عالم الرقة، أخرج له مسلم.

(**قال: قدمت المدينة فدفعت**) بضم الدال وكسر الفاء (**إلىٰ سعيد بن**

---

(١) ٱنظر «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ٤٩٠.

المسيب ﷺ **فقلت له: فاطمة بنت قيس طلقت)** بضم الطاء وكسر اللام المشددة، يعني: من زوجها **(فخرجت من بيتها)** في العدة **(فقال سعيد ابن المسيب: تلك ٱمرأة فتنت الناس)** قال القرطبي: يغفر الله لسعيد بن المسيب ما وقع فيه حيث قال في هٰذِه الصحابية المختارة تلك ٱمرأة فتنت.

قال: وروي عنه أيضًا أنه قال: تلك ٱمرأة ٱستطالت بلسانها علىٰ أحمائها فأمرها النبي ﷺ أن تنتقل، فلقد أفحش في القول واغتابها ولا بد لها وله من موقف بين يدي الله تعالىٰ[(١)].

(إنها كانت لسنة) بكسر السين وصفها بالسلاطة وكثرة الكلام والبذاء.

وفي حديث عمر: وامرأة إن دخلت عليها لسنتك[(٢)]. أي: أخذتك بلسانها تستطيل به عليك **(فوضعت)** بضم الواو وكسر الضاد المعجمة **(علىٰ يد ابن أم مكتوم الأعمىٰ)** ٱسمه عمرو كما في «صحيح مسلم»[(٣)]، وقيل: عبد الله وسيأتي ذكره في[(٤)] آخر الكتاب، فيه حجة أن نظر المرأة للرجل[(٥)] وكونها معه إذا لم تنفرد به جائز، وأن ما ينكشف من الرجال للنساء عند تصرفهم لا حرج فيه غير العورة بخلاف النساء معهم كما تقدم.

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٧٨.

(٢) أخرجه البيهقي في «الشُّعَب» (٩١٠٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٨٠/ ٤٥، ٢٩٤٢).

(٤) بياض بالأصل. والمثبت هو اللائق بالسياق.

(٥) بياض بالأصل. والمثبت هو اللائق بالسياق.

٤١- باب في المَبْتُوتَةِ تَخْرُجُ بِالنَّهارِ

٢٢٩٧ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ قالَ: طُلِّقَتْ خالَتي ثَلاثًا فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلاً لَها فَلَقِيَها رَجُلٌ فَنَهاها فَأَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقالَ لَها: «اخْرُجي فَجُدّي نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلي خيْرًا»[1].

* * *

باب في المبتوتة تخرج في النهار

[٢٢٩٧] (ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيىٰ بن سعيد) القطان[2] (ثنا) عبد الملك (بن جريج قال: أخبرني أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما (قال: طلقت خالتي) قال المنذري: ذكرت في الصحابيات اللاتي لم يسمين (ثلاثًا فخرجت) لفظ مسلم: فأرادت أن (تجد) بضم الجيم أي تقطع (نخلًا لها) يقال: أَجَدَّ النخلُ بالألف إذا حان جداده (فلقيها رجل فنهاها) عن الخروج في العدة (فأتت النبي ﷺ فذكرت له فقال لها) رسول الله ﷺ: (اخرجي فجدي نخلك) أي اقطعي ثمره فأباح لها الخروج لجد نخلها، وهو دليل لمالك والشافعي وابن حنبل والليث علىٰ قولهم: إن المعتدة تخرج بالنهار لقضاء حوائجها، وإنما تلزم منزلها بالليل وسواء عند مالك رجعية كانت أو بائنة. وقال الشافعي في الرجعية: لا تخرج لا

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٣).

(٢) في النسخة الخطية: العطار. وهو خطأ. والمثبت من «التهذيب» وغيره.

ليلًا، ولا نهارًا، وإنما تخرج نهارًا المبتوتة[١].

وقال أبو حنيفة: ذلك في المتوفىٰ عنها زوجها، وأما المطلقة لا تخرج لا ليلًا ولا نهارًا[٢].

وقال الجمهور بهٰذا الحديث فإن الجُداد إنما هو بالنهار عرفًا وشرعًا، أما العرف فهو عادة الناس في مثل ذلك الشغل، وأما الشرع فقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن جداد النخل وغيره بالليل، ولا يقال: فيلزم من إطلاقه أن تخرج بالليل؛ إذ قد يكون نخلها بعيدًا تحتاج إلى المبيت فيه لأنا نقول لا يلزم ذلك من هٰذا الحديث؛ لأن نخلهم لم يكن الغالب عليها البعد من المدينة بحيث تحتاج إلى المبيت، وإنما هي بحيث تخرج إليها وترجع منها في النهار[٣]. وظاهره أن كل وجه إن ٱستدل بها إنما كان لخروج النهار **(لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرًا)** لفظ مسلم: «**معروفًا**». وليس هٰذا تعليلًا لإباحة الخروج بالاتفاق، وإنما خرج هٰذا مخرج التنبيه لها والحض على الصدقة من التمر المجدود والمهاداة منه للجيران والمارين ونحوهم.

---

(١) «المدونة» ٢/ ٤٢، و «الأم» ٥/ ٣٣٩، و «المجموع» ١٨/ ١٧٥، وانظر: «المغني» لابن قدامة ١١/ ٢٩٧.

(٢) «المبسوط» للسرخسي ٦/ ٣٧.

(٣) «المفهم» ٤/ ٢٧٩.

٤٢- باب نَسْخِ مَتاعِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها بِما فُرِضَ لَها مِنَ المِيراثِ

٢٢٩٨ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، حَدَّثَني عَلِيُّ بْنُ الحُسيْنِ بْنِ واقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[١] فَنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ المِيراثِ بِما فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ والثُّمُنِ وَنُسِخَ أَجَلُ الحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[٢].

* * *

باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

[٢٢٩٨] (ثنا أحمد بن محمد) بن ثابت (المروزي) بفتح الواو، وكان من كبار الأئمة، وفي «الكمال»: قال الدارقطني: عنه البخاري[٣].

(قال: حدثني علي بن حسين بن واقد) المروزي، ضعفه أبو حاتم[٤]، وقواه غيره[٥] (عن أبيه) الحسين بن واقد، قاضي المرو، أخرج له مسلم (عن يزيد) بن أبي سعيد (النحوي) تقدم.

(عن عكرمة، عن ابن عباس) رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ: (﴿وَٱلَّذِينَ﴾) مبتدأ، والجملة من قوله: ﴿وصية لأزواجهم﴾ في موضع

---

(١) البقرة: ٢٤٠.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٥٤٣)، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٨١.
وحسنه الألباني «صحيح أبي داود» (١٩٨٩).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٤٣٦.

(٤) «الجرح والتعديل» ٦/ ١٧٩.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٤٠٧.

الرفع، خبره: (﴿يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً﴾) بالرفع، وقراءة الحرميين والكسائي والباقون بالنصب[1] فارتفع وصية على الابتداء، وهي نكرة موصوفة، وفي المعنى التقدير وصية منهم أو من الله على اختلاف القولين في الوصية أهي على الإيجاب من الله أو على الندب للأزواج، وخبر هذا المبتدأ هو قوله: (﴿لِّأَزْوَاجِهِم﴾) والجملة من قوله: ﴿وصية لأزواجهم﴾ في موضع الخبر عن ﴿الذين﴾، ومن نصب ﴿وصية﴾ فهو على إضمار فعل التقدير: والذين يتوفون يوصون وصية، فيكون والذين مبتدأ يوصون المحذوف هو الخبر، (﴿مَّتَاعًا﴾) على إضمار فعل من لفظه أي: متعوهن متاعًا، أو من غير لفظه أي: جعل الله لهم متاعًا بالإنفاق عليهن (﴿إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ﴾) صفة لمتاعًا أو بدلًا منها أو حالًا من الأزواج، فغير (﴿إِخْرَاجٍ﴾) أي: غير مخرجات، أو من الموصول أي: غير مخرجين أي: مصدرًا مؤكدًا، أي: لا إخراجًا، والمعنى من غير إخراج لها من بيت الزوج (**فنسخ ذلك**) الحكم الذي في هذه الآية وهو الوصية للأزواج متاعًا إلى الحول (**بآية الميراث**) يعني: آية المواريث وهي: يوصيكم الله (**بما فرض لهن من الربع**) عند عدم الولد (**والثمن**) عند وجود الولد بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾[2]، ولا نفقة لهن إلا مع الحمل، وصارت الوصايا لمن لا ترث، (**ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرًا**) كما جاء مصرحًا به في عدة

---

(١) انظر: «السبعة للقراء السبعة» ٢/ ٣٤١.

(٢) النساء: ١٢.

الوفاة في الآية قبلها.

ونقل القاضي عياض[١] وابن عطية[٢] الإجماع علىٰ نسخ الحول بالآية التي قبلها [واختلفوا هل][٣] الوصية كانت واجبة من الله [بعد وفاة الزوج][٤] فقال ابن عباس وعطاء وقتادة والضحاك: كان لها [بعد وفاته السكنىٰ][٥] والنفقة والكسوة [حولًا في ماله ما لم تخرج برأيها ثم نُسخت النفقة بالربع][٦] والثمن وسكنى الحول بالأربعة أشهر وعشرًا، أم كانت علىٰ سبيل الندب [ندبوا بأن يوصوا][٧] للزوجات، فيكون يتوفون هنا معناه: يقاربون الوفاة تجوُّزًا في اللفظ.



---

(١) «إكمال المعلم» ٥/ ٦٩.

(٢) «المحرر الوجيز» ٢/ ٣٤٠.

(٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) بياض بالنسخة الخطية، والمثبت من «البحر المحيط» لأبي حيان. والكلام بنصه هناك ٢/ ٥٥٢.

٤٣- باب إحدادِ المُتوفَّىٰ عنها زَوْجُها

٢٢٩٩ - حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نافِعٍ، عَنْ زيْنَبَ بِنْتِ أَبي سَلَمَةَ أَنَّها أَخْبَرَتْهُ بهذِه الأَحادِيثِ الثَّلاثَةِ، قالَتْ زيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوها أَبُو سُفْيانَ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعارِضيْها. ثُمَّ قالَتْ: واللهِ ما لي بِالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ غيْرَ أَنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « لا يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ ميِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ ليالٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ». قالَتْ زيْنَبُ: وَدَخَلْتُ عَلَىٰ زيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّي أَخُوها فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قالَتْ: واللهِ ما لي بِالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ غيْرَ أَنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: « لا يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ ميِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ ليالٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ». قالَتْ زيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابنتي تُوُفّيَ عَنْها زَوْجُها وَقَدِ اشْتَكَتْ عيْنَها أَفَنَكْحُلُها فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لا ». مَرَّتيْنِ أَوْ ثَلاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: « لا ». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّما هيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كانَتْ إِحْداكُنَّ في الجاهِلِيَّةِ تَرْمي بِالبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الحَوْلِ ». قالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِزيْنَبَ: وَما تَرْمي بِالبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الحَوْلِ فَقالَتْ زيْنَبُ: كانَتِ المَرْأَةُ إِذا تُوُفّيَ عَنْها زَوْجُها دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيابِها وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلا شيْئًا حَتَّىٰ تَمُرَّ بِها سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدابَّةٍ حِمارٍ أَوْ شاةٍ أَوْ طائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّما تَفْتَضُّ بِشَيءٍ إِلَّا ماتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَىٰ بَعَرَةً فَتَرْمي بِها ثُمَّ تُراجِعُ بَعْدُ ما شاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غيْرِهِ. قالَ أَبُو داوُدَ: الحِفْشُ بيْتٌ صَغِيرٌ[1].

* * *

(١) رواه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

باب إحداد المتوفى عنها زوجها

[٢٢٩٩/ ١] (ثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري (عن حميد بن نافع) المدني (عن زينب بنت أبي سلمة) بن عبد الأسد المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب[١]، تزوجها عبد الله بن زمعة فقتل ولداها منه يوم الحرة[٢] (أنها أخبرته بهٰذِه الأحاديث الثلاثة) الأول (قالت زينب) بنت أبي سلمة (دخلت علىٰ أم حبيبة) رملة -على الأصح- زوج النبي ﷺ (حين توفي أبوها أبو سفيان) صخر بن حرب الأموي رضي الله عنه (فدعت) أم حبيبة (بطيب فيه صفرة خلوق) بفتح الخاء ورفع آخره مع التنوين بدل مما قبله وهو نوع من أنواع الطيب مخلوط بالزعفران، وهو العنبر أيضًا (أو غيره فدهنت منه جارية) بالنصب (ثم مست) من ذلك الطيب (بعارضيها) العارضان جانبا الوجه وهما الخدان وما فوق الذقن إلىٰ ما دون الأذن، وأصل العوارض الأسنان، وسميت الخدود عوارض؛ لأنها عليها، من باب تسمية الشيء باسم الشيء إذا جاوره، وإنما فعلت هٰذا أم حبيبة لتدفع صورة الإحداد عنها، وقيل: العارض من اللحية ما نبت علىٰ عرض اللحىٰ فوق الأذن، وفي رواية: فمسحت ذراعيها وعارضيها[٣].

---

(١) رواه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١) من حديث أبي هريرة.

(٢) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٣٣٥٩) بتصرف، وانظر: «تهذيب الكمال» ٣٥/ ١٨٥.

(٣) رواه مسلم (١٤٨٦/ ٦٢).

(ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير) بالنصب على الاستثناء المنقطع، والتقدير: بهٰذا الطيب من حاجة من حاجاته التي يستعمل لها، لكن فعلته لاتباع السنة، وفعل الطيب لاتباع السنة ليس هو من جنس ما يستعمل له الطيب، ويجوز الرفع علىٰ أنه استثناء متصل، فيكون بدلًا من موضع حاجة، وحاجة علىٰ عمومها الشامل لاتباع السنة وغيرها، ويجوز الجر اتباعًا للفظ حاجة كما في قراءة الكسائي بجر الراء من ﴿غَيْرِهِ﴾ من قوله تعالىٰ ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾[١]، **(أني سمعت)** بفتح الهمزة؛ لأنها تسد مسد المصدر، أي: غير سماعي **(رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن)** وفي رواية البخاري: «**مسلمة تؤمن**»[٢] **(بالله واليوم الآخر)** وهٰذا من خطاب التهييج؛ لأن المسلم هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له كما قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٣].

واحتج به القاضي في «معونته»[٤] لرواية ابن نافع عن مالك أن الكتابية لا حداد عليها، وهو قول أبي حنيفة[٥] مع إنكاره مفهوم الصفة وغيره مخالف قاعدته، وقال مالك في «المدونة» والشافعي: إن عليها الإحداد[٦]، وحملوا هٰذا الحديث علىٰ أنه خرج مخرج الغالب، فلا يستدل به لإخراج الذمية، ولا يستدل بقوله: «**امرأة**» علىٰ إخراج

---

(١) الأعراف ٥٩، وانظر «الحجة للقراء السبعة» ٤/ ٣٩.
(٢) «صحيح البخاري» (٥٣٣٩).
(٣) المائدة: ٢٣.
(٤) «المعونة» للقاضي عبد الوهاب ١/ ٦٣٣.
(٥) انظر «المبسوط» ٦/ ٦٩، و«مجمع الأنهر» ١/ ٤٧١.
(٦) «المدونة» ٢/ ١٣، و «الأم» ٥/ ٣٣٥-٣٣٦.

الصغيرة، واقتضىٰ إلحاق الصغيرة بالمرأة بدليلٍ آخر -كلام ابن دقيق العيد- من قياس وغيره[١] **(أن تحد)** بضم أوله وكسر ثانيه، ويجوز فتح أوله وضم ثانيه، يقال: أحدت المرأة علىٰ زوجها تحد فهي مُحِدٌّ وحدَّت تحُد وتحِد بضم الحاء وكسرها فهي حادة، ولا يقال: حاد. ومعنىٰ هٰذِه المادة في اللغة المنع، وفي الشرع هو الآمتناع مِن مُخالف الحزن والتفجع على الميت إظهارًا لهما، وذلك كترك التزين في اللباس، فلا تلبس حريرًا ولا مصبوغًا نتزين به كالأخضر والأزرق الصافي والأصفر، والتحلي بالذهب والفضة ونحوهما من لؤلؤ وغيره، والتطيب بما يحرم على المحرم، وجوز الخطابي فيه أن يكون بالجيم من الوجَد، وأنه بالحاء أجود ذكر ذلك في كتاب «تصاحيف الرواة». قال: والمعنىٰ لا يختلف[٢]. وفي «شرح الفصيح» للدَّميري[٣] رواية الجيم مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعته فكأنها قد ٱقتطعت عن الزينة وما كانت عليه قبل ذلك، والمصدر المُنسَبك من «**أن تحد**»، وهو الإحداد هو فاعل: «لا يحل» **(علىٰ ميت فوق ثلاث ليال)** كما جاء مصرحًا به في رواية الصحيحين وهنا، ولذلك قال: «**ثلاث**»، ولم يقل: ثلاثة، وقضية قوله: «**فوق ثلاث**» جواز الإحداد بثلاثة فما دونها، وأنه يحرم الزيادة على الثلاث؛ لأن في تعاطيه إظهار عدم

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ١٩٦.

(٢) الذي في «إصلاح غلط المحدثين» (ص٦٥): ويروىٰ: تَحُدّ. وتَحِدّ. بالضم أجود اهـ، ومثله في «غريب الحديث» ٣/ ٢٥٨. إلا أن المحقق أشار عند لفظة (بالضم) أنها في النسخة الخطية وقع فيها (بالحاء) فعلى ذلك تكون موافقة لكلام المصنف.

(٣) في النسخة الخطية: للترمذي. وهو تحريف.

الرضا بالقضاء، وأما الثلاث [فإن النفوس لا تستطيع فيها الصبر][1] ولذلك سن فيها التعزية (**إلا علىٰ زوج**) واستثنىٰ بكل مفهوم [عدم وجوب الحداد على المنكوحة نكاحًا فاسدًا][2] فإنه لا يحل الإحداد لها، ولفظ «**لا يحل**» لا يفهم منها الوجوب، فأين وجوب الإحداد؟ وأجيب بأن الوجوب مأخوذ من الإجماع فاكتفي به، وتعقب بعض المتأخرين ذلك بمنع الإجماع فإن الإجماع في الإحداد معروف.

(**أربعة أشهر**) الظرف في ذلك متعلق بفعل محذوف تقديره: فإنها تحد على الزوج أربعة أشهر كما دل عليه ما قبله، وسيأتي مصرحًا به في الرواية الآتية (**وعشرًا**) أي: عشر ليالٍ.

[٢٢٩٩/ ٢] (**قالت زينب**) بنت أبي سلمة: (و) الحديث الثاني: (**دخلت علىٰ زينب بنت جحش**) بن رئاب بن يعمر زوج النبي ﷺ.

(**حين توفي أخوها**) هو عبيد الله -بالتصغير- بن جحش زوج أم[3] حبيبة بنت أبي سفيان، هو أخو عبد الله بن جحش، وأبو أحمد (بن جحش)[4] فولدت أم حبيبة من عبيد الله بن جحش حبيبة بأرض الحبشة، وكان قد هاجر مع زوجته أم حبيبة إلى الحبشة مسلمًا ثم تنصر هناك ومات نصرانيًّا، وأما أخوها عبد الله -مكبرًا- بن جحش رضي الله عنه فشهد بدرًا واستشهد يوم أحد، وكان يعرف بالمجدَّعِ في الله؛ لأنه

---

(١) بياض بالنسخة الخطية، والمثبت من «مغني المحتاج» وغيره.

(٢) بياض بالأصل، والمثبت هو الأقرب للصواب إن شاء الله.

(٣) سقط من النسخة الخطية والمثبت هو الصواب.

(٤) في النسخة الخطية: عبد الله. والمثبت هو الصواب.

مُثل به يوم أحد فجدع أنفه، وذكر النسائي وغيره أن النبي ﷺ لما تزوج أمها أم سلمة كانت زينب بنتها هٰذِه ترضع، وكان تزويج النبي ﷺ أم سلمة بعد قتل عبد الله بمدة، فكيف يتصور من زينب فعل ما ذكر في هٰذا الحديث[1]؟!. فيتعين أن يكون أخو زينب بنت جحش هٰذا الذي دخلت زينب بنت أم سلمة عليها حين توفي هو أبو أحمد (**فدعت بطيب فمست منه**) جسمها؛ لتبين حل الطيب بعد تحريمه، ولتميز أيام العدة من غيرها.

(**ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير**) بالنصب كما تقدم.

(**أني سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر**) بكسر الميم. فيه أنه يستحب للخطيب والواعظ والمحدث أن يجلس علىٰ مكان مرتفع ليكون أبلغ في سماع كلامه.

(**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد**) المصدر من هٰذا هو فاعل (لا يحل) فكأنه قال: لا يحل الإحداد (**علىٰ ميت**) من أقاربها.

(**فوق ثلاث ليالٍ إلا علىٰ زوج أربعة أشهر**) منصوب على الظرف، والعامل فيه (تحد) و(عشرًا) معطوف عليه.

وهٰذا الحديث يحكم عمومه بتناول الزوجات كلهن المتوفىٰ عنهن أزواجهن، فيدخل فيه الحرائر والإماء وهو مذهب الجمهور[2]، وذهب أبو حنيفة أنه لا حداد علىٰ أمة[3] (**وعشرًا**) وإنما خص عدة الوفاة

---

(١) راجع «فتح الباري» ٩/ ٤٨٥.

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» ١٠/ ١١٢.

(٣) «المبسوط» للسرخسي ٦/ ٦٩.

بأربعة أشهر وعشرًا؛ لأن الغالب أن الحمل يتبين تحركه في تلك المدة؛ لأن النطفة تبقىٰ في الرحم أربعين ثم تصير علقة أربعين، ثم تصير مضغة أربعين، فتلك أربعة أشهر، ثم ينفخ فيه الروح بعد ذلك فتظهر حركته في العشر الزائد على الأربعة أشهر. وأنَّثَ عشرًا لأنه أراد به مدة العشر، قاله المبرد.

[٣/٢٢٩٩] (قالت زينب: و) الحديث الثالث (**سمعت أمي أم سلمة**) واسمها هند بنت أبي أمية المعروف بزاد الراكب، وهي زوج النبي ﷺ.

(**تقول: جاءت ٱمرأة**) هي عاتكة بنت عبد الله بن نعيم العدوي، كذا في «موطأ ابن وهب»[1] (**إلىٰ رسول الله فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي**) رواه الإسماعيلي، وفي طرقه تصريح بأن البنت ٱسمها عاتكة، وعلىٰ هٰذا فإنها لم تسم (**توفي زوجها**) المغيرة بن أبي شهاب المخزومي (**عنها وقد ٱشتكت عينها**) يجوز في عينها الرفع على الفاعلية، وعليه ٱقتصر النووي[2]، ونسبت الشكاية إلىٰ نفس العين مجازًا، ويؤيده رواية مسلم: ٱشتكت عيناها[3]. بلفظ التثنية، ويجوز النصب على الفاعل ضمير مستتر عائد للابنة.

قال ابن دقيق العيد: وقد رجح[4]. ونقل عن المنذري ترجيحه.

قال الحريري: إنه الصواب وأن الرفع من أوهام الخواص.

---

(١) نقله ابن بشكوال في «الغوامض» ١/ ٣٥٤ من طريق ابن وهب.

(٢) «إحكام الأحكام» ٢/ ١٩٨.

(٣) «شرح مسلم» ١٠/ ١١٣.

(٤) السابق وقال: وقع في بعض الأصول.

قال في «الدرة»: لا يقال إلا: ٱشتكىٰ فلان عينه؛ لأنه هو المشتكي، والعين مشتكىٰ ألمها[1] **(فنكحلها)** بفتح النون وضم الحاء وهو مما جاء مضمومًا وإن كان عينه حرف حلق، والأصل: أفتكحلها؟ بتقديم همزة الٱستفهام كما في البخاري[2] وغيره.

(فقال رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثًا) تكريره (لا) الناهية يدل علىٰ أن التشديد في منع المحدة من الٱكتحال بما فيه زينة أو طيب إذا وجدت منه بدًّا إثمدًا كان أو غيره، وهو مذهب الجمهور[3] بخلاف ما إذا ٱضطرت، وإن كان إطلاقه يعم حال الضرورة وغيرها.

(كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: إنما هي) يعني: العدة الشرعية، فالضمير عائد إلىٰ غير مذكور للعلم به **(أربعة أشهر وعشر)** المراد به تقليل المدة وتهوين أمرها، فقد خفف الله الٱعتداد عن السنة بأربعة أشهر وعشرًا، فلا تستكثرون ذلك ولا تستعظمن منع الكحل فيه.

قال العلماء: وفيه نسخ الحول في عدة الوفاة **(وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة)** بفتح العين والتسكين لغة، قيل: المراد من البعرة أنه إشارة إلى العدة، كأنها رمت بها بعد ٱنقضائها كرميها بالبعرة المذكورة وانفصالها منها، ورميها مشعر بأن أمر العدة المذكور بالسنة وإن كان شديدًا فقد هان عليها في حق من مات عنها.

[واختلفوا في][4] البعرة وهل كانت ترميها أمامها أو خلفها؟

---

(١) «درة الغواص في أوهام الخواص» للحريري ص١٥٥.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٣٣٦). (٣) «المفهم» ٤/ ٢٨٥-٢٨٦.

(٤) بياض بالنسخة الخطية، والمثبت هو الأنسب للسياق.

روايتان حكاهما الباجي[١]، واقتصر الفاكهي علىٰ أنها ترمي بها وراء ظهرها، وهٰذا هو المناسب للمعنىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾[٢] (علىٰ رأس الحول) وانقضائه.

(قال حميد) بن نافع أحد الرواة **(فقلت لزينب)** بنت أبي سلمة روت عن أمها أم سلمة **(وما)** معنىٰ **(ترمي بالبعرة علىٰ رأس الحول؟)** وفيه سؤال المشايخ عن معنىٰ ما رووه؛ فإنهم أعلم بمواقع التنزيل **(فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشًا)** بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة، قيل: هو البيت الصغير وهو تفسير الشافعي في «الأم»[٣]، وزاد: هو القريب السمك، وقيل: الحفش الدرج -بضم الدال وبعد الراء جيم- وهو ما تدرج به المرأة ما يخف من أمتعتها وغزلها وغيره، شبه به ما كانت المرأة فيه من الحزن علىٰ زوجها. وفي النسائي: قال مالك: الحفش الخص[٤] وقيل ونقل عنه: البيت الصغير الخرب، وقيل: إنه شبه القفة[٥] تجمع فيه المرأة غزلها وسقطها يكون من خوص وغيره، وتفسيره بالبيت الصغير، والخص هو الأليق بمعنى الحديث، ويدل عليه حديث ابن اللتبية الساعي للزكاة لما رجع بمال: « **هلا قعد في حِفش أمه فينظر أيهدىٰ إليه أم لا؟** »[٦]

---

(١) «المنتقى شرح الموطأ» ٤/ ١٤٦.

(٢) آل عمران: ١٨٧.

(٣) «الأم» ٦/ ٥٨٥.

(٤) «سنن النسائي» ٦/ ٢٠٢.

(٥) في (الأصل): الفقير. والمثبت من «شرح الزرقاني على الموطأ».

(٦) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٨٩٩).

فنسبه إلىٰ بيت أمه لصغره **(ولبست)** بكسر الباء **(شر ثيابها)** أي: أدونها **(ولم تمس)** بفتح التاء والميم **(طيبًا ولا شيئًا)** من المشمومات والأدهان مما له ريح، واستثنىٰ في «الكفاية» حالة طهرها من الحيض[١]؛ فإنها تتبع أثر الدم بمسك أو غيره.

قال النووي: الرخصة في القسط والأظفار خاصة[٢]. وهما نوعان من البخور ليسا من مقصود الطيب **(حتىٰ يمر بها سنة)** كاملة **(ثم يؤتىٰ بدابة حمار أو شاة أو طائر)** بالجر في الثلاثة حمار بدل وما بعده عطف عليه، وسميت هٰذِه دواب؛ لأنها تدب، أي: تمشي، وهي تسمية لغوية، والطائر فرد جمعه طير كصاحب وصحب **(فتفتض به)** بفتح المثناتين فوق بينهما فاء ساكنة وبعد الثانية ضاد معجمة على المشهور، أي: تدلك به جسدها وتكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه.

وقيل: معناه (تَطهَّر) مأخوذ من الفضة، شبه به في النقاء والنظافة. وقال ابن وهب: تمسح بيدها عليه أو علىٰ ظهره، وقيل: معناه: تفارق ما كانت عليه، من الانتفاض.

قال الأزهري: رواه الشافعي تقبص بسكون القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة المخففة من القبص وهو القبض بأطراف الأصابع، ومنه قراءة الحسن (فقبصت قُبصة)[٣] بالصاد المهملة[٤].

---

(١) «كفاية الأخيار» (ص٤٣١).

(٢) انظر «المجموع» ١٨/ ١٨٨.

(٣) انظر: «المحتسب» لابن جني ٢/ ٥٥.

(٤) «الزاهر» (ص٢٢٩).

قال ابن الأصبهاني وابن الأثير: معناه: الإسراع، أي: تذهب بسرعة إلىٰ بيت أبويها لكثرة حيائها[1]. وعلىٰ هٰذا فالباء في (به) للسببية **(فقلما تفتض بشيء إلا مات)** من حينِه **(ثم تخرج)** من الحفش **(فتعطىٰ بعرة)** بفتح العين **(فترمي بها من وراء ظهرها)** علىٰ ما تقدم **(ثم تراجع بعد)** بضم الدال، أي: بعد ذلك **(ما شاءت من طيب)** وحلي **(أو)** من **(غيره)** من المشمومات والأدهان.

(قال المصنف: الحفش: بيت صغير) كما تقدم.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (قبص).

٤٤- باب في المُتَوَفَّىٰ عَنها تَنْتَقِلُ

٢٣٠٠ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مالِكِ بْنِ سِنانٍ -وَهيَ أُخْتُ أَبي سَعِيدٍ الخُدْريِّ- أَخْبَرَتْها أَنَّها جاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِها في بَني خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَها خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّىٰ إِذا كانُوا بِطَرَفِ القَدُّومِ لِحَقَهُمْ فَقَتَلُوهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلي فَإِنّي لَمْ يَتْرُكْني في مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلا نَفقَةٍ. قالَتْ: فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». قالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ إِذا كُنْتُ في الحُجْرَةِ أَوْ في المَسْجِدِ دَعاني أَوْ أَمَرَ بي فَدُعِيتُ لَهُ فَقالَ: «كيْفَ قُلْتِ». فَرَدَدْتُ عَليْهِ القِصَّةَ التي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجي قالَتْ: فَقالَ: «امْكُثي في بيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ». قالَتْ: فاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قالَتْ: فَلَمّا كانَ عُثْمانُ بْنُ عَفّانَ أَرْسَلَ إِلي فَسَأَلَني عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فاتَّبَعَهُ وَقَضَىٰ بِهِ[(١)].

* * *

باب في المتوفى عنها تنتقل

[٢٣٠٠] (ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سعد بن إسحاق، بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت[(٢)] كعب بن عجرة) زاد ابن ماجه: وكانت تحت أبي سعيد الخدري[(٣)]، وذكرها ابن

---

(١) رواه الترمذي (١٢٠٤)، والنسائي ٦/ ١٩٩، وابن ماجه (٢٠٣١).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٩٢م).

(٢) سقط من النسخة الخطية، والمثبت من «السنن».

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٠٣١).

فتحون وابن الأثير في الصحابة[١].

(أن القريعة بنت مالك بن سنان) بضم القاف وفتح الراء المهملة وسكون آخر الحروف وفتح العين المهملة بعدها تاء تأنيث، كذا ضبطها في «حواشي المنذري»، والصواب أنها بضم الفاء[٢]، قاله ابن عبد البر في «الاستيعاب»[٣]، والذهبي لم يذكرها في «التجريد» إلا في باب الفاء، ولعلها تصحيف من كاتب «الحواشي»، قالا: ويقال لها: الفارعة، شهدت بيعة الرضوان، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول المنافق **(وهي أخت أبي سعيد)** سعد بن مالك بن سعد بن ثعلبة **(الخدري)** بالدال المهملة.

(أنها جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلىٰ أهلها في بني خدرة) قبيلة من الأنصار، واسم خدرة الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج **(فإن زوجها خرج في طلب أعبد)** ضم الباء جمع عبد، لفظ ابن ماجه: في طلب أعلاج له[٤]. لفظ النسائي: أن زوجها تكارىٰ علوجًا ليعملوا له[٥]. العلوج والأعلاج جمع علج، وهو الرجل القوي الضخم، وفي حديث قتل عمر: قال لابن عباس: قد كنت أنت وأبوك تحبان أن يكثر

---

(١) لم أجدها في «أسد الغابة» وقد عزاها له أيضا الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٧٥، بينما عزاها في «الإصابة» ٤/ ٣١٨ لابن فتحون وأبي إسحاق بن الأمين في «ذيله على الاستيعاب».

(٢) في المخطوط: القاف. والسياق يخطئه.

(٣) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤٠٦٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٠٣١).

(٥) «سنن النسائي» ٦/ ١٩٩.

العلوج بالمدينة[١].

(**أبقوا**) بفتح الباء وكسرها لغة أي: هربوا من غير خوف ولا له عمل، فإن كان كذلك فهو هارب، كذا ذكره الثعالبي (**حتىٰ إذا كانوا بطرف القدوم**) بفتح القاف ودال مهملة مضمومة تشدد وتخفف، موضع علىٰ ستة أميال من المدينة.

قال البكري: هو بلد دوس[٢]. قال: ورواه أبو داود مخففًا، وهو قول أكثر اللغويين. وقال محمد بن جعفر اللغوي: قدوم موضع معرفة[٣] لا تدخل عليه الألف واللام. قال: ومن روى: «**اَختتن إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالقدوم**»[٤] مخففًا، فإنما يعني: الذي ينجر به[٥]. (**لحقهم**) ليردهم (**فقتلوه**) بطرف القدوم، قال: (**فسألت**) بضم تاء المتكلم.

قال ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي»: فيه الرجوع من الغيبة إلىٰ ضمير المتكلم؛ لأنه قال في[٦] الأول: جاءت تسأله أن ترجع إلىٰ أهلها فكان إخبارًا من الراوي عنها، ثم عدل من الإخبار إلى التكلم[٧]. بقوله (**رسول الله أن أرجع إلىٰ أهلي**) في بني خدرة، زاد النسائي: ويتامىٰ لي في

(١) رواه البخاري (٣٧٠٠).

(٢) «معجم ما اَستعجم» ٣/ ٢٩٨.

(٣) في الأصل: بعرفة، والمثبت من «معجم ما اَستعجم».

(٤) رواه البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠).

(٥) «معجم ما اَستعجم» ٣/ ٢٩٨.

(٦) بياض بالنسخة الخطية. والمثبت من «شرح مسند الشافعي».

(٧) «شرح مسند الشافعي» لابن الأثير ٥/ ٨٧.

حجري[١].

(**فإني**) لفظ مالك في «الموطأ»[٢] والشافعي في «الرسالة»: فإن زوجي[٣] (**لم يتركني في مسكن يملكه ولا**) ترك لي (**نفقة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم**) فيه دلالة علىٰ أن المتوفىٰ عنها زوجها تستحق السكنىٰ، وأنها لا تعتد إلا في بيت يستحق زوجها منفعته بملك أو إجارة أو نحو ذلك. وقلت: ويظهر أن المسكن لو كان للزوجة ٱعتدت فيه وتستحق في مال زوجها أجرته.

(**قالت: فخرجت**) زاد ابن ماجه: قريرة العين لما قضىٰ الله لي علىٰ لسان رسول الله[٤] (**حتىٰ إذا كنت في الحجرة**) بضم الجيم هو البيت جمعه حجرات (**أو في المسجد**) شك من الراوي.

وفي «الموطأ»: حتىٰ إذا كنت في الحجرة من غير شك (**دعاني**) وفي «الموطأ»: ناداني رسول الله ﷺ[٥] (**أو أمر بي**) بفتح الهمزة والميم والراء، وكسر باء الجر الداخلة علىٰ ياء المتكلم، وللنسائي وابن ماجه: دعاني. من غير شك (**فدعيت**) بضم الدال وكسر العين (**له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرتها**) له (**من شأن زوجي، قالت: فقال لي: ٱمكثي في بيتك**) قال ابن الأثير: يحتمل ما لم

---

(١) «سنن النسائي» ٦/ ١٩٩.

(٢) «الموطأ» (٨٧).

(٣) «الرسالة» للشافعي ١/ ٤٣٨.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٠٣١).

(٥) «الموطأ» ٢/ ٥٩١.

تخرجي منه إن كان لغيرك؛ لأنها قد وصفت أن المنزل ليس لزوجها، ٱنتهىٰ.

ولفظ النسائي: «**امكثي في أهلك**»[1]. وفي رواية له أخرىٰ: «**اعتدي حيث بلغك الخبر**»[2] **(حتىٰ يبلغ الكتاب أجله)** قال ابن الأثير: يريد مدة العدة التي فرضها الله تعالىٰ وقدرها، وهي أربعة أشهر وعشرًا، لم يُرِد بالكتاب كتاب الله العزيز، إنما أراد ما كتبه الله أي: ما فرضه الله على النساء من العدة[3]، وفي أمره لها ﷺ أنها تمكث في البيت التي بلغها فيه الخبر بعد إذنه لها في الأنتقال دليل علىٰ جواز وقوع النسخ قبل الفعل، وقيل: إنه كان حرامًا علىٰ أمر تبين بعد ذلك عنده خلافه فحكم به، والجمهور علىٰ نسخ وجوب الحكم قبل التمكن من الفعل[4].

قال في «التقريب»: وهو قول جميع أهل الحق[5]. ونقل ابن السمعاني عن الصيرفي وأكثر الحنفية: المنع[6].

(قالت) قريعة **(فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا)** العدة التي فرضها الله تعالىٰ **(قالت: فلما كان زمن)** خلافة **(عثمان بن عفان** رضي الله عنه **أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته)** بذلك **(فاتبعه)** بتشديد المثناة فوق، مع وصل الهمزة،

---

(١) «سنن النسائي» ٦/ ٢٠٠.

(٢) السابق ٦/ ١٩٩.

(٣) «شرح مسند الشافعي» لابن الأثير ٥/ ٨٧.

(٤) أنظر «البحر المحيط» للزركشي ٥/ ٢٢٦، ٥/ ٢٣٤.

(٥) انظر: «البحر المحيط» ٥/ ٢٢٦.

(٦) «قواطع الأدلة» ٣/ ١١١.

وتخفيفها، مع فتح الهمزة لغتان قرئ بهما في السبع[١] (وقضىٰ به) وهٰذا الحديث بهٰذا اللفظ أخرجه الشافعي في كتاب «الرسالة» مستدلًّا به علىٰ قبول خبر الواحد، وكذا قال [عثمان في علمه وإمامته][٢] قَبِل خبر ٱمرأة عن رسول الله ﷺ، وتصير إلى ٱتباعه ولم يفهمها وقضىٰ به بين المهاجرين والأنصار[٣].

---

(١) انظر: «السبعة» لابن مجاهد ص٣٩٧-٣٩٨

(٢) في النسخة الخطية: الشافعي في عقبه وأمانته. وهو تحريف ظاهر. والمثبت من «كتاب الرسالة» للشافعي رحمه الله.

(٣) «الرسالة» ص٤٣٨-٤٣٩.

٤٥- باب مَنْ رَأى التَّحَوُّلَ

٢٣٠١ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنا شِبْلٌ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، قالَ: قالَ عَطاءٌ: قالَ ابن عَبّاسٍ: نَسَخَتْ هذِه الآيَةُ عِدَّتَها عِنْدَ أَهْلِهِ فَتَعْتَدُّ حيْثُ شاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ﴾ قالَ عَطاءٌ: إِنْ شاءَتِ اَعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِها وَإِنْ شاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾.

قالَ عَطاءٌ: ثُمَّ جاءَ المِيراثُ فَنَسَخَ السُّكْنَىٰ تَعْتَدُّ حيْثُ شاءَتْ[1].

* * *

باب من رأى التحول

[٢٣٠١] (ثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا موسىٰ بن مسعود[2]) أبو حذيفة النهدي، أخرج له البخاري في العتق[3] والرقاق[4] والقدر[5].

(ثنا شبل) بن عباد مقرئ مكة تلميذ ابن كثير، أخرج له البخاري.

(عن) عبد الله (ابن أبي نجيح) يسار (قال: قال عطاء) بن أبي رباح.

(قال) عبد الله (ابن عباس: نسخت) بفتحات (هذه الآية) وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾[6] (عدتها) بالنصب،

---

(١) رواه البخاري (٤٥٣١).

(٢) في (الأصل): إسماعيل. وهو خطأ، والمثبت من «السنن».

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥١٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٤٨٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٦٠٤).

(٦) البقرة: ٢٣٤.

يعني: عدة المتوفىٰ عنها زوجها في سكناها **(عند أهلها)** حولًا كاملًا **(فتعتد)** أي: لما نسخ سكنى الحول صارت المعتدة مخيرة في اعتدادها **(حيث شاءت)** باتت وسكنت.

(و) المنسوخ **(هو قول الله** ﴿إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾)[١] أي: من غير إخراج للزوجة من بيت الزوج، وقال غيره: لم ينسخ، وإنما خص الله الأزواج أن يوصوا بتمام السنة لمن لا ترث من الزوجات.

(قال عطاء) بن أبي رباح الراوي، عن ابن عباس **(إن شاءت)** الزوجة **(اعتدت عند أهله)** كذا هنا، وفي البخاري: عند أهلها[٢]. وهو الظاهر **(وسكنت)** عندهم **(في وصيتها)** التي جعلها الله لها، وهو حول كما تقدم.

وفيه وجوب السكنىٰ للمعتدة **(وإن شاءت خرجت)** من عندهم **(لقول الله: (﴿فإن خرجن﴾)** مختارات للخروج **(فلا جناح)** مستقر **(﴿عليكم﴾)** الخطاب لمن له عليهن الولاية **(﴿فيما فعلن﴾)** ما موصولة، والعائد محذوف، أي: في الذي فعلته من ترك إحداد وتزيين وخروج وتعرض للخطاب؛ إذ قوله: ﴿فِيمَا فَعَلْنَ﴾ بعد ذلك كله.

(قال عطاء: ثم جاء) الله تعالىٰ بـ **(الميراث)** وهو الربع أو الثمن المفروض لهن في آية المواريث **(فنسخ السكنىٰ)** الذي كان واجبًا لها **(فتعتد حيث شاءت)** ولا سكنىٰ لها، هٰذا قول أبي حنيفة أن المتوفىٰ عنها لا سكنىٰ لها[٣].

---

(١) البقرة: ٢٤٠.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٥٣١).

(٣) «المبسوط» للسرخسي ٦/ ٣٥.

وقال مالك[١] والشافعي[٢] والجمهور[٣]: لها السكنىٰ كما تقدم، والذي قاله ابن عباس في هٰذِه الآية أن هٰذِه الآية نسخت بآية المواريث، ونسخ أجل الحول بأن جعل لها أربعة أشهر وعشرًا.

---

(١) «المدونة» ٢/ ٥٢.

(٢) «الأم» ٥/ ٣٢٨.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة ٨/ ١٦٠.

٤٦- باب فِيما تَجْتَنِبُهُ المُعْتَدَّةُ في عِدَّتِها.

٢٣٠٢ - حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ طَهْمانَ، حَدَّثَنِي هِشامُ بْنُ حَسّانَ ح وَحَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الجَرّاحِ القُهُسْتانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ -يَعْني: ابن بَكْرٍ- السَّهْمِيِّ، عَنْ هِشامٍ -وهذا لَفْظُ ابن الجَرّاحِ- عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لا تُحِدُّ المَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ فَإِنَّها تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلا تَكْتَحِلُ وَلا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا أَدْنَىٰ طُهْرَتِها إِذا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِها بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفارٍ**».

قالَ يَعْقُوبُ مَكانَ عَصْبٍ: «**إِلَّا مَغْسُولاً**». وَزادَ يَعْقُوبُ: «**وَلا تَخْتَضِبُ**»[(١)].

٢٣٠٣ - حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمالِكُ بْنُ عَبْدِ الواحِدِ المِسْمَعِيُّ قالا: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، عَنْ هِشامٍ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بهذا الحَدِيثِ وَلَيْسَ في تَمامِ حَدِيثِهِما.

قالَ المِسْمَعِيُّ: قالَ يَزِيدُ: وَلا أَعْلَمُهُ إِلَّا قالَ فِيهِ: «**وَلا تَخْتَضِبُ**». وَزادَ فِيهِ هارُونُ: «**وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ**»[(٢)].

٢٣٠٤ - حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ طَهْمانَ حَدَّثَني بُدَيْلٌ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها لا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيابِ وَلا المُمَشَّقَةَ وَلا الحُلِيَّ وَلا تَخْتَضِبُ وَلا تَكْتَحِلُ**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨) بعد حديث (١٤٩١).

(٢) رواه البخاري (٥٣٤٢)، ومسلم (٩٣٨/ ٦٦) من طريق هشام به وليس عندهما: ولا تختضب.

(٣) رواه النسائي ٦/ ٢٠٣. وصححه الألباني «الإرواء» (٢١٢٩).

٢٣٠٥ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ الضَّحّاكِ يَقُولُ: أَخْبَرَتْني أُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ أُسَيْدٍ عَنْ أُمِّها أَنَّ زَوْجَها تُوُفِّيَ وَكانَتْ تَشْتَكِي عيْنيْها فَتَكْتَحِلُ بِالجَلاءِ -قالَ أَحْمَدُ: الصَّوابُ بِكُحْلِ الجَلاءِ- فَأَرْسَلَتْ مَوْلاةً لَها إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْها عَنْ كُحْلِ الجَلاءِ فَقالَتْ: لا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَليْكِ فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهارِ. ثُمَّ قالَتْ: عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَىٰ عيْني صَبِرًا فَقالَ: « ما هذا يا أُمَّ سَلَمَةَ ». فَقُلْتُ: إِنَّما هُوَ صَبِرٌ يا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ. قالَ: « إِنَّهُ يَشُبُّ الوَجْهَ فَلا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِينَهُ بِالنَّهارِ وَلا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلا بِالحِنّاءِ فَإِنَّهُ خِضابٌ ». قالَتْ: قُلْتُ: بِأَي شَيء أَمْتَشِطُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: « بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ »[(١)].

* * *

باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها

[٢٣٠٢] (ثنا يعقوب بن إبراهيم) بن كثير (الدورقي) البغدادي (ثنا يحيىٰ بن أبي بكير)[(٢)] العبدي قاضي كرمان (ثنا إبراهيم بن طهمان قال: حدثني هشام بن حسان) الأزدي مولاهم (وثنا عبد الله بن الجراح) التميمي (القهستاني) بضم القاف والهاء وسكون السين وفتح المثناة فوقها ثنتان، وبعد الألف نون، هذِه النسبة إلىٰ قوهستان وهي ناحية بخراسان بين هراة ونيسابور، وثقه النسائي وغيره[(٣)] (عن عبد الله بن

(١) رواه النسائي ٦/ ٢٠٤. وضعفه الألباني «ضعيف أبي داود» (٣٩٥).

(٢) في النسخة الخطية: كثير. وهو خطأ، والمثبت من «السنن» وغيره.

(٣) «مشيخة النسائي» (١١٢)، «الثقات» لابن حبان ٨/ ٣٥٦.

بكر[١] **السهمي**) بفتح المهملة نسبة إلىٰ سهم بن عمرو (**عن هشام**) بن حسان أيضًا (**وهٰذا لفظ**) عبد الله (**ابن الجراح، عن حفصة**) بنت سيرين أخت محمد (**عن أم عطية**) نسيبة بضم النون وفتح المهملة مصغر بنت الحارث الأنصارية، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تداوي، وشهدت غسل ابنته ﷺ[٢].

(**أن النبي ﷺ قال: لا تحد**) بضم المثناة فوق وكسر المهملة، كما تقدم (**المرأة فوق ثلاث، إلا علىٰ زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا**) أي عشر ليالٍ، وقيل: بأيامها، فيدخل اليوم العاشر فما تنقضي عدتها إلا بانقضاء اليوم العاشر. هٰذا قول الجمهور[٣]، والقاعدة أنه إذا حذف المعدود المذكر فلك فيه وجهان:

أحدهما: وهو الأصل، أن تبقي العدد علىٰ ما كان عليه قبل الحذف فتقول: صمت خمسة. يعني: أيام، هٰذا هو الفصيح. ويجوز حذف تاء التأنيث[٤]. كما في حديث: «**وأتبعه بست من شوال**»[٥]. فجاء قوله تعالىٰ: ﴿وَعَشْرًا﴾ علىٰ أحد الجازئين، وحسنه هنا الشبه بالفواصل كما حسن: ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾[٦] كونها فاصلة.

(**ولا تلبس**) بفتح الموحدة (**ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب**) بفتح العين

---

(١) في النسخة الخطية: أبي بكر. والمثبت من «السنن» وغيره.

(٢) «تهذيب الكمال» للمزي ٣٥/ ٣١٦.

(٣) «المفهم» ٤/ ٢٨٥.

(٤) «الكليات» لأيوب بن موسى الحسيني ص١٠١٦.

(٥) رواه مسلم (١١٤٦).

(٦) طه: ١٠٣.

وسكون الصاد المهملتين، قال في «النهاية»: هي برود يمنية يعصب غزلها، أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيًا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال: برد عصبٍ. بالتنوين وبالإضافة، وقيل: العصب: برود مخططة، والعصب: الفتل، والعَصَّاب: الغزَّال، فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج. ٱنتهىٰ[١].

وقد علم أن عصبًا بمعنىٰ معصوب، وأن إضافة ثوب إلىٰ عصب من إضافة الموصوف إلىٰ صفته، ووقع في «روض الأنف» للسهيلي عن أبي حنيفة -يعني: الدينوري-: أن العصب نبت لا يكون إلا باليمن[٢]، وذكر بعض أهل اليمن أنه من دابة بحرية تسمىٰ فرس فرعون يتخذ منها الحرير وغيره، قال صاحب «المستعذب»: وإنما يعصب السدىٰ دون اللحمة[٣].

وإنما رخص النبي ﷺ فيه؛ لأنه أكثر لباسهم، قاله السهروردي في «شرح المصابيح». **(ولا تكتحل)** بالجزم عطفًا علىٰ **«تلبس»** بإثمد لا طيب فيه؛ فإنه مما يتزين به، والمراد به الأسود سواء كانت المرأة بيضاء أو سوداء **(ولا تمس)** بفتح الميم **(طيبًا إلا)** في **(أدنىٰ)** يعني: أول، وفي بعض نسخ البخاري: «**إلىٰ أدنىٰ**»[٤]، والأدنىٰ هو بمعنى الأول **(طهرتها)** وفي البخاري: «**طهرها**»[٥] بدون تاء التأنيث،

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (عصب).

(٢) «الروض الأنف» ١/ ٢٤١.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر ٩/ ٤٩١.

(٤) ذكرها الكرماني في «شرحه» ١٩/ ٢٤٢.

(٥) «صحيح البخاري» (٥٣٤٣).

ولمسلم: «إلا»[1] **(إذا طهرت من محيضها)** بفتح الميم، أي: حيضها **(بنبذة)** بضم النون، أي: بقطعة يسيرة من نبذ الشيء إذا طرح الشيء ورماه، وقوله: «**إذا طهرت**» ظرف فاصل بين المستثنىٰ والمستثنىٰ منه، والتقدير: إلا بنبذة من قسط وأظفار إذا طهرت.

(من قسط) بضم القاف، وسكون السين المهملة، وهو ضرب من الطيب، وقيل: هو العود. وقال ابن دقيق العيد: هو نوع من البخور[2]. ويقال فيه: الكسط. بالكاف، ويقال: بتاء بدل الطاء فيقال: قسط أو كست، صرح بهٰذه اللغات الفضل بن سلمة في كتاب «الطيب»، قال: وهو من طيب الأعراب **(وأظفار)** بفتح الهمزة، وسكون الظاء المعجمة، وهو نوع من البخور، وقيل: من الطيب. لا واحد له من لفظه، وقيل: واحده ظفر. وقيل: هو شيء من العطر أسود. والقطعة منه شبيهة بالظفر بالعطف بالواو يدل علىٰ أن الأظفار غير القسط، وقيل: يبخر به الأطفال. وقيل: إن ظفار مدينة باليمن. وعلىٰ هٰذا فلا يصرف للتعريف والتأنيث، ويكون كحذام وقطام، ومعنى ٱستعمالها القسط والأظفار إذا طهرت تتبخر به، قاله القاضي والداودي: تسحق القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها ليذهب رائحة الحيض[3] كما قال ﷺ: «**خذي فرصة من المسك**»[4]، والأول أظهر؛

---

(١) رواية مسلم (٩٣٨) بعد حديث (١٤٩١): «عند أدنى».

(٢) «إحكام الأحكام» ٢/ ١٩٧.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر ٩/ ٤٩٢.

(٤) سبق برقم (٣١٥) ورواه البخاري (٣١٤).

لأن القسط والأظفار رائحتهما في بخورهما.

(قال يعقوب) بن إبراهيم الدورقي (مكان عصب إلا) ثوبًا مصبوغًا (مغسولاً) يعني: فإنه يجوز؛ لأن بالغسل يذهب رونق صبغه ولا يتزين به غالبًا، كما يجوز لبس ثوب العصب وهو الذي صبغ غزله قبل نسجه، فإنه صار كالذي صبغ لغير التحسين، وحمل الشافعي في القديم العصب المستثنىٰ على الغليظ[(١)].

(وزاد يعقوب) أيضًا (ولا تختضب) بحناء وزعفران وكتم ونحو ذلك، يعني: في الوجه واليدين؛ لأنهما محل الخضاب عادة، ولم يفرقوا في الخضاب بين الحاجة وغيرها، وقياس ما ذكر في الاكتحال استثناؤه، وبه صرح الماوردي[(٢)].

[٢٣٠٣] (ثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البزاز الحمَّال، شيخ مسلم.

(ومالك بن عبد الواحد) أبو غسان (المسمعي) بكسر الميم الأولىٰ وفتح الثانية نسبةً إلىٰ مَسمِع بفتح الميم الأولىٰ وسكون السين وكسر الميم الثانية، فإذا نسبت عكست فكسرت الميم الأولىٰ وفتحت الثانية، وهٰذِه نسبة إلى المسامعة محلة بالبصرة نزلها المسمعون فنسبت إليهم، والمسمعي في قيس ثعلبة ينسب إلىٰ مسمع بن شهاب، كذا ذكره الكلبي ومالك أيضًا شيخ مسلم.

(قالا: ثنا يزيد بن هارون، عن هشام) بن حسان (عن حفصة) بنت

---

(١) انظر «المجموع» ١٨/ ١٨٧.

(٢) «الحاوي الكبير» ١١/ ٢٧٨.

سيرين (**عن أم عطية**) نسيبة بنت الحارث (**عن النبي ﷺ بهذا الحديث**) المذكور (**وليس**) هذا الحديث (**في تمام حديثهما**) فإن مالكًا (**المسمعي قال**) في روايته (**قال يزيد**) بن هارون (**لا أعلمه إلا قال فيه: ولا تختضب**) كما تقدم (**وزاد فيه هارون**) بن عبد الله (**ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب**) كما تقدم.

[٢٣٠٤] (**ثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير**[1]) قاضي كرمان (**ثنا إبراهيم بن طهمان قال: حدثني بديل**) بضم الموحدة مصغر ابن ميسرة العقيلي، أخرج له مسلم (**عن الحسن بن مسلم**) بن يناق أخرج له الشيخان (**عن صفية بنت شيبة**) الحاجب العبدرية، مختلف في صحبتها، قيل: أحاديثها مرسلة[2] (**عن أم سلمة**) هند (**زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: المتوفىٰ عنها**) أي يجب من توفي عنها (**زوجها لا تلبس**) بفتح الموحدة (**المعصفر من الثياب**) وهو المصبوغ بالعصفر؛ لأنه يقصد به الزينة، وفي معناه كل ما صبغ للزينة كالأصفر والأزرق والأخضر الصافيين (**ولا**) الثياب (**الممشَّقة**) بتشديد الشين المعجمة يعني: المصبوغة بالمشق، بكسر الميم وسكون الشين، وهو المغرة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة، وقد تحرك وهو الطين الأحمر، ومنه حديث جابر: كنا نلبس الممشق في الإحرام[3]. وفي

---

(١) في الأصل: كثير. والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر «التهذيب» ٣٥/ ٢١١.

(٣) لم أقف عليه من حديث جابر مسندًا، ورواه مالك من حديث عمر، أنه رأىٰ علىٰ طلحة... الحديث بنحوه. انظر «الموطأ» ١/ ٣٢٦.

الحديث تنبيه علىٰ أن المراد بالنهي عن المصبوغ هو ما قصد به الزينة دون غيره مما لم يقصد به التزين والتحسين، ولو أراد مطلق الصبغ لم يكن للقيد بهذين الفرعين فائدة.

وفهم من الحديث أن ما لم يصبغ وكان في خلقته أسود أو أحمر أو غيره من الألوان الخلقية المختلفة من قطن وصوف وكتان لا يحرم عليها لبسه وإن كان نفيس الثمن أو رقيقًا؛ لأن حسنه من أصل الخلقة فلا يلزم لغيره، كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير لونها وتشوه نفسه **(ولا)** تلبس **(الحلي)** بضم الحاء وكسر اللام مع تشديد الياء، وهٰذِه قراءة الجمهور وقرأ حمزة والكسائي بكسر الحاء للإتباع[1]، والحلي جمع حَلْي بفتح الحاء وسكون اللام ونظيره في الصحيح فلوس جمع فلس، والمعنىٰ أنه يحرم على المرأة أن تتحلىٰ بالذهب والفضة كالخلخال والسوار والقرط والخاتم، وكذا باللؤلؤ، والتختم بالعقيق ونحوه مما يتحلىٰ به؛ لأنه يزيد في الحسن ويدعو إلى المباشرة **(ولا تختضب)** بالحناء ونحوه، وفي معناه تحمير خديها ووجهها بالكلكون علىٰ وزن عصفور وتبيض وجهها بالاسفيداج **(ولا تكتحل)** بالإثمد من غير ضرورة؛ لأن الكحل من أبلغ الزينة يدعو إليها ويحرك الشهوة، فهي كالطيب وأبلغ منه.

[٢٣٠٥] **(ثنا أحمد بن صالح)** أبو جعفر الطبري شيخ البخاري، كتب عن ابن وهب خمسين ألف حديث[2] **(عن عبد الله بن وهب قال: أخبرني**

---

(١) انظر: «السبعة» لابن مجاهد ص٢٩٤.

(٢) انظر «التهذيب» ١/ ٣٤٣.

مخرمة) بن بكير، أخرج له الشيخان **(عن أبيه)** بكير بن عبد الله بن الأشج المدني **(قال: سمعت المغيرة بن الضحاك)** الأسدي الحزامي أرسل عن عم جده حكيم بن حزام وحدث عن أم حكيم[١] **(يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد)** بفتح الهمزة وكسر السين المهملة **(عن أمها)** قال المنذري: هٰذِه الأم مجهولة[٢]. قال ابن الرفعة وكذا مولاتها، لكن تعضده رواية النسائي من طريق أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب بالسند[٣]، ورواه الشافعي عن مالك أنه بلغه فذكر الحديث **(أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها)** وهٰذِه الرواية تدل علىٰ أن النصب في الرواية المتقدمة: ٱشتكت عينها أرجح كما رجحه ابن دقيق العيد والمنذري كما تقدم **(فتكتحل بالجلاء)** قال في النهاية: هو بكسر الجيم والمد، وهو الإثمد، وقيل: هو بالفتح والمد والقصر، ضرب من الكحل[٤]، قاله الجبائي.

وقال أبو علي البغدادي: هو كحل يجلو البصر، وأما الحلاء بضم الحاء المهملة والمد فحكاكة حجر علىٰ حجر يكتحل بها فيتأذى البصر، والمراد في الحديث: الأول.

(قال أحمد) بن صالح **(الصواب)** تكتحل **(بكحل الجلاء)** بفتح الجيم والمد **(فأرسلت مولاة)** بالنصب **(لها إلىٰ أم سلمة)** هند بنت أبي أمية بن

---

(١) «تهذيب الكمال» للمزي ٢٨/ ٣٧٦.

(٢) «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ٢٠٢.

(٣) «سنن النسائي» ٦/ ٢٠٤.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (جلا).

المغيرة المخزومية **(فسألتها عن كحل الجلاء)** بكسر الجيم والمد، وهو كحل يجلو البصر كما تقدم **(فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لابد منه يشتد عليك)** الصبر عنه كشدة الألم لوجع العين الرمدة، قال الشافعي: فأما الفارسي وما أشبهه إذا ٱحتاجت إليه فلا بأس؛ لأنه ليس فيه زينة[١]. ٱنتهىٰ.

والمراد بالفارسي هو الأبيض من البرود والدرور والتوتيا فيباح؛ لأنه لا زينة فيه، وكذا العنزروت **(فتكتحلين)** منه **(بالليل وتمسحينه بالنهار)** والمذهب عند أصحابنا أن ما ٱضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل تكتحل به ليلًا وتمسحه نهارًا[٢] كما دل عليه الحديث. قال الزركشي: وبذلك صرح الشافعي في «الأم»[٣]، ثم قال: وعلىٰ هٰذا فإطلاق النووي في «المنهاج» الجواز عند الحاجة[٤] مردود، فإن القائل به يخصه بالليل دون النهار، ٱنتهىٰ.

لٰكن إن دعت ضرورة إلى ٱستعماله نهارًا جاز كما قاله الأذرعي وغيره[٥].

(ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال القرشي المخزومي، هاجر مع

---

(١) «الأم» ٦/ ٥٨٦.

(٢) ٱنظر «المجموع» ١٨/ ١٨٦.

(٣) «الأم» ٦/ ٥٨٦.

(٤) «منهاج الطالبين» ص٢٥٦.

(٥) انظر: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» ٣/ ٤٠٣.

ٱمرأته أم سلمة إلىٰ أرض الحبشة، ثم شهد بدرًا بعد أن هاجر الهجرتين، وقد أفرد من أنواع الحديث أبو الحسن محمد بن عبد الله النيسابوري من ٱتفق كنيته وكنية زوجته فبلغوا ٱثني عشر، منهم هٰذا أبو سلمة وزوجته أم سلمة، أبو أيوب أم أيوب، أبو أسيد الساعدي أم أسيد، أبو الدحداح، أم الدحداح، أبو بكر الصديق أم بكر، أبو الدرداء أم الدرداء، أبو ذر الغفاري أم ذر، أبو رافع الأسلمي، أم رافع، أبو سيف أم سيف، أبو طليق أم طليق، أبو الفضل بن عبد المطلب أم فضل، أبو معقل الأسدي أم معقل.

(وقد جعلت علي) بتشديد الياء، لفظ النسائي: جعلت علىٰ عيني[1]، ولفظ الشافعي: أن النبي ﷺ دخل علىٰ أم سلمة وهي حادة علىٰ أبي سلمة[2] **(صبرًا)** بفتح الصاد وكسر الباء الموحدة وسكون الراء لغة قليلة، ومنهم من قال: لم يسمع تخفيفه إلا في الشعر، وحكى ابن السيد جواز التخفيف كما في نظائره، وحكي كسر الصاد فيكون ثلاث لغات، وهٰذا هو الدواء المر **(فقال: ما هٰذا يا أم سلمة)** فيه المبادرة إلىٰ إنكار المنهي عنه **(فقلت: إنما هو صبر)** ليس فيه طيب.

قال الشافعي: الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب، فأذن لها أن تجعله بالليل وتمسحه بالنهار[3].

قال أصحابنا: أما الكحل الأصفر وهو الصبر فحرام على السوداء،

(١) «سنن النسائي» ٦/ ٢٠٤.

(٢) «الأم» ٦/ ٥٨٦.

(٣) «الأم» ٥/ ٣٣٤-٣٣٥.

وكذا على البيضاء على الأصح؛ لأنه يحسن العين ويحرم أيضًا أن تطلي به وجهها؛ لأنه يصفر الوجه فهو كالخضاب[(١)].

(**قال: إنه يشب**) بفتح الياء وضم الشين المعجمة (**الوجه**) أي يلونه ويحسنه ويوقده، من قولهم: شب النار إذا أوقدها، فتلألأت ضياءً ونورًا ومنه حديث: أنه ﷺ أنه ٱتزر ببردة سوداء فجعل سوادها يشب بياضه، وجعل بياضه يشب سوادها[(٢)]. وفي رواية: أنه لبس مدرعة سوداء، فقالت عائشة: ما أحسنها عليك، يشب سوادها ببياضك وبياضك بسوادها، أي: تحسنه ويحسنها، ورجل مشوب إذا كان أبيض الوجه أسود الشعر (**فلا تجعليه**) عليك (**إلا بالليل، وتنزعينه**)[(٣)] بكسر الزاي، أي: عنك (**بالنهار**) رواية الشافعي: «**ٱجعليه بالليل وامسحيه بالنهار**»[(٤)].

وفي الحديث إشارة إلىٰ أنها لا تمنع من جعل الصبر علىٰ غير وجهها من بدنها؛ لأنه ﷺ إنما جعله يشب الوجه أي: يصفره، فيكون فيه زينة وسببه الخضاب (**ولا تمتشطي بالطيب**) يعني: بالغالية، (**ولا بالحناء**) بكسر الحاء والمد علىٰ وزن فعال (**فإنه خضاب**) للشعر كما أنه خضاب لليدين والرجلين، قال أصحابنا: يحرم عليها أن تمتشط بالطيب[(٥)] والحناء وكذا ترجيل شعرها بالأدهان المطيبة كدهن البنفسج

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» ٨/ ٤٠٧.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١٣٢، وسيأتي تخريجه مفصلاً إن شاء الله.

(٣) في النسخة الخطية: وتجعلينه. وهو خطأ. والمثبت من «السنن».

(٤) «الأم» ٦/ ٥٨٧.

(٥) ٱنظر: «الحاوي» ٤/ ١٠٩.

واللبان وكذا غير المطيبة كزيت وشيرج وسمن ونحوهما، ويجوز لها ٱستعمال غير الأدهان المطيبة في سائر البدن.

قال الشافعي: أما المطيبة والبخور فلا[١]، وقد جاء عن الشافعي شيء علىٰ جهة الأستحباب أن تجتنب ما فيه تليين الشعر[٢].

(قال: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر) فيه حذف مضافين، تقديره: ٱمتشطي بورق شجر السدر وهو النبق، وفي معناه الخطمي **(تغلفين)** بضم التاء وفتح الغين المعجمة وكسر اللام المشددة مع الفاء المخففة أي: تلطخين **(بها)** شعر **(رأسك)** ومنه حديث عائشة: كنت أغلف لحية رسول الله ﷺ[٣]. أي ألطخها به، يقال: غلف لحيته بالحناء غلفا وغلفها تغليفًا.

وفي الحديث دليل علىٰ أن المعتدة يجوز لها أن تمشط رأسها بالسدر والخطمي ونحوهما.

قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافًا أن للحادة أن تجمع رأسها بالسدر والزيت؛ لأنهما ليسا بطيب[٤].



---

(١) «الأم» ٦/ ٥٨٦.

(٢) السابق.

(٣) أخرجه أبو بكر البزاز في «الغيلانيات» (٤٧٨).

(٤) «الاستذكار» ١٨/ ٢٣٦.

٤٧- باب في عِدَّةِ الحامِلِ

٢٣٠٦ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ المَهْرِيُّ، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ، حَدَّثَني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَباهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْريِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَها عَنْ حَدِيثِها وَعَمّا قالَ لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّها كانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بن خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَني عامِرِ بْنِ لُؤَي وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتُوُفِّيَ عَنْها في حَجَّةِ الوَداعِ وَهيَ حامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَها بَعْدَ وَفاتِهِ فَلَمّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفاسِها تَجَمَّلَتْ لِلْخُطّابِ فَدَخَلَ عَلَيْها أَبُو السَّنابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ -رَجُلٌ مِنْ بَني عَبْدِ الدّارِ- فَقالَ لَها: ما لي أَراكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تَرْتَجِينَ النِّكاحَ إِنَّكِ واللهِ ما أَنْتِ بِناكِحٍ حَتَّىٰ تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمّا قالَ لي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيابي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتاني بِأَنّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلي وَأَمَرَني بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدا لي. قالَ ابن شِهابٍ: وَلا أَرىٰ بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كانَتْ في دَمِها غيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُها زَوْجُها حَتَّىٰ تَطْهُرَ[١].

٢٣٠٧ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ -قالَ عُثْمانُ: حَدَّثَنا، وقالَ ابن العَلاءِ: أَخْبَرَنا- أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ: مَنْ شاءَ لاعَنْتُهُ لأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّساءِ القُصْرىٰ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَعَشْرًا[٢].

* * *

(١) رواه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤).

(٢) رواه البخاري (٤٥٣٢) بنحوه.

باب في عدة الحامل

[٢٣٠٦] (ثنا سليمان بن داود) المصري (المهري) بفتح الميم، ثقة فقيه، والمهري نسبة إلىٰ مهرة بن حيدان[١] قبيلة كبيرة.

(ثنا) عبد الله (ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) الفقيه الأعمىٰ (أن أباه) عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلي، رأى النبي ﷺ وهو خماسي أو سداسي[٢] أخرج له الشيخان.

(كتب إلىٰ عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل علىٰ سبيعة) تصغير سبعة (بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها) حين ٱستفتت رسول الله ﷺ (وعما قال لها رسول الله ﷺ حين ٱستفتته) عن عدتها.

(فكتب عمر بن عبد الله) بن الأرقم (إلىٰ عبد الله بن عتبة) بن مسعود (يخبره) فيه جواز العمل بالمكاتبة (أن سبيعة) الأسلمية (أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي) من أنفسهم عند بعضهم، وعند بعضهم هو حليف لهم، قال ابن هشام: هو من اليمن[٣]، وقال غيره: كان من العجم (وكان ممن شهد بدرًا) وكذا ذكره ابن هشام، وتابع ابن هشام علىٰ ذلك معتمر بن سليمان، عن أبيه في البدريين،

---

(١) بياض بالنسخة الخطية، والمثبت من «عون المعبود»، وغيره.

(٢) «تهذيب الكمال» ١٥/ ٢٦٩.

(٣) «السيرة» لابن هشام ١/ ٣٢٩.

وكان من مهاجرة الحبشة الهجرة الثانية.

(فتوفي عنها في حجة الوداع) بفتح الواو، قال ابن عبد البر: لم يختلفوا أنه مات بمكة في حجة الوداع إلا ما ذكره الطبري محمد بن جرير فإنه قال: توفي سعد بن خولة سنة سبع، والصحيح الأول، رثىٰ له رسول الله ﷺ أن مات بمكة[١] يعني: في الأرض التي هاجر منها[٢]. **(وهي حامل)** ووقع في البخاري في التفسير في سورة التغابن من حديث زينب عن أم سلمة: فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلىٰ فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت[٣].

(فلم تنشب) بفتح التاء وسكون النون وفتح الشين المعجمة وبعدها باء موحدة، أي: لم تلبث. قال ابن الأثير: وحقيقته لم تتعلق بشيء سواه[٤]، قال الجوهري: نشب الشيء في الشيء بالكسر ينشب بالفتح نشوبًا أي: تعلق فيه، وأنشبته أنا أعلقته فنشب[٥].

قال الشيخ أبو حيان: ذكر بعضهم نشب من أفعال المقاربة، وعلىٰ هٰذا فليس في قوله **(أن وضعت)** حرف جر مقدر وعلى الأول التقدير: فلم تنشب عن أن تفعل كذا، والمقصود بهٰذا الكلام الإشارة إلىٰ قرب زمن الولادة، وقد سبقت رواية البخاري وضعت **(حملها بعد وفاته)** بأربعين

---

(١) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٩٢٨).

(٢) رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص

(٣) «صحيح البخاري» (٤٩٠٩).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (نشب).

(٥) «الصحاح» (نشب).

ليلة، وفي رواية له: فمكثت قريبًا من عشر ليالٍ، وفي رواية للنسائي: قريبًا من عشرين ليلة[1]. وفي رواية له: لأدنىٰ من أربعة أشهر[2]، وفي رواية للبيهقي: بشهر أو أقل[3]، وفي رواية للنسائي والترمذي: بثلاثة وعشرين يومًا أو خمسة وعشرين[4][5]. وفي الطبراني: فمكثت بعده شهرين ثم وضعت[6].

(فلما تعلت) بفتح التاء والعين المهملة وتشديد اللام، ويروىٰ تعالت بتخفيف اللام، وكلاهما بمعنى ٱرتفعت وطهرت **(من نفاسها)** كأنَّ حالها في نفاسها حالة تسفل.

قال ابن الأثير: ويجوز أن يكون من قولهم: تعلى الرجل من علته إذا برأ، أي خرجت من نفاسها وسلمت[7]، ومنه حديث ابن عباس: فإذا تتعلىٰ علي أي: ترتفع علي.

وقال القرطبي: يحتمل أن يكون المراد الاستعلاء من أوجاعها[8]، **(تجملت)** أي: تزينت **(للخطاب)** جمع خاطب من الخطبة بكسر الخاء، وقد تقدم **(دخل عليها أبو السنابل)** جمع سنبلة واسمه عمرو **(بن بعكك)**

---

(١) «سنن النسائي» ٦/ ١٩٤.

(٢) «سنن النسائي» ٦/ ١٨٨.

(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ٤٢٩.

(٤) «سنن الترمذي» (١١٩٣).

(٥) «سنن النسائي» ٦/ ١٩٠.

(٦) «المعجم الكبير» للطبراني (٧٤٦).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (علا).

(٨) «المفهم» ٤/ ٢٨٢.

بفتح الباء الموحدة وإسكان المهملة، وفتح الكاف الأولى ابن الحجاج ابن الحارث بن السباق القرشي العبدري، وقيل: ٱسمه حبة بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة ابن بعكك بن مسلمة، كان شاعرًا ومات بمكة، كذا في «الاستيعاب»[(١)]، وهو **(رجل من بني عبد الدار)** وهو من المؤلفة قلوبهم **(فقال لها: ما لي أراك متجملة)** فيه تجمل المتوفىٰ عنها زوجها بأنواع الزينة التي كانت ممنوعة منها في الحداد، وإنما أنكر عليها التجمل؛ لأنه كان قبل ٱنقضاء عدتها **(لعلك تَرَجِّينَ)** بفتح التاء وتشديد الجيم المكسورة، ويجوز الفتح فيهما، والأصل: تترجين حذف إحدى التاءين **(النكاح)** قبل ٱنقضاء عدتك.

(إنكِ والله ما أنتِ بناكح) أصله بناكحة، فحذف الهاء جوازًا، أي: متزوجة.

قال الجوهري: ونكحت هي أي: تزوجت في بني فلان أي: ذات زوج منهم[(٢)]. واعلم أن قول أبي السنابل لها ذلك؛ لأنه كان في عزمه أنه يخطبها؛ ففي البخاري من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه كان ممن خطبها. نعم وقع في النسائي أن أبا السنابل خطبها[(٣)]. والمعروف أن خطبته إياها إنما كانت بعد الولادة.

قال ابن العطار: خطبها وكان كهلًا، خطبها أبو البشر وكان شابًّا.

وفي «مسند أحمد» من حديث ابن مسعود أنها لما أخبرت النبي ﷺ

---

(١) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٣٠٢٠).

(٢) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (نكح).

(٣) «المجتبى» ٦/ ١٩٢.

بقول أبي السنابل قال: «**كذب أبو السنابل**»[١]، أي: أخطأ. وقيل: سماه كاذبًا لأنه كان عالمًا ثم أفتىٰ بخلافه، حكاه ابن داود من أصحابنا وفيه بُعد فإنه حلف بالله علىٰ ما أفتاها به كما تقدم، وقيل: إنما قال لها أبو السنابل ما قال لتتربص حتىٰ يأتيها أولياؤها إذ كانوا غُيبًا فيتزوجها هو؛ إذ كان له فيها غرض، ويحتمل أنه حمل الآية على العموم كما حملها غيره (**حتىٰ تمر**) بفتح المثناة فوق (**عليك أربعة**) بالرفع فاعل (**أشهر وعشرًا**) كذا الرواية بالنصب مفعول معه.

(**قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي**) قال ابن الأثير: أي: لبست الثياب التي تبرزيها إلى الناس من الإزار والرداء والعمامة والدرع والخمار[٢]، ٱنتهىٰ، وعلىٰ هذا ففيه دلالة علىٰ أن من أراد الٱجتماع بأهل العلم والصلاح والأمراء والأكابر أن تلبس أكمل ثيابها وأجملها كما تفعل في الذهاب إلى الجمع والأعياد، ويحتمل أن يكون جمعت علي ثيابي أي: ضممتها وشمرتها لئلا تمنعني من سرعة الحركة كما ورد في الحديث أنه كان إذا مشىٰ مشىٰ مجتمعًا، أي: شديد الحركة غير مترنح في المشي (**حين أمسيت**) أي: عند المساء، وهذا يرجح ما قاله ابن الأثير.

(**فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك**) كذا لمسلم[٣] (**فأفتاني بأني قد حللت**) من عدتي أو حللت لمن يتزوجني (**حين وضعت حملي**) فيه

---

(١) «مسند أحمد» ٧/ ٣٠٥.

(٢) «النهاية في غريب الحديث»: (جمع).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٨٤) (٥٦).

التصريح بانقضاء العدة بوضع الحمل، وفيه رد علىٰ ما نقل عن الشعبي والنخعي وحماد أن جواز نكاحها متوقف على الطهر من دم النفاس تعلق بقوله: فلما تعلت من دم النفاس إنما هو إخبار عن وقت سؤالها أنه كان حين تعلت من نفاسها.

قال القرطبي: ويحتمل أن يكون المراد به هنا: تعلت آلام نفاسها أي: ٱستعلت من أوجاعها فصح ما قاله الجمهور[١].

قال عياض: وظاهر قوله ﷺ: «**حللتِ حين وضعتِ**». ولم يفصل بين أن يكون ولدًا كاملًا أو سقطًا وغيره أن فيه حجة للكافة من أن ذلك تنقضي به العدة كيف كان من غير مراعاة إتمام خلقته، بل بكل مضغة فيها صورة آدمي ولو خفية[٢]، وكذا ٱستدل النووي من هٰذا الحديث بأنه ﷺ لم يسألها عن صفة حملها[٣] وأشار ابن المنذر للإجماع فيه[٤]، وعلم أن ما فيه صورة آدمي ظاهرة بخلاف الأولىٰ.

قال ابن دقيق العيد: وهٰذا ضعيف، يعني: الٱستدلال بعدم الٱنفصال؛ لأن الغالب هو الحمل التام المتخلق ووضع المضغة والعلقة نادر، وحمل الجواب على الغالب أولىٰ وهو الظاهر وإنما تقوىٰ هٰذِه القاعدة حيث لا يترجح بعض الٱحتمالات علىٰ بعض، ويختلف الحكم باختلافها[٥]. قال الفاكهي بعد حكاية هٰذا: وهو كما

---

(١) «المفهم» ٤/ ٢٨٢.

(٢) «إكمال المعلم» ٥/ ٦٥.

(٣) «شرح مسلم» للنووي ١٠/ ١٠٩.

(٤) «الأوسط» ٩/ ٥٣٠.

(٥) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد ٢/ ١٩٥.

قال (**وأمرني بالتزويج إن بدا لي**) وبدا بغير همز. قد يؤخذ منه أن الأمر يقتضي الوجوب وإلا لما ٱحتاج بالتقييد بقوله (إن بدا لي) أي: ٱخترته.

(**قال**) محمد (**ابن شهاب: ولا أدري**) بها (**بأسًا أن تتزوج حين وضعت**) حملها (**وإن كانت**) غارقة (**في دمها**) هٰذا مذهب الجمهور خلافًا لما شذ من قول الحسن والشعبي والنخعي[١]، كما تقدم أنها لا تنكح ما دامت في دم نفاسها مستدلين بقوله (فلما تعلت من نفاسها) كما تقدم في معنى الحديث لاسيما وقد صرح الزهري راوي الحديث، وناهيك به من إمام عارف بمعاني الحديث.

(**غير أنه لا يقربها**) الذي تزوجها في حال دم نفاسها (**حتىٰ تطهر**) بانقطاع دم النفاس واغتسالها منه.

[٢٣٠٧] (**ثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء**) بن كريب الهمداني أبو كريب (**قال عثمان**) بن أبي شيبة.

(**ثنا، وقال محمد بن العلاء**) وهٰذا من تحرير المصنف في تبيين ألفاظ الرواية في تفريقه بين حدثنا و(**أنا أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير.

(**ثنا الأعمش، عن مسلم**) بن صبيح أبو الضحىٰ (**عن مسروق، عن عبد الله**) بن مسعود.

(**قال: من شاء لاعنته**) لفظ ابن ماجه: لاعَنَّاه[٢]. من الملاعنة، وأصلها من جهة الله الطرد واللعن، ومن الخلق السب والدعاء، وهي هنا من الدعاء، بدليل رواية عبد الرزاق: لأداعينه[٣]. أو لأدعون عليه

---

(١) انظر: «المفهم» ٤/ ٢٨١-٢٨٢. (٢) «سنن ابن ماجه» (٢٠٣٠).

(٣) الذي في «المصنف» ٦/ ٤٧١ (١١٧١٤): لاعنته.

أو له بالهداية إذ ٱتضح له الحق وحاد عنه وجادل بالباطل، وأما قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ نَبۡتَهِلۡ فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾[(١)] فإنها في حق بني نجران من الكفار (**لأنزلت**) هٰذِه لام القسم والله لقد أنزلت (**سورة النساء**) يعني: الآية التي في سورة النساء.

(**القصرىٰ**) بضم القاف، والقصرىٰ تأنيث الأقصر كالطولىٰ تأنيث الأطول، والمراد بهٰذِه السورة سورة الطلاق، وسميت قصرى ٱحترازًا بالقُصرىٰ عن النساء لئلا تشتبه بها في التسمية، لكن المراد البقرة؛ لأن فيها الآية باعتبار السورة الطولىٰ وهي البقرة فإنها قصيرة بالنسبة إليها، والمراد بالآية قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[(٢)] (**بعد الأربعة الأشهر**) يعني: بعد آية العدة التي في البقرة وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[(٣)]، ولفظ ابن ماجه: بعد أربعة الأشهر[(٤)]. ولفظ النسائي: أن سورة النساء القصرىٰ بعد البقرة[(٥)]. ولفظ البخاري في التفسير: أنزلت سورة النساء القصرىٰ بعد الطولىٰ[(٦)].

قال الداودي: لا أرىٰ قوله (القصرىٰ) محفوظًا، ولا يقال في سور القرآن: قصرىٰ ولا صغرى، ٱنتهىٰ، وهو رد للأخبار الثابتة بلا مستند،

---

(١) آل عمران: ٦١.

(٢) الطلاق: ٤.

(٣) البقرة: ٢٣٤.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٠٣٠)

(٥) «سنن النسائي» ٦/ ١٩٧.

(٦) «صحيح البخاري» (٤٩١٠).

والقصر والطول أمر نسبي[١] (وعشرًا) كذا الرواية هنا في ابن ماجه وهو منصوب على المفعول معه بعد المضاف، كقول الشاعر:

مخافة الإفلاس واللّيانا

ويجوز جره بالعطف علىٰ ما قبله ولعل مراد ابن مسعود بقوله الذي أقسم فيه أن آية الطلاق بعد آية البقرة أن آية البقرة تتناول الحوامل ثم نسخ بآية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢] أو خصص عمومه بآية الطلاق ولم يخصص الشافعي هٰذا العموم الذي في قوله ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾[٣] بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾[٤] الآية، بل بالنسبة لا بالآية؛ فإنها وردت عقب ذكر الطلاق، فيحتمل أن يقال: هي في المطلقة لا في المتوفىٰ عنها زوجها، ولأن كل واحدة من الاثنين أعم من الأخرىٰ من وجه وأخص[٥] منها من وجه؛ لأن الحامل قد يتوفىٰ عنها زوجها وقد لا يتوفىٰ، والمتوفىٰ عنها زوجها قد تكون حاملًا وقد لا تكون حاملًا، فامتنع التخصيص.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر ٨/ ٥٢٤.

(٢) الطلاق: ٤.

(٣) البقرة: ٢٣٤.

(٤) الطلاق: ٤.

(٥) في النسخة الخطية: أخصر. والمثبت هو الصواب.

٤٨- باب فِي عِدَّةِ أُمِّ الوَلَدِ

٢٣٠٨ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، ح وَحَدَّثَنا ابن المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ رَجاءِ بْنِ حيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ، قالَ: لا تَلْبِسُوا عَلَيْنا سُنَّتَهُ -قالَ ابن المُثَنَّىٰ: سُنَّةَ نَبِيِّنا- ﷺ عِدَّةُ المُتَوَفَّىٰ عَنْها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. يَعْني: أُمَّ الوَلَدِ[(١)].

* * *

باب في عدة أم الولد

[٢٣٠٨] **(ثنا قتيبة بن سعيد)** أبو رجاء البلخي **(أن محمد بن جعفر)** الهذلي مولاهم **(وثنا)** محمد **(بن المثنىٰ بن عبيد)**[(٢)] بن قيس الأنصاري **(ثنا عبد الأعلىٰ، عن سعيد)** بن أبي عروبة.

(عن مطر) بن طهمان الوراق **(عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص** ﷺ **قال: لا تلبسوا)** بتشديد الباء الموحدة أي: تفسدوا، بدليل رواية ابن ماجه ولفظه: « **لا تفسدوا** »[(٣)] **(علينا سنة نبينا** ﷺ**)** قيل: يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد بذلك سنة كان يرويها عن النبي ﷺ هنا

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٨٣)، وابن حبان (٤٣٠٠)، والدارقطني (٣٨٣٩)، والحاكم ٢/ ٢١٠.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وصححه الألباني «صحيح أبي داود» (١٩٩٨).

(٢) بياض بالنسخة الخطية، والمثبت من «التهذيب» وغيره.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٠٨٣).

وتوفيقًا، ويؤيده أن أكثر الأصوليين على[1] أن قول الصحابي من السنة كذا صحيح محتج به ....[2] له علىٰ سنة الرسول؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق، فكيف وقد صرح الصحابي بأنه سنة نبينا ﷺ؟

والوجه الثاني: أن يكون ذلك منه ٱجتهادًا علىٰ معنىٰ أن السنة هي الطريقة المعلومة في النساء الحرائر، ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبه أن يصرح به، وأيضًا فإن التلبيس والاشتباه لا يقع في النصوص، وإنما يكون في الرأي والاجتهاد.

(عدة المتوفىٰ عنها) زوجها **(أربعة أشهر وعشر. يعني: أم الولد)** وقال بهٰذا سعيد بن المسيب[3] وابن سيرين وسعيد بن جبير[4] ومجاهد وعمر ابن عبد العزيز[5] والزهري والأوزاعي، وهو رواية عن أحمد، ولأنها حرة تعتد للوفاة فكانت عدتها أربعة أشهر وعشرًا كالزوجة الحرة، ومذهب الشافعي[6] ومالك[7] والرواية المشهورة عن أحمد: أن أم الولد إذا مات عنها سيدها فلا تنكح حتىٰ تحيض حيضة كاملة[8].

وحكىٰ أبو الخطاب عن أحمد رواية ثالثة: أنها تعتد بشهرين وخمسة

(١) ليست بالأصول والسياق يقتضيها.

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٩٧ (١٩٠٧٦)، ٩٨ (١٩٠٧٩، ١٩٠٨٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٩٧ (١٩٠٧٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٩٨ (١٩٠٨٠).

(٦) «الأم» ٥/ ٣١٦.

(٧) «المدونة» ٢/ ١٨.

(٨) «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (١٣٥٥)، و«المغني» لابن قدامة ١١/ ٢٦٢.

أيام، وهي مروية عن عطاء وطاوس وقتادة؛ لأنها حين الموت أمة فكانت عدتها عدة الأمة[١].

وتأوَّل[٢] الجمهور هٰذا الأمر علىٰ أنه إنما جاء في أم ولد بعينها كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها، وهٰذِه إذا مات عنها مولاها الذي تزوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشرًا إن لم تكن حاملًا، ولا خلاف في هٰذا، وبأن هٰذا ضعيف.

قال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص، وقال محمد بن موسىٰ: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال: لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هٰذا ثم قال: إن سنة النبي ﷺ في هٰذا، وقال: أربعة أشهر وعشرًا إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هٰذِه أمة خرجت من الرق إلى الحرية، ويلزم من قال بهٰذا أن يورثها.



(١) «المغني» لابن قدامة ١١/ ٢٦٣.

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل، والمثبت من «معالم السنن» ٣/ ٢٥٠.

٤٩- باب المَبْتُوتَةِ لا يَرْجِعُ إِلَيْها زَوْجُها حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غيْرَهُ

٢٣٠٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ -يَعْني: ثَلاثًا- فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غيْرَهُ فَدَخَلَ بِها، ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ أَنْ يُواقِعَها أَتَحِلُّ لِزَوْجِها الأَوَّلِ؟ قالَتْ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: « لا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّىٰ تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخَرِ ويَذُوقَ عُسيْلَتَها »[(١)].

* * *

باب المبتوتة -أي: المطلقة ثلاثًا- لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره

[٢٣٠٩] (ثنا مسدد، ثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير.

(عن الأعمش، عن إبراهيم) بن يزيد بن عمرو النخعي (عن الأسود) ابن يزيد النخعي (عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق ٱمرأته) وهٰذا الرجل هو رفاعة بن سموأل القُرَظي، بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء، وهو خال صفية أم المؤمنين، وقيل: هو رفاعة بن رفاعة القرظي، أحد العشرة الذين نزلت فيهم: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ﴾[(٢)(٣)]. وامرأته هي تميمة بفتح المثناة فوق وكسر الميم الأولىٰ بنت وهب، قال في «الاستيعاب»: لا أعلم لها غير قصتها مع

---

(١) رواه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣).

(٢) القصص: ٥١.

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من «عمدة القاري» (٢٢/ ٦).

رفاعة[١]. ونص الطبراني في «الكبير» أنه لا حديث لها، وهٰذا أصح الأقوال الأربعة كما صرح ابن بشكوال[٢] وغيره، وقيل: ٱسمها تميمة بضم التاء. وقيل: سهيمة. وقيل: عائشة.

وقال ابن طاهر: ٱسمها: أميمة بنت الحارث[٣] **(فتزوجت زوجًا غيره)** وهو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا، ويقال: باطيا. وكان عبد الرحمن صحابيًّا، والزُّبيرُ قتل يهوديًّا في غزوة بني قريظة، كذا ذكره ابن عبد البر[٤] والمحققون، وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما في «معرفة الصحابة»: إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية[٥] **(فدخل بها)** عبد الرحمن **(ثم طلقها قبل أن يواقعها)** وكان زوجها الأول طلقها ثلاثًا كما في «الموطأ»[٦] **(أتحل لزوجها الأول؟)** بعد أن طلقها ثلاثًا.

(قال: قال رسول الله: لا تحل) كزوجة **(للأول حتىٰ تذوق عسيلة)** بضم العين على التصغير، وهو كناية عن الجماع، شبه الشارع لذة الجماع بلذة العسل وحلاوته. وقد روىٰ عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة مرفوعًا: «**إن العسيلة هي الجماع**»[٧]. وهٰذا هو الصحيح.

---

(١) «الاستيعاب» (٣٢٦٣).

(٢) «غوامض الأسماء المبهمة» ٢/ ٦٢٢-٦٢٣.

(٣) «إيضاح الإشكال» ص١٤٥. وفيه: أمية.

(٤) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١٤٢٠).

(٥) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٨٥٧).

(٦) ٢/ ٥٣١.

(٧) رواه أحمد ٦/ ٦٢. قال الألباني في «الإرواء» (٢٠٨٣): صحيح المعنىٰ.

وفي المسألة ثلاثة أقوال أخر:

أحدها: أنه أنث في التصغير علىٰ إحدى المعنيين، فإن فيه لغتين: التذكير والتأنيث، فمن أنثه قال في تصغيره عسيلة.

والثاني: أنه تصغير عسلة وهي قطرة من العسل.

والثالث: أنه أنث علىٰ إرادة النطفة، وضعف بأن إنزال النطفة لا يشترط وإن قال به الحسن البصري.

وقيل: أُنِّثَ علىٰ إرادة اللذة لتضمنه ذلك، ولهٰذا فسر أبو عبيد العسيلة باللذة، حكاه الماوردي[(١)].

(الآخر) بكسر الخاء يعني: الزوج الآخر **(ويذوق هو عسيلتها)** وقد ٱستدل به من ٱشترط ٱنتشار الذكر في الوطء للتحليل، سواءٌ قويُّ الٱنتشارِ وضعيفُهُ، وكذا لو ٱستعان بإصبعه لقول الشافعي: سواء أدخله بيده أو يدها[(٢)]. حكاه ابن عبد البر[(٣)]، وجزم الجرجاني وغيره بأنه لو ٱحتاج إلىٰ إصبع لا يكفي، فإن لم يكن ٱنتشار أصلًا لتعنين أو شلل أو غيرهما لم يصح على الأصح عند الشافعي لعدم ذوق العسيلة[(٤)]، وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الٱنتشار سوىٰ هٰذا، وأما غيره من أحكام الوطء فتترتب علىٰ مجرد الٱستدخال من غير ٱنتشار خلافًا لأبي حامد[(٥)].

(١) «الحاوي الكبير» ١٠/ ٣٢٧.
(٢) «الحاوي الكبير» ١٠/ ٣٢٨.
(٣) «التمهيد» ١٣/ ٢٢٩.
(٤) «روضة الطالبين» ٧/ ١٢٤-١٢٥.
(٥) «الحاوي الكبير» ١٠/ ٣٢٨.

ويؤخذ من الحديث أنه يشترط في الوطء المحلِّل أن يكون ممن يمكن جماعه ويجد لذة الجماع ٱحترازًا من الطفل؛ لأنه لا يتصور منه ذوق العسيلة على المذهب، ويؤخذ من قوله: « **تذوق عسيلته** » أنه يشترط في الزوجة أن تكون ممن يمكن جماعها وتجد لذة النكاح، ونص في «الأم» أن وطء الطفلة لا يحلها كما في الطفل[١].

وهٰذا الحديث نص علىٰ أن المطلقة البتة بالطلاق الثلاث لا تحل لزوجها الأول حتىٰ تتزوج زوجًا غيره ويطؤها وطئًا يلتذان به، وقال الحازمي في «الاعتبار»: كان ابن المنذر يقول: فيه دلالة علىٰ أنه لو واقعها وهي نائمة أو مغمي عليها لا تحس باللذة فإنها لا تحل للزوج الأول؛ لأنها لم تذق عسيلته، وإنما يكون ذواقها أن تحس باللذة[٢]. وكذا قال مالك في أحد قوليه: لو وطئها نائمة أو مغمىً عليها لم تحل للمطلق[٣]. حكاه أبو حيان.

وفي هٰذا الحديث رد علىٰ ما نقل عن سعيد بن المسيب[٤] وسعيد بن جبير ونفر من الخوارج أنها لا تحتاج إلىٰ وطء الزوج الثاني، واستدلوا بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٥]، وحملوا النكاح على العقد، وقالوا: إذا عقد الثاني عقد النكاح عليها حلت للأول وإن لم يدخل بها ولم

---

(١) «الأم» ٥/ ٣٥٨.

(٢) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ١/ ١٨٢.

(٣) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٢٠٨، و«شرح مختصر الخليل» ٣/ ٢١٦.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ٧٥ (١٩٨٩).

(٥) البقرة: ٢٣٠.

يصبها؛ لأن النكاح يتعلق حكمه بأوله وهو العقد.

قال القرطبي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير: أظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة أو لم يصح عندهما فأخذا بظاهر القرآن[١].

قال ابن العربي: ما مرت بي مسألة في الفقه أعسر منها، وذلك أن في أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أم بأواخرها؟ فإن قلنا أن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا مذهب سعيد بن جبير وابن المسيب، وإن قلنا أن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة في الإحلال؛ لأنه آخر ذوق العسيلة[٢]. علىٰ ما قاله الحسن بن أبي الحسن أنه لا يكفي مجرد الوطء حتىٰ يكون الإنزال.



(١) «المفهم» ٤/ ٢٣٥.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٢٦٨.

٥٠- باب في تَعْظِيمِ الزِّنا

٢٣١٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أى الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قالَ: « أَنْ تَجْعَلَ لله نِدّا وَهُوَ خَلَقَكَ ». قالَ: فَقُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخافَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ ». قالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: « أَنْ تُزانيَ حَلِيلَةَ جارِكَ ». قالَ: وَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآيَةَ[١].

٢٣١١ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ حَجّاجٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جاءَتْ مُسَيْكَةُ لِبَعْضِ الأَنْصارِ فَقالَتْ إِنَّ سيِّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى البِغاءِ فَنَزَلَ في ذَلِكَ: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتياتِكُمْ عَلَى البِغاءِ﴾[٢].

٢٣١٢ - حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قالَ: قالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ: غَفُورٌ لَهُنَّ المُكْرَهاتِ[٣].

* * *

باب في تعظيم الزنا

[٢٣١٠] (ثنا محمد بن كثير) العبدي (أنا سفيان) الثوري (عن منصور) ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عمرو بن شرحبيل) غير منصرف لكونه أعجميًّا علمًا، أبي ميسرة الهمداني، أخرج له الشيخان

---

(١) رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٢) رواه مسلم (٣٠٢٩).

(٣) رواه البيهقي ٨/ ١٠ من طريق المصنف. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٠٢): إسناد مقطوع صحيح علىٰ شرط مسلم.

(عن عبد الله) ابن مسعود ﷺ.

(قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب) أي: خصال الذنب **(أعظم)** إثمًا عند الله تعالىٰ **(قال: أن تجعل لله)** تعالىٰ **(ندًّا)** الند: المثل والنظير، جمعه أنداد كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١) **(وهو خلقك)** وصورك، ومعناه أن اتخاذ الإنسان إلهًا ومعبودًا غير خالقه المنعم عليه مع علمه بأن ذلك المتخذ ليس هو الذي خلقه ولا الذي أنعم عليه من أقبح القبائح وأعظم الآثام وأكثر الجهالات.

(قال: قلت: ثم أي؟) قال أبو الفرج: بالتشديد والتنوين سمعته من ابن الخشاب؛ لأنه اسم معرف غير مضاف.

(قال: أن تقتل ولدك مخافة) منصوب على المفعول له، أي: أجل خوف **(أن يأكل معك)** من طعامِكَ وتنفق عليه من مالك فتفتقر، وهٰذا القيد الذي هو خشية أن يأكل معك ليس له مفهوم، فإن قتلهم حرام سواء خاف من أكلهم الفقر أو لم يخف، وإنما هو مما خرج مخرج الغالب، وكانوا يقتلون البنات خوف الفقر وغيره فنهاهم الله عن ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾(٢)، فضمن الرزق لهم ولأولادهم، وظاهر الحكم هنا لمن كان واحدًا كما يتفق فولد بنت أو ذكر فقتله ليخف مؤنته من طعامه ولوازمه، فعظم النبي ﷺ أمر ذلك وجعله من أعظم الكبائر.

---

(١) البقرة: ٢٢.

(٢) الإسراء: ٣١.

(**قال: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة**) بضم الحاء المهملة، وهي التي يحل وطؤها بالنكاح أو التسري، ومعنىٰ تزاني أي: تحاول الزنا بزوجة جارك أو جاريته برضاها (**جارك**) أي: من يجاورك في المسكن أو الداخل في جوار العهد.

والزنا من الفواحش العظام، وإفساد المرأة علىٰ زوجها واستمالة قلبها للزنا بها أفحش من ذلك وأعظم ذنبًا وأعظم فحشًا أن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه لما تضمن من خيانة الجار، وقد عظم فحش ذلك عادةً وشرعًا، وكانت الجاهلية يمتدحون حرمة الجار ويغضون دونهم الأبصار كما قال عنترة:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتي
حتىٰ يواري جارتي مأواها[1]

(**قال: وأنزل الله تعالىٰ تصديق قول النبي ﷺ**) ظاهر هٰذا أن هٰذه الآية نزلت بسبب هٰذا الذنب الذي ذكره النبي ﷺ، وليس كذلك؛ لأن الترمذي قد روىٰ هٰذا الحديث وقال فيه: وتلا النبي ﷺ: (﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[2] الآية[3] بدل: وأنزل الله. وظاهره أنه ﷺ قرأ بعد ذكر هٰذا الحديث ما كان أنزل منها قبل ذلك علىٰ أن الآية تضمنت ما ذكره النبي ﷺ في حديثه بحكم عمومها.

(﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ﴾) معطوف علىٰ ما قبلها من الأوصاف التي وصف بها عباد الرحمن، وهو من باب عطف الصفات بعضها علىٰ

---

(١) انظر: «العقد الفريد» ٦/ ٣، «نهاية الأرب» ١٥/ ٣٣٨.

(٢) الفرقان: ٦٨. (٣) «سنن الترمذي» (٣١٨٣).

بعض (﴿مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾) بالإشراك بالله تعالىٰ (﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾) أي: بأمر موجب للقتل شرعًا، وذلك الأمر هو المذكور في قوله ﷺ: «**لا يحل دم ٱمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد**[1] **إيمان، أو قتل نفس بغير نفس**»[2]. (﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾)[3]، وقد صرف هٰذِه الآية عن ظاهرها بعض أهل المعاني، فقال: لا ينبغي لمن أضافهم الله إليه إضافة تشريف واختصاص ووصفهم بما ذكرهم من صفات المعرفة وقوع هٰذِه الأمور القبيحة منهم حتىٰ يمدحوا بنفيها؛ لأنهم أعلىٰ وأشرف، فقال: معناها: لا يدعون الهوىٰ إلها، لا يذلون أنفسهم بالمعاصي فيكون قتلًا لها. ومعنىٰ ﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾: إلا بتسكين الصبر وسبق المجاهدة، ولا ينظرون إلىٰ دنيا ليست لهم محرم فيكون مباحًا على الضرورة فيكون كالنكاح مباحًا. (**الآية**) إلىٰ آخرها.

[٢٣١١] (**ثنا أحمد بن إبراهيم**) البغدادي الدورقي الحافظ، شيخ مسلم (**عن حجاج**) بن محمد الأعور الهاشمي ترمذي، سكن المصيصة (**عن**) عبد الملك (**بن جريج قال: وأخبرني أبو الزبير**) محمد بن مسلم ابن تدرس المكي (**أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: جاءت مسيكة**) بضم الميم وفتح السين مصغر (**لبعض**) أي: إلىٰ بعض (**الأنصار**) ويتعدىٰ جاء أيضًا بنفسه كقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ﴾[4]

---

(١) في النسخة الخطية: بغير. والمثبت من المصادر.

(٢) سيأتي برقم (٤٣٦٣) من حديث أبي برزة.

(٣) الفرقان: ٦٨. (٤) النساء: ٩٠.

(**فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء**) يعني: الزنا، ولفظ مسلم: أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها: مسيكة. وأخرىٰ يقال لها: أميمة. فكان يريدهما على الزنا، فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ[١].

وحكى الثعلبي عن مقاتل: نزلت الآية -يعني: هٰذِه الآية- في سبب جوارٍ لعبد الله بن أبي كان يكرههن على الزنا ويأخذ أجورهن، وهن معاذة ومسيكة وأميمة وعمرة وقبيلة وأروىٰ، فجاءته إحداهما ذات يوم بدينار وجاءت أخرىٰ ببرد، فقال لهما: ٱرجعا فازنيا. فقالتا: لا والله لا نفعل، قد جاءنا الله بالإسلام وحرم الزنا. فأتيا رسول الله وشكيا إلىٰ رسول الله ﷺ[٢].

(**فنزل في ذلك**) قوله تعالىٰ: (﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ﴾) جمع فتاة وهي الجارية (﴿عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾)[٣]، يعني: على الزنا والفجور، وهو وصف مختص بالمرأة، ولا يقال للرجل: بغي. قاله الأزهري[٤].

[٢٣١٢] (**ثنا عبيد الله**) بالتصغير (**ابن معاذ**) بن معاذ العنبري شيخ مسلم (**ثنا معتمر**) بن سليمان أحد الأعلام، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وكان الناس يقولون يوم مات: مات اليوم أعبد الناس[٥] (**عن أبيه**) سليمان بن طرخان التيمي، ولم يكن من تيم، بل نزل فيهم[٦]، مكث أربعين سنة يصوم يومًا ويفطر يومًا ويصلي صلاة الفجر بوضوء

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٢٩) (٢٧)، وعنده: يكرههما بدل: يريدهما.

(٢) «الكشف والبيان» المعروف بـ«تفسير الثعلبي» ٤/ ٣٧٨.

(٣) النور: ٣٣.

(٤) ٱنظر: «تهذيب اللغة» باب الغين والباء ٨/ ١٨٠.

(٥) «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٢٥٥. (٦) «تهذيب الكمال» ١٢/ ٥.

عشاء الآخرة[١]، وقال لابنه عند موته: يا معتمر، حدثني بالرخص لعلي ألقىٰ الله حسن الظن به[٢]. وقال في قوله تعالىٰ: (﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ﴾) أي: من أكره جاريته علىٰ أن تزني وهي كارهة.

(قال سليمان) التيمي **(قال سعيد بن أبي الحسن)** يسار الأنصاري مولاهم البصري أخو الحسن البصري، قال ابن عون: كان سعيد بن أبي الحسن يقول في دعائه عند الموت: اللهم ٱجعل لنا في الموت راحة وروحًا ومعافاة. ولما مات سعيد طال [حُزن أخيه الحسَن][٣] فتحرَّق بكاءً عليه، فقيل له: إنك إمام من الأئمة يقتدىٰ بك، فلو تركت بعض ما أنت عليه. فقال: دعوني فما رأيت الله تعالىٰ عاب علىٰ يعقوب طول الحزن علىٰ يوسف عليه السلام[٤] (﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ﴾) لهن (﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾)[٥] قال النووي: كذا وقع في النسخ -يعني لمسلم- كلها: لهن غفور رحيم. قال: وهٰذا تفسير ولم يرد أن لفظة لهن منزلة[٦] فإنه لم يقرأ بها أحد، وإنما هي تفسير وبيان أن المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات لا لمن أكرههن[٧].

[٢٣١٢] (قال سعيد بن أبي الحسن: غفور لهن) الأفعال **(المكرهات)**

---

(١) «تهذيب الكمال» ١٢/ ٨.

(٢) «تهذيب الكمال» ١٢/ ١٢.

(٣) في النسخة الخطية: حسن أخيه الحزن. وهو سبق قلم.

(٤) «تهذيب الكمال» ١/ ٣٨٧.

(٥) النور: ٣٣.

(٦) في الأصل: بقوله. والمثبت من «شرح النووي».

(٧) «شرح النووي علىٰ مسلم» ١٨/ ١٦٣.

بضم الميم وفتح الراء يعني: عليهن، وكان الحسن يقول: غفور لهن والله[1] لا يكرههن مستدلًّا علىٰ ذلك بإضافة الإكراه إليهن، وأما المكره فعليه الوزر إذا لم يتب من ذلك الإكراه السابق؛ فإن الله تعالىٰ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2] لمن أخلص في التوبة والإصلاح.

* * *

وتم بحمد الله تعالىٰ وفضله العميم كتاب النكاح

ويتلوه في الجزء الثالث إن شاء الله تعالىٰ كتاب الصيام

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآل محمد صلاةً وسلامًا دائمين علىٰ مر الصباح، ووافق الفراغ من نسخه علىٰ يد كاتبه الفقير

في يوم الثلاثاء ثاني شهر جمادى الآخرة من شهور سنة تسعين وألف من الهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام

والصلاة والتسليم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين

وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٦/ ٥٢.

(٢) النور: ٣٣.



كِتَابُ الصَّوْمِ







١٤ - الصوم

١ - باب مَبدأ فَرْضِ الصِّيامِ

٢٣١٣ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّويَةَ، حَدَّثَني عَليُّ بْنُ حُسيْنِ بْنِ واقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فَكانَ النّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبي ﷺ إذا صَلَّوُا العَتَمَةَ حَرُمَ عَليْهِمُ الطَّعامُ والشَّرابُ والنِّساءُ وَصامُوا إِلى القابِلَةِ فاخْتانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجامَعَ ٱمْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى العِشاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرادَ اللهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقي وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً فَقالَ سُبْحانَهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾. وَكانَ هذا مِمّا نَفَعَ اللهُ بِهِ النّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ[1].

٢٣١٤ - حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ الجَهْضَميُّ، أَخْبَرَنا أَبو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنا إِسْرائِيلُ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ، عَنِ البَراءِ قالَ: كانَ الرَّجُلُ إِذا صامَ فَنامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلىٰ

---

(١) رواه البيهقي ٤/ ٢٠١ من طريق المصنف.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٠٣): حسن صحيح.

مِثْلِها وَإِنَّ صِرْمَةَ بْنَ قيْسٍ الأَنْصاريَّ أَتَى ٱمْرَأَتَهُ وَكانَ صائِمًا، فَقالَ: عِنْدَكِ شَيء؟ قالَتْ: لا، لَعَلِّي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ شيْئًا. فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عيْنُهُ فَجاءَتْ فَقالَتْ: خيْبَةً لَكَ. فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهارُ حَتَّىٰ غُشِيَ عَليْهِ، وَكانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبي ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ قَرأَ إِلىٰ قَوْلِهِ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1].

* * *

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

كتاب الصيام

الصيام والصوم مصدر صام، والصوم في اللغة الإمساك مطلقًا، والمراد بالترجمة سبب نزول آية الرخصة [في] الصيام.

* * *

باب مبدأ فرض الصيام

[٢٣١٣] (**حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت**) بن عثمان الخزاعي المروزي، (**حدثني علي بن حسين بن واقد**) المروزي.

(**عن أبيه**) حسين بن واقد قاضي مرو، وثقه ابن معين[2] وغيره.

(**عن يزيد**) بن أبي سعيد[3] المروزي (**النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس**) في قوله تعالىٰ: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾)[4] أصل الكتابة

---

(١) رواه البخاري (١٩١٥).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٢٩٠).

(٣) في (ر) سعد، والمثبت من (ل).

(٤) البقرة: ١٨٣.

الخط الذي يقرأ، وعبر به هنا عن معنى الألتزام والإثبات، أي: فرض وأثبت؛ لأن ما كتب حكم بثبوته وبقائه، وقيل: هو علىٰ حقيقته وهو إخبار عما كتب في اللوح المحفوظ وبناء «كتب» للمفعول وحذف الفاعل للعلم به؛ إذ هو الله تعالىٰ. ولما كان الصيام فيه مشقة بالجوع وغيره على المكلف ناسب أن لا ينسب إلىٰ الله لفظًا وإن كان الله الذي كتبها، وإذا كان المكتوب فيه راحة للمكلف وأسس أن يبنى الفعل للفاعل كما قال تعالىٰ: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[1].

(الصيام) الألف واللام فيه للعهد إن كانت قد سبقت تعهداتهم به[2] أو للجنس إن كانت لم تسبق.

قال الزمخشري[3]: الصوم عبادة قديمة أصلية.

وقال القاضي[4]: الصوم في اللغة: الإمساك عما ينازع إليه النفس، وفي الشرع: الإمساك عن المفطرات فإنها معظم ما تشتهيه النفس.

(كما) قال أبو حيان: الظاهر أن هٰذا المجرور في موضع الصفة لمصدر محذوف، وقيل: الكاف في موضع نصب على الحال من الصيام، أي: مشبهًا ما كتب عليكم وذو الحال هو الصيام، والعامل فيه كتب، وتكون ما موصولة[5] (﴿كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾)

---

(١) الأنعام: ٥٤.

(٢) زيادة من (ل).

(٣) «الكشاف» ١/ ٣٧٨.

(٤) «تفسير البيضاوي» ص ١٢٣.

(٥) «البحر المحيط» ٢/ ١٧٨، وانظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية ١/ ٢٥٠.

قال بعضهم[١]: التشبيه عائد إلى الإيجاب، أي: أنتم معبدون بالصيام كما تعبد الله به من قبلكم من الأمم.

(قال: **كان الناس علىٰ عهد رسول الله ﷺ**) أي: كان المسلمون في شهر رمضان (**إذا صلوا العتمة**) يعني: العشاء، وفيه جواز تسمية العشاء عتمة؛ وإن كان يكره لرواية البخاري: « **لا تغلبنكم الأعراب على ٱسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل** »[٢].

وقيل: إن حديث تسميتها عتمة كان متقدمًا علىٰ نزول قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾[٣] (**حَرُم عليهم**) أكل (**الطعام، و**) شرب (**الشراب، و**) جماع (**النساء**) أي: فيما بين السرة والركبة، هٰذا الظاهر كما في الحائض (**وصاموا**[٤] **إلىٰ**) أن يفطروا من الليلة (**القابلة**) المشهور تقييد المنع من الأكل والشرب والنساء بالنوم كما سيأتي في حديث البراء، وقيده هنا بصلاة العتمة وهو أخص، ويحتمل العشاء ذكرت هنا لأنها مظنة النوم غالبًا والتقييد في الحقيقة بالنوم، وفي رواية ابن جرير: حتىٰ يفطر من الغد[٥].

(**فاختان**) أي: خان ٱفتعل تأتي بمعنىٰ فعل كاقتدر بمعنىٰ قدر،

---

(١) كالرازي في «تفسيره» ٥/ ٢٣٩، وابن عادل في «اللباب» (٣/ ٢٥٢).

(٢) هٰذا اللفظ من رواية مسلم (٦٤٤)، ولفظ البخاري (٥٦٣) « **لا تغلبنكم الأعراب على ٱسم صلاتكم المغرب، قال: وتقول الأعراب: هي العشاء** ».

(٣) النور: ٥٨.

(٤) ليست في الأصول واستدركت من المطبوع.

(٥) «تفسير الطبري» ٢٩٤٢، ٣/ ٤٩٦.

وزيادة الحرف تدل على الزيادة في المعنىٰ **(رجل)** روي عن مجاهد، وعطاء، وعكرمة، والسدي، وقتادة، وغيرهم[(١)] سبب نزول هٰذِه الآية في عمر بن الخطاب، ومن صنع مثل ما صنع، وفي صرمة بن قيس[(٢)] **(نفسه فجامع ٱمرأته)** وإنما كان الجماع والأكل خيانة للنفس؛ لأن وبال المعصية عائد على النفس فكأنه قيل: ظلم نفسه ونقصها حقها من الخير. **(وقد صلى العشاء)** الآخرة **(ولم يفطر)** من صيامه، **(فأراد الله أن يجعل ذلك يسرًا لمن بقي)** من المسلمين **(ورخصة)** لهم في إباحة ما حرم عليهم **(ومنفعة)** لهم بالأكل والشرب والجماع **(فقال: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾)**[(٣)] أي: تخونوها بالمعصية.

قال ابن عباس: يريد: فيما ٱئتمنكم عليه[(٤)] **(الآية)** إلىٰ آخرها **(فكان هٰذا)** التخفيف والإباحة **(مما نفع الله به الناس)** يعني المسلمين **(ورخص لهم)** والرخصة تغير الحكم الشرعي إلىٰ سهولة مع قيام الحكم الأصلي، **(ويسر)** ما كان فيه عسر، واليسر في اللغة معناه السهولة ويقال: للغنىٰ بالمال والسعة اليسار؛ لأنه يتسهل به الأمور واليد اليسرىٰ على التفاؤل باليسر، وقيل: لأنه يتسهل له الأمر بمعاونتها لليمنىٰ.

[٢٣١٤] **(حدثنا نصر بن علي الجهضمي، أنا أبو أحمد)** الحسين بن محمد المروزي **(أنبا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء)** بن عازب ﷺ

---

(١) ٱنظر: هٰذِه الروايات في «تفسير الطبري» من رقم (٢٩٤٠-٢٩٥٢).

(٢) رواه البخاري (١٩١٥)، وسيأتي في الحديث التالي.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) أورده الخازن في تفسيره ١/ ١٦١.

(قال: كان الرجل إذا صام فنام) بعد غروب الشمس **(لم يأكل إلىٰ مثلها)** من الغد.

(وإن صرمة) بكسر الصاد وسكون الراء **(بن قيس)** بن صرمة بن مالك من بني خَطْمَة بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة، وربما قال فيه بعضهم: صرمة بن مالك فنسبه إلىٰ جده، وكان رجلًا ترهب في الجاهلية، ولبس المسوح، واغتسل من الجنابة.

وفي البخاري: قيس بن صرمة، وللنسائي: أبو قيس[(١)]، وبجمع الروايات أنه أبو قيس صرمة بن قيس بن صرمة بن مالك **(الأنصاري** ﷺ **أتى آمرأته)** أي: جامعها **(وكان صائمًا)** فيه دليل علىٰ فطر الصائم على الجماع الحلال دون شبهة وهو أحد الأقوال في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[(٢)] أنه الجماع.

(فقال) لامرأته **(أعندك شيء؟)** أي من الطعام، كذا في رواية[(٣)]، **(قالت: لا)** ولكن **(لعلي أذهب)** إلىٰ فلانة **(فأطلب لك شيئًا)** وفيه دليل علىٰ خروج المرأة لحاجة زوجها **(فذهبت)** لتأتي له بشيء **(وغلبته عينه)** أي: غلبه النعاس الذي في عينه، وفيه المجاز بتسمية الشيء بما يحل فيه **(فجاءت)** آمرأته **(فقالت: خيبة)** بالرفع والنصب **(لك)**.

قال الجوهري[(٤)]: تقول[(٥)] خيبة لزيد وخيبة لزيد، فالنصب علىٰ

---

(١) في «السنن» (٢١٦٨).

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) البخاري (١٩١٥).

(٤) «الصحاح في اللغة» ١/ ١٤٠ بتصرف.

(٥) زيادة من (ل).

إضمار فعل، أي: وينتصب على المصدر، قال: وبالرفع على الابتداء أي[١]: والخبر «لك». وجاز الابتداء هنا بالنكرة؛ لأنه في معنى الدعاء نحو ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلۡ يَاسِينَ ۝١٣٠﴾[٢]، و﴿وَيۡلٌ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١﴾[٣].

ويقال: خاب الرجل خيبة إذا لم ينل ما طلب، وأخرج [ابن جرير[٤] عن][٥] السدي: فأيقظته ٱمرأته فكره أن يعصي الله وأبىٰ أن يأكل (**فلم ينتصف**) بتقديم النون على التاء (**النهار**) قال الجوهري: نصف النهار وانتصف بمعنىً[٦].

(**حتىٰ غُشِي**) بضم الغين وكسر الشين (**عليه وكان يعمل يومه**) ذلك (**في أرضه، فذُكر**) بضم الذال (**ذلك للنبي ﷺ، فنزلت**) هٰذِه الآية (﴿أُحِلَّ لَكُمۡ﴾) يقتضي أنه كان حرامًا قبل ذلك، لكنه لم يكن حرامًا في جميع الليلة، ألا ترىٰ أن ذلك كان حلالًا لهم إلىٰ وقت النوم أو إلىٰ بعد[٧] العشاء (**ليلة**) نصب على الظرف، قالوا: والناصب لهٰذا الظرف أحل.

قال أبو حيان[٨]: فليس بشيء؛ لأن «ليلة» ليس بظرف لـ«أحل»، إنما هو من حيث المعنىٰ ظرف للرفث وإن كانت صناعة النحو تأبىٰ أن يكون ٱنتصاب ليلة بالرفث؛ لأن الرفث مصدر وهو موصول هنا. أي: إن الداخلة على الرفث موصول حرفي، فلا يتقدم معموله عليه، لكن

---

(١) زيادة من (ل).
(٢) الصافات: ١٣٠.
(٣) المطففين: ١.
(٤) «تفسير الطبري» ٣/ ٥٠١-٥٠٢ (٢٩٤٩).
(٥) زيادة من (ل).
(٦) «الصحاح في اللغة» ٤/ ١١٩.
(٧) زيادة من (ل).
(٨) تفسير «البحر المحيط» ٢/ ٥٥.

يتقدم له ناصب محذوف من جنس ما بعده، تقديره: الرفث ليلة **(الصيام)** فحذف وجعل الرفث المذكور مبينًا له كما خرجوه في قوله تعالىٰ ﴿إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾[(١)]، و﴿إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ﴾[(٢)] أي: ناصح لكما ولعملكم، فما كان من الموصول قدم علىٰ[(٣)] ما يتعلق به من حيث المعنىٰ عليه أضمر له عامل يدل عليه ذلك الموصول. قال الواحدي: ليلة الصيام أراد: ليالي الصيام، وقع الواحد موقع الجماعة[(٤)].

(الرفث) هو الجماع، وأصله قول الفحش ثم كني به عن الجماع.

قال أبو إسحاق: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة[(٥)].

(إلىٰ نسائكم) قال الأخفش: إنما عداه بإلىٰ؛ لأنه كان بمعنى الإفضاء[(٦)]. زاد الترمذي: ففرحوا بها فرحًا شديدًا[(٧)] **(قرأ)** الآية **(إلىٰ قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾)** قال الأزهري: الفجر أصله الشق، ومنه فجر السِّكْر أي: بثْقُه[(٨)].

فعلىٰ هٰذا الفجر في آخر الليل هو شق عمود الصبح شبة شق الضوء[(٩)] ظلمة الليل بفجر الماء الحوض.

---

(١) الأعراف: ٢١.
(٢) الشعراء: ١٦٨.
(٣) زيادة من (ل).
(٤) «البسيط» ٣/ ٥٩٦.
(٥) الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» ١/ ٢٥٥.
(٦) ٱنظر: «تاج العروس» ٢٨/ ٣٤٤.
(٧) في «سننه» (١٩٦٨)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٨) «تهذيب اللغة» ١١/ ٣٦.
(٩) زيادة من (ل).

٢ - باب نَسْخِ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾

٢٣١٥ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا بَكْرٌ -يَعْني: ابن مُضَرَ- عَنْ عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ: لَمّا نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كانَ مَنْ أَرادَ مِنّا أَنْ يُفْطِرَ ويَفْتَدِيَ فَعَلَ حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَةُ التي بَعْدَها فَنَسَخَتْها[1].

٢٣١٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَني عَلِيُّ بْنُ حُسيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فَكانَ مَنْ شاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعامِ مِسْكِينٍ افْتَدىٰ وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ فَقالَ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وقالَ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2].

* * *

باب في نسخ قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾

[٢٣١٥] (**حدثنا قتيبة بن سعيد**) بن جميل الثقفي، مولى الحجاج بن يوسف (**حدثنا بكر بن مضر**) بن محمد المصري شيخ الشيخين.

(**عن عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاري.

(**عن بكير**) بن عبد الله بن الأشج (**عن يزيد**) بن أبي عبيد (**مولىٰ سلمة**) بن الأكوع.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣٠٧ (١٦٣٧)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٤٩٥ (٥٩). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٠٦).

(عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: لما نزلت هٰذِه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾) قراءة الجمهور: يطيقونه مضارع أطاق، وفيه ست قراءات[1] يرجع معناها إلى الأستطاعة والقدرة (﴿فِدۡيَةٌ﴾) الفدية: الجزاء والبدل من قوله: فديته بكذا، أي: أعطيته بدلًا منه كقوله تعالىٰ: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾[2] (﴿طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾) جمع المساكين؛ لأن الذين يطيقونه جماعة، وكل واحد منهم يلزمه طعام مسكين، ومن قرأ بالتوحيد فلأن المعنىٰ علىٰ كل واحد لكل يوم طعام مسكين.

ونزلت هٰذِه الآية رخصة لهم لما تقدم في حديث شعبة في الأذان[3]: نزل رمضان وكانوا قومًا لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديد فرخص لهم لما نزلت هٰذِه الآية (وكان من أراد منا أن يفطر) ويفدي (ويفتدي فعل) ذلك (حتىٰ نزلت الآية التي بعدها) يعني قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ (فنسختها) فخالف ابن عباس في نسخها.

[٢٣١٦] (حدثنا أحمد بن محمد) المروزي المعروف بابن شبويه (حدثني علي بن الحسين، عن أبيه الحسين) بن واقد المروزي.

(عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾) فيه حذف يدل عليه[4] ما حكى الطبري عن

---

(١) أنظر: «المحتسب» ١/ ١١٨، و«معجم القراءات» للدكتور عبد اللطيف الخطيب ١/ ٢٥٠-٢٥١.

(٢) الصافات: ١٠٧.

(٣) حديث رقم (٥٠٦) باب كيف الأذان.

(٤) زيادة من (ل).

عكرمة: أنه كان يقرؤها: وعلى الذين يطيقونه فأفطروا فدية[1].

(**فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين ٱفتدىٰ**) به (**وتم له صومه**) وإن أفطر (**فقال جل وعز**: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾) أي: بزيادة علىٰ إطعام مسكين، قاله ابن عباس، وجماعة.

وقال ابن شهاب: من أراد الإطعام مع الصيام، وقال مجاهد: من زاد في الإطعام على المد.

(﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾) أي: أفضله، ومعناه: من تطوع بأكثر من ذلك فهو أفضل له عند الله تعالىٰ، ثم قال: أي: ثم ذكر الناسخ بقوله: (﴿فَمَن شَهِدَ﴾) أي: حضر (﴿مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾) وقيل: هو مفعول به، وهو علىٰ حذف مضاف، أي: من شهد منكم دخول الشهر عليه وهو معتم (﴿فَلْيَصُمْهُ﴾) أي: فيجب عليه الصوم، قالوا: وإنما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر، ولهٰذا ذهب ابن عباس، وعبيدة السلماني، والنخعي، والسدي[2].

وأما الجمهور قالوا: من شهد أول الشهر أو آخره فليصم ما دام مقيمًا.

وقال الزمخشري: الشهر منصوب على الظرف، وكذلك الهاء في فليصمه، ولا يكون مفعولًا به كقولك: شهدت الشهر؛ لأن المقيم والمسافر كلاهما شاهدان الشهر[3]، ٱنتهىٰ.

---

(١) «تفسير الطبري» ٣/ ٤٣٣.

(٢) رواه عنهم الطبري في «تفسيره» ٢/ ١٤٦- ١٤٧.

(٣) «الكشاف» ١/ ٢٢٨.

وقال الواحدي: مفعول شهد محذوف؛ لأن المعنىٰ: فمن شهد منكم البلد أو بيته[١]. ومعنىٰ فليصمه، أي: يصوم ما شهده منه.

(﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾) المرض الذي يبيح الإفطار ضبطه الإمام بأن كل مرض يمنع من التصرف مع الصوم[٢] يجوز الإفطار بسببه، وهو المعني بالضرر الظاهر الذي ذكره الأصحاب[٣]. ولا يشترط أن ينتهي الضرر الشديد إلىٰ حالة لا يمكنه فيها الصوم.

قال الواحدي: يبيحُ الإفطارَ كلُ مرض كان الأغلب من أمر صاحبه إذا صامه زيادة في علته[٤].

(﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾) يعني: سفرًا يقصر فيه الصلاة وكان مباحًا فلا يجوز الفطر في سفر المعصية، وحيث جاز القصر فهو أفضل إن تضرر بالصوم، وإلا فالصوم أفضل على الصحيح.

قال المتولي: لو لم يتضرر منه[٥] في الحال، لكن يخاف الضعف، وكان سفر حج أو غزو فالفطر أفضل[٦].

وقال السبكي -ولم يخالفه غيره-: (﴿فَعِدَّةٌ﴾) خبر مبتدأ [محذوف، أي: فعليه عدة لقوله (فعدة) باتباع، والتقدير فعليه صوم

(١) «التفسير الوسيط» للواحدي (١/ ٢٨١).

(٢) زاد بعدها في (ل): إلى حالة لا يمكنه.

(٣) «نهاية المطلب» ١/ ١٩٧.

(٤) «التفسير الوسيط» ١/ ٢٧٣.

(٥) زيادة من (ل).

(٦) أنظر: «المجموع شرح المهذب» ٦/ ٢٦١.

عدة، ويكون هٰذا من باب حذف المضاف[1]][2]. (﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾) أي: غير أيام مرضه أو سفره.

---

(١) زيادة من (ل).

(٢) كذا وقال النسفي في «تفسيره» ١/ ١٦٠: فعدة مبتدأ والخبر محذوف أي فعليه عدة أي: صوم عدة. وانظر: «الدر المصون» ٢/ ٢٧٠.

٣ - باب مَنْ قالَ هيَ مُثْبَتَةٌ لِلشّيْخِ والحُبْلَىٰ

٢٣١٧- حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا أَبانُ، حَدَّثَنا قَتادَةُ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ ابن عَبّاسٍ قالَ: أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَىٰ والمُرْضِعِ[1].

٢٣١٨- حَدَّثَنا ابن المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنا ابن أَبِي عَديٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيْرٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قالَ: كانَتْ رُخْصَةً لِلشّيْخِ الكَبِيرِ والمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ وَهُما يُطِيقانِ الصِّيامَ أَنْ يُفْطِرا ويُطْعِما مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا والحُبْلَىٰ والمُرْضِعُ إِذا خافَتا.

قالَ أَبُو داوُدَ: يَعْني: عَلَىٰ أَوْلادِهِما أَفْطَرَتا وَأَطْعَمَتا[2].

* * *

باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى

أي: باب دليل من قال: هي يعني قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾[3] مثبتة غير منسوخة في حق الشيخ والحبلىٰ.

[٢٣١٧] (حدثنا [موسىٰ][4] بن إسماعيل) المعروف بالتبوذكي (قال: حدثنا أبان) قال (ثنا قتادة، أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال) في الآية المتقدمة وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ

---

(١) رواه الطبري في «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» ٢/ ١٣٩ بنحوه. وانظر ما بعده. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٠٧).

(٢) رواه ابن الجارود (٣٨١)، والطبري في «جامع البيان» ٢/ ١٣٥. وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٩٦): شاذ بهٰذا اللفظ. وهٰذا الأثر مخالف لما نص عليه ابن عباس من أن الآية محكمة لم تنسخ، رواه البخاري (٤٥٠٥).

(٣) البقرة: ١٨٤.

(٤) في (ر): محمد، والمثبت من المطبوع.

مِسْكِينٍۖ﴾ أنها ليست منسوخة مطلقًا، بل[١] كما جاء في رواية عن ابن عباس أنه قال: إن هٰذِه الآية منسوخة الحكم إلا في حق الحامل والمرضع، أي: لم ينسخ بل **(أثبتت)** أي: أثبت حكمها **(للحبلىٰ والمرضع)** ويدل عليه ما رواه الترمذي[٢] والنسائي[٣] عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن[٤] كعب قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدىٰ، فقال: «**ادن فكل**». فقلت: إني صائم. قال: «**ادن أحدثك عن الصوم -أو الصيام- إن الله وضع عن المسافر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم**» وقال الترمذي: حديث حسن لا نعرف لأنس بن مالك هٰذا عن النبي ﷺ غير هٰذا الحديث، والعمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: الشيخ، والحامل[٥]، يفطران، ويقضيان، ويطعمان، وبه يقول سفيان، ومالك[٦]، والشافعي، وأحمد[٧]. ٱنتهىٰ. وما ذكره[٨] عن الشافعي سيأتي ما فيه.

[٢٣١٨] **(حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا)** محمد بن إبراهيم **(بن أبي عدي)** البصري، وثقه جماعة **(عن سعيد)** بن أبي عروبة بصري **(عن قتادة، عن عزرة[٩])** بفتح العين بن عبد الرحمن الخزاعي **(عن سعيد ابن جبير،**

---

(١) زيادة من (ل).
(٢) في «السنن» (٧١٥).
(٣) في «السنن» ٤/ ١٩٠.
(٤) زيادة من (ل).
(٥) بعدها في (ل): والمرضع.
(٦) «المدونة» ١/ ٢٧٨.
(٧) «مسائل الكوسج» (٧٧٥)، وانظر كتابنا: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٣٦٧.
(٨) هكذا في النسخ. ولعل الصواب: ما ذكرته.
(٩) في (ر): عروة، والمثبت من المطبوع.

عن ابن عباس) في قوله تعالىٰ: (﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾) قرأ ابن عباس بما ذكره البكري، عن عطاء في المشهور عنه يُطوَّقونه[١] [بفتح][٢] الواو المشددة ومبنيًّا للمفعول من طوق علىٰ وزن قطع، والتشديد يقتضي التكليف أي: يكلفونه يعني: ولا يطيقونه (﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، **قال: كانت رخصة للشيخ الكبير)** الذي يلحقه بالصوم مشقة شديدة **(والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام)** أي مع المشقة والتكلف الكثير **(أن يفطرا ويطعما مكان)** فطر **(كل يوم مسكينًا)** قال الماوردي عن قراءة ابن عباس: ويطوقونه المذكورة قراءة الصحابي تجري مجرى الخبر الواحد في وجوب العمل، لكنه لا يقول ذلك إلا سماعًا وتوقيفًا، قال: وإنما عدل الشافعي عن الاستدلال بهٰذِه القراءة؛ لأنها تشذ عن الجماعة وتخالف رسم المصاحف[٣].

وكذلك قال القاضي أبو الطيب: إن القراءة الشاذة كالخبر الواحد في الاحتجاج، ونقله ابن عبد البر عن جمهور العلماء[٤].

قال السبكي: والمشهور عن الشافعية خلافه، ومعنىٰ قول الماوردي: إنها تشذ عن الجماعة أن معناها مخالف لمعنى القراءة المتواترة، وخبر الواحد إذا خالف المتواتر لم يعمل به، أما الشاذ الذي لا يعارض القراءة المشهورة فمقتضىٰ جعله كخبر الواحد أن

---

(١) «تفسير الطبري» ٣/ ٤٣٠.

(٢) في الأصول: (بضم)، والمثبت هو الصواب والله أعلم.

(٣) «الحاوي» ٣/ ٤٦٦.

(٤) «التمهيد» (٤/ ٢٧٩).

يعمل به. ووافقنا علىٰ وجوب الفدية على الكبير والكبيرة أبو حنيفة[١] وأحمد[٢]؛ إلا أن أبا حنيفة قال: لكل يوم صاع تمر أو نصف صاع حنطة، وأحمد قال: مد حنطة، أو مدان من تمر أو شعير.

والقول الثاني عند الشافعي: أنه لا يجب عليه شيء، وبه قال مالك؛ لأنه سقط عنه شرط الصوم فأشبه الصبي، واختاره أبو ثور وابن المنذر[٣]، والخلاف جارٍ في المريض الذي لا يرجىٰ برؤه، وحكمه حكم الشيخ الهرم وحيث أوجبنا الفدية فلا يجوز تعجيلها قبل رمضان، ويجوز بعد فجر كل يوم، وقطع الدارمي بالجواز قبل الفجر. وقال النووي: إنه الصواب[٤].

وإذا قلنا بوجوب الفدية على الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فلا قضاء عليهما لما أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق عكرمة عن[٥] ابن عباس بمعنىٰ هٰذا الحديث، وزاد: ولا قضاء عليه[٦].

(والحبلىٰ والمرضع إذا خافتا علىٰ أولادهما)[٧] أي: ولديهما **(أفطرتا وأطعمتا)** رواه البزار، وزاد: وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلىٰ: أنت بمنزلة التي لا تطيقه فعليك بالفداء ولا قضاء عليك[٨]. وصحح

---

(١) ٱنظر: «فتح القدير» لابن الهمام ٢/ ٣٥٦.
(٢) ٱنظر: «كشاف القناع» ٢/ ٣١٣.
(٣) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» لابن المنذر ٣/ ١٥١.
(٤) «المجموع» ٦/ ٢٥٩-٢٦٠.
(٥) زيادة من (ل).
(٦) «المستدرك» ١/ ٤٣٩.
(٧) بعدها في الأصل: نسخة ولدهما.
(٨) «مسند البزار» (٤٩٩٦)، وقال: هٰذا الحديث لا نعلمه يروىٰ بهٰذا اللفظ بإسناد أحسن من هٰذا الإسناد.

الدارقطني إسناده[١].

فيه دليل للأظهر من قولي الشافعي أن الحامل والمرضع إذا خافتا علىٰ ولديهما أفطرتا ولزمتهما الفدية بالإطعام عن كل يوم مدًّا[٢] وقد نص عليه الشافعي في أكثر كتبه، وبه قال مجاهد.

والقول الثاني: يلزم المرضع دون الحامل كما نص عليه الشافعي في البويطي[٣] وبه قال مالك: إن الحامل أفطرت لمعنى فيها، فهي كالمريض والمرضع أفطرت للمنفصل عنها.

والثالث: لا يلزمهما، بل تستحب، وبه قال أبو حنيفة[٤] والمزني[٥] ونقل أبو علي الطبري أن الشافعي نص عليه في موضع آخر، أما القضاء فواجب بلا خلاف عندنا، وعن ابن عمر وابن عباس ﷺ: تجب الفدية دون القضاء، وإذا أوجبنا الفدية فهل تتعدد بتعدد الأولاد فيه طريقان:

أصحهما: لا، أما إذا خافتا علىٰ أنفسهما، فيجب القضاء إذا أفطرتا ويجوز لهما ذلك. قال الزيادي: ويجوز للحامل تقديم الفدية على الفطر، ولا تقدم الفدية إلا يوم واحد[٦].

---

(١) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٠٦.

(٢) «الأم» ٢/ ١٠٣.

(٣) أنظر: «الحاوي» للماوردي ٣/ ٢٩٢.

(٤) أنظر: «البحر الرائق» لابن نجيم ٢/ ٣٠٨.

(٥) «مختصر المزني» (ص ٥٧).

(٦) أنظر: «المجموع» ٦/ ١٣٣.

٤ - باب الشَّهرِ يَكُونُ تِسعًا وَعِشرِينَ.

٢٣١٩ - حَدَّثَنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو - يَعْني ابن سَعِيدِ بْنِ العاصِ - عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذا وَ هَكَذا وَهَكَذا». وَخَنَسَ سُليمانُ أُصْبَعَهُ في الثّالِثَةِ، يَعْني: تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَثَلاثِينَ[1].

٢٣٢٠ - حَدَّثَنا سُليمانُ بْنُ داوُدَ العَتَكيُّ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ وَلا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ». قالَ: فَكانَ ابن عُمَرَ إِذا كانَ شَعْبانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نُظِرَ لَهُ فَإِنْ رُئِيَ فَذاكَ وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحابٌ وَلا قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَإِنْ حالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صائِمًا. قالَ: فَكانَ ابن عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النّاسِ وَلا يَأْخُذُ بهذا الحِسابِ[2].

٢٣٢١ - حَدَّثَنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ حَدَّثَني أَيُّوبُ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلىٰ أَهْلِ البَصْرَةِ بَلَغَنا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبي ﷺ زادَ وَإِنَّ أَحْسَنَ ما يُقَدَّرُ لَهُ إِذا رَأَيْنا هِلالَ شَعْبانَ لِكَذا وَكَذا فالصَّوْمُ إِنْ شاءَ اللهُ لِكَذا وَكَذا إِلَّا أَنْ تَرَوُا الهِلالَ قَبْلَ ذَلِكَ[3].

٢٣٢٢ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنِ ابن أَبي زائِدَةَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ دِينارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحارِثِ بْنِ أَبي ضِرارٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قالَ: لَما صُمْنا مَعَ النَّبي ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمّا صُمْنا مَعَهُ ثَلاثِينَ[4].

---

(١) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

(٣) أنظر السابق. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠١٠).

(٤) رواه الترمذي (٦٨٩)، وأحمد ١/ ٤٤١.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠١١).

٢٣٢٣ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنا خالِدٌ الحَذّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «شَهْرا عِيدٍ لا يَنْقُصانِ رَمَضانُ وَذُو الحِجَّةِ»[١].

* * *

باب الشهر يكون تسعًا وعشرين

[٢٣١٩] (حدثنا سليمان بن حرب) بن بَجِيل الأزدي قاضي مكة، (حدثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو يعني ابن سعيد ابن العاص) بن أبي أحيحة الأموي، قال النسائي[٢]: ثقة.

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال: قال رسول الله ﷺ: إنا أمة) أي العرب، وقيل: أراد نفسه (أمية) بلفظ النسب إلى الأم، فقيل: أراد أمة العرب؛ لأنها لا تكتب، أو منسوب إلى الأمهات، أي: أنهم على أصل ولادة أمهم، وقيل: منسوبون إلى مكة أم القرى.

(لا نكتب ولا نحسب) تفسير لكونهم كذلك، وقيل: العرب أميون؛ لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾، ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب؛ لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة.

والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وسرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا القدر اليسير، أي: لم يعرف مواقيت صومنا ولا عبادتنا بالحساب ولا الكتابة، وإنما ربطت عباداتنا بأعلام واضحة يستوي في

---

(١) رواه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩).

(٢) «تسمية مشيخة النسائي» (٨٦).

معرفة ذلك الحساب وغيرهم.

(**الشهر**) بالرفع مبتدأ خبره ما بعده، أي: يكون تارةً (**هكذا**) وتارةً (**هكذا**) وصفق بيديه مرتين بكل أصابعه العشر، وأشار بأصابع يديه العشر مرتين (**وخنس**) أي: قبض كما في رواية الصحيح، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾، أي: إذا ذكر الله خنس أي ٱنقبض ورجع، وفي رواية للبخاري[١]: وحبس بالحاء الموحدة ثم الباء الموحدة أي: منع (**سليمان بن حرب أصبعه في**) المرة (**الثالثة**) وفي رواية مسلم[٢]: ونقص في الصفقة الثالثة فقبض الإبهام الثالثة إبهام اليمنىٰ أو اليسرىٰ، وفي رواية شعبة[٣]: طبق بين كفيه مرتين، وطبق الثالثة فقبض الإبهام (**يعني**) يكون الشهر (**تسعًا وعشرين**) ويكون (**ثلاثين**) وفي هٰذا الحديث جواز الأعتماد على الإشارة المفهمة في هٰذا وغيره والحكم بها.

قال القرطبي[٤]: فيه أن من نذر أن يصوم شهرًا غير معين فله أن يصوم تسعًا وعشرين؛ لأن ذلك يقال عليه: شهر. كما أن من نذر صلاة أجزأه من ذلك ركعتان؛ لأنه أقل ما يصدق عليه الأسم. وكذلك من نذر صومًا فصام يومًا أجزأه.

قال: وهو خلاف ما قال مالك؛ فإنه قال: لا يجزيه إذا صامه بالأيام

---

(١) كما في رواية أبي ذر، والكشميهني (١٩٠٨).

(٢) مسلم (١٠٨٠).

(٣) في (ل): ابن أبي شعبة، وهو خطأ ولعلها: أن شعبة طبق. لأنه هو الذي فعل ذلك.

(٤) «المفهم» ٣/ ١٣٩.

إلا ثلاثون يومًا، فإن صامه بالهلال فعلىٰ ما يكون ذلك الشهر من رؤية هلاله[١]، ٱنتهىٰ.

وعند الشافعي كذلك، فإن أصحابنا قالوا: إن نذر صوم شهر غير معين وفرق أو ٱبتدأ في أثناء الشهر الهلال صام ثلاثين يومًا، وإن ٱبتدأ في أوله وخرج ناقصًا كفاه[٢]. قال ابن بطال[٣]: وفي الحديث رفع[٤] لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعول عليه رؤية الأهلة.

[٢٣٢٠] **(حدثنا سليمان بن داود العتكي)** بفتح المهملة والمثناة الأزدي، **(حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الشهر تسع وعشرون)** فيه دلالة لما تقدم أن من نذر أن يصوم شهرًا غير معين كفاه أن يصوم تسعًا وعشرين يومًا إلىٰ هنا، أي: الذي نحن فيه أو جنس الشهر، أو الأغلب فيه لقول ابن مسعود، وفي أواخر الباب صمنا مع النبي ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين إلىٰ هنا.

(ولا تصوموا حتىٰ تروه) ظاهره إيجاب الصوم حين توجد الرؤية ليلًا كان أو نهارًا، لكنه محمول علىٰ صوم اليوم المستقبل، وبعض العلماء فرق بين ما بعد الزوال وقبله، ومذهب الشافعي أن رؤية الهلال بالنهار هو الليلة المستقبلة سواء كان قبل الزوال أو بعده[٥].

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٨٤.
(٢) ٱنظر: «المجموع» للنووي ٦/ ٢٨٤.
(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٤/ ٣٢.
(٤) هكذا في الأصل، وعند ابن بطال: ناسخ لرعاة.
(٥) «الأم» ٣/ ٢٣٥، وانظر: «المجموع» للنووي ٦/ ٢٧٠، و«أسنى المطالب في شرح الروض الطالب» لزكريا الأنصاري ١/ ٤١١.

وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوا الصيام لرؤيته مطلقًا[١].

فظاهر الحديث النهي عن ٱبتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال، فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها، ولو وقع الاقتصار علىٰ هٰذِه الجملة لكفىٰ ذلك لمن تمسك به، لٰكن قوله بعده: « فإن غم » عليكم أوقع للمخالف شبهة (ولا تفطروا حتىٰ تروه) إجماعهم علىٰ وجوب الصوم على الأعمىٰ، وإنما المراد رؤيته في الجملة إذا ثبتت لشروطها في تلك البلدة وغيرها كما سيأتي.

(فإن غم) بضم المعجمة وتشديد الميم، أي: حال بينكم وبينه غيم، يقال: غممت الشيء إذا غطيته. ونقل ابن العربي[٢]: عمي بالعين من العمىٰ، قال: وهو بمعناه؛ لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات، أو ذهاب البصيرة من المعقولات (عليكم فاقدروا) بهمزة وصل وضم الدال وكسرها (له) أي: لمنزلته بمعنىٰ حققوا مقادير أيام شعبان حتىٰ تكملوا ثلاثين يومًا كما جاء مفسرًا في رواية أخرىٰ[٣]، وهٰذا عند الشافعي[٤] والجمهور.

قال أهل اللغة: قدرت الشيء أقدره وأقدره بضم الدال وكسرها مع

---

(١) ٱنظر: «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية» ١/ ٣٦١، و«فقه الصادق» ١١/ ٢٤١.

(٢) «عارضة الأحوذي» ٣/ ٢٠٥.

(٣) بل هنا في هٰذا الحديث في بعض النسخ، ويبدو أنها ليست في نسخة المصنف، وظاهر باقي الحديث أنها ليست صحيحة الثبوت. ورواه البخاري (١٩٠٧) بلفظ: فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

(٤) «الأم» ٣/ ٢٣٣.

التخفيف وقدرته بالتشديد وأقدرته كله بمعنى واحد وهو من التقدير[١].

وقال أحمد: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وأوجب الصيام إذا حضر الغيم ليلة ثلاثين من شعبان[٢].

وقال ابن شريح[٣]، وابن قتيبة: قدروه بحساب المنازل، ويكون ٱختلاف الحواس في الحديث لاختلاف أفهام الناس فمن لا يحسن منازل القمر وهم الأكثرون أمروا بإكمال العدة ثلاثين، ومن يحسن إذا ٱستبان له كمال الشهر دخل فيما بعده بالعلم الذي حصل له وورد بالحديث المتقدم: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**»[٤].

(قال: فكان ابن عمر إذا كان) في شهر **(شعبان تسعًا وعشرين نظر له)** والمشهور: نظر إليه، والنظر تأمل الشيء بالعين، وفي رواية أحمد: إذا مضىٰ من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر[٥] **(فإن رئي)** بضم الراء وكسر الهمزة الهلال، أو شهد أحد برؤيته **(فذاك)** أي: حكم به وصام وأمر بصيامه **(وإن لم ير)** بضم الياء وفتح الراء **(ولم يحل)** بضم الحاء

(١) ٱنظر: «لسان العرب» ٥/ ٧٤ مادة (قدر)، و«القاموس المحيط» ص ٥٩١، و«إسفار الفصيح» للهروي النحوي مادة قوله وقدرت الشيء.

(٢) «مسائل أحمد» رواية عبد الله ص١٩٤ (م ٧٢٤). وذكره النووي في شرحه لـ«صحيح مسلم» ٧/ ١٨٩. وانظر كتابنا «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٣٤٩.

(٣) هكذا في الأصل بشين معجمة وحاء مهملة، وذكره كذلك ابن الأثير في «النهاية» ٤/ ٢٣، ذكره النووي في شرحه لـ«صحيح مسلم» ٧/ ١٨٩ سريج بسين مهملة وجيم معجمة، وسيأتي قريبا في الشرح بنفس الضبط الأخير.

(٤) ذكره النووي في شرحه لـ«صحيح مسلم» ٧/ ١٨٩.

(٥) «المسند» ٢/ ٥.

وتخفيف اللام (**دون منظره سحاب أو قترة**)[١] أي: ظلمة، قال الله تعالىٰ: ﴿تَرۡهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾[٢].

قال المبرد: القترة ما يصيب الإنسان من الغبار المغبي على الألوان، والمفسرون يقولون: سواد[٣].

(**أصبح مفطرًا، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة**) سواد كالدخان مرتفع إلى السماء جمعه قتر بفتح القاف وإسكان التاء (**أصبح صائمًا**) ٱحتج به أحمد في أشهر الروايات الثلاث عنه علىٰ إن حال دون نظر الراء غيم أو قتر وجب الصيام، وقد أجزأ إذا كان من شهر وإن لم يحل سحاب ولا قتر لم يجب الصيام[٤].

قال الحنابلة: فقد فسر ابن عمر ما رواه من قوله: « **فاقدروا له** » بفعله، وهو راويه وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلىٰ تفسيره كما رجع إليه في تفسير التفرق في خيار المتبايعين، ولأن الصوم يحتاط له[٥].

(**قال**) نافع (**وكان ابن عمر يفطر مع الناس**) إذا أمرهم الإمام بالإفطار (**ولا يأخذ بهٰذا الحساب**) فيه وفيما تقدم في الحديث قبله: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**»، رد علىٰ من قال: إن الحاسب إذا عرف منازل القمر

---

(١) بعدها في الأصل: نسخة: ولا قترة.

(٢) عبس: ٤١.

(٣) «تفسير الفخر الرازي» ٣١/ ٦٢.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبد الله ص١٩٤ (م٧٢٤)، ورواية ابنه صالح المسألة (١٦٥٤)، وانظر كتابنا «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٣٤٨- ٣٥١.

(٥) ٱنظر: «المغني» لابن قدامة ٤/ ٣٣٢، و«كشاف القناع» ٢/ ٣٠٢.

وعلم به وجود القمر وكمال الشهر ومنع من رؤيته حائل جاز له أن يصوم بالعلم الذي حصل له. وهو وجه، قاله ابن سريج[(١)]، وابن قتيبة. وفي «البيان» في كتاب الصلاة عن صاحب «الفروع»: إن كان يعلم الوقت بالحساب فهل يقبل قوله في دخول الوقت ودخول رمضان وجهان: المذهب أنه يعمل عليه بنفسه، وأما غيره فلا يعمل عليه[(٢)].

والجمهور علىٰ أنه لا يعمل بقول الحساب؛ لأن حساب النجوم لا مدخل له في الشرع وكذا رواه أبو داود[(٣)] عن ابن عباس مرفوعًا: «**ما ٱقتبس رجل علمًا من النجوم إلا ٱقتبس شعبة من السحر**».

[٢٣٢١] (**حدثنا حميد بن مسعدة**) بن المبارك (**الشامي**[(٤)] **حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت**) وثقه ابن معين[(٥)].

(**حدثني أيوب قال: كتب ابن عبد العزيز إلىٰ أهل البصرة: بلغنا عن رسول الله ﷺ**) فيه العمل بالمكاتبة (**فذكر نحو حديث ابن عمر عن النبي ﷺ**) يعني: المتقدم عنه (**زاد فيه: وأن**) بفتح الهمزة علىٰ حذف حرف الجر (**أحسن ما يقدر**) بضم المثناة تحت وفتح الدال المخففة، ويجوز تشديدها أي: يقدر (**له**) الهلال بتمام العدة ثلاثين يومًا، وأراد به قوله ﷺ: «**فاقدروا له**» (**أنا إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا**) يجوز أن

---

(١) «المجموع» ٦/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٢) «البيان» للعمراني ٢/ ٣٦.

(٣) سيأتي (٣٩٠٥) في كتاب الطب: باب في النجوم.

(٤) هكذا بالأصل، والصواب السامي بالمهملة. ٱنظر: «تقريب التهذيب» ت (١٥٥٩).

(٥) «تاريخ ابن معين» برواية الدارمي ت (٦٢).

يكون اللام بمعنىٰ بعد كقولهم: كتبته لثلاث خلون، ومنه قوله تعالىٰ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[(١)] **(فإنا نصوم إن شاء الله لكذا وكذا)** أي بعد ذهاب ثلاثين يومًا من وقت الرؤية **(إلا أن تروا الهلال قبل ذلك)** القدر فيعمل بالرؤية، وهٰذا موافق لمذهب الشافعي، والجمهور أن معنىٰ (فاقدروا له) كمال العدة ثلاثين يومًا كما تقدم، وفي معنىٰ هٰذا ما قاله أصحابنا: إنا إذا صمنا رمضان بقول عدل ولم نر هلال شوال بعد ثلاثين يومًا أفطرنا على الأصح وإن كانت السماء مصحية؛ لأن رمضان كمل ثلاثين كما كمل شعبان ثلاثين كما ذكر ابن عبد العزيز[(٢)].

[٢٣٢٢] **(حدثنا أحمد بن منيع)** بن عبد الرحمن البغوي **(عن)** يحيىٰ ابن زكريا **(ابن أبي زائدة، عن عيسىٰ بن دينار، عن أبيه)** دينار مولىٰ عمرو ابن الحارث **(عن)** مولاه **(عمرو بن الحارث)** المصطلقي **(ابن أبي ضرار)** بكسر الضاد المعجمة.

(عن ابن مسعود ﷺ قال: لما) بتخفيف الميم أي: للذي **(صمنا مع النبي ﷺ تسعًا وعشرين أكثر)** بالرفع خبر ما الموصولة **(مما)** ظرف زمان **(صمنا معه ثلاثين)** يومًا، وهكذا رواه ابن ماجه[(٣)] من حديث أبي هريرة: صمنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين.

وكذا رواه الدارقطني بسندٍ صحيح عن عائشة[(٤)]. وبهذه الأحاديث

---

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) أنظر: «المجموع» ٦/ ٢٩٦، «شرح منهج الطلاب» ٢/ ٣٠٨.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٦٥٨).

(٤) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٩٨.

ونحوها يرد علىٰ بعض الشيعة الذين أسقطوا حكم الأهلة في رمضان، واعتمدوا العدد لقوله ﷺ: «**شهرا عيد لا ينقصان**»[١]، وسيأتي معناه.

[٢٣٢٣] (**حدثنا مسدد، أن يزيد بن زريع**) بالتصغير وهو الحافظ الذي قال فيه أحمد: إليه المنتهىٰ في التثبت بالبصرة[٢]. (**حدثهم**) قال: (**حدثنا خالد الحذاء**) بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، (**عن عبد الرحمن بن أبي بكرة**) نفيع، (**عن أبيه**) نفيع بن الحارث الثقفي.

(**عن النبي ﷺ قال: شهرا عيد**) وأخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» من طريق ابن خليفة، عن مسدد بلفظ: «**لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة**»[٣]. ولفظ البخاري[٤]: «**شهران لا ينقصان: شهرا عيد رمضان وذو الحجة**».

واختلفوا في قوله: معنىٰ (لا ينقصان) فمنهم من حمله علىٰ ظاهره فقال: لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبدًا إلا ثلاثين، وهٰذا قول مردود معاند للموجود المشاهد، ويكفي لرده قوله: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة**»، ولم كان رمضان أبدًا ثلاثين لم

---

(١) رواه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، وسيأتي.

(٢) «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٦٤.

(٣) لم أجده في المطبوع من «المستخرج» وهو علىٰ مسلم، وما وجدته من طريق أبي مسلم الكشي، عن مسدد بإسناده (٢٤٤٧) بلفظ: «شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة». وقال ابن حجر في «الفتح» ٤/ ١٢٤: أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» من طريق أبي خليفة وأبي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهٰذا الإسناد بلفظ «لا ينقص ...» فذكره.

(٤) البخاري (١٩١٢).

يحتج إلىٰ هٰذا. وقيل: لا ينقصان معًا، بل إن جاء أحدهما تسعًا وعشرين جاء الآخر ثلاثين. وقيل: لا ينقصان في ثواب العمل فيهما.

وروى الحاكم في «تاريخه» بإسناد صحيح: أن إسحاق بن إبراهيم، سئل عن ذلك، فقال: إنكم ترون العدد ثلاثين فإن كان تسعًا وعشرين ترونه ناقصًا، وليس ذلك بنقصان، وقيل: لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه رسول الله ﷺ تلك المقالة. ونقل عن أبي بكر ابن فورك[(١)].

وقال الطحاوي[(٢)]: لا ينقصان في الأحكام وإن نقصا في العدد؛ لأن في[(٣)] أحدهما الصيام وفي الآخر الحج وأحكام ذلك كله كاملة غير ناقصة، وجزم بمعناه البيهقي[(٤)].

قال شيخنا ابن حجر[(٥)]: وأقرب هٰذِه الأقوال أن المراد النقص الحسي باعتبار العدد[(٦)] ينجبر بأن كلًّا منهما شهر عند الله عظيم، فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من (**الشهور**)[(٧)] وقال البيهقي في «المعرفة»[(٨)]: إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج

---

(١) انظر: «فتح الباري» ٤/ ١٢٥-١٢٦.

(٢) «مشكل الآثار» ١/ ٤٣٩.

(٣) زيادة من (ل).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٥٠.

(٥) «فتح الباري» ٤/ ١٢٥.

(٦) زيادة من (ل).

(٧) في (ر) الشهر، والمثبت من (ل).

(٨) «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٣٤).

بهما، وبه جزم النووي، وقال: إنه الصواب[1].

وقال الطيبي: المراد رفع الحرج عما عسىٰ أن يقع فيه خطأ لاختصاصهما بالعيدين وجواز ٱحتمال وقوع الخطأ فيهما. واستدل به بعضهم لمذهب مالك في ٱكتفائه لرمضان بنية واحدة، قال: لأنه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة واكتفىٰ له بالنية[2].

وروىٰ (هشيم)[3] الطبراني من طريق هشيم عن خالد الحذاء بسنده: «**كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يومًا وثلاثين ليلة**»[4] (**رمضان وذو الحجة**) وأطلق علىٰ رمضان بأنه شهر عيد لقربه من العيد، ونظيره قوله ﷺ: «**المغرب وتر النهار**». أخرجه الترمذي[5]. وصلاة المغرب ليلية، في «الفتح»: كونها وتر النهار لقربها منه. وفيه إشارة إلىٰ أن وقت الحج يقع أوله أول يوم من شوال[6].

---

(١) شرح «صحيح مسلم» ٧/ ١٩٩.

(٢) قاله القرافي في «الذخيرة» ٢/ ٤٩٩. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ١٢٥، و«عمدة القاري» للعيني ١٠/ ٤٠٨.

(٣) هكذا في الأصل، والظاهر زيادتها.

(٤) ليس في ما طبع من «المعجم الكبير»؛ لكن أورده الهيثمي في «المجمع» (٤٨٢١) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

(٥) «السنن» (٥٥٢) من طريق ابن أبي ليلىٰ، عن عطية ونافع، عن ابن عمر به. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٦) ٱنظر: «فتح الباري» ٤/ ١٢٦.

٥ - باب إِذا أَخْطَأَ القَوْمُ الهِلالَ.

٢٣٢٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيْدٍ، حَدَّثَنا حَمّادٌ - فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِي ﷺ فِيهِ قالَ: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ وَكُلُّ فِجاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ»[١].

* * *

باب إذا أخطأ القوم الهلال

[٢٣٢٤] (حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حميد[٢] في حديث أيوب) بن أبي تميمة السختياني.

(عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ فيه) رواه الترمذي[٣] عن أبي هريرة أيضًا «**الصوم يوم تصومون**». **(وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون)** بضم التاء وتشديد الحاء المهملة.

قال الترمذي: حديث حسن. ثم قال الترمذي: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنىٰ هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس. يعني أن الناس إذا أخطؤوا رؤية الهلال فلم يروه فهم تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا.

---

(١) رواه الترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠١٣).

(٢) هكذا في النسخ، وفي مطبوع «السنن» حماد. ولعلها نسخة الشارح.

(٣) «السنن» (٦٩٧).

قال أصحابنا[١]: ليس الفطر[٢] أول شوال مطلقًا، وإنما هو اليوم الذي يفطر فيه الناس. قال الشافعي عقب هٰذا الحديث[٣]: فبهذا نأخذ، إنما كلف العباد بالظاهر.

قال ابن قدامة[٤]: وهو قول الحسن وابن سيرين، وهو إحدى الروايات عن أحمد **(وكل)** بقاع أرض **(عرفة موقف)** يجوز الوقوف وإن كان الصخرات أفضل **(وكل)** مكان من **(منىٰ منحر)** وإن كان المكان الذي نحر فيه النبي ﷺ أفضل لما ذكر في موضعه في الحج.

(وكل فجاج) جمع فج وهو الطريق الواسع **(مَكَّةَ منحر)** هكذا هنا، وذكر في الحج من رواية جابر: «**وكل فجاج مكة طريق**»[٥]، وهو الموافق للفجاج، والمراد أن أراضي حرم مكة كلها منحر حيث نحر منها أجزأه في الحج والعمرة، ولكن السنة في الحج أن ينحر بمنىٰ؛ لأنها موضع تحلله، وفي العمرة بمكة وأفضلها عند المروة؛ لأنه موضع تحلله.

(وكل جمع) بفتح الجيم وإسكان الميم أي المزدلفة كما في حديث جابر **(موقف)** للمبيت بالمزدلفة وإن كان موقف النبي ﷺ أفضل.

---

(١) أنظر: «المجموع» للنووي ٥/ ٢٩.

(٢) زيادة من (ل).

(٣) «الأم» ٢/ ٤٨٤.

(٤) «المغني» ٣/ ١٠٨.

(٥) رواه ابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد ٣/ ٣٢٦.

٦ - باب إِذا أُغْمِيَ الشَّهْرُ

٢٣٢٥ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْديٍّ، حَدَّثَني مُعاوِيَةُ ابْنُ صالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي قيْسٍ قالَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبانَ ما لا يَتَحَفَّظُ مِنْ غيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضانَ فَإِنْ غُمَّ عَليْهِ عَدَّ ثَلاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صامَ[1].

٢٣٢٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبّاحِ البَزّازُ، حَدَّثَنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الضَّبّيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعيِّ بْنِ حِراشٍ، عَنْ حُذيْفَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّىٰ تَرَوُا الهِلالَ أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الهِلالَ أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ». قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَواهُ سُفْيانُ وَغيْرُهُ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعيٍّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبي ﷺ لَمْ يُسَمِّ حُذيْفَةَ[2].

* * *

باب إذا غم الشهر

[٢٣٢٥] (حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي) ابن حسان اللؤلؤي، أحد الأعلام (حدثنا معاوية بن صالح) بن حُدير الحضرمي (عن عبد الله بن أبي قيس) الشامي مولىٰ عطية بن عازب بالعين المهملة والزاي من تابعي الشاميين، وثقه النسائي، وغيره[3].

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٤٩، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩١٠)، وابن حبان (٣٤٤٤).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠١٤).

(٢) رواه النسائي ٤/ ١٣٥، وابن خزيمة في صحيحه (١٩١١)، وابن حبان (٣٤٥٨).
ورواه أحمد ٤/ ٣١٤ من حديث بعض أصحاب النبي ﷺ.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠١٥).

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٦٠)، و«معرفة الثقات» للعجلي ت (٩٥٣).

(**قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله يتحفظ من**) يحتمل أن يكون من بمعنىٰ في كما حكاه ابن الصباغ في «**الشامل**»[(١)] عن الشافعي، ﴿فإن كان من قوم عدو لكم﴾[(٢)] أي: في قوم؛ وفي قوله تعالى: ﴿ماذا خلقوا من الأرض﴾[(٣)].

(**شعبان ما لا يتحفظ من**) أي: في (**غيره**) من الشهور قال الجوهري[(٤)] التحفظ هو التيقظ وقلة الغفلة. أي: كان يستعد في هٰذا الشهر ويجتهد بكثرة العبادات وتلاوة القرآن والصدقة؛ لأنه شهر يغفل عنه لكونه بين شهرين عظيمين رجب ورمضان، فيشتغل الناس بهما عنه فيصير مغفولًا عنه.

ويدل علىٰ هٰذا ما رواه النسائي[(٥)] من حديث أسامة بن زيد. قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من[(٦)] شهر من الشهور ما تصومه من شعبان، قال: «**ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلىٰ رب العالمين**». وبإسناد ضعيف عن أنس: كان المسلمون إذا دخل شعبان أكبوا على المصاحف يقرؤوها وأخرجوا زكاة أموالهم تقوية للضعيف والمسلمين علىٰ صيام رمضان[(٧)]. وكان

---

(١) «الشامل في فروع الشافعية» لابن الصباغ، وهو مخطوط لم يطبع.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) فاطر: ٤٠، الأحقاف: ٤.

(٤) في الأصل: الجوزي، والصواب (الجوهري)، انظر: «الصحاح» (٣/ ٣٠٨).

(٥) النسائي في «السنن» (٢٣٥٧)، وفي «الكبرىٰ» (٢٦٧٨)، وأحمد ٥/ ٢٠١ من طرق، عن ثابت بن قيس، عن أبي سعيد المقبري، عن أسامة بن زيد به.

(٦) زيادة من (ل).

(٧) رواه قوام السنة في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٣٥٠.

عمرو بن قيس الملائي إذا دخل شعبان أغلق حانوته وتفرغ لقراءة القرآن.

ويحتمل أن تكون (من) علىٰ بابها، ويكون التقدير: كان يحفظ نفسه من تضييع صومه شعبان، ويتحفظ[(١)] منه ما لا يتحفظ من غيره.

(ثم يصوم[(٢)] لرؤية رمضان) يحتمل أن تكون اللام بمعنىٰ بعد كما تقدم، ويحتمل أن تكون السببية أي: بسبب رؤية الهلال فإن رؤيته سبب موجب لصيام رمضان لرواية عبد الله بن جراد قال: أصبحنا يوم الثلاثين صيامًا، وكان الشهر قد أغمي علينا فأتينا النبي فوجدناه مفطرًا، فقال: **«أفطروا إلا أن يكون رجل يصوم [هٰذا اليوم][(٣)] فليصم لأنْ أفطر يومًا من رمضان يتمارىٰ فيه أحب إليَّ من أن أصوم يومًا من شعبان ليس منه»**. يعني: من رمضان[(٤)] **(فإن غم عليه)** بضم الغين المعجمة كما تقدم.

---

(١) في (ر): للحفظ.

(٢) بعدها في الأصل: نسخة: بصومه.

(٣) زيادة من (ل).

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٢/ ٧٧ عن الخطيب وقال: هٰذا الحديث موضوع على ابن جراد لا أصل له عن رسول الله ﷺ ولا ذكره أحد من الأئمة الذين جمعوا «السنن» وترخصوا في ذكر الأحاديث الضعاف، وإنما هو مذكور في نسخة يعلىٰ بن الأشدق عن ابن جراد وهي نسخة موضوعة. قال أبو زرعة الرازي: يعلىٰ بن الأشدق ليس بشيء. وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ: وروىٰ يعلىٰ بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة منكرة وهو وعمه غير معروفين. وقال البخاري: يعلىٰ لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ: لقي يعلىٰ عبد الله بن جراد فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له فوضعوا له شبيها بما في حديث نسخة عن ابن جراد فجعل يحدث بها وهو لا يدري لا يحل الرواية عنه. اهـ.

(عد) من شعبان **(ثلاثين يومًا ثم صام)** وهٰذا يبين الرواية المتقدمة، وإن غم عليكم فاقدروا له.

[٢٣٢٦] **(حدثنا محمد بن الصباح البزاز)** بزاءين معجمتين الجرجرائي التاجر بالجيم[(١)] **(حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي)** بالضاد المعجمة والباء الموحدة المشددة **(عن منصور بن المعتمر)** السلمي بضم السين من أئمة الكوفة **(عن ربعي بن حراش)** بكسر الحاء المهملة **(عن حذيفة)** بن اليمان ﷺ **(قال رسول الله ﷺ: لا تَقَدّموا)** بفتح التاء والقاف وتشديد الدال أي: لا تتقدموا؛ لأن أصله بتاءين ثم حذفت إحداهما. ورواية البخاري «**لا يتقدمن أحدكم رمضان**»[(٢)].

وفي رواية لأحمد عن روح، عن هشام: «**لا تتقدموا قبل رمضان بصوم**»[(٣)]. ورواية الترمذي[(٤)]: «**لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله**». وروىٰ مسروق عن عائشة: أن قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ نزلت في النهي عن صوم يوم الشك، قالت: يقول: لا تصوموا قبل أن يصوم نبيكم ﷺ[(٥)]. وفي معناه: لا تصوموا قبل أن يصوم إمامكم كما تقدم.

---

(١) (الجرجرائي التاجر بالجيم) زيادة في الترجمة فهو غير البزاز، فالبزاز هو الدولابي صاحب «السنن» وكلاهما -البزاز، والجرجرائي- محمد بن الصباح، وكلاهما شيخ لأبي داود. سئل أبو زرعة: محمد بن الصباح البزاز أحب إليك أو محمد بن الصباح الجرجرائي؟ فقال: محمد بن الصباح البزاز «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٩٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩١٤). (٣) «المسند» (٢/ ٥١٣).

(٤) «السنن» للترمذي (٦٨٥).

(٥) أخرجه الواحدي في «التفسير الوسيط» (٤/ ١٥٠).

ولا (**تصوموا**)[١] رمضان قبل دخول وقته برؤية أو عدد، وفي الحديث والآية دليل علىٰ أنه لا يجوز أداء فرض ولا تطوع من صيام وصلاة وغيرهما قبل دخول الوقت المفروض له (**الشهر**) أي شهر رمضان بصيام يوم أو يومين كما سيأتي في الحديث بعده (**حتىٰ تروا الهلال أو تكملوا العدة**) فيه دليل لما قاله الجمهور أنه لا يجب صوم رمضان إلا بأحد سببين إكمال شعبان ثلاثين، أو رؤية الهلال، ومفهوم الغاية يحيي أنه لا يجب بغير هذين، وقد جزم الرافعي عند الكلام في يوم الشك بأنه لا أثر لظننا الرؤية لولا السحاب لبعد الهلال[٢].

ولو قال شخص أنه رأى النبي ﷺ في المنام، وقال له: إن غدًا من رمضان فصمه؟

قلنا: قد حكم النبي ﷺ في حياته في اليقظة أنه لا يجب إلا برؤية الهلال أو تكميل العدة كما في الحديث، ذكره القاضي حسين وغيره[٣] ونقل القاضي عياض الإجماع عليه[٤] فلا يصح صومه لصاحب المنام ولا لغيره؛ لاختلال المنام لا للشك في الرؤية. (**ثم صوموا**) أي من رمضان (**حتىٰ تروا الهلال**) يعني هلال شوال (**أو تكملوا العدة**) ثلاثين.

(**قال أبو داود: ورواه سفيان وغيره، عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي لم يسم حذيفة**) لابن الأعرابي.

---

(١) في (ر): تقوموا.

(٢) «الشرح الكبير» ٦/ ٤١٥.

(٣) ذكره النووي في «المجموع» ٦/ ٢٨١.

(٤) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» للقاضي عياض ١/ ١٢٥.

٧ - باب مَنْ قالَ: فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاثِينَ.

٢٣٢٧- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا حُسيْنٌ عَنْ زائِدَةَ، عَنْ سِماكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيامِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيء يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ فَإِنْ حالَ دُونَهُ غَمامَةٌ فَأَتِمُّوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ حاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةُ والحَسَنُ بْنُ صالِحٍ عَنْ سِماكٍ بِمَعْناهُ لَمْ يَقُولُوا: «ثُمَّ أَفْطِرُوا».

قالَ أَبُو داوُدَ: وَهُوَ حاتِمُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ وَأَبُو صَغِيرَةَ زَوْجُ أُمِّهِ[١].

* * *

باب من قال إذا غم[٢] عليكم فصوموا ثلاثين

[٢٣٢٧] (حدثنا الحسن بن علي) الهذلي الحافظ أو الواسطي (عن حسين) بن الوليد الجعفي (عن زائدة) بن قدامة الثقفي ثقة حجة[٣] (عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: لا تقدموا) بفتح التاء والقاف كما تقدم (الشهر بصيام يوم ولا يومين[٤]) بقصد الاحتياط له، فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف،

(١) رواه الترمذي (٦٨٨)، والنسائي ٤/ ١٣٦. ورواه مختصرا مسلم (١٠٨٨).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠١٦).

(٢) بعدها في الأصل: نسخة: إذا أغمي.

(٣) أنظر: «الكاشف» للذهبي ١/ ٣١٧.

(٤) بعدها في الأصل: نسخة: أو يومين.

وإنما ٱقتصر علىٰ يوم أو يومين؛ لأنه الغالب ممن يقصد ذلك، وأبعد من قال: المراد بالنهي التقدم بنية رمضان، واستدرك عليه بلفظ التقدم؛ لأن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من جنسه (**إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم**) ٱختلفوا في النهي عن الصيام قبل رمضان وفي الاستثناء منه فقيل: منع من إنشاء الصوم قبل رمضان في يوم أو يومين فقط لأجل الاحتياط فما زاد على اليومين قبله فمفهوم الاستثناء الجواز، وقيل: يمتد المنع بالنهي لما قبل اليومين، وبه قطع كثير من الشافعية[1].

وأجابوا عن الحديث بأن ذكر اليوم واليومين للغالب، ولا مفهوم له كالمفهوم في قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[2]، وقيل: ٱبتداء النهي من السادس عشر من شعبان للحديث الآتي: «**إذا ٱنتصف شعبان**»[3]، فإنه مخصص بهٰذا (**لا تصوموا**) من شعبان (**حتىٰ تروه**) يعني هلال رمضان (**ثم صوموا حتىٰ تروه**) يعني هلال شوال[4] (**فإن حال دونه غمامة**) أو قترة (**فأتموا العدة ثلاثين**) يومًا (**ثم أفطروا**) فيه دليل علىٰ وجوب الإفطار يوم عيد الفطر (**والشهر تسع وعشرون**) تقدم.

(**قال أبو داود: رواه أبو حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح، عن سماك بمعناه لم يقولوا: ثم أفطروا قال أبو داود: وهو حاتم بن مسلم [بن أبي صغيرة]**[5] **أبو صغيرة زوج أمه**).

---

(١) «المهذب» ١/ ٣٤٦.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) سيأتي برقم (٢٣٣٧).

(٤) في (ر): شعبان. خطأ.

(٥) من مطبوع «السنن».

٨ - باب في التَّقدُّمِ

٢٣٢٨ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادُ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصيْنٍ وَسَعِيدِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لِرَجُلٍ: « هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبانَ شيْئًا ». قالَ لا. قالَ: « فَإِذا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا ». وقالَ أَحَدُهُما: « يَوْميْنِ »[1].

٢٣٢٩ - حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ العَلاءِ الزُّبيْدِيُّ مِنْ كِتابِهِ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ العَلاءِ، عَنْ أَبِي الأَزْهَرِ الُمغِيرَةِ بْنِ فَرْوَةَ قالَ قامَ مُعاوِيَةُ في النّاسِ بِديْرِ مِسْحَلٍ الذي عَلَىٰ بابِ حِمْصَ فَقالَ يا أَيُّها النّاسُ إِنّا قَدْ رَأيْنا الهِلالَ يَوْمَ كَذا وَكَذا وَأَنا مُتَقَدِّمٌ بِالصِّيامِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ. قالَ: فَقامَ إِليْهِ مالِكُ بْنُ هُبيْرَةَ السَّبَئِيُّ فَقالَ يا مُعاوِيَةُ أَشَيء سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ شَيء مِنْ رَأْيِكَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ »[2].

٢٣٣٠ - حَدَّثَنا سُليْمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقيُّ -في هذا الحَدِيثِ- قالَ: قالَ الوَلِيدُ: سَمِعْتُ أَبا عَمْرٍو -يَعْني: الأَوْزاعيَّ- يَقُولُ سِرُّهُ أَوَّلُهُ[3].

٢٣٣١ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الواحِدِ، حَدَّثَنا أَبُو مُسْهِرٍ قالَ: كانَ سَعِيدُ -يَعْني ابن عَبْدِ العَزِيزِ- يَقُولُ سِرُّهُ أَوَّلُهُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وقالَ بَعْضُهُمْ: سِرُّهُ وَسَطُهُ، وَقالُوا: آخِرُهُ[4].

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١).

(٢) رواه الطبراني ١٩/ ٣٨٤ (٩٠١)، والبيهقي ٤/ ٢١٠.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٩٧).

(٣) وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٩٨): إسناده صحيح إلى الأوزاعي، لكنه مقطوع وشاذ، وقد أنكره الخطابي من الوجهة العربية.

(٤) وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٩٩): إسناده صحيح إلىٰ سعيد، ولكنه مقطوع، مستنكر لغة.

باب في التقدم

[٢٣٢٨] **(حدثنا موسىٰ بن إسماعيل)** أبو سلمة المنقري[١] **(حدثنا حماد)** بن سلمة **(عن ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حصين وسعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هل صمت من سرر)** بفتح السين وكسرها، وحكى القاضي عياض ضمها، وقال: هو جمع سرة وهو من الآستسرار[٢] ورجح الفراء الفتح.

قال أبو عبيد[٣] والجمهور: المراد بالسرر هاهنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين[٤] وسيأتي ما ذكره المصنف.

(قال: لا) قال الخطابي: قال بعض أهل العلم: سؤاله ﷺ عن ذلك سؤال زجر وإنكار[٥].

قال ابن المنير في الحاشية: قوله: سؤال إنكار. فيه تكلف، ويدفع في صدره قول المسؤول: لا يا رسول الله، والغرض أنه لم يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعل، ويحتمل أن الرجل كان له عادة بصيام آخر الشهر، فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ولم

---

(١) في (ر): البغوي.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ١٣٥.

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد ١/ ١٣٢.

(٤) آنظر: «تاج العروس» ١٢/ ١٦، و«جمهرة اللغة» ١/ ٣٨، «لسان العرب» ٤/ ٣٥٦.

(٥) «غريب الحديث» ١/ ١٣٢.

يبلغه الأستثناء ترك الصيام الذي كان أعتاده من ذلك، فأمر بقضائها ولتستمر محافظته علىٰ ما وظف نفسه من العبادة؛ لأن أحب العمل إلىٰ الله تعالىٰ ما داوم عليه صاحبه[(١)].

قال القرطبي: الفرار من حمل سرار الشهر علىٰ غير ظاهره وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه ﷺ من تقدم يوم أو يومين، وقال: الجمع بين الحديثين ممكن بأن يحمل النهي علىٰ من لم يكن له عادة بصوم شيء من شعبان فيصومه لأجل رمضان، وأما لمن كانت له عادة أن يصوم فليستمر علىٰ عادته. قال: وقد جاء هٰذا في بقية الخبر؛ فإنه قال: «**إلا أن يكون أحدكم يصوم صومًا فليصمه**»[(٢)].

(**قال: فإذا أفطرت فصم يومًا، وقال أحدهما**) يعني حماد بن سلمة وسعيد (**يومين**)[(٣)] الرواية المشهورة، ووقع في «سنن أبي مسلم اللخمي»[(٤)] «**فصم مكان اليوم يومين**».

وقال القرطبي[(٥)]: ويظهر إنما أمره بصوم يومين للمزية التي يختص بها شعبان فلا بُعد في أن يقال: إن صوم يوم منه كصوم يومين في غيره، ويشهد لهٰذا أنه ﷺ كان يصوم منه أكثر مما يصوم من غيره أغتنامًا لمزية

---

(١) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٢٣١.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣/ ٢٣٤.

(٣) في (ر): وهو.

(٤) عبد الرحمن بن علي بن المسلم اللخمي الخرقي الدمشقي حدث بكتاب «السنن» لأبي داود عن عبد الكريم بن حمزة عن الخطيب. أنظر: «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» ص ٣٤٣.

(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٢٣٥).

فضيلته، ٱنتهىٰ.

فعلىٰ هٰذا يستحب لمن فاته يوم من رمضان أن يصوم مكانه أيامًا لعظم مزية حرمته علىٰ شعبان.

وفي هٰذا الحديث دليل علىٰ مشروعية قضاء التطوع، وقد يؤخذ قضاء الفرض بطريق الأولىٰ خلافًا لمن منع من ذلك.

[٢٣٢٩] **(حدثنا إبراهيم بن العلاء الزُبيدي)** بضم الزاي المعروف زِبْريق، بكسر الزاي وسكون الموحدة مستقيم الحال إلا في حديث واحد يقال: إن ابنه محمدًا أدخله عليه[(١)] **(من كتابه)** فيه جواز الرواية عمن يمليه من كتابه المعتمد كما يجوز من حفظه **(قال: حدثنا الوليد ابن مسلم قال: حدثنا عبد الله بن العلاء)** بن زبر -بفتح الزاي وسكون الموحدة- الربعي الدمشقي. وثقه أبو داود[(٢)].

(عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة) الثقفي روىٰ **(قال: قام معاوية)** بن أبي سفيان، تولى الشام **(بدير مِسْحل)** بكسر الميم وإسكان السين المهملة، وفتح المهملة أيضًا **(الذي علىٰ باب حمص)** لا يجوز صرفها كما في هند؛ لأنه ٱسم أعجمي سميت برجل من العمالقة، قاله البكري[(٣)].

(فقال: يا أيها الناس، أنا قد رأيت الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام) أي: رأينا هلال شعبان يوم كذا وكذا، وأنا أحب أن أستقبل

---

(١) «تهذيب الكمال» ٢/ ١٦٢-١٦٣.

(٢) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ٤٠٨.

(٣) «معجم ما ٱستعجم» ٢/ ٤٦٨.

صيام رمضان بصوم علىٰ عادتي، أو لأني نذرته (**فمن أحب أن يفعله**) أي: من أحب أن يصومه (**فليفعله**).

(**قال: فقام إليه مالك بن هبيرة**) بن خالد بن مسلم (**السبائي**)(١) السكوني معدود في الشاميين، كان أميرًا لمعاوية على الجيوش، (**فقال: يا معاوية**) أهذا الذي تقوله (**شيء سمعته من رسول الله**) فترفعه إلىٰ رسول الله ﷺ (**أم شيء**) قلته (**من رأيك؟**) واجتهادك.

(**فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صوموا الشهر**) أي يوم هلال شعبان والعرب تسمي الشهر هلالًا لاشتهاره وأنشد ابن الأعرابي:

والشهر مثل قلامة الظفر(٢)

(**وسِرَّه**) بكسر السين وتشديد الراء.

[٢٣٣٠] (**حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هٰذا الحديث قال: سمعت الوليد**) بن مسلم الدمشقي، سمعت (**أبا عمرو يعني**) عبد الرحمن بن عمرو (**الأوزاعي يقول: سره**) بالرفع؛ لأنه مبتدأ (**أوله**) بالنصب؛ لأنه ظرف وقع خبرًا كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾(٣)، ونقل الخطابي عن الأوزاعي أن سره آخره كالجمهور(٤).

---

(١) في (ر): السساني، وفي مطبوع «السنن»: السبئسي، والمثبت من (ل).

(٢) أنظر: «معالم السنن» للخطابي ٢/ ٩٧.

(٣) الأنفال: ٤٢.

(٤) «معالم السنن» ٢/ ٩٧، وقال الخطابي عن قول الأوزاعي: سره أوله. أنا أنكر هٰذا التفسير وأراه غلطا في النقل ولا أعرف له وجها في اللغة، والصحيح أن سره آخره هكذا حدثناه أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، عن الوليد، عن الأوزاعي، قال: سِره آخره. وهٰذا هو الصواب. اهـ.

وقيل: السرر وسط الشهر، حكاه أبو داود[١] أيضًا[٢] ورجحه بعضهم، ورجح بأن السرر جمع[٣] سرة وسرة الشيء وسطه، ويؤيده الندب إلىٰ صيام أيام البيض، وهي وسط الشهر، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد نهي خاص وهو آخر شعبان إن[٤] صامه لأجل رمضان[٥].

---

(١) نسخة أخرىٰ للسنن ٱعتمد عليها الشارح.

(٢) زيادة من (ل).

(٣) زيادة من (ل).

(٤) في (ر): لمن.

(٥) في هٰذا الموضع أثر سقط من الشارح ٱستدرك من المطبوع قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: كَانَ سَعِيدٌ -يَعْنِي: ابن عَبْدِ العَزِيزِ- يَقُولُ: سِرُّهُ أَوَّلُهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ سِرُّهُ وَسَطُهُ وَقَالُوا آخِرُهُ.

٩ - باب إِذا رُؤِيَ الهِلالُ في بَلَدٍ قَبْلَ الآخَرِينَ بِلَيْلَةٍ

٢٣٣٢- حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ -يَعْني: ابن جَعْفَرٍ- أَخْبَرَني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، أَخْبَرَني كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ ابنةَ الحارِثِ بَعَثَتْهُ إِلىٰ مُعاوِيَةَ بِالشّامِ قالَ: فَقَدِمْتُ الشّامَ فَقَضَيْتُ حاجَتَها فاسْتُهِلَّ رَمَضانُ وَأَنا بِالشّامِ فَرَأَيْنا الهِلالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ في آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَني ابن عَبّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ فَقالَ: مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الهِلالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ. قالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النّاسُ وَصامُوا وَصامَ مُعاوِيَةُ. قالَ: لَكِنّا رَأَيْناهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلا نَزالُ نَصُومُهُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ الثَّلاثِينَ أَوْ نَراهُ. فَقُلْتُ: أَفَلا تَكْتَفي بِرُؤْيَةِ مُعاوِيَةَ وَصِيامِهِ قالَ: لا، هَكَذا أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

٢٣٣٣ - حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَني أَبي، حَدَّثَنا الأَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ. في رَجُلٍ كانَ بِمِصْرٍ مِنَ الأَمْصارِ فَصامَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَشَهِدَ رَجُلانِ أَنَّهُما رَأَيا الهِلالَ لَيْلَةَ الأَحَدِ فَقالَ: لا يَقْضي ذَلِكَ اليَوْمَ الرَّجُلُ وَلا أَهْلُ مِصْرِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصارِ المُسْلِمِينَ قَدْ صامُوا يَوْمَ الأَحَدِ فيقْضُونَهُ[2].

* * *

باب إذا رُئي الهلال في بلد قبل آخرين بليلة

وإذا كان هلال الشهر مأمورًا بصيامه فقد علم أن الأمر بصيام سره غير أوله. قال البيهقي: إنما أراد بالشهر الهلال، وأراد بالسر آخر الشهر، فكأنه ٱستحب صوم أوله وآخره[3].

---

(١) رواه مسلم (١٠٨٧).

(٢) قال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح مقطوع.

(٣) «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٢٤١.

[٢٣٣٢] (**حدثنا موسىٰ بن إسماعيل**) المنقري (**حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني، أخبرني محمد يعني ابن أبي حرملة**) المدني قال: (**أخبرني كريب، أن أم الفضل**)[١] واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة الأولىٰ[٢] (**بنت الحارث**) أخت ميمونة زوج النبي ﷺ (**بعثته إلىٰ معاوية**) بن أبي سفيان وهو متولي (**بالشام**) في حاجة لها.

(**قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، فاستهل**) بضم التاء وكسر الهاء مبنيًّا لما لم يسم فاعله وأصل ٱستهل من الإهلال وهو رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم غلب عرف الٱستعمال فصار يعرف منه رؤية الهلال، ومنه سمي الهلال لما كان يهل عنده.

(**رمضان**) قال الزمخشري: رمضان[٣] مصدر رمض إذا ٱحترق من الرمضاء فأضيف الشهر إليه وجعل علمًا ومنع الصرف للتعريف والألف واللام[٤].

فإن قلت: فإذا كانت التسمية واقعة بالمضاف والمضاف إليه جميعًا فما وجه هٰذا الحديث؟

فالجواب: أنه من باب الحذف للمضاف وإقامة المضاف إليه مقامه[٥]. ولم يسموا الشهر مع ما يضاف إليه إلا أربعة أشهر شهر

---

(١) في (ر): أم العقيل. وهو خطأ.

(٢) قلت: والثانية أيضًا.

(٣) زيادة من (ل).

(٤) كذا: الألف واللام!. والصواب: الألف والنون، كما في «الكشاف» ١/ ٢٢٧.

(٥) قال الزمخشري في «الكشاف» ١/ ٢٢٧: هو من باب الحذف لأمن الإلباس.

رمضان وشهر رجب وشهر ربيع، وانحصرت هٰذِه الشهور في أن أولها راء وأما بقية الشهور فلا يذكر معها الشهر فيقول: صفر ولا نقول شهر صفر، وكذا باقيها، وهل يكره أن يقال: رمضان من غير إضافة الشهر إليه؟ فيه ثلاثة مذاهب[١]: أحدها: أنه يكره، وهو مذهب مالك[٢] وجماعة لرواية البيهقي: « **لا تقولوا رمضان؛ فإن رمضان ٱسم من أسماء الله، لكن قولوا: شهر رمضان** »[٣].

والثاني: لا يكره لهٰذا الحديث، وحديث البيهقي ضعيف[٤].

والثالث: وهو مذهب أصحابنا[٥] وجماعة: أنه[٦] إن ٱنضم إليه قرينة تصرفه إلى الشهر لم يكره وإلا يكره، فتقول: رمضان أفضل الأشهر، ويكره: جاء رمضان.

(وأنا) يومئذٍ **(بالشام، فرأينا)** هكذا رواية الترمذي[٧] ورواية مسلم: فرأيت[٨] **(الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن**

---

(١) ٱنظر: «شرح مسلم» للنووي ٧/ ١٨٧-١٨٨، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي ٣/ ٧٧.

(٢) ذكر الباجي في «المنتقىٰ» ٢/ ٣٥ الخلاف، ورجح الجواز. وكذا أغلب فقهاء المالكية يحكون الخلاف ويرجحون الجواز.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٠١ (٨١٨٥) وضعفه. قال النووي في «تهذيب الأسماء» ٣/ ٧٧: والضعف بيّن عليه.

(٤) وهو مذهب البخاري، والنووي. ٱنظر: «المجموع» ٦/ ٢٤٧.

(٥) ٱنظر: «الحاوي» ٢/ ٣٩٦.

(٦) زيادة من (ل).

(٧) «السنن» (٦٩٣).

(٨) «صحيح مسلم» (١٠٨٧).

عباس) عن أشياء فيه (**[ثُمَّ ذَكَرَ الهِلاَلَ، فَقَالَ: مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ]**)[١] يعني هلال رمضان.

(**قلت: رأيته**) رواية مسلم[٢]: رأيناه (**ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته**) ليلة الجمعة؟

(**قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية**) فيه الزيادة علىٰ جواب المسؤول عنه إذا كان فيه فائدة يتعلق بها الجواب.

(**فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت**) ظاهره أن الرؤية كانت بعد غروب الشمس (**فلا نزال نصومه**) رواية مسلم وغيره: نصوم بغير ضمير، وهو الظاهر (**حتىٰ نكمل**) بضم النون وتشديد الميم المكسورة (**الثلاثين، أو نراه**) ٱختلف الناس[٣] في قول ابن عباس: هل كان عنده نص في هٰذِه المسألة أو أشار إلىٰ قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**».

(**فقلت: أو**) بفتح الواو (**تكتفي**) نسخة: أفلا نكتفي بالنون (**برؤية معاوية**) في الشام (**وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ**) هو ظاهر في أن عنده نص صريح.

قال الرافعي: روي أن[٤] ابن عباس أمر كريبًا أن يقتدي بأهل المدينة[٥]. وهو ظاهر في قوله: أو لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه.

---

(١) سقطت من المخطوط.

(٢) زيادة من (ل).

(٣) زيادة من (ل).

(٤) زيادة من (ل).

(٥) «صحيح مسلم» (١٠٨٧/٢٨).

قال: قال في مسلم[١]: شك يحيىٰ بن يحيىٰ في لفظه: نكتفي من الحديث هل هي بالتاء المثناة فوق أوله[٢] أو بالنون، ويدل علىٰ أنه نص ما جاء في «مصنف سعيد بن منصور» أن قومًا من العرب سكنا بين جبال لا يرون الهلال إذا رآه الناس سألوا عمر بن الخطاب عن ذلك فقال لهم: لا تفطروا حتىٰ تروه.

وقد ٱختلفوا فيما[٣] إذا رؤي الهلال في بلد قبل آخرين بليلة هل يلزمهم حكمه أم يلزم كل بلد رؤيتهم؟

قال الترمذي في آخر الحديث: والعمل عند أهل العلم أن لكل بلد رؤيتهم[٤].

والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس، بل تختص بمن هو في بلد قريب علىٰ مسافة لا تقصر فيها الصلاة، ويدل عليه تبويب المصنف في قوله: قبل آخرين بليلة، أي: مع يومها، فإنها دون مسافة القصر، لٰكن يعارض الحديث الأول ما رواه سعيد بن منصور في «مصنفه» -قال السبكي: بسند صحيح- إلىٰ أبي عمير بن أنس. قال: أخبرني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ قالوا: غم علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله ﷺ أن

---

(١) «الشرح الكبير» ٣/ ١٨٠، قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٦٥٠: وهٰذا غريب.

(٢) مكررة في (ل).

(٣) في (ر): أنهما.

(٤) «السنن» (٦٩٣).

يفطروا ثم يخرجوا لعيدهم من الغد[١].

ثم قال السبكي: فهذا الحديث نص في ثبوت حكم بلد لبلد أخرىٰ، بل قد يقال: إن ترك الاستفصال عن المسافة التي قطعوها بعد رؤيته، وعن موضع رؤيته يدل علىٰ أنه لا يعتبر المسافة ولا المطالع، وثبت الحكم على العموم كما هو أحد الوجهين في أصل المسألة. قال: ولعل قائلًا يجمع بين هذا الحديث وحديث كريب بأن هذا الحديث الهلال فيه في أثناء النهار؛ فلزمنا[٢] حكمه وحديث كريب لم يثبت إلا بعد أول الشهر فيجب أن يصوم ثلاثين أو يراه. إلا أن هذا يلزم فيما إذا ثبت في أثناء النهار رؤيته في تلك البلد والمنقول فيها وجوب قضاء اليوم الأول فتأمل ذلك.

[٢٣٣٣] (**حدثنا عبيد الله**) بالتصغير (**ابن معاذ**) بن معاذ التميمي [قال أبو داود: كان يحفظ نحو عشرة آلاف حديث (**حدثني أبي**) معاذ بن معاذ][٣] العنبري قاضي البصرة.

(**حدثنا الأشعث، عن الحسن**) أنه سئل (**في رجل كان بمصر**) بالتنوين (**من الأمصار**) لأنه لم يرد بلدة بعينها.

قال الزجاج: يصرف لأنه مذكر مثل دعد وهند، أي: علىٰ ثلاثة

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٥٨، وعبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٥٢٩ (٢٠٢٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٢٥٣ (٩٥٥٤، ٣٧٣٣٦)، وابن ماجه في «السنن» (١٦٥٣) من طريقه، كلهم من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس به.

(٢) في (ر): قلت منا.

(٣) من (ل).

أحرف أوسطه ساكن، والمصر في اللغة الحاجز بين الشيئين[١].

(**فصام يوم الأثنين**) مثلًا. (**وشهد رجلان**) أي: بصفة الشهود (**أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد**) قبلها، (**فقال: لا يقضي ذلك اليوم**) بالنصب مفعول مقدم (**الرجل**) بالرفع فاعل يقضي، (**ولا أهل**) بالرفع معطوف، (**مصره إلا أن يعلموا أن أهل مصر من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد**) بأمر شائع ذائع يستغني عن الشهادة والتعديل، (**فيقضوه**) إن فات الأداء. وهٰذا فيه حجة لمذهب مالك علىٰ ما حكاه القرطبي: أن القاضي إسحاق روىٰ عن ابن الماجشون أنه إن كان ثبت الصوم بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغني عن الشهادة والتعديل له فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء وإن كان إنما ثبت بشهادة[٢] شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته، أو يكون ذلك ثبت عند أمير المؤمنين، فيلزم القضاء جميع المسلمين، ثم قال: وهٰذا قول مالك[٣]. أنتهىٰ.

وقوله: يلزم أمير المؤمنين ... فيلزم القضاء. يقرب منه ما رواه ابن عبد البر[٤] عن مالك قال: وهو قول المدنيين من أصحابنا: أن الرؤية لا تلزم غير البلد الذي حصلت فيه إلا أن يحمل الإمام علىٰ ذلك.

---

(١) أنظر «اللباب» لابن عادل ٢/ ١٢٠.

(٢) في الأصل: بشاهد. والمثبت من «تفسير القرطبي».

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٢/ ٢٩٦.

(٤) «التمهيد» ١٤/ ٣٥٧.

١٠ - باب كَراهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ.

٢٣٣٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُميْرٍ، حَدَّثَنا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ قيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ صِلَةَ قالَ: كُنّا عِنْدَ عَمّارٍ فِي اليَوْمِ الذي يُشَكُّ فِيهِ فَأُتِي بِشاةٍ فَتَنَحَّىٰ بَعْضُ القَوْمِ فَقالَ عَمّارٌ: مَنْ صامَ هذا اليَوْمَ فَقَدْ عَصَىٰ أَبا القاسِمِ ﷺ[1].

* * *

باب كراهية صوم يوم الشك

[٢٣٣٤] (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني، روىٰ عنه الشيخان (حدثنا أبو خالد) سليمان بن (حيان[2] الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة) بكسر الصاد وتخفيف اللام، ابن زفر -غير منصرف؛ لأنه اجتمع فيه العلمية والعدل فهو معدول عن زافر من زفر الحمل إذا حمله- الكوفي. [وقد عدل عن زفر][3]، عن حذيفة بن اليمان قال: قلب صلة من ذهب. يعني: أنه منور كالذهب. [(كُنَّا عِنْدَ عَمَّار) بن ياسر كما في الترمذي[4] (في اليوم الذِي يَشُكُّ فِيهِ فَأُتِيَ بِشَاةٍ) زاد الترمذي][5] مَصْلِيَّة، أي: مشوية. يقال: صَلَيْتُ اللحم

---

(١) رواه الترمذي (٦٨٦)، والنسائي ٤/ ١٥٣، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٢٢).

(٢) في (ر): حسان. خطأ.

(٣) هكذا في النص.

(٤) «السنن» (٦٨٦).

(٥) من (ل).

أُصْلِيه صَلْيًا إذا شويته (فتنحىٰ)[١] بعض القوم، فقال: إني صائم، كذا في الترمذي (**فقال عمار**) إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل كما رواه ابن أبي شيبة[٢] (**من صام هٰذا اليوم**) الذي يشك فيه (**فقد عصىٰ أبا القاسم**) وعلقه البخاري في «صحيحه»[٣] عن صلة (ﷺ) [ورواه البزار عَن أبي هُريرة؛ أن النَّبِيّ ﷺ نهىٰ عن صيام ستة أيام من السنة: يوم الأضحىٰ، ويوم الفطر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من رمضان][٤].

استدل به علىٰ تحريم يوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبل المرفوع، وإذا قلنا بالتحريم فالمراد به حيث لا سبب كالقضاء والنذر، أو وافق عادة تطوعه، فلو صامه بلا سبب لم يصح في الأصح كيوم العيد، وقيل: يصح، وهو قول أبي حنيفة ومالك وصححه السرخسي[٥]، واختاره ابن الصباغ من أصحابنا؛ لأنه في الجملة قابل للصوم، والخلاف فيه كالخلاف في الأوقات المكروهة.

قال الطيبي في قوله اليوم الذي يشك فيه[٦]: إنما أتىٰ بالموصول ولم يقل: يوم الشك مبالغة في أن صوم [يوم][٧] فيه أدنىٰ شك سبب لعصيان

---

(١) في (ر) فتحن.

(٢) «المصنف» ٦/ ٢٦٣ (٩٥٩٥).

(٣) «الجامع الصحيح» ٣/ ٢٧ قبل حديث (١٩٠٦).

(٤) من هامش (ل). وانظر: «البحر الزخار» ١٥/ ١٣٥.

(٥) «المبسوط» ٣/ ١١٤.

(٦) من (ل).

(٧) من «فتح الباري» ٤/ ١٢٠.

صاحب الشرع، فكيف لمن صام يومًا الشك فيه قائم ثابت، ونحوه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾[1] أي: الذين أونس منهم أدنىٰ ظلم، فكيف بالظالم المستمر عليه وقد وقع في بعض الطرق: يوم الشك.

والفائدة في تخصيص ٱسم أبي القاسم [ففي ذكر هٰذِه الكنية الإشارة إلىٰ أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زمانًا ومكانًا][2] وغير ذلك[3].

---

(١) هود: ١١٣.

(٢) من (ل).

(٣) ٱنظر: «فتح الباري» ٤/ ١٢٠.

١١ - باب فِيمَنْ يَصِلُ شَعْبانَ بِرَمَضانَ.

٢٣٣٥ - حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا هِشامٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «لا تَقَدَّمُوا صَوْمَ رَمَضانَ بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمًا يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ»[(١)].

٢٣٣٦ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تامًّا إِلَّا شَعْبانَ يَصِلُهُ بِرَمَضانَ[(٢)].

* * *

باب من رخص في الرجل يصل شعبان برمضان تطوعًا

[٢٣٣٥] (**حدثنا مسلم بن إبراهيم**) الفراهيدي، روىٰ عنه البخاري، وكذا سنده كله للبخاري (**حدثنا هشام**) الدستوائي (**عن يحيىٰ بن أبي**[(٣)] **كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا يتقدمن**)[(٤)] بضم أوله وفتح ثانيه، ويجوز بفتحهما أي المكلف لا يتقدم أحدكم (**صوم رمضان بصوم يوم أو يومين**) يقصد به الاحتياط (**إلا أن يكون**) كان تامة، أي: إلا أن يوجد (**صوم يصومه رجل**) وفي رواية الترمذي[(٥)] وأحمد[(٦)] من طريق محمد بن عمرو، عن أبي

---

(١) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٢) رواه الترمذي (٧٣٦)، والنسائي ٤/ ٢٠٠، وابن ماجه (١٦٤٨)، وأحمد ٦/ ٣١١. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٢٤).

(٣) سقطت من (ر).

(٤) هكذا في المخطوط، وفي المطبوع عند أبي داود (لاتقدموا).

(٥) «السنن» (٦٨٤). (٦) «المسند» ٢/ ٤٩٧.

سلمة: «**إلا أن يوافق ذلك**[(١)] **صومًا كان يصومه أحدكم**» (**فليصم ذلك الصوم**) فيه حجة علىٰ أصحاب داود حيث قالوا: لا يصح صومه أصلًا، ولأنه صوم يوم من شعبان فصح صومه كاليوم الذي قبله. والحكمة في النهي عن الصوم ليتقوىٰ بالفطر ليدخل في رمضان بقوة ونشاط.

[٢٣٣٦] (**حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر**) ربيب شعبة الهذلي مولاهم البصري، جالس شعبة نحوًا من عشرين سنة المعروف بغندر، ٱشترىٰ مرة سمكًا وقال لأهله: ٱصنعوه، ونام، فأكل عياله السمك ولطخوا يده، فلما ٱنتبه قال: هاتوا السمك، قالوا: قد أكلت. قال: لا، قالوا: فشم يدك، ففعل فقال: صدقتم لكنني ما شبعت.

(**حدثنا شعبة، عن توبة**) بفتح المثناة وبعد الواو موحدة (**العنبري**) ثقة (**عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة**) عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق القرشي التابعي[(٢)].

(**عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًّا إلا شعبان**) تعارضه رواية ابن عباس في الصحيحين: ما صام رسول الله ﷺ

---

(١) المثبت من (ل).

(٢) أبو سلمة ليس كما قال المؤلف إنما هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، المدني، قيل ٱسمه عبد الله، وقيل إسماعيل (و قيل ٱسمه وكنيته واحد)، وهو الذي روىٰ له أبو داود في «السنن» ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٣٧٠. أما عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي فلم يكنىٰ بأبي سلمة، وكذلك لم يروي له أبو داود في «السنن» إنما روىٰ له في «الناسخ والمنسوخ» وفي «القدر» ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ١٩٨.

شهرًا كاملًا غير رمضان[١]، وغير ذلك فنحتاج[٢] في هٰذا الحديث إلىٰ تأويل أن المراد بالشهر[٣] التام معظمه، ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال[٤]: صام الشهر، ويقال: قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشىٰ واشتغل ببعض أمره. قال الترمذي: كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك[٥].

وحاصله: أن إحدى الروايتين مفسرة للأخرىٰ ومخصصة لها، وأن المراد بالتام الأكثر، وهو مجاز قليل الاستعمال.

واستبعده الطيبي؛ لأن كلًّا وتامًّا تأكيد لإرادة الشمول، ودفع التجوز فتفسيره بالبعض منافٍ له، قال: فيحمل علىٰ أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرىٰ لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان، وقيل: المراد بقولها تامًّا أنه كان يصوم من أوله تارةً ومن آخره تارة ومن أثنائه طورًا، فلا يخلي شيئًا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض[٦].

وقال ابن المنير: يحمل التام على المبالغة، والمراد: الأكثر[٧].

(يصله برمضان) ورواية النسائي عن عائشة: كان أحب الشهور إلىٰ

---

(١) البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧).

(٢) في (ر): ليحتاج.

(٣) في (ر): أشهر.

(٤) زاد في (ر): ما، وهو خطأ.

(٥) «سنن الترمذي» ٣/ ١١٤.

(٦) أنظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ٢١٤.

(٧) المصدر السابق.

رسول الله ﷺ أن يصوم شعبان كان يصله برمضان[١]. وعن أم سلمة: ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان[٢].

وكان النبي ﷺ يصل صيام شعبان برمضان لكن يفصل بينهما بيوم أو يومين يفطر ليكون فاصلًا بينهما كما كان يصل رمضان بما بعده غير يوم العيد لقربهما من رمضان، لكن الصيام في شعبان أفضل لكثرة الصيام فيه أكثر من شوال.

فظهر بهذا أن أفضل التطوع ما كان قريبًا من رمضان قبله أو بعده، وذلك يلتحق بصيام رمضان لقربه منه، وتكون منزلة صيام التطوع من رمضان بمنزلة الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها، فيلتحق بالفرائض بالفضل وهي مكملة لنقص الفرائض، فكذلك صيام ما قبل رمضان وما بعده أفضل من صيام ما بعد منه ويكون قوله: أفضل الصيام بعد رمضان المحرم[٣][٤] محمول على التطوع المطلق الصيام، فأما ما كان قبل رمضان وبعده فإنه يلتحق به في الفضل كما أن قوله في الحديث: «**أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل**» إنما أريد منه الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب عند جمهور العلماء خلافًا لبعض الشافعية كالنووي وغيره[٥].

---

(١) «السنن الصغرى» ٤/ ١٩٩.

(٢) عند النسائي أيضا في «الصغرى» ٤/ ١٥١، ٢٠٠.

(٣) رواه مسلم (١١٦٣).

(٤) في (ر) العموم، والمثبت من (ل).

(٥) ٱنظر: «المجموع» للنووي ٤/ ٤٨.

١٢ - باب في كَراهِيَةِ ذَلِكَ

٢٣٣٧ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ قَدِمَ عَبّادُ بْنُ كَثِيرٍ المَدِينَةَ فَمالَ إِلىٰ مَجْلِسِ العَلاءِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقامَهُ ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هذا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا ٱنْتَصَفَ شَعْبانُ فَلا تَصُومُوا». فَقالَ العَلاءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَني، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ بِذَلِكَ.

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ الثَّوْرِيُّ وَشِبْلُ بْنُ العَلاءِ وَأَبُو عُمَيْسٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلاءِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَكانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لا يُحَدِّثُ بِهِ، قُلْتُ لأَحْمَدَ: لِمَ؟ قالَ: لأَنَّهُ كانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبي ﷺ كانَ يَصِلُ شَعْبانَ بِرَمَضانَ وقالَ عَنِ النَّبي ﷺ خِلافَهُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَلَيْسَ هذا عِنْدي خِلافَهُ وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ العَلاءِ عَنْ أَبِيهِ[١].

* * *

باب في كراهية ذلك

[٢٣٣٧] (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي مولى الحجاج بن يوسف، (حدثنا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي، قال الذهبي: صدوق من علماء المدينة[٢].

(قال: قدم عباد بن كثير) الثقفي العابد بمكة، كان شيخًا صالحًا[٣].

---

(١) رواه الترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد ٢/ ٤٤٢.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٢٥).

(٢) «ميزان الاعتدال» ٢/ ٦٣٣.

(٣) كان شيخا عابدًا لكنه متروك الحديث. قاله البخاري، والنسائي. ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٤/ ١٤٥.

(المدينة فمال إلىٰ مجلس العلاء) بن عبد الرحمن، قال أحمد: العلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هٰذا[١]. **(فأخذ بيده فأقامه)** من مجلسه **(ثم قال: اللهم إن هٰذا يحدث عن أبيه)** عبد الرحمن بن يعقوب المدني.

(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) أخذ به جماعة من العلماء منهم الشافعي وأصحابه، ونهوا عن ابتداء التطوع بالصيام بعد نصف شعبان لمن ليس له عادة، ووافقهم بعض المتأخرين من الحنابلة، وهٰذا في غير يوم الشك، فإن وصله بما قبله جاز، وقطع المتولي بأنه يجوز ولا يكره. وأجاب المتولي عن الحديث بجوابين: أحدهما: أنه ضعيف.

والثاني: أنه محمول علىٰ من يخاف عليه الضعف بصومه فيعجز عن صيام رمضان فيدعه ليتقوىٰ به[٢].

وكأنه أشار إلىٰ تضعيفه، وليس كذلك، فقد رواه أصحاب السنن منهم الترمذي[٣]، وصححه ولم يضعفه أبو داود، ورواه أحمد[٤] والنسائي[٥] وابن حبان في «صحيحه»[٦] والحاكم[٧] من حديث العلاء

---

(١) انظر: «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي ص ٣٧٨.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي ٦/ ٣٩٩.

(٣) «سنن الترمذي» (٧٣٨)، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه.

(٤) «المسند» ٢/ ٤٤٢.

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٢٩١١).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٣٥٨٩)، (٣٥٩١).

(٧) ذكره في «المدخل إلىٰ الإكليل» ص ٣٩، و«معرفة علوم الحديث» ص ٩٢.

ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وقال الطحاوي: هو منسوخ[١].

وأما حديث أم سلمة قبله وحديث مسلم والبخاري: كان يصوم شعبان كله.

فأجيب عنه بأنه كان يصوم نصف الدهر، ولم يتيسر له صيام يوم وإفطار يوم، فكان يصوم ما تيسر له، فإذا دخل شعبان فصل إتمام صوم النصف فتارة يحتاج إلىٰ صيام كله وتارة يحتاج إلىٰ صيام أكثره، والحديث محمول علىٰ ذلك، وهٰذا يوافق ما قاله ابن المنير في الجمع بين الحديثين كما تقدم.

(**فقال العلاء: اللهم إن [أبي حدثني]**[٢] **عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك**)[٣] فيه التثبت عند إنكار ما يرويه وإعادة روايته تأكيدًا ودفعًا لما يتوهم غيره.

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨٢-٨٧.

(٢) في (ر) حديثي، والمثبت من المطبوع من نسخ أبي داود.

(٣) في المطبوع من نسخ أبي داود زيادة: قال أبو داود: رواه الثوري، وشبل بن العلاء، وأبو عُمَيس، وزهير بن محمد عن العلاء. وكان عبد الرحمن لا يحدث به قلت لأحمد: لم قال؛ لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان وقال عن النبي ﷺ خلافه.

قال أبو داود وليس هٰذا عندي خلافه ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه.

١٣ - باب شَهادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَىٰ رُؤْيَةِ هِلالِ شَوّالٍ

٢٣٣٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى البَزّازُ، حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمانَ، حَدَّثَنا عَبّادٌ، عَنْ أَبِي مالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، حَدَّثَنا حُسَيْنُ بْنُ الحارِثِ الجَدَلِيُّ مِنْ جَدِيلَةِ قَيْسٍ أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قالَ: عَهِدَ إِلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شاهِدا عَدْلٍ نَسَكْنا بِشَهادَتِهِما فَسَأَلْتُ الحُسَيْنَ بْنَ الحارِثِ مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ قالَ: لا أَدْرِي. ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ فَقالَ: هُوَ الحارِثُ بْنُ حاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ ابْنِ حاطِبٍ ثُمَّ قالَ الأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ باللهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي وَشَهِدَ هٰذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ رَجُلٍ قالَ الحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَىٰ جَنْبِي: مَنْ هٰذا الذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الأَمِيرُ؟ قالَ: هٰذا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. وَصَدَقَ كانَ أَعْلَمَ باللهِ مِنْهُ فَقالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

٢٣٣٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بْنُ هِشامٍ المُقْرِئُ قالا: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِراشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبِي ﷺ قالَ: اخْتَلَفَ النّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ فَقَدِمَ أَعْرابِيّانِ فَشَهِدا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ باللهِ لأَهَلاَّ الهِلالَ أَمْسِ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. زادَ خَلَفٌ فِي حَدِيثِهِ وَأَنْ يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلاَّهُمْ(٢).

* * *

---

(١) رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١٩٢)، والدارقطني ٢/ ١٦٧، والبيهقي ٤/ ٢٤٧، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٠٧٣).

قال الدارقطني: هٰذا إسناد متصل صحيح.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٢٦).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣١٤.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٢٧).

باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

[٢٣٣٨] **(حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز)** بزاءين معجمتين **(أنبا سعيد بن سليمان)** القيسي[(١)]، قال أبو حاتم: لعله أوثق من عفان[(٢)]. قال أحمد العجلي: هو واسطي ثقة[(٣)]، قيل: مات وله مائة سنة، سنة ٢٢٥.

(حدثنا عباد) بن العوام الكلابي **(عن أبي[(٤)] مالك)** سعد بن طارق بن أشيم **(الأشجعي، حدثنا حسين بن الحارث)** أبو القاسم **(الجدلي)** بفتح الجيم والدال المهملة ([من][(٥)] **جديلة قيس)** عيلان بعين مهملة ثم مثناة تحت، ٱحتراز من جديلة طيء، والجديل القبيلة النسبة إليهم جدلي مثل ثقفي نسبة إلىٰ ثقيف.

(أن أمير مكة) الحارث بن حاطب بالحاء والطاء المهملتين بن الحارث بن معمر القرشي الجمحي، خرج مع أبيه مهاجرًا إلىٰ أرض الحبشة، وقيل: ولد[(٦)] بأرض الحبشة هو وأخوه محمد بن حاطب، واستعمل عبد الله بن الزبير الحارث علىٰ مكة سنة ست وستين، **(خطب، ثم قال: عهد إلينا)** وفي رواية: أمرنا **(رسول الله ﷺ أن**

---

(١) في (ل): الضبي. وكلاهما في ٱسمه.

(٢) «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٦ (ت ١٠٧).

(٣) «معرفة الثقات» للعجلي ١/ ٤٠٠ (٥٩٦).

(٤) في (ل): ابن، وهو خطأ.

(٥) من المطبوع.

(٦) سقط من المخطوط. والمثبت كما في «الطبقات» لابن سعد ٢/ ٧٦.

نسك) بفتح أوله وضم السين وكسرها، لغتان مشهورتان، والنسك العبادة **(لرؤيته)**[١] واللام للتعليل، والمراد بالنسك هنا الصيام عند رؤية الهلال كما تقدم **(فإن لم نره وشهد شاهدا عدل)** أي: برؤيته **(نسكنا)** بفتح النون والسين، أي: صمنا رمضان **(بشهادتهما)** أخرجه الدارقطني[٢] والبيهقي[٣] وصححاه.

وقال أبو مالك **(فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة؟ فقال: لا أدري)** فيه أنه يستحب لمن سئل عما لا يعلمه أن يقول: لا أدري؛ فإنها نصف العلم **(ثم لقيني بعد)** بضم الدال بنيت لقطعها عن الإضافة لشبهها بحيث، والتقدير: بعد ذلك.

(فقال: هو الحارث بن حاطب)[٤] بالحاء والطاء المهملتين كما تقدم **(أخو محمد بن حاطب)** قيل: ولد هو وأخوه بالحبشة كما تقدم **(ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله)** أي: بأحكام الله **(ورسوله مني)** فيه أن من سئل شيئًا وعلم من هو أعلم به منه يدل عليه السائل ويأمره بسؤاله، **(وشهد هٰذا)** أي: حضر وعلم **(من رسول الله)** أي: ما لم أعلمه **(وأومأ)** بهمز آخره أي: أشار. قال الجوهري: ولا تقل: أوميت[٥]. **(بيده إلىٰ رجل، قال الحسين)** بن الحارث **(فقلت لشيخ إلىٰ جنبي)** قال الجوهري: يقول: قعدت إلىٰ جنب فلان وإلىٰ جانب فلان بمعنًى[٦].

---

(١) بعدها في الأصل: نسخة: للرؤية.

(٢) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٦٧ وقال: هٰذا إسناد متصل صحيح.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٤٧.

(٤) في (ر) الحاطب.

(٥) «الصحاح في اللغة» ١/ ٩٤.

(٦) «الصحاح في اللغة» ١/ ١١٥.

(من هٰذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هٰذا عبد الله بن عمر) بن الخطاب ﷺ، قال (وصدق) الأمير قد (كان) عبد الله بن عمر (أعلم بالله) ورسوله (منه) وممن في زمانه.

(فقال) عبد الله بن عمر (بذلك أمرنا رسول الله ﷺ) وقد آستدل بهٰذا الحديث من قال: لا يثبت هلال رمضان إلا بشهادة عدلين، ونص عليه الشافعي في البويطي، ونقل الربيع عن الشافعي أنه رجع إلىٰ أنه لا يقبل أقل من شاهدين، وهو القياس[1]. هٰذا لفظه، ولا دليل فيه علىٰ هلال رمضان؛ لأن هٰذا الحديث إنما هو في هلال شوال كما بوب عليه المصنف وهو المراد بالنسك.

قال النووي: وبه قال عطاء، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعي، والليث والماجشون[2].

قال أصحابنا: وإذا شرطنا عدلين فلا مدخل للنساء والعبيد في هٰذِه الشهادة، ويشترط لفظ الشهادة، ويختص بمجلس القاضي، ولكنها شهادة حسبة لا آرتباط لها بالدعوىٰ[3].

[٢٣٣٩] (حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالا: حدثنا أبو عوانة) الوضاح مولىٰ يزيد بن عطاء (عن منصور، عن ربعي بن حراش) بالحاء المهملة.

---

(١) في «الأم» ٣/ ٢٣٣: قال الشافعي بعدُ: لا يجوز علىٰ هلال رمضان إلا شاهدان. وقد قال بعض أصحابنا لا أقبل عليه إلا شاهدين وهٰذا القياس ..

(٢) «المجموع» ٦/ ٢٨٢.

(٣) آنظر: «المجموع» ٦/ ٢٧٧.

(عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) رواه ابن ماجه من رواية أبي[1] بشر، عن أبي[2] عمير بن أنس بن مالك ﷺ[3].

قال أبو حمد الحاكم: كان أبو عمير أكبر أولاد أنس واسمه عبد الله[4]، ولا التفات إلىٰ قول ابن عبد البر: أبو عمير هٰذا مجهول[5]، فقد روىٰ عنه ابن ماجه هٰذا الحديث، وليس له عنده غير هٰذا الحديث، وله في «سنن أبي داود» حديث واحد، قال فيه: قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير: إن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذٍ مريضًا لجعله رسول الله ﷺ مؤذنًا، وقال في أول الباب: عن أبي عمير بن أنس بن مالك ﷺ، عن عمومة له من الأنصار .. إلخ، قال: وهٰذا جميع ما له عندهم.

(قال: ٱختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ) ولفظ رواية ابن ماجه: عن أبي عمير بن أنس قال: حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله قالوا: أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي ﷺ.

ورواه أحمد والنسائي وابن حبان كذا ابن ماجه[6]. قال البيهقي:

---

(١) و(٢) في (ر) ابن، والمثبت من (ل).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٦٥٣).

(٤) «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٤٢) ت (٧٥٤٥).

(٥) «التمهيد» ١٤/ ٣٦٠.

(٦) «مسند أحمد» ٥/ ٥٨، «سنن النسائي» (١٥٥٧)، «صحيح ابن حبان» (٣٤٥٦)، «سنن ابن ماجه» (١٦٥٣).

إسناده صحيح[١]، وصححه ابن المنذر، رواه ابن حزم[٢].

(بالله) أي: حلفًا بالله؛ لأن اليمين تسمىٰ شهادة كما قال تعالىٰ ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾[٣].

وقد يستدل به علىٰ جواز حلف[٤] الشاهد بالله إذا لم يحلف ليكون ذلك أقوىٰ في شهادته وأوقع في النفوس.

(لأهلا) اللام جواب القسم، أي: لقد أهلا أي: رأيا **(الهلال)** يقال: أهللنا الهلال واستهللناه بمعنىٰ رأيناه، وسمي الهلال؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم عند رؤيته بالإخبار عنه **(أمس)** مبني على الكسر؛ لأن المراد به اليوم الذي قبل يومك، فبني لتضمنه معنىٰ حرف التعريف، ولشبهه الضمير في التعريف بغير أداة **(عشية)** أي: عشية أمس، وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث، وانصرف بكرة وعشيًّا لأنه غير علم.

(فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا) فيه دليل على ٱشتراط شاهدين في هلال غير رمضان، وبه قال العلماء إلا أبو ثور؛ فإنه قال: يقبل في هلال شوال واحد كما تقدم.

وفيه دليل علىٰ أنه يكفي في شاهدي شوال العدالة الظاهرة؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل عن حال الأعرابيين الذين شهدا، وللقائل باشتراط العدالة الباطنة أن يجيب أن الأعرابيين صحابيان، والصحابة ﷺ كلهم عدول.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ٥/ ١٠٨.

(٢) «المحلىٰ» ٥/ ٩٢.

(٣) النور: ٦.

(٤) زاد هنا: «رواية» ولا وجه لها.

قال في «شرح المهذب»: والأصح قبول رواية المستور الحديث، وكذا الأصح قبول قوله هنا[١].

أي: بناء على القول بأن شهادة رمضان رواية لا شهادة.

(**زاد خلف**) بن هشام (**في حديثه: وأن يغدوا**) أي أمر رسول الله الناس (**إلىٰ مصلاهم**) توضحه رواية ابن ماجه: فأمرهم رسول الله أن يفطروا وأن يخرجوا إلىٰ عيدهم من الغد.

قال ابن الرفعة: وظاهر قوله: أمرهم أن يخرجوا ([**إلىٰ مصلاهم من الغد**])[٢] أنهم يخرجون لصلاة العيد وهو بين في رواية هشيم، ولا يجوز أن يحمل علىٰ أنه أمرهم بالخروج ليدعوا وليرىٰ كثرتهم بلا خلاف، بل ليخرجوا ليقضوا صلاة العيد.

وفيه دليل علىٰ أن صلاة العيد تقضىٰ، وفيه خلاف لأصحابنا مبني علىٰ أن النوافل المؤقتة تقضىٰ أم لا؟

فإن قلنا: لا، لم تقض صلاة العيد، وإن قلنا: تقضىٰ؛ علىٰ أن صلاة العيد هل هي بمنزلة صلاة الجمعة في الشرائط والأحكام إن قلنا: نعم. لم يقض، وإن قلنا: لا -وهو المذهب- قضوها[٣].

والحديث حجة لذلك، وهٰذا الحديث يبين حديث أبي هريرة المذكور في باب: إذا أخطأ القوم الهلال في قوله: « **وفطركم يوم تفطرون** » كما صرح به الأصحاب أن يوم الفطر ليس هو أول يوم

---

(١) «المجموع» ٦/ ٢٧٧.

(٢) في (ر) من الغد إلىٰ مصلاهم، والمثبت من (ل).

(٣) أنظر: «روضة الطالبين» للنووي ٢/ ٧٨.

شوال مطلقًا، بل اليوم الذي يقطع فيه الناس، وكذا يوم النحر ويوم عرفة هو اليوم الذي يظهر للناس أنه يوم عرفة سواء كان تاسعًا أو عاشرًا للحديث المتقدم(١).

قال الشافعي في «الأم» عقب روايته للحديث: فبهذا نأخذ، وإنما كلف العباد بالظاهر ولم يظهر إلا يوم أفطروا(٢). أي: وكذا صلاة عيدهم يوم يعيدون لا اليوم الأول من شوال، وظاهر الحديث أن شهادة الأعرابيين كانت آخر النهار قبل غروب الشمس، وقد صرح بذلك في الرواية المتقدمة: فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا.

وإلى العمل بهذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذر من أصحابنا(٣) وصوبه الخطابي(٤)، وحكي عن أبي حنيفة أنها لا تقضى(٥).

وفصل جمهور الشافعية بين ما إذا شهدوا يوم الثلاثين برؤية الهلال في الليلة الماضية قبل الزوال؛ فإننا نفطر ونصلي العيد إذا بقي من الوقت ما يسع جمع الناس وإقامة الصلاة فيه وإن شهدوا بين الزوال وغروب الشمس أو قبل الزوال بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلاة أفطرنا للحديث وفاتت الصلاة على الصحيح الذي قطع به الجمهور.

---

(١) «المجموع» للنووي ٥/ ٢٩.

(٢) «الأم» ١/ ٢٣٠.

(٣) «الإشراف على مذاهب العلماء» ٣/ ١١٢-١١٣.

(٤) «معالم السنن» ٢/ ٨٧.

(٥) «معالم السنن» ٢/ ٨٨.

والوجه الثاني: أن صلاة العيد تقضىٰ للحديث.

قال الخطابي: سنة النبي ﷺ أولىٰ، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب(١).

ولأنها صلاة مؤقتة فلا تسقط بفوات الوقت كسائر الفرائض وقياس من قال: لا يقضىٰ على الجمعة؛ لأنها معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت، فإذا فات واحد منها رجع إلى الأصل.

(١) «معالم السنن» ١/ ٢٥٢.

١٤ - باب في شهادةِ الواحدِ علىٰ رؤيةِ هلالِ رمضانَ

٢٣٤٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكّارِ بْنِ الرّيّانِ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ يَعْني: ابن أَبِي ثَوْرٍ ح وَحَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا الحُسيْنُ -يَعْني: الجُعْفي-، عَنْ زائِدَةَ -المَعْنَىٰ-، عَنْ سِماكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ جاءَ أَعْرابِي إِلَى النَّبي ﷺ فَقالَ إِنِّي رَأَيْتُ الهِلالَ - قالَ الحَسَنُ في حَدِيثِهِ يَعْني رَمَضانَ - فَقالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إله إِلَّا اللهُ؟». قالَ: نَعَمْ. قالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟». قالَ: نَعَمْ. قالَ: «يا بِلالُ أَذِّنْ في النّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»[1].

٢٣٤١ - حَدَّثَني مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُمْ شَكُّوا في هِلالِ رَمَضانَ مَرَّةً فَأَرادُوا أَنْ لا يَقُومُوا وَلا يَصُومُوا فَجاءَ أَعْرابِي مِنَ الحَرَّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأى الهِلالَ فَأُتِيَ بِهِ النَّبي ﷺ فَقالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إله إِلَّا اللهُ وَأَنّي رَسُولُ اللهِ؟». قالَ: نَعَمْ. وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأى الهِلالَ فَأَمَرَ بِلالاً فَنادىٰ في النّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا.

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ جَماعَةٌ عَنْ سِماكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرِ القِيامَ أَحَدٌ إِلَّا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ[2].

٢٣٤٢- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ خالِدٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ -وَأَنا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ- قالا: حَدَّثَنا مَرْوانُ -هُوَ ابن مُحَمَّدٍ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: تَرائى النّاسُ

---

(١) رواه الترمذي (٦٩١)، والنسائي ٤/ ١٣١-١٣٢، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٢٣)، وابن حبان (٣٤٤٦).
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٠٢).

(٢) رواه النسائي ٤/ ١٣٢. وانظر السابق.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٠٣).

الهِلالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصامَهُ وَأَمَرَ النّاسَ بِصِيامِهِ[١].

* * *

باب إجازة شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

[٢٣٤٠] (**حدثنا محمد بن بكار بن الريان**) براء وياء مثناة تحت، الرصافي مولىٰ بني هاشم، قال الدارقطني وغيره: ثقة[٢]. (**حدثنا الوليد**) بن عبد الله [(يعني ابن][٣] **أبي ثور**) الهمداني بإسكان الميم، ضعفه أحمد، وقال ابن معين: ليس بشيء[٤].

(**وحدثنا الحسن بن علي**) بن محمد بن الخلال شيخ الشيخين، (**حدثنا حسين**) بن علي بن الوليد الجعفي قال أحمد: ما رأيت أفضل منه[٥] (**عن زائدة**) بن قدامة (**المعنىٰ**[٦]) بفتح النون.

(**عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال**) فيه دليل علىٰ أن الشاهد للهلال إذا قال: أشهد أني رأيت الهلال صحت شهادته، وتوقف في هٰذِه المسألة ابن أبي الدم من أصحابنا، فقال تفقهًا: إن شهد أن هٰذِه أول ليلة من

---

(١) رواه الدارمي (١٧٣٣)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والطبراني في «الأوسط» ٤/ ١٦٥، والدارقطني ٢/ ١٥٦، والبيهقي ٤/ ٢١٢، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٧٠). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٢٨).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٥٢٨.

(٣) من (ل).

(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٧/ ٧٦، «ميزان الاعتدال» ٤/ ٣٤٠ .

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٤٥١.

(٦) في (ر) المعين، والمثبت من (ل).

رمضان كفى ٱستنادًا إلىٰ رؤية الهلال، فإن قال: أشهد أني رأيت الهلال، ففيه نظر، ٱنتهىٰ. وهو يشير إلىٰ أنه لا يصح كقول المرضعة: أرضعته؛ لأنها شهادة علىٰ فعل نفسها.

قال: فإن قال: رأيت هلال رمضان هٰذا من هٰذِه السنة في وقت كذا، وبذلك أشهد. قبل.

وقال ابن الأستاذ في «شرح الوسيط»: هل يقول: أشهد أني رأيت الهلال، ويجوز للحاجة، أو يقول: أشهد أن الليلة من رمضان لم أر من تعرض له. قال: والظاهر عندي هو الأول.

وفي «أدب الشاهد» لابن سراقة: يقول: أشهد أيها القاضي أني رأيته والحديث حجة لهٰذِه الشهادة، وقد ذكر في «الإشراف» صفة أداء الشهادة على الهلال فيقول: رأيته في ناحية المغرب، ويذكر غلظ الهلال ودقته وصغره وكبره وتدويره أو تنويره، وأنه بحذاء الشمس أو في جانب منه، وأن ظهره إلى الجنوب أو إلى الشمال، وكان في السماء غيم أو لم يكن.

في الحديث دليل علىٰ أن لفظ الشهادة لا يشترط، وهٰذا علىٰ[1] قولنا أنها رواية، وإن قلنا: شهادة. ٱشترط، والأصح لا يشترط.

(**قال الحسن في حديثه: يعني**) بالهلال هلال (**رمضان**) فإنه لا يقبل في هلال غير رمضان إلا عدلان. (**قال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم**) فيه دليل على ٱشتراط العدالة الظاهرة وهي الإسلام دون العدالة الباطنة، لكن

---

(١) من (ل).

الاحتجاج علىٰ قبول المستور بحديث هٰذا الأعرابي ليس بجيد؛ لأنه صحابي، والصحابة كلهم عدول.

قال أصحابنا: ينبغي للقاضي إذا شهد عنده شاهد بالرؤية أن يأمر الناس بالصيام بظاهر العدالة ثم يبحث عن عدالته الباطنة إذا لم يعلمها منه، والمراد بالعدالة الباطنة: هي التي يرجع فيها القاضي إلىٰ قول المزكين[1].

(قال: يا بلال، أذن في الناس أن) وفي رواية: «فليصوموا» **(يصوموا)** فيه دليل علىٰ ما تقدم أن الإمام يأمر أحدًا أن ينادي في الناس أن يصوموا **(غدًا)** وظاهر الحديث أن الذي يأمره القاضي يكون ممن يؤذن للصلوات وصحح الحديث ابن حبان[2] وابن خزيمة[3] والحاكم[4] وأخرجه الدارقطني بلفظ: أن أعرابيًّا جاء ليلة رمضان .. الحديث[5] وفيه عند أبي يعلىٰ: أبصرت الهلال الليلة[6] وفيه عندهما: فأمر أن ينادي في الناس أن يصوموا غدًا.

[٢٣٤١] **(حدثنا موسىٰ بن إسماعيل)** أبو سلمة المنقري، **(حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن عكرمة: أنهم شكُّوا)** بتشديد الكاف

---

(١) قاله إمام الحرمين في «نهاية المطلب» ٤/ ١٦.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣٤٤٦).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٩٢٣).

(٤) «المستدرك» ١/ ٤٢٣.

(٥) «السنن» ٢/ ١٥٩.

(٦) «مسند أبي يعلىٰ» (٢٥٢٩).

المضمومة **(في هلال رمضان مرة)** هكذا رواه أبو داود مرسلًا، ورواه ابن خزيمة[(١)] وابن حبان[(٢)] والدارقطني[(٣)] والبيهقي[(٤)] والحاكم[(٥)] من طرق موصولًا ومن طرق مرسلًا، قال النسائي: إنه أولىٰ بالصواب[(٦)]. والمذهب الصحيح أن الحديث إذا روي مسندًا ومتصلًا ٱحتج به؛ لأن مع من وصله زيادة وزيادة الثقة مقبولة.

(فأرادوا أن لا يقوموا) لعل المراد به قام رمضان وهو التراويح أو ما في معناه **(ولا يصوموا)** في غد **(فجاء أعرابي من الحَرَّة)** بفتح الحاء المهملة كل أرض ذات حجارة سود يقال لها: حرة. وذلك لشدة حرها من وهج الشمس **(فشهد)** في غير حضرة النبي ﷺ **(أنه رأى الهلال)** هٰذا ظاهر بالتلفظ بالشهادة، وهو قول الشافعي.

(فأُتيَ به النبي ﷺ فقال: أتشهد أن لا إلٰه إلا الله وأني رسول الله؟ قال: نعم) فيه دليل علىٰ أنه لابد في صحة الإسلام من الشهادتين معًا ويكفيان، أما من خص الرسالة فلا يكفي في إسلامه حتىٰ يقول: محمد رسول الله إلىٰ جميع الخلق.

وفيه دليل علىٰ أنه لو قيل للكافر: أتشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٩٢٣).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣٤٤٦).

(٣) «السنن» ٢/ ١٥٩.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢١٢.

(٥) «المستدرك» ١/ ٤٢٣.

(٦) الحديث في «السنن» ٤/ ١٣٢بدون ذكر العبارة، لكن الزيلعي ذكرها في «نصب الراية» ٢/ ٤٤٣.

رسول الله؟ فقال: نعم. صح إسلامه ولو لم يتلفظ بالشهادتين.

(وشهد أنه رأى الهلال) فيه دليل علىٰ أن هٰذا يكفي ولا يشترط ذكر صفاته كما تقدم **(فأمر بلالاً)** وهو بلال بن رباح مولىٰ أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأمه حمامة **(فنادىٰ في الناس أن يقوموا)** فيه دليل علىٰ قيام رمضان، فقد رغب فيه ﷺ بقوله: « **من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه** »[1].

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة[2]. يعني: بفريضة، والمراد بالقيام فيه الصلاة في الليل، ويحصل بمطلق القيام وأقله ركعتان كما في التهجد.

قال ابن بطال: قيام رمضان سنة؛ لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي ﷺ[3] فبالغ الطحاوي فقال: إن صلاة التراويح واجبة على الكفاية[4].

(وأن يصوموا) شهر رمضان، ولعل الطحاوي ٱعتبر قرينة الاقتران وهي ضعيفة عند الشافعية.

(قال أبو داود: ورواه جماعة عن سماك) بن حرب **(عن عكرمة مرسلًا عن النبي ﷺ)** أي: كما تقدم **(ولم يذكر القيام)** في[5] رواية: لم يذكر أحد القيام **(أحد)** من الرواة **(إلا حماد بن سلمة، وقال أبو داود: وهٰذه الكلمة**

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم (٧٥٩/ ١٧٤).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٤/ ١٤٧.

(٤) «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٣١٤- ٣١٥ قال أبو جعفر: قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان وكان هٰذا القيام واجبًا على الكفاية.

(٥) في (ر): من.

لم يقلها) أحد **(إلا حماد)** فإنه قال **(وأن تقوموا)** في رمضان لله تعالىٰ؛ **(لأن قومًا يقولون: القيام قبل الصلاة)** قال ابن قدامة في «المغني»: ٱختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك، فحكي عن القاضي أنه قال: جرت هٰذِه المسألة في وقت شيخنا أبي عبد الله فصلاها القاضي أبو يعلىٰ أيضًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إن الله فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه**». فجعل القيام مع الصيام، وذهب أبو حفص العكبري إلىٰ ترك القيام؛ لأنه لم ينقل عن الصحابة ولا التابعين قيام تلك الليلة؛ لأن الأصل بقاء شعبان، وإنما صرنا إلى الصوم ٱحتياطا للواجب، والصلاة غير واجبة فتبقىٰ على الأصل[١].

[٢٣٤٢] **(حدثنا محمود بن خالد)** أبو علي[٢] الكلاعي[٣] **(وعبد الله ابن عبد الرحمن)** بن الفضل التميمي **(السمرقندي)** أظهر علم الآثار بسمرقند، قال ابن حبان: كان من الحفاظ أهل الورع في الدين أظهر السنة في بلده وذب عن حريمها[٤].

(وأنا لحديثه أتقن، قالا: حدثنا[٥] مروان -وهو ابن محمد-) الدمشقي الطاطري، ثقة إمام قانت لله.

(عن عبد الله بن وهب، عن يحيىٰ بن عبد الله بن سالم) بن عبد الله

---

(١) «المغني» ٢/ ٦٠٨.

(٢) في (ر): ابن علي، والمثبت من (ل) وهو الصواب.

(٣) هكذا في الأصل، والصواب السلمي الدمشقي. ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٢٥٩.

(٤) «الثقات» ٨/ ٣٦٤.

(٥) سقط في (ر) والمثبت من المطبوع.

العمري، روىٰ له مسلم، (**عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه**) نافع بن سرخس مولىٰ عبد الله بن عمر، (**عن ابن عمر**) رضي الله عنهما (**قال: تراءىٰ**) بالمد لأجل الهمزة التي بعد الألف (**الناس الهلال**) أي: ٱشتركوا في الرؤية، (**فأخبرت رسول الله أني رأيته**) فيه دليل علىٰ شهادة رواية وإخبار[١] لا شهادة، وإذا قلنا أنه إخبار فليس بخبر من كل وجه بدليل أنه لا يكفي أن يقول: أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال إجماعًا كما حكاه الشيخ أبو علي حكاه السبكي، ثم قال الإمام: ولا نسلم دعواه الإجماع من نزاع به واحتمال ظاهر[٢]. (**فصامه وأمر الناس بصيامه**).

قال النووي: حديث صحيح[٣]. رواه الدارقطني[٤] والبيهقي[٥] بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، ورواه ابن حبان[٦] وصححه ابن حزم[٧].

وقال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

وهٰذا الحديث أقوىٰ دليل علىٰ ثبوت شهادة رمضان بعدل واحد،

---

(١) كذا بالمخطوط ولعلها: روايةً وإخبارًا. بالنصب فيكون المعنىٰ أن الشهادة قد تؤدى بلفظ الرواية والخبر وليس بلفظ (أشهد). والله أعلم.

(٢) ٱنظر «المجموع» للنووي ٦/ ٢٧٨.

(٣) «المجموع» ٦/ ٢٨٢.

(٤) «السنن» ٢/ ١٥٦.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢١٢.

(٦) «صحيح ابن حبان» (٣٤٤٧).

(٧) «المحلىٰ» ٦/ ٢٣٦.

وهو نص الشافعي في القديم[١] ومعظم كتبه الجديدة، وهو الأصح[٢] باتفاق الأصحاب[٣].

وفي الحديث دليل علىٰ وجوب قبول أخبار الآحاد، وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفردًا عن الناس وحده وبين أن يكون مع جماعة من الناس ولا يشاركه أصحابه[٤] في ذلك.

---

(١) «الأم» ٣/ ٢٣٣.

(٢) في (ر): أصح.

(٣) في (ر): الاحتجاب.

(٤) في (ر): احتجابه.

١٥ - باب فِي تَوْكِيدِ السُّحُورِ.

٢٣٤٣ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبارَكِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُلَىٰ بْنِ رَباحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ العاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فَصْلَ ما بيْنَ صِيامِنا وَصِيامِ أَهْلِ الكِتابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»[١].

* * *

باب توكيد السحور

[٢٣٤٣] (حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن المبارك) بن واضح[٢] الحنظلي، قال ابن عيينة: نظرت في أمر الصحابة فما رأيت لهم فضلًا على ابن المبارك إلا بصحبتهم النبي ﷺ وغزوهم معه.

(عن موسىٰ بن عُليّ) بضم العين وفتح اللام مصغر، كان ٱسمه عليا بفتح العين مكبر فلما أمر الحجاج أن لا يسمي أحد عليًّا فقيل له عُلي بالتصغير فكان موسىٰ يقول: لا أُحِلُّ من سمىٰ أبي عُليًّا (بن رباح) بفتح الراء والباء الموحدة اللخمي، ولي مصر للمنصور سنة ستين، ثبت صالح (عن أبي قيس مولىٰ عمرو بن العاص) هكذا ذكره مسلم في «الكنىٰ» ولم يذكر ٱسمه[٣].

(عن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ فَصْلَ) بإسكان الصاد المهملة، أي: فرق[٤] (ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب).

---

(١) رواه مسلم (١٠٩٦).

(٢) في (ر): واحتج.

(٣) «الكنىٰ والأسماء» ٢/ ٦٩٧ ت (٢٨٠٩).

(٤) بعدها في هامش (ل): وفي نسخة: إنْ فَصْلُ. بسكون النون ورفع اللام.

قال الجوهري في الحديث: «**من أنفق نفقة فاصلة فله من الأجر كذا**»[١]. أي أنها فصلت بين إيمانه وكفره[٢].

(**أَكلة**) قال القرطبي: روايتنا عن شيوخنا بفتح الهمزة، وهي مصدر أكل أَكلة كضرب ضربة، والمراد بها أكل ذلك الوقت، وقد روي «**أُكلة**» بضم الهمزة، قال: وفيه بُعد؛ لأن الأكلة -بالضم- اللقمة وليس المراد أن المتسحر يأكل لقمة واحدة، ويصح أن يقال: إنه غير ما يتسحر به لقلته[٣].

وهٰذا الحديث يدل علىٰ أن السحور من خصائص هٰذِه الأمة ومما خفف به عنهم السحر.

قال الجوهري: السحر قبيل الصبح[٤].



(١) أخرجه أحمد ١/ ١٩٥، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٨٧٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٨٥٠) وغيرهم من طرق عن عياض بن غطيف، عن أبي عبيدة بن الجراح به، بلفظ: من أنفق نفقة فاضلة. بضاد معجمة، ولم أقف عليها بالمهملة سوي في كتب اللغة، وعليه كان تفسيرهم للكلمة.

(٢) «مختار الصحاح» ص ٥١٧.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٩/ ١٥٥- ١٥٦.

(٤) «الصحاح» ٢/ ٦٧٨ (سحر).

١٦ - باب مَنْ سَمَّى السَّحُورَ الغَدَاءَ.

٢٣٤٤- حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النّاقِدُ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ خالِدٍ الخَيّاطُ، حَدَّثَنا مُعاوِيَةُ بْنُ صالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سيْفٍ، عَنِ الحارِثِ بْنِ زِيادٍ، عَنْ أَبي رُهْمٍ عَنِ العِرْباضِ بْنِ سارِيَةَ قالَ: دَعاني رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلى السَّحُورِ في رَمَضانَ فَقالَ: «هَلُمَّ إِلى الغَداءِ المُبارَكِ»[1].

٢٣٤٥- حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبي الوَزِيرِ أَبُو المُطَرِّفِ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «نِعْمَ سَحُورُ المُؤْمِنِ التَّمْرُ»[2].

* * *

باب من سمى السحور الغداء

[٢٣٤٤] (حدثنا عمرو بن محمد الناقد) نزيل الرقة (حدثنا حماد بن خالد الخياط) البصري ببغداد، قال ابن معين: ثقة. (حدثنا معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف) الكلاعي ثقة (عن الحارث بن زياد) شامي، قيل: صحابي، والصحيح تابعي (عن أبي[3] رُهْم) بضم الراء وإسكان الهاء، اسمه [أحزاب بن أسيد][4] الظاهري السمعي وظهر في

---

(١) رواه النسائي ٤/ ١٤٥، وأحمد ٤/ ١٢٦، وابن حبان (٣٤٦٥).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٣٠).

(٢) رواه ابن حبان (٣٤٧٥)، والبيهقي ٤/ ٢٣٦.
وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٧٢).

(٣) في (ر): ابن.

(٤) في (ر): أحداب بن أسد.

حمير، قال المنذري: رواه النسائي[١] وابن خزيمة[٢] وابن حبان[٣] في صحيحيهما، وكلهم رووه عن ابن الحارث، عن ابن زياد، عن أبي رهم. والحارث لم يرو عنه غير يونس بن سيف. وقال أبو عمر النميري: مجهول[٤].

(عن العرباض بن سارية) السلمي من أهل الصفة **(قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السُّحور)** بضم السين **(في رمضان، فقال: هلُم)** بضم اللام **(إلى الغَداء)** بفتح الغين والدال المهملة هو الطعام الذي يؤكل وقت الغداة كالعشاء، ما يؤكل بالعشي وسمي المأكول وقت السحر غداء لقرب وقته من الغداة.

وفيه دليل علىٰ أن[٥] وقت الغداء قبل الفجر فيحصل ببركته من القوة للأكل ما يحصل لمن أكله وقت الغداة. والغدوة ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس. وأما الغِذاء بكسر الغين وبالذال المعجمة فهو ما يغذىٰ به من الطعام والشراب، وقيل: سمي مباركًا؛ لأنه يتضمن الاستيقاظ للذكر والدعاء، وربما توضأ.

(المبارك) سمي بذلك لأنه أعانه على العبادة وهي صيام رمضان، وفي رواية لأحمد بإسنادٍ قوي: «**السحور كله**[٦] **بركة**»، فيدخل فيه

---

(١) «سنن النسائي» ٤/ ١٤٥.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٩٣٨).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٤٦٥).

(٤) «الاستيعاب» ٣/ ١٤٢٠.

(٥) من (ل).

(٦) هكذا في الأصول، وفي «المسند» ٣/ ٤٤ من حديث أبي سعيد بلفظ: أكله.

سحور رمضان وغيره، وروى ابن ماجه[(١)]، وابن خزيمة في «صحيحه»[(٢)]: «**استعينوا بطعام السحر علىٰ صيام النهار**».

[٢٣٤٥] (**حدثنا عمر بن الحسين**[(٣)] **بن إبراهيم**) صوابه محمد بن الحسين بن إبراهيم العامري شيخ البخاري[(٤)] (**حدثنا محمد بن عمر**) ابن مطرف (**بن أبي الوزير أبو المطرف**) الهاشمي، قال أبو حاتم: ليس به بأس[(٥)] ووثقه غيره[(٦)].

(**حدثنا محمد بن موسىٰ**) أبو عبد الله الفطري بكسر الفاء مولى الفطريين موالي بني مخزوم (**عن سعيد المقبري**) التابعي.

(**عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: نعم سحور المؤمن**) فاعل نعم، و«ال» فيه عند الجمهور للجنس، والسحور عام، وجنس السحور كله[(٧)] ممدوح لكون التمر يسحر به للمؤمنين متعلق بالسحور، «**نعم سَحورُ المؤمن التمرُ**» بالرفع لأنه المخصوص بالمدح، وهو مندرج تحت جنس السحور[(٨)]؛ لأنه فرد من أفراده.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٦٩٣).

(٢) برقم (١٩٣٩).

(٣) في مطبوع «السنن»: الحسن.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ٢١/ ٢٩٨.

(٥) «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٠.

(٦) ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/ ٧٥، وقال ابن خزيمة: كان من ثقات أهل المدينة. أنظر: «تهذيب التهذيب» ٩/ ٣٢٢.

(٧) في المخطوط: كلمة.

(٨) في (ل): سحور المؤمن، والمثبت من (ر).

ولهم في إعراب التمر وجهان: أحدهما أنه مبتدأ، والجملة قبله من قولك: نعم السحور جملة فعلية في موضع الخبر، والثاني أن يكون التمر خبر مبتدأ محذوف، أي: نعم السحور هو التمر، وفيه دليل علىٰ فضيلة السحور بالتمر والفطر عليه، لكن الرطب أفضل منه كما سيأتي في باب: ما يفطر عليه.

ويحصل السحور بقليل الأكل وكثيره وبالماء؛ لحديث: «**تسحروا ولو بجرعة ماء**». رواه ابن حبان في «صحيحه»[(١)].

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٨/ ٢٥٣- ٢٥٤ (٣٤٧٦).

١٧ - باب وَقْتِ السُّحُورِ.

٢٣٤٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوادَةَ القُشيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لا يَمْنَعَنَّ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذانُ بِلالٍ وَلا بياضُ الأُفُقِ الذي هَكَذا حَتَّىٰ يَسْتَطِيرَ »[١].

٢٣٤٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عَنِ التّيْمِيِّ ح وَحَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهيْرٌ، حَدَّثَنا سُلیْمانُ التّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ قالَ يُنادي:- لِيَرْجِعَ قائِمُكُمْ ويَنْتَبِهَ نائِمُكُمْ وَلَيْسَ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذا ».

قالَ مُسَدَّدٌ: وَجَمَعَ يَحْيَىٰ كَفيهِ حَتَّىٰ يَقُولَ هَكَذا وَمَدَّ يَحْيَىٰ بِأُصْبَعيْهِ السَّبّابَتيْنِ[٢].

٢٣٤٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ النُّعْمانِ، حَدَّثَني قيْسُ بْنُ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « كُلُوا واشْرَبُوا وَلا يَهِيدَنَّكُمُ السّاطِعُ المُصْعِدُ فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّىٰ يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ ». قالَ أَبُو داوُدَ: هذا مِمّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ اليَمامَةِ[٣].

٢٣٤٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا حُصيْنُ بْنُ نُميْرٍ ح وَحَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شيْبَةَ، حَدَّثَنا ابن إِدْرِيسَ -المَعْنَىٰ-، عَنْ حُصيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِي، عَنْ عَديٍّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: لَمّا نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾. قالَ: أَخَذْتُ

---

(١) رواه مسلم (١٠٩٤).

(٢) رواه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

(٣) رواه الترمذي (٧٠٥)، وأحمد ٤/ ٢٣، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٣٠).

عِقالاً أَبْيَضَ وَعِقالاً أَسْوَدَ فَوَضَعْتُهُما تَحْتَ وِسادَتِي فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتبيَّنْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقالَ: «إِنَّ وِسادَكَ لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ، إِنَّما هُوَ اللَّيْلُ والنَّهارُ». قالَ عُثْمانُ: «إِنَّما هُوَ سَوادُ اللَّيْلِ وَبياضُ النَّهارِ»(١).

* * *

باب وقت السُّحور

[٢٣٤٦] (**حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الله بن سوادة**) بن حنظلة (**القشيري**) ثقة (**عن أبيه**) سوادة بن حنظلة القشيري البصري، قال أبو حاتم: شيخ(٢)، ووثقه غيره(٣)، له حديث واحد وهو هٰذا، قال (**سمعت سمرة بن جندب ﷺ يخطب**) على المنبر (**وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يمنعن**) أي: لا يمنعنكم (**من سحوركم**) قال النووي(٤): ضبطناه بفتح السين وضمها، فالمفتوح ٱسم للمأكول، والمضموم ٱسم للفعل، وكلاهما صحيح هنا (**أذان بلال**) فيه جواز الأكل والشرب والجماع بعد الأذان الأول، وقيل: أذان الفجر الثاني. وفيه جواز الأكل بعد النية، ولا يفسد مرتبة الصوم بالأكل بعدها؛ لأن النبي ﷺ أباح الأكل إلىٰ طلوع الفجر، ومعلوم أن النية لا تجوز عند الشافعي بعد الفجر(٥)، فدل علىٰ أنها سابقة وأن الأكل بعدها لا

= وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٣٣).

(١) رواه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠).

(٢) «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٩٢.

(٣) كالعجلي في «معرفة الثقات» ٢/ ٣٢، والذهبي في «الكاشف» ١/ ٤٧٢ .

(٤) «شرح مسلم» ٧/ ٢٠٦- ٢٠٧.

(٥) «الأم» ٥/ ٢٨٤.

يضر، وهٰذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا.

وقال بعض أصحابنا: متىٰ أكل بعد النية أو جامع فسدت[(١)] ووجب تجديدها، وإلا فلا يصح صومه. قال النووي: وهٰذا غلط صريح[(٢)].

(**ولا بياض**) بالرفع معطوف (**الأفق**) بضم الهمزة والفاء جمعه آفاق وهي نواحي السماء والأرض (**الذي**) يقول (**هكذا**) وأشار بيده إلىٰ أفق السماء، أي: يرتفع هكذا ثم يتحفظ ويزول كما سيأتي (**حتىٰ يستطير**) أي: ينتشر في الأفق.

[٢٣٤٧] (**حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ**) بن سعيد القطان (**عن**) سليمان (**التّيْمي وحدثنا أحمد**) بن عبد الله (**بن يونس**) اليربوعي. قال أحمد لرجل: ٱخرج إلىٰ أحمد بن يونس فإنه شيخ الإسلام[(٣)].

(**حدثنا زهير**) بن معاوية (**حدثنا سليمان**) بن طرخان (**التيمي**) هو وما بعده سند مسلم (**عن أبي عثمان**) عبد الرحمن النهدي.

(**عن عبد الله بن مسعود، قال رسول الله ﷺ: لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره**) فيه جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر (**فإنه يؤذن**) بليل (**أو قال: ينادي**) شك من الراوي.

(**ليَرجعَ**) بفتح الياء (**قائمكم**) (بالنصب مفعول)[(٤)] يرجع، قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ﴾[(٥)] ومعناه: أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم أن

---

(١) سقط من (ر). (٢) «شرح مسلم» ٧/ ٢٠٣.

(٣) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٣٧٧، و«الكاشف» ١/ ١٩٨.

(٤) كذا بالنسخ، وهو خطأ؛ لأنه فاعل (يرجع)، وقد ذكر المصنف فتح الياء في (يرجع).

(٥) التوبة: ٨٣.

الفجر ليس ببعيد فهو يؤذن ليرد القائم المتهجد إلىٰ راحته لينام غفوة فتنشط نفسه فيصبح نشيطًا لصلاة الصبح، أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأهب للصبح إن آحتاج إلىٰ طهارة أخرىٰ، ونحو ذلك من المصالح المترتبة علىٰ علمه بقرب الصبح، هٰذا فيمن هو قائم أو مستيقظ.

(وينبه) رواية مسلم: «**ويوقظ**»[1] **(نائمَكم)** أي: ينبه المؤذن من آستولى النوم [عليه] ليتأهب للصبح أيضًا فيفعل ما أراده من تهجد قليل أو إيتار إن لم يكن أوتر، أو تسحر إن كان عزم على الصوم، أو يغتسل قبل الفجر إن كان جنبًا، أو غير ذلك مما يحتاجه قبل الفجر.

(قال أحمد) بن عبد الله بن يونس **(في حديثه: وليس الفجرُ)** فالفجر آسم ليس، «وأن يقول» هو الخبر **(أن يقول يعني الفجر أو الصبح)** شك الراوي هل قال: الفجر **(هكذا)** أو: الصبح.

(قال مسدد) في حديثه **(وجمع يحيىٰ كفيه)** رواية مسلم: وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض. أي: بعد رفعها، وأشار إلىٰ أن الفجر الأول يطلع في السماء ثم يرتفع[2] طرفه الأعلىٰ وينخفض طرفه السفل[3] **(حتىٰ يقول)** هو غاية لقوله: «**ليس الفجر أن يقول هكذا**». أي: يستطيل من العلو إلى الأسفل حتىٰ يقول **(هكذا)** ومعنى القول بالكف والأصابع الإشارة بها **(و [مد يحيىٰ بإصبعيه]**[4] **السبابتين)**

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٣٩).

(٢) في (ر): يطلع.

(٣) في (ر): الأسفل.

(٤) بياض في الأصول، والمثبت من المطبوع.

وهي من الأصابع التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأن الناس يشيرون بها عند الشتم والسب.

فيه بيان للفجر الصادق الذي أشار إليه النبي ﷺ حيث وضع السبابة على السبابة ومد يديه(١) في التفريق بينهما، وهو إشارة إلىٰ أنه يطلع معترضًا بالأفق ثم ينتشر في يمين الأفق من السماء وفي شماله.

[٢٣٤٨] (**حدثنا محمد بن عيسىٰ**) بن نجيح البغدادي (**حدثنا مُلازِم ابن عمرو**) السُحيمي بضم السين المهملة، ثقة (**عن عبد الله بن النعمان**) السُحيمي أيضًا بضم السين وفتح الحاء المهملتين، وثق (**حدثني قيس بن طَلْق**) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام (**عن أبيه**) طلق بن علي بن طلق ابن عمرو منسوب إلىٰ جده سحيم بن مرة بن الدؤل بن الحنيفة الحنفي السحيمي.

(**قال رسول الله ﷺ: كلوا واشربوا، ولا يَهِيدنَّكم**) بفتح أوله وكسر الهاء وتشديد نون التوكيد، أي: لا يزعجنكم الفجر، يقال: هدته أهيده إذا أزعجته، وأصل الهيد بالكسر الحركة (**الساطع**) في أفق السماء بارتفاعه (**المُصْعد**) بضم الميم وإسكان الصاد، وفي رواية: «المتصعد» بزيادة التاء المفتوحة وتشديد الصاد(٢).

قال الجوهري: أصعد في الوادي وصعد فيه تصعيدًا إذا ٱنحدر(٣).
أي: لا يزعجنكم رؤية الفجر المرتفع في السماء أولًا ثم ينحدر

---

(١) في (ر): يده.
(٢) كذا في الأصول، والصواب: العين.
(٣) «الصحاح في اللغة» ٢/ ٥٩.

ويذهب فإنه الفجر الكاذب، وبيَّن الفجرين ما رواه ابن أبي شيبة عن ثوبان مرفوعًا: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَأَمَّا الذِي كَأَنَّهُ ذَنَبُ السِّرْحَانِ فَإِنَّهُ لاَ يُحِلُّ شيئًا وَلاَ يُحَرِّمُهُ، ولكن المُسْتَطِيرُ**»[1]. أي: هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة (**فكلوا واشربوا**) أي: وجامعوا (**حتىٰ يعترض**) أي: يرى الفجر معترضًا بالأفق ([**لكم الأحمر**])[2] قال الإمام أحمد: حدثنا موسىٰ بن داود، حدثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس الفجر المستطيل في الأفق، ولكنه المعترض الأحمر**»[3].

قال الخطابي[4]: معنى الأحمر هاهنا أن يستبين البياض المعترض أوائل حمرة، وذلك أن البياض إذا تتام[5] طلوعه ظهرت أوائل الحمرة فيه، والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما فيه من بياض وحمرة.

[٢٣٤٩] (**حدثنا مسدد، حدثنا حصين**) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (**ابن نُمير**) بضم النون، الواسطي الضرير، ثقة.

(**وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، أنا**) عبد الله (**ابن إدريس المعنىٰ، عن حُصين**) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، ابن عبد الرحمن (**عن**

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩١٦٤). والسِّرْحانُ بالكسر: الذِّئْبُ وذَنَبُ السِّرْحانِ: كناية عن الفَجْرُ الكاذِبُ. أنظر: «القاموس المحيط» ص ٢٨٦، و«لسان العرب»، مادة: سرح.

(٢) ليست في الأصول، والمثبت من المطبوع.

(٣) «مسند أحمد» ٤/ ٢٣.

(٤) «معالم السنن» ٢/ ١٠٤.

(٥) في (ر): تمام. والمثبت من (ل) و«معالم السنن».

الشعبي، عن عدي بن حاتم ﷺ: لما نزلت هٰذه الآية ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾) حتىٰ لانتهاء غاية التحريم الأكل والشرب والجماع بتبين الفجر الصادق (﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾) وهو ما يبدو من الفجر المعترض بالأفق (﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1]) قال الزمخشري: بيان الخيط الأبيض واكتفىٰ به عن بيان الخيط الأسود؛ لأن بيان أحدهما بيان الثاني، ويجوز أن يكون من للتبعيض؛ لأنه بعض الفجر.

فإن قلت: أهذا من الاستعارة أم من باب التشبيه؟

قلت: قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ أخرجه من باب الاستعارة كما أن قولك: رأيت أسدًا مجازًا، فإذا زدت (من فلان) كان تشبيهًا.

فإن قلت: فلم زيد ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ حتىٰ كان تشبيهًا، وهلا اقتصر به على الاستعارة التي هي أبلغ من التشبيه وأدخل في الفصاحة؟

قلت: لأن من شرط المستعار أن يدل عليه الحال أو الكلام، ولو لم يذكر من الفجر لم يعلم أن الخيطين مستعاران فزيد ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فكان تشبيهًا بليغًا، وخرج عن كون استعارة؛ لأن الاستعارة هي أن يذكر أحد طرفي التشبيه ويراد به الطرف الآخر، وهاهنا الفجر هو المشبه والخيط الأبيض المشبه به، وهما مذكوران، فلا يكون استعارة[2].

(**أخذت عِقالاً أبيض وعِقالاً أسود**) ظاهر قول عدي: لما نزلت الآية ..أخذت. يدل علىٰ أنه كان حاضر نزول هٰذه الآية، وهو يقتضي تقدم إسلامه، وليس كذلك؛ لأن نزول فرض الصوم كان مقدمًا في أوائل

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) «الكشاف» ١/ ٢٥٨.

الهجرة وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحاق وغيره[(١)].

فإما أن يقال: إن الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم، وهٰذا بعيد جدًّا، وإما أن يؤول قول عدي هٰذا علىٰ أن المراد بقوله: لما نزلت أي: لما تليت علي عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية، أو في السياق حذف تقديره: لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع عمدت إلىٰ عقالين، وقد روىٰ أحمد من طريق مجالد بلفظ: علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصوم فقال: «**صل كذا، وصم كذا، فإذا غابت الشمس فكل حتىٰ يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود**»، وقال: فأخذت خيطين ... الحديث[(٢)] وذكر الخيطين في هٰذا الحديث مبين للعقالين، والمراد بهما الحبل، سمي بذلك لأنه يعقل به، أي: يربط به ويحبس.

(**فوضعتهما تحت وسادتي**) أي: حين نمت (**فنظرت**) يعني إليهما في الليل (**فلم أتبين**) رواية البخاري: فلا يستبين لي (**فذكرت ذلك**) رواية البخاري: فغدوت إلىٰ رسول الله فذكرت له ذلك[(٣)] (**لرسول الله ﷺ فضحك**) أي: تبسم تعجبًا من حمله الآية علىٰ ظاهرها.

فإن قلت: كيف التبس علىٰ عدي هٰذا مع بيانه حتىٰ عمد إلى العقالين؟

---

(١) «سيرة ابن إسحاق» ص٢٨٧.

(٢) «مسند أحمد» ٤/ ٣٧٧.

(٣) «صحيح البخاري» (١٩١٦).

قال الزمخشري: غفل عن البيان، ولذلك عرض رسول الله قفاه؛ لأنه مما يستدل به علىٰ بلاهة الرجل وقلة فطنته.

قال: وأنشدني بعض البدويات، قيل: هي أم كردس خادمة لبعض العرب:

عريض القفا ميزانه في شماله

قد ٱنخص من حسب القراريط شاربه[(١)]

فقوله: (ميزانه في شماله كناية) عن الحمق، وقوله: (قد ٱنخص) لعله بنقل الهمزة إلى الدال قبلها، والنخص بالخاء المعجمة والصاد المهملة، يقال: ٱنخص شعره وشاربه إذا ٱنجرد وانحسر، والحاسب إذا أمعن في الحساب وتفكر فيه عض علىٰ شاربه[(٢)] وشفتيه.

(وقال: **إن وسادتك إذًا**) بالتنوين، وهو تنوين التعويض عن جملة تقديره: إذا كان بياض النهار وسواد الليل تحت وسادتك (**لعريض**) فإذا قيل: فلان عريض الوسادة فهي كناية تلويحية؛ لأن عريض الوسادة مشعر بعريض القفا الذي ينام به عليها، وعريض القفا مشعر بالبلاهة، وعريض القفا كناية رمزية، وترجم ابن حبان علىٰ هٰذا الحديث ذكر البيان أن العرب تتفاوت لغاتها، وأشار بذلك إلىٰ أن عديًا لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الأسود والخيط الأبيض، وساق هٰذا الحديث[(٣)].

---

(١) «الكشاف» ١/ ٢٥٩.

(٢) زيادة من (ل).

(٣) «صحيح ابن حبان» ٨/ ٢٤٢.

قال ابن المنير في «الحاشية»: في حديث عدي جواز التلويح بالكلام النادر الذي يسير فيضرب مثلًا بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند أمن الغلو في ذلك فإنه مزلة القدم إلا لمن عصمه الله تعالىٰ[١]. وأنكر القرطبي وغيره علىٰ من ذم فهم عدي وقالوا: من فهم اللفظ علىٰ حقيقته الأصلية في اللسان إذا لم يتبين له التجوز لم يستحق ذمًّا ولا ينسب إلىٰ جهل[٢]. **(لعريض)** أي: لطول قفاك، ورواية البخاري في التفسير عن الشعبي: «**إنك لعريض القفا**»[٣] **(إنما)** صيغة حصر نفي لما فهمه وإثبات أن المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود الليل والنهار، سميا خيطين لأن كل ما دق واستطال وأشبه الخيط فالعرب تسميه خيطًا.

(قال عثمان) بن أبي شيبة في روايته وهي رواية الصحيحين[٤] **(إنما هو)** كناية عن **(سواد الليل وبياض النهار)** فبطلوع أول الفجر الصادق يجب الإمساك وتجب الصلاة، هٰذا مذهب الجمهور، ونص عليه علماء الأمصار، وقيل: لا يجب الإمساك إلا بتبين الفجر في الطرق وعلىٰ رؤوس الجبال، وهٰذا مروي عن عثمان وحذيفة وابن عباس وعطاء والأعمش وغيرهم، وقادهم إلىٰ هٰذا أنهم يرون أن الصوم إنما هو في النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس إلىٰ غروبها فقط[٥].

---

(١) أنظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ١٣٣.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٩/ ١١٣.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥١٠).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩١٦)، «صحيح مسلم» (١٠٩٠).

(٥) أنظر: «تفسير الطبري» ٣/ ٥١١- ٥٣٠، و«المحرر الوجيز» لابن عطية ١/ ٢٤٥.

١٨ - باب فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ النِّداءَ والإِناءُ عَلَىٰ يَدِهِ.

٢٣٥٠ - حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمّادٍ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّداءَ والإِناءُ عَلَىٰ يَدِهِ فَلا يَضَعْهُ حَتَّىٰ يَقْضيَ حاجَتَهُ مِنْهُ»[١].

* * *

باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده[٢]

[٢٣٥٠] (**حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد**) بن نصر، روي عنه في الصحيحين.

(**[حدثنا حماد]**[٣]، **عن محمد بن عمرو**) بن علقمة بن وقاص الليثي، روىٰ عنه مالك في «الموطأ» غير حديث، وروىٰ له البخاري مقرونًا بغيره، ومسلم في المتابعات (**عن أبي سلمة**) عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول، ومن[٤] مشاهير التابعين.

(**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سمع أحدكم النداءَ والإناءُ**) مرفوع علىٰ أنه مبتدأ وخبره ما بعده (**في يده**) قيل: المراد

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٤٢٣.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٣٥): إسناده حسن صحيح.

(٢) بعدها في الأصل: نسخة: علىٰ فيه.

(٣) سقط من المخطوط واستدركت من المطبوع، وهو حماد بن سلمة.

(٤) من (ل).

بالنداء أذان بلال الأول؛ لقوله ﷺ: **«إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم»**[١]، **(فلا يضعه)** بالجزم نهي يقتضي إباحة الشرب من الإناء الذي في يده إلا أن لا يضعه **(حتىٰ يقضيَ حاجته)** ولهٰذا ذكره بعد الحديث في الباب قبله أنه يباح له أن يأكل ويشرب حتىٰ يتبين له دخول الفجر الصادق باليقين، والظاهر أن الظن الغالب بدليل ملحق باليقين هنا، أما الشاك في طلوع الفجر وبقاء الليل إذا تردد فيهما. فقال أصحابنا: يجوز له الأكل؛ لأن الأصل بقاء الليل[٢]، فقال النووي وغيره: إن الأصحاب ٱتفقوا علىٰ ذلك، وممن صرح به: الدارمي والبندنيجي وخلائق لا يحصون، قال: وأما قول الغزالي في «الوسيط»: لا يجوز الأكل هجومًا في أول النهار، [وقول المتولي في مسألة السحور][٣] لا يجوز للشاك في طلوع الفجر أن يتسحر، فلعلهما أرادا بقولهما: لا يجوز أنه ليس مباحًا مستوي الطرفين، بل الأولىٰ تركه، فإن أراد تحريم الأكل على الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقرآن ولجماهير العلماء، ولا نعلم أحدًا من العلماء قال بتحريمه إلا مالك.

وذكر ابن المنذر[٤] بابًا في إباحة الأكل للشاك، وحكاه عن أبي بكر وابن عمر وابن عباس وغيرهم، ولم ينقل المنع إلا عن مالك[٥].

---

(١) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر.

(٢) انظر: «الحاوي» ٣/ ٤١٦.

(٣) ساقط من المخطوط، وأثبت من «المجموع».

(٤) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» لابن المنذر ٣/ ١١٨-١١٩.

(٥) «المجموع شرح المهذب» ٦/ ٣٠٦.

قال الأذرعي من أصحابنا: لو غلب علىٰ ظنه طلوع الفجر بأمارة صحيحة فالوجه الجزم بتحريم الأكل حينئذٍ، والآية والحديث يحمل علىٰ غير هٰذِه الحالة وإلا لزم أن يجوز له أن يصلي الفجر وأن يأكل ما دام شاكًّا! قال: ولا أحسب أحدًا يقول هٰذا، ويدل على الإباحة للشاك ما رواه عبد الرزاق -قال شيخنا ابن حجر: بإسناد صحيح[(١)]- عن ابن عباس قال: أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت[(٢)]. ولابن أبي شيبة عن أبي بكر[(٣)] وعمر[(٤)] نحوه، قال: وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي[(٥)] الضحىٰ قال: سأل رجل ابن عباس عن السحور وقال له رجل من جلسائه: كل حتىٰ لا تشك. فقال ابن عباس: إن هٰذا لا يقول شيئًا، كل ما شككت حتىٰ لا تشك[(٦)].

قال ابن بَزِيزَة في «شرح الأحكام»: ٱختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكًا بظاهر الآية، واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا بناءً على الخلاف المشهور في تقدمة الواجب[(٧)].

---

(١) «فتح الباري» ٤/ ١٣٥.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٦٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩١٥١- ٩١٥٢.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩١٥٩).

(٥) في (ل): ابن أبي.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩١٥٠).

(٧) ٱنظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ١٣٦.

١٩ - باب وَقْتِ فِطْرِ الصّائِمِ.

٢٣٥١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنا هِشامٌ ح وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ داوُدَ، عَنْ هِشامٍ -المَعْنَىٰ- قالَ هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ النَّبي ﷺ: «إِذا جاءَ اللَّيْلُ مِنْ ها هُنا وَذَهَبَ النَّهارُ مِنْ ها هُنا». زادَ مُسَدَّدٌ: «وَغابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصّائِمُ»[(١)].

٢٣٥٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ، حَدَّثَنا سُلَيْمانُ الشَّيْبانِيُّ، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ: سِرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ صائِمٌ فَلَمّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قالَ: «يا بِلالُ، انْزِلْ فاجْدَحْ لَنا». قالَ: يا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ. قالَ: «انْزِلْ فاجْدَحْ لَنا». قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهارًا. قالَ: «انْزِلْ فاجْدَحْ لَنا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قالَ: «إِذا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ ها هُنا فَقَدْ أَفْطَرَ الصّائِمُ». وَأَشارَ بِأُصْبُعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ[(٢)].

* * *

باب وقت فطر الصائم

[٢٣٥١] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع) بن الجراح (عن هشام) بن عروة أحد الأعلام، قال أبو حاتم: ثقة[(٣)].

(وحدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود) الخريبي بضم المعجمة وفتح الراء وبعد الياء باء مفتوحة[(٤)] نسبة إلىٰ خريبة البصرة المشهورة،

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١).

(٣) «الجرح والتعديل» ٩/ ٦٤.

(٤) هكذا في الأصل، والصواب: مكسورة.

قال أبو حاتم: ثقة إمام[١] (**عن هشام بن عروة، عن أبيه**) عروة بن الزبير، [قال ابن سعد:][٢] كان فقيهًا عالمًا ثبتًا[٣].

(**عن عاصم بن عمر**) بن الخطاب العدوي، ولد في حياة النبي ﷺ لكن لم يسمع منه[٤] شيئًا. قال أبو حازم: كان بينه وبين رجل من قريش أرضًا، فقال القرشي لعاصم: إن كنت صادقًا فادخلها. فقال عاصم: أوقد بلغ بك الغضب إلىٰ هٰذا، هي لك. فقال القرشي: سبقتني، بل هي لك، فتركاها لم يأخذها أحد منهما ولا أولادهما بعدهما[٥].

(**عن أبيه**) عمر بن الخطاب ﷺ (**قال رسول الله ﷺ: إذا جاء الليل من هاهنا**) وفي رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام: قال لي[٦].

وقوله: «**إذا أقبل الليل من هاهنا**»، أي: من جهة المشرق كما في رواية البخاري[٧] والمراد به وجود الظلمة حسًّا.

وذكر في هٰذا الحديث ثلاثة أشياء متلازمة:

أحدها: إذا جاء الليل.

والثاني (**وذهب النهار من هاهنا**) أي: من المغرب، أي: ذهب ضوؤه.

---

(١) «الجرح والتعديل» ٥/ ٤٧.

(٢) من (ل).

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ١٧٨.

(٤) من (ل).

(٥) «تهذيب الكمال» ١٣/ ٥٢٣.

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٥٨).

(٧) «صحيح البخاري» (١٨٥٣).

والثالث **(زاد مسدد)** في روايته **(وغابت الشمس)** فإذا حصل الواحد من هٰذِه الثلاثة حصل سائرها، وإنما جمعها في الذكر -والله أعلم- لأن الناظر قد لا يرىٰ عين غروب الشمس بحائل ويرىٰ ظلمة الليل في المشرق فيحصل له إذ ذاك الفطر ومجموعها إنما يحصل بغروب الشمس، **(فقد أفطر الصائم)** أي: دخل الصائم في وقت فطره كما تقول العرب: أظهر. دخل في وقت الظهر، و: أنجد. إذا دخل في أرض نجد، و: أتهم. إذا دخل في أرض تهامة، وعلىٰ هٰذا لا يكون في الحديث تعرض للوصال لا بنفي ولا إثبات، ويحتمل أن يكون معناه: فقد صار مفطرًا في الحكم، ومعناه: أن زمان الليل يستحيل فيه الصوم الشرعي.

ورد ابن خزيمة هٰذا الاَحتمال وأومأ إلىٰ ترجيح الأول فقال: قوله: «**قد أفطر الصائم**» لفظه لفظ خبر ومعناه الأمر، أي: فليفطر الصائم، ولو كان المراد فقد صار مفطرًا لكان فطر جميع الصوام واحد، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنىٰ[(١)]. اَنتهىٰ.

وعلىٰ هذين التأويلين يخرج خلاف العلماء: هل يصح إمساك بعد الغروب؟

فمنهم من قال: لا يصح وهو كيوم الفطر، ومَنَعَ الوصال، وقال: لا يصح. ومنهم من جوَّز إمساك ذلك الوقت، ورأىٰ أن له أجر الصائم محتجًّا بأحاديث الوصال[(٢)].

قالوا: وإنما نهاهم عن الوصال رحمة لهم، ولا شك أن التأويل

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» ٣/ ٢٧٣.

(٢) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣/ ١٥٨.

الأول أرجح، ولو كان الثاني معتمدًا لكان من حلف أن لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئًا.

ويمكن الانفصال عن ذلك بأن الأيمان مبنية على العرف، وبذلك أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في مثل هذه الواقعة بعينها، فإن العرف على أن المراد: لا يفطر قبل غروب الشمس، ومثل هذا لو قال: إن أفطرت فأنت طالق، فصادف يوم العيد لم تطلق؛ لأنه لا إفطار حتى يتناول ما يفطر به، وقد ارتكب بعضهم هذا الشطط، فقال: يحنث. ويرجح الأول روايةُ شعبة: «**فقد حل الإفطار**»[1].

وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الثوري[2].

[٢٣٥٢] (**حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد**) بن زياد العبدي، قال النسائي: ليس به بأس[3]. (**حدثنا سليمان**) بن فيروز (**الشيباني قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى**) ﷺ (**يقول: سرنا مع رسول الله ﷺ**) زاد البخاري: في سفر[4]. (**وهو صائم**) يشبه أن يكون صيام هذا السفر كان في غزوة الفتح ويؤيده رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان[5]. وسفره في رمضان ينحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح، فإن ثبت أن ابن أبي أوفى لم[6]

(١) رواها أحمد ٤/ ٣٨٢. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ١٩٧.

(٢) «مسند أبي عوانة» (٢٨٠٥).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٤٥٤.

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٤١).

(٥) «صحيح مسلم» (١١٠١).

(٦) من (ل).

يشهد بدرًا تعينت غزوة الفتح.

(فلما غربت الشمس) وفي رواية للبخاري: فلما غابت الشمس[(١)]. وغربت يفيد معنىٰ أزيد من معنىٰ غابت **(قال: يا بلال ٱنزل)** يدل علىٰ أنه كان راكبًا **(فاجدَح)** قيل: أصل الفاء أن تدخل على المعلول؛ لأنها للتعقب، والمعلول يعقب العلة، وقد تدخل على العلة كما في الحديث، فإن الجدح علة للنزول، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[(٢)]، والجدح بالجيم والحاء تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له: المجدح بكسر الميم مجنح الرأس، وقال القرطبي: هو خلط اللبن بالماء، والجدح الخلط[(٣)]. وزعم الداودي أن معنىٰ أجدح أحلب، وغلطوه في ذلك[(٤)].

(قال: يا رسول الله، لو أمسيت) «لو» إما لليمين كقوله تعالىٰ ﴿لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾[(٥)]، أو للشرط وجزاؤها محذوف أي: لكنت متما للصوم. **(قال: ٱنزل فاجدح لنا. قال: يا رسول الله، إن عليك نهارًا)** أي: إن النهار باقٍ عليك، وإنما قال له ذلك لأنه رأىٰ ضوء الشمس ساطعًا وإن كان حرمها غائبًا فظن أن الشمس لم تغرب، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس **(فقال: ٱنزل فاجدح لنا، فنزل فجدح)** قال

---

(١) لم أقف على هذا اللفظ في «صحيح البخاري»، وإنما وجدته بنفس لفظ أبي داود. «صحيح البخاري» (١٩٥٥، ١٩٥٦، ٥٢٩٧).

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) «المفهم» ٣/ ١٥٩.

(٤) ٱنظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض ١/ ١٤١، و«فتح الباري» (٤/ ١٩٧).

(٥) الشعراء: ١٠١.

ابن المنير: يؤخذ من هٰذا الحديث جواز الاستفسار عن الظواهر.

وفي الحديث استحباب تعجيل الفطر، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقًا، بل متىٰ تحقق غروب الشمس حل الفطر.

وفيه تذكير العالم بما يخشىٰ أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث.

وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك، فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثًا، وفي بعضها مرتين، وفي بعضها مرة. وهو محمول علىٰ أن بعض الرواة اختصر القصة[1]. فنزل فجدح (**فشرب رسول الله ﷺ**) الشرب فيه دليل لما قاله القرطبي أن الجدح خلط اللبن بالماء[2]. ويرد علىٰ من قال: إنه اللت (**ثم قال: إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا**) أي: بظلامه (**فقد أفطر الصائم**) وإن لم يأكل (**وأشار بأصبعه**) يشبه أن تكون المسبحة، وفي بعض نسخ البخاري بالتثنية (**قبل المشرق**) فإن الظلام يأتي من جهته، والله أعلم.



---

(١) انظر: «فتح الباري» ٤/ ١٩٧- ١٩٨.

(٢) سبق تخريجه.

٢٠ - باب ما يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الفِطْرِ

٢٣٥٣ - حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْني ابن عَمْرٍو - عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: « **لا يَزالُ الدِّينُ ظاهِرًا ما عَجَّلَ النّاسُ الفِطْرَ، لأَنَّ اليَهُودَ والنَّصارىٰ يُؤَخِّرُونَ** »[1].

٢٣٥٤ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبي عَطِيَّةَ قالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنا: يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، رَجُلانِ مِنْ أَصْحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُما يُعَجِّلُ الإِفْطارَ ويُعَجِّلُ الصَّلاةَ والآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطارَ ويُؤَخِّرُ الصَّلاةَ؟ قالَتْ: أَيُّهُما يُعَجِّلُ الإِفْطارَ ويُعَجِّلُ الصَّلاةَ؟ قُلْنا: عَبْدُ اللهِ. قالَتْ: كَذَلِكَ كانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2].

* * *

باب ما يستحب من تعجيل الإفطار

[٢٣٥٣] (**حدثنا وهب بن بقية**) بفتح الموحدة وكسر القاف الواسطي ثقة.

(**عن خالد**) بن عبد الله الواسطي (**عن محمد يعني ابن عمرو**) بن علقمة (**عن أبي سلمة**) عبد الله بن عبد الرحمن.

(**عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: لا يزال الدين ظاهرًا**) أي: غالبا وعاليا. وظهور الدين مستلزم لدوام أفعال الخير (**ما**) ظرفية زمانية (**عجَّل الناس**

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» ٣/ ٢٥٣ (٣٣١٣)، وابن ماجه (١٦٩٨)، وأحمد ٢/ ٤٥٠، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦٠) ، وابن حبان (٣٥٠٣). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٣٨).

(٢) رواه مسلم (١٠٩٩).

الفطر) زاد أبو ذر في حديثه: «**وأخروا السحور**». أخرجه أحمد[١] أي: مدة فعلهم ذلك، فما داموا متمسكين بالسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها.

(لأن اليهود والنصارىٰ يؤخرون) هٰذا التعليل زيادة على الصحيحين، وتابعه في زيادتها ابن خزيمة[٢] وغيره[٣]، وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم.

وقد روى ابن حبان[٤] والحاكم[٥] من حديث سهل: «**لا تزال أمتي علىٰ سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم**». قال المهلب: والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوىٰ له على العبادة[٦].

[٢٣٥٤] (حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة) بضم العين **(ابن عمير)** الكوفي، وثقوه[٧].

(عن أبي عطية) مالك بن عامر الهمداني.

(قال: دخلت علىٰ عائشة) أنا ومسروق بن الأجدع بالجيم **(فقلنا: يا**

---

(١) «مسند أحمد» ٥/ ١٤٧.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٦٠).

(٣) «مسند أحمد» ٢/ ٤٥٠، و«صحيح ابن حبان» (٣٥١٠).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٣٥١٠).

(٥) «المستدرك» ١/ ٤٣٣.

(٦) أنظر: «شرح ابن بطال» ٤/ ١٠٤، «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ١٩٩.

(٧) وثقه أحمد والنسائي والعجلي. أنظر: «تهذيب الكمال» ٢١/ ٢٥٦.

أم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة) في أول وقتيهما[١]، (**[والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة]**[٢] **قالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟)** فيه سؤال المفتي عن صاحب الواقعة لما يتعلق بمعرفته من الفوائد، وفيه مدح من كان متمسكًا بالسنة[٣].

(قلنا: هو عبد الله بن مسعود. قالت: كذلك كان يصنع رسول الله) قال الترمذي بعد روايته: والآخر أبو موسى الأشعري. ثم قال: هٰذا حديث حسن صحيح[٤]. وروي قبله عن أبي هريرة، قال رسول الله: « **قال الله ﷻ: أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا** »[٥].

قال الشافعي في «الأم»: تعجيل الفطر مستحب، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمد تأخيره ورأى الفضل فيه[٦].

---

(١) في (ر): وقتهما.

(٢) من المطبوع.

(٣) من (ل).

(٤) «سنن الترمذي» (٧٠٢).

(٥) «سنن الترمذي» (٧٠٠، ٧٠١).

(٦) «الأم» ٣/ ٢٣٨.

٢١ - باب ما يُفْطَرُ عَليْهِ.

٢٣٥٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ بْنُ زِيادٍ، عَنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبابِ، عَنْ سَلْمانَ بْنِ عامِرٍ عَمِّها قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا كانَ أَحَدُكُمْ صائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الماءِ فَإِنَّ الماءَ طَهُورٌ»(١).

٢٣٥٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ سُليْمانَ، حَدَّثَنا ثابِتٌ البُنانيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَباتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَباتٌ فَعَلَىٰ تَمَراتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسا حَسَواتٍ مِنْ ماءٍ(٢).

* * *

باب ما يفطر عليه

[٢٣٥٥] (حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي، ليس به بأس (عن عاصم) بن سليمان (الأحول) وثق (عن حفصة بنت سيرين) أم الهذيل الفقيه (عن الرَّبَاب) بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة الأولىٰ بنت صليع بن عامر جدة عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف.

(عن سلمان بن عامر) بن أوس الضبي، قال مسلم: لم يكتب في

---

(١) رواه الترمذي (٦٥٨) ، وابن ماجه (١٦٩٩)، وأحمد ٤/ ١٧، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦٧) ، وابن حبان (٣٥١٥).
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٠٤).

(٢) رواه الترمذي (٦٩٦)، وأحمد ٣/ ١٦٤.

الصحابة ضبي غيره[١] لكن قال ابن أبي خيثمة: وقد روىٰ عن النبي ﷺ من بني ضبة عتاب[٢] بن شمير الضبي[٣] **(عمِّها)** بنت أخيه صليع بن عامر **(قال رسول الله ﷺ: إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على التمر)** هكذا قال الترمذي، ثم قال: حديث صحيح[٤].

قال ابن المنذر في «الإقناع»: يجب الفطر على التمر[٥]. هكذا[٦] للحديث الصحيح، وذكر قال بعض المتأخرين: هٰذا مذهب ابن حزم[٧]، وأخشىٰ أن يكون تصحف قول ابن المنذر -ويحب بالحاء- من الناقل ٱنتهىٰ. ولا حاجة إلىٰ حمله بالتصحيف إذا حمل الأمر على الوجوب فيما صح وثبت، ورواه الشافعي في «الإملاء» بلفظ: « **فليفطر علىٰ تمر فإنه بركة** ».

ورواه الحاكم[٨] وابن حبان[٩] بألفاظ مختلفة. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري، وله شاهد علىٰ شرط مسلم.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٤٠): إسناده حسن صحيح.

(١) نقله عنه ابن منده في «معرفة الصحابة» ص٧٢٧ ط. جامعة الإمارات.

(٢) في المخطوط: عثمان. والمثبت من «تاريخ ابن أبي خيثمة».

(٣) «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة ١/ ٢٦٤ (٩١٣).

(٤) «سنن الترمذي» (٦٩٥).

(٥) «الإقناع» ١/ ٢٠٠.

(٦) من (ر).

(٧) «المحلىٰ» ٧/ ٣٢.

(٨) «المستدرك» ١/ ٤٣٢ بلفظ: «**إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور**».

(٩) «صحيح ابن حبان» (٣٥١٤) بلفظ: «**من وجد تمرًا فليفطر عليه، ومن لا يجد فليفطر**

ورواه أحمد وزاد في آخره: «**ومع الغلام عقيقة فأميطوا عنه الأذىٰ، وأهريقوا عنه دمًا، والصدقة على القرابة ثنتان: صدقة وصلة**»[١]. وأخرجه الأربعة[٢].

والجمهور علىٰ أنه سنة ليس بواجب، ويستحب أن يكون التمر ونحوه وترًا، وأقله ثلاث.

قيل: الحكمة في التمر أن لا يدخل جوفه شيء مسته النار. وقيل: الحكمة فيه أن الصوم يضعف البصر والحلو يقوي البصر، لكن الأطباء قالوا: إن أكل التمر يضعف البصر. ولعلهم أرادوا ما به الإكثار، إذ الشيء قد ينفع قليله ويضر كثيره.

وذكر السمعاني في «الزبد» عن وهب بن منبه أنه قال: إذا سرد الرجل الصوم زاغ بصره، فإذا أفطر علىٰ حلو رجع إليه بصره[٣].

(**فإن لم يجد التمر فعلى الماء**) قيل: الأولىٰ أن يفطر علىٰ ماء زمزم إن وجده، ٱنتهىٰ، وإن لم يجده فعلى الماء الفاضل من وضوئه.

قال المحب الطبري: وحسن أن يجمع بين التمر والماء بعده.

قال ابن عبد السلام: إذا أفطر على الماء يحسو ثلاث حسيات. أي: كما سيأتي في الحديث.

(**فإن الماء طَهور**) أي: مطهر كقوله في ماء البحر: «**هو الطهور**

على الماء فإنه طهور».

(١) «مسند أحمد» ٤/ ١٧.

(٢) «سنن الترمذي» (٦٥٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٣٠١)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٩٩).

(٣) رواه ابن أبي خيثمة في «التاريخ» ١/ ٣١٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٥١، والبيهقي

ماؤه»[١]. ويحتمل أن يراد بالطهور ما يتطهر به من الذنوب؛ لما روىٰ أبو الشيخ عن أبي سعيد الخدري أنه: «**يخرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها**»[٢].

[٢٣٥٦] **(حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق)** بن همام أحد الأعلام **(حدثنا جعفر بن سليمان)** الضبعي بضم الضاد ثقة، فيه شيء. قيل: كان مع كثرة علمه أميًّا[٣].

(أخبرني ثابت البناني) بضم الموحدة من أعلام البصرة **(أنه سمع أنس ابن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يفطر علىٰ رُطَبات)** بضم الراء وفتح الطاء جمع رطبة. رواه الترمذي وحسنه[٤] وصحح الدارقطني إسناده[٥]، وقال الحاكم: علىٰ شرط مسلم[٦].

وفيه تفضيل الرطب إن وجد على التمر، وظاهر الحديث أنه لابد من ثلاث رطبات؛ لأنها أقل الجمع، وبذلك صرح بعض أصحابنا، فلا تحصل السنة بدون ثلاث **(قبل أن يصلي)** فيه دليل علىٰ أنه يستحب للصائم أن يفطر قبل أن يصلي، روى الطبراني عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا كان صائمًا لم يصل حتىٰ يأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب، وإذا لم يكن رطب لم يصل حتىٰ يأتيه بتمر وماء. وقال: تفرد به

في «شعب الإيمان» (٣٦١٨).

(١) سبق برقم (٨٣).

(٢) رواه أبو نعيم الأصبهاني في «تاريخ أصبهان» ١/ ٤٥٣ مرفوعًا.

(٣) انظر: «الكاشف» (٧٩٢).

(٤) «سنن الترمذي» (٦٩٦).

(٥) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٨٥.

(٦) «المستدرك» ١/ ٤٣١.

[سليمان بن عبد الرحمن][(١)] عن يحيىٰ[(٢)].

(فإن لم يكن رطبات فعلىٰ) أي: يفطر علىٰ **(تمرات)** بفتح الميم إتباعًا لفتح أوله، وهي التاء كقوله تعالىٰ: ﴿أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾[(٣)] أي: وساوسها.

(فإن لم يكن تمرات) أو ما في معناها من زبيب. وأخرج أبو يعلىٰ عن أنس: كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر علىٰ ثلاث تمرات أو شيء لم تمسه النار[(٤)]. **(حسا حسوات)** بفتح السين، ويجوز إسكانها.

قال ابن مالك: ولا يقال فعلات يعني بسكون العين فيما ٱستحق فعلات أي: بفتح العين ٱختيارًا إلا الاعتلال، نحو ظبية وظبيات وعروة وعروات، وشبه الصفة نحو أهلات.

(من ماء) قال القاضي حسين في «فتاويه»: الأولىٰ في زماننا أن يفطر علىٰ ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة التي كثرت في أيدي الناس، أو يصب الماء من الكوز علىٰ يده.

وقال الماوردي[(٥)]: إن لم يجد تمرًا فليفطر علىٰ حلاوة أخرىٰ، فإن لم يجد فعلى الماء.

---

(١) في (ر): سليمان بن عبد البر. والمثبت من (ل)، وكلاهما خطأ، والصواب (مسكين ابن عبد الرحمن) كما عند الطبراني في «الأوسط» (٣٨٦١).

(٢) «المعجم الأوسط» (٣٨٦١).

(٣) المؤمنون: ٩٧.

(٤) «مسند أبي يعلىٰ» (٣٣٠٥).

(٥) هكذا في الأصل، ولم أجد هذا الكلام في «الحاوي»، وعزاه النووي للروياني كما

قال النووي[(١)]: وهو شاذ؛ فإن النبي ﷺ قدم التمر ونقل منه إلى الماء بلا واسطة.

قال صاحب «البيان»[(٢)]: ويكره للصائم إذا أراد أن يشرب أن يتمضمض ويمجه.

قال النووي[(٣)]: وهٰذا شبيه بكراهة السواك له بعد الزوال.

وقال الحليمي: الأولىٰ أن لا يفطر علىٰ شيء مسته النار[(٤)].

وقال في «الإحياء»[(٥)] في الباب الثاني من باب الحلال والحرام بيسير: قال السري: ٱنتهيت إلىٰ حشيش في جبل وماء يخرج منه فتناولت من الحشيش وشربت من الماء، وقلت في نفسي: إن كنت أكلت يومًا حلالًا طيبًا فهو هٰذا اليوم. فهتف بي هاتف: إن القوة التي أوصلتك إلىٰ هٰذا الموضع يجب أن يبحث عنها من أين هي؟ فندمت علىٰ ما وقع مني.

في «روضة الطالبين» ٢/ ٣٦٨.

(١) «المجموع شرح المهذب» ٦/ ٣٦٣.

(٢) «البيان» للعمراني ٣/ ٥٣٩.

(٣) ٱنظر: «المجموع شرح المهذب» ٦/ ٣٦٣، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» ١/ ٤٢٠.

(٤) انظر: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» ٣/ ٤١١.

(٥) «إحياء علوم الدين» ٢/ ٩٧.

٢٢ - باب القَوْلِ عِنْدَ الإِفْطارِ.

٢٣٥٧ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ، أَخْبَرَنِي الحسيْنُ بْنُ واقِدٍ، حَدَّثَنا مَرْوانُ -يَعْني: ابن سالِمٍ المُقَفَّعُ- قالَ: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ فيقْطَعُ ما زادَ عَلَى الكَفِّ وقالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا أَفْطَرَ قالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شاءَ اللهُ»[(١)].

٢٣٥٨ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصيْنٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبي ﷺ كانَ إِذا أَفْطَرَ قالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»[(٢)].

* * *

باب القول عند الإفطار

[٢٣٥٧] (حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيىٰ) الطرسوسي (أبو محمد) المعروف بالضعيف، لقب له[(٣)] لكثرة عبادته. قال النسائي: شيخ صالح ثقة[(٤)] [(حدثنا علي بن الحسن، أخبرنى الحسين بن واقد) المروزي قال النسائي: ليس به بأس[(٥)].

(حدثنا مروان يعني ابن سالم المقفع) بقاف ثم فاء مشددة مفتوحة

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٣٣٢٩). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٤١).

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٤١٠)، (١٤١١)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٣٠ (٩٨٣٧)، والبيهقي ٤/ ٢٣٩.
وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٠٦): إسناده ضعيف مرسل.

(٣) في (ر): به.

(٤) انظر: «المعجم المشتمل» (٥٠٣)، «تهذيب الكمال» ١٦/ ٩٨.

(٥) أنظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٤٩٤.

مصري[١] مقبول.

(قال: رأيت ابن عمر يقبض علىٰ لحيته فيقطع ما زادت) فيه شاهد للنحاة علىٰ أن ما ومن الموصولتين إذا خالف معناهما لفظهما أن يعود الضمير عليهما باعتبار اللفظ والمعنىٰ، فإن هاهنا لما كان معناها التأنيث لأن اللحية مؤنثة أتىٰ بتاء التأنيث في «زادت» لا لاعتبار المعنىٰ، وقد ٱستشهد عليه ابن مالك بقول ٱمرئ القيس:

فتوضح فالمقراة لم يعف رسمها

لما نسجتها من جنوب وشمأل

فالمِقراة بكسر الميم وسكون القاف وهي الساحة التي يقرىٰ فيها الضيفان، لما كانت مؤنثة أعيد اللفظ بالتأنيث عليها، ومن إعادة[٢] الضمير على المعنىٰ ما أنشده ابن مالك:

فإن من النسوان من هي روضة[٣]

(على الكف) فيه دليل علىٰ إباحة القص مما طال من اللحية.

قال الغزالي: ٱختلف الناس فيما طال من اللحية، فقيل: لا بأس أن تقبض عليها وتقص ما تحت القبضة، فعله ابن عمر[٤] ثم جماعة من التابعين[٥]، واستحسنه الشعبي وابن سيرين، وكرهه الحسن وقتادة،

---

(١) في (ر): بصري. وهو خطأ.

(٢) في (ر): عادة. والمثبت من (ل).

(٣) هو صدر بيت أورده ابن سيده في «المخصص» ١/ ٢١٨، وعجزه:

تهيج الرياض قبلها ونصوح

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٩٦.

(٥) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١٣/ ١١٢ (٢٥٩٩١- ٢٦٠٠١).

قالوا: بل يتركها عافية لقوله ﷺ، أي في الحديث الصحيح: «**وأعفوا اللحىٰ**»[١]. أي: وفروها بلا قص ولا تقصوها كفعل الأعاجم.

قال الغزالي: والأمر في هٰذا قريب إذا لم ينته إلىٰ تقصيصها؛ لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة[٢].

قال النووي: والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقًا، بل يتركها علىٰ حالها[٣]. ٱنتهىٰ.

وهٰذا الحديث حجة عليه؛ فيكون إعفاء اللحية لما لا طول فيها والأخذ منها لما ٱزداد طولها. (**وقال كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: ذهب الظمأ**) قال النووي: الظمأ مهموز الآخر مقصور وهو العطش، قال الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾[٤] قال: وإنما ذكرت هٰذا وإن كان ظاهرًا؛ لأني رأيت من ٱشتبه عليه فتوهمه ممدودًا[٥].

(**وابتلت العروق**) الظاهر أن هٰذا الدعاء مخصوص بشرب الماء لا بأكل التمر ونحوه (**وثبت الأجر إن شاء الله**) والتعليق بالمشيئة راجع إلىٰ ثبوت الأجر لا لما قبله.

[٢٣٥٨] (**حدثنا مسدد، حدثنا هشيم**) بن بشير أبو معاوية السلمي حافظ بغداد، ثقة.

(**عن حصين**) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، ابن عبد الرحمن

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر.

(٢) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٤٣.

(٣) «المجموع شرح المهذب» ١/ ٢٩٠.

(٤) التوبة: ١٢٠.

(٥) «الأذكار» للنووي ص ١٩٠.

السلمي الكوفي.

(عن معاذ بن زهرة) أبو زهرة الضبي[(١)]، تابعي أرسل حديثه إلى النبي ﷺ، وقد رواه الطبراني في «الكبير»[(٢)] والدارقطني[(٣)] من حديث ابن عباس بسند ضعيف **(أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: اللهم)** وأسند الطبراني عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «**بسم الله، اللهم**»[(٤)] **(لك)** أي: لوجهك الكريم **(صمت، وعلىٰ رزقك)** الرزق: كل ما ٱنتفع به من مأكول ومشروب وملبوس ومركوب وزوجة وولد ودار، وهو عند أهل السنة يطلق على الحلال والحرام، وهو كله من الله. وعند المعتزلة هو مخصوص بالحلال، وإنما حصل بكسب وعمل من صاحبه لا من الله.

(أفطرت) ورواه ابن السني وزاد فيه: «**فتقبل منا إنك أنت السميع العليم**»[(٥)].

وقال المتولي: يقول بعد قوله: «وعلىٰ رزقك أفطرت»: «**وبك آمنت وعليك توكلت وبرحمتك رجوت وإليك أنبت**»[(٦)]. وفي «كافي سليم

---

(١) من (ل).

(٢) «المعجم الكبير» ١٢/ ١٤٦.

(٣) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٨٥.

(٤) رواه الطبراني في «الدعاء» ص٢٨٦ (٩١٨)، وهو في «الأوسط» ٧/ ٢٩٨ (٧٥٤٩)، و«الصغير» (٩١٢). قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٥٦: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف.

(٥) «عمل اليوم والليلة» (٤٨٠) من حديث ابن عباس ﵄ مرفوعا.

(٦) أنظر: «تحفة المحتاج» ٣/ ٤٢٨.

الرازي»[١] ونصر المقدسي[٢] بعد هذا الدعاء: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني. وأن يعقد فيه الصوم في ذلك الوقت.

(١) هو كتاب «الكافي» في فروع الشافعية لسليم بن أيوب الرازي المتوفي سنة ٤٠٤هـ.

(٢) هو أيضًا كتاب «الكافي» في فروع الشافعية لنصر إبراهيم المقدسي. المتوفي سنة ٤٩٠هـ.

٢٣ - باب الفِطْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٢٣٥٩ - حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ -الَمعْنَىٰ- قالا: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ الُمنْذِرِ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالَتْ: أَفْطَرْنا يَوْمًا فِي رَمَضانَ فِي غيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قالَ أَبُو أُسامَةَ: قُلْتُ لِهِشامٍ: أُمِرُوا بِالقَضاءِ؟ قالَ: وَبَدٌّ مِنْ ذَلِكَ؟![1].

* * *

باب من أفطر قبل غروب الشمس

[٢٣٥٩] **(حدثنا هارون بن عبد الله)** القيسي البردي، روىٰ له البخاري **(ومحمد بن العلاء المعنىٰ قالا: حدثنا أبو أسامة)** هو وما بعده سند البخاري.

(حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر) وهي ابنة عم هشام وزوجته، وأسماء جدتهما جميعًا.

(عن أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنها **(قالت: أفطرنا يومًا في رمضان في)** يوم **(غيم في عهد)** رواية البخاري: علىٰ عهد[2] **(رسول الله ﷺ)** ظانين غروب الشمس.

(ثم طلعت الشمس قال أبو أسامة: قلت لهشام) هٰذا يبين رواية البخاري: قيل لهشام **(أمروا بالقضاء؟ قال: وَبَدٌّ)** بفتح الواو والباء وتشديد الدال مع التنوين وتقديره: أوبد، والهمزة ٱستفهام إنكار بمعنى النفي، والتقدير: لا بد **(من ذلك)** أي: من القضاء، ووقع في رواية

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٥٩).

أبي ذر[١]: لابد من القضاء[٢].

وقد ٱختلف في هٰذِه المسألة، فذهب الجمهور إلىٰ إيجاب القضاء، واختلف عن عمر فروى ابن أبي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء[٣]، ورویٰ مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لما أفطر: الخطب يسير[٤]. وزاد عبد الرزاق في روايته من هٰذا الوجه: نقضي يومًا مكانه[٥].

وجاء ترك القضاء عن مجاهد[٦] والحسن[٧]، وبه قال أحمد في رواية[٨]، واختاره ابن خزيمة فقال: قول هشام: لابد من القضاء. لم يسنده، ولا يبين عندي أن عليهم القضاء[٩]. ويرجح الأول أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك من رمضان فالقضاء

---

(١) أي رواية أبي ذر الهروي لـ«صحيح البخاري».

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٥٩) ولفظه: بد من القضاء.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٥٢ (٩١٤٣)، «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٧٩ (٧٣٩٥).

(٤) «موطأ مالك» (٦٧٠).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٧٧ (٧٣٩٢).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٥٢ (٩١٤٤).

(٧) «مسائل الكوسج» (٦٩٥، ٧٢٠)، وانظر كتابنا «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٤٢٥ (م٩١٥).

(٨) «صحيح ابن خزيمة» ٣/ ٢٣٩.

(٩) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٧٧ (٧٣٨٩)، ولفظه: عن مجاهد قال: إذا أفطر الرجل في رمضان ثم بدت الشمس فعليه أن يقضيه، وإن أكل في الصبح وهو يرى أنه الليل لم يقضه. ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٢ (٩١٤٢) عن مجاهد قال: يقضي؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أتموا الصيام إلى الليل﴾.

واجب بالاتفاق، فلذلك قال ابن التين: لم يوجب مالك القضاء إذا كان من صوم نذر.

قال ابن المنير: في هٰذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر، فإذا ٱجتهدوا فلا حرج عليهم في ذلك[1].

(١) ٱنظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ٢٠٠.

٢٤ - باب في الوِصالِ

٢٣٦٠ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَىٰ عَنِ الوِصالِ، قالُوا: فَإِنَّكَ تُواصِلُ يا رَسُولَ اللهِ! قالَ: «إِنّي لَسْتُ كَهيْئَتِكُمْ، إِنّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ»[١].

٢٣٦١ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ بَكْرَ بْنَ مُضَرَ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابن الهادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبّابٍ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْريِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُواصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرادَ أَنْ يُواصِلَ فَلْيُواصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قالُوا فَإِنَّكَ تُواصِلُ. قالَ: «إِنّي لَسْتُ كَهيْئَتِكُمْ، إِنَّ لي مُطْعِمًا يُطْعِمُني وَساقِيًا يَسْقِيني»[٢].

* * *

باب في الوصال

[٢٣٦٠] (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهىٰ) أصحابه (عن الوصال) وهو صوم يومين فصاعدًا من غير أكل أو شرب بينهما، ونص الشافعي[٣] وأصحابنا علىٰ كراهته كراهة تحريم على الأصح[٤]. (قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله!) كذا في أكثر الأحاديث، وفي رواية للبخاري: «فقال رجل من المسلمين»[٥] فكان القائل واحد، ونسب القول إلى الجمع لرضاهم به.

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٦٣).

(٣) أنظر: «مختصر المزني» ص٥٩.

(٤) «المجموع» ٦/ ٣٥٧.

(٥) «صحيح البخاري» (١٩٦٥).

قال شيخنا ابن حجر: ولم أقف على أسم السائل في شيء من الطرق[١].

(قال: **إني لست كهيئتكم**) وفي رواية في «الصحيح»: «**لست مثلكم**»[٢]. أي: ليست منزلتي من ربي مثلكم (**إني أطعم وأسقىٰ**) وفي رواية «الصحيح»: «**إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**»[٣]. حمله قوم علىٰ ظاهره، وهو أن الله تعالىٰ يطعمه طعامًا، ويسقيه شرابًا حقيقة من غير تأويل، ورد بأنه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم: إنك تواصل؟! ولا ٱرتفع ٱسم الوصال عليه؛ لأنه كان حينئذٍ يكون مفطرًا، ولأن في بعض ألفاظه: «**إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني**»[٤]. و(ظل) إنما تقال فيمن فعل الشيء نهارًا كما أن (بات) فيمن فعله ليلًا. وقيل: معناه: إن الله يخلق فيَّ من الشبع والري مثل ما يخلقه فيمن أكل وشرب. وهٰذا القول يبعده النظر إلىٰ حاله؛ فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط علىٰ بطنه الحجر من الجوع، وكان يقول: «**الجوع حرفتي**»[٥].

وقال ابن المنير: هو محمول علىٰ أن أكله وشربه في تلك الحال كحال النائم الذي يحصل له الشبع والري بالأكل والشرب ويستمر له

---

(١) «فتح الباري» ٤/ ٢٠٣.

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٦٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٢٩٩).

(٤) «مسند أحمد» ٢/ ٢٥٣، ٢/ ٣٧٧، ٢/ ٤٩٥، «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٧٢).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي ٣/ ١٦٠-١٦١، والحديث لم أجده.

ذلك حتىٰ يستيقظ، ولا يبطل ذلك صومه ولا ينقص أجره[١].

[٢٣٦١] (**حدثنا قتيبة بن سعيد**) البلخي (**أن بكر بن مضر**) بن محمد ابن حكيم القرشي (**حدثهم، عن**) يزيد (**بن الهاد**) شيخ الليث، ابن عبد الله بن أسامة (**عن عبد الله بن خباب**) بخاء معجمة وباء مكررة الأنصاري، وثقه أبو حاتم[٢].

(**عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تواصلوا**) وفي رواية ابن خزيمة عن[٣] شعبة بهٰذا الإسناد عن شعبة[٤]: «**إياكم والوصال**»[٥]. (**فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر**) بالجر يعني إلى السحر، لكن يخالفها أن شرط (حتىٰ) الداخلة علىٰ ذي أجزأ أن يكون المجرور آخرًا وملاقيه الآخر جزاء، التقدير: فليواصل بالإمساك عن المفطرات إلى السحر. وذهب إلىٰ هٰذا أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة، وجماعة من المالكية مستدلين بهٰذا الحديث.

وهٰذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب علىٰ غيره؛ لأنه في حقيقته بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخره؛ لأن القائم له في الليل والنهار أكلة، فإذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول النهار إلىٰ آخره، وكان أخف لجسمه في قيام الليل، وإنما الوصال صوم يومين فصاعدًا

---

(١) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٢٠٧.

(٢) «الجرح والتعديل» ٥/ ٤٣.

(٣) من (ل).

(٤) زاد بعدها في (ل): عن شعبة.

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٦٩).

من غير أكل[(١)] أو شرب بينهما. وإنما سمي الإمساك إلى السحر وصالًا لمشابهته الوصال في الصورة، وقد ورد أن النبي ﷺ كان يواصل من سحر إلىٰ سحر. أخرجه أحمد[(٢)] وعبد الرزاق في «مسنده»[(٣)] من حديث علي، والطبراني[(٤)] من حديث جابر[(٥)].

(قالوا: فإنك تواصل) فيه جواز مراجعة المفتي لفهم المعنىٰ **(قال: إني لست كهيئتكم)** فيه أن الوصال مباح في حقه، وهو من خصائصه، بل قال الإمام[(٦)]: هو قربة في حقه[(٧)].

قال الشافعي في «المختصر»: فرق الله بين رسوله ﷺ وبين خلقه في أمور أباحها وحظرها عليهم، وعد منها الوصال، والحظر هو التحريم، وهو ظاهر النهي[(٨)].

قال البغوي: العصيان في الوصال لقصده إليه وإلا فالفطر حاصل بدخول الوقت كالحيض[(٩)]. **(إن لي مطعمًا يطعمني وساقيًا يسقيني)**

---

(١) في (ر): أكلة.

(٢) «مسند أحمد» ١/ ١٤١.

(٣) هكذا في الأصل لكنه في «المصنف» ٤/ ٢٦٧ (٧٧٥٢) عن محمد بن علي أن النبي ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر.

(٤) «المعجم الأوسط» (٣٧٥٦).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ٢٠٤.

(٦) إمام الحرمين الجويني.

(٧) «نهاية المطلب» ٤/ ٧٢.

(٨) «مختصر المزني» ص ٥٩.

(٩) انظر: «المجموع شرح المهذب» ٦/ ٣٥٨.

يجوز في يسقيني ضم الياء أوله، لكن الفتح أفصح، ويدل عليه: ساقيًا؛ لأنه ٱسم فاعل من الثلاثي.

قيل: إنه كان يؤتىٰ بطعام وشراب من الجنة -كما تقدم- كرامة له لا يشاركه فيها أحد كما فعل ذلك بزكريا ومريم.

قال القاضي: وقد روي هٰذا مرفوعًا، وإنما يقع الفطر بطعام الدنيا، وقيل: معناه أن محبة الله كانت تشغله عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما.

والجمهور علىٰ كراهة الوصال إلا عبد الله بن الزبير وابن أبي نعيم، فإنهما لم يريا كراهته وكانا يواصلان، روى الماوردي عن ابن الزبير أنه واصل سبعة عشر يومًا[1].



(١) «الحاوي» في فقه الشافعي ١٢/ ٤٠.

٢٥ - بابُ الغِيبَةِ لِلصّائِمِ.

٢٣٦٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعامَهُ وَشَرابَهُ». قالَ أَحْمَدُ: فَهِمْتُ إِسْنادَهُ مِنَ ابن أَبِي ذِئْبٍ وَأَفْهَمَني الحَدِيثَ رَجُلٌ إِلىٰ جَنْبِهِ أُراهُ ابن أَخِيهِ(١).

٢٣٦٣- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «الصِّيامُ جُنَّةٌ، إِذا كانَ أَحَدُكُمْ صائِمًا فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قاتَلَهُ أَوْ شاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صائِمٌ، إِنِّي صائِمٌ»(٢).

* * *

باب الغيبة للصائم

[٢٣٦٢] (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعي (حدثنا) محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ذئب) العامري، كان كبير الشأن (عن) سعيد ابن كيسان (المقبري، عن أبيه) كيسان أبي سعيد، سمي المقبري؛ لأنه كان يحفظ مقبرة بني دينار (عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: من لم يدع) أي: يترك (قول الزور) يعني: الكذب والميل عن الحق والانحراف عنه إلى الباطل. وقول الزور وإن كان منهيًّا عنه في غير الصيام في قوله تعالىٰ: ﴿واجتنبوا قول الزور * حنفاء﴾(٣) ومن أعظم

(١) رواه البخاري (١٩٠٣).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) الحج: ٣٠- ٣١.

محرماته الزور؛ لقوله ﷺ: **«عدلت شهادة الزور الإشراك به»**[١] لكن النهي عن قول الزور في غير الصيام ففي الصيام أشد **(والعمل به)** أي: بمقتضاه وما في معناه مما نهىٰ الله عنه.

قال البيضاوي: المقصود من شرعية الصوم كسر الشهوات[٢].

قال المتولي من أصحابنا: يجب على الصائم أن يصوم بعينه فلا ينظر إلىٰ ما لا يحل له، وبسمعه فلا يسمع ما لا يحل له، وبلسانه فلا ينطق بفحش ولا يشتم ولا يكذب ولا يغتب، وهٰذِه الأشياء وإن حرمت مطلقًا فهي في رمضان أشد تحريمًا.

وقال الحليمي: ينبغي أن يصوم بجميع جوارحه: ببشرته، وبعينه، وبقلبه، وبلسانه، فلا يغتب، ولا يسب[٣]، ولا ينظر، ولا يخاصم، ولا يكذب، ولا يفني زمانه بإنشاد الأشعار ورواية الأسمار والمضحكات، والثناء علىٰ من لا يستحقه، والمدح والذم بغير حق، ونحو ذلك، وبيده فلا يمدها إلىٰ باطل، وبرجله فلا يمشي بها إلىٰ باطل، وبجميع قوىٰ بدنه فلا يستعملها في باطل. ٱنتهىٰ.

وروي مرفوعًا بسند ضعيف: **«خمس يفطرن الصائم: الغيبة، والنميمة، والكذب، والقبلة، واليمين الفاجرة»**[٤]، وربما قال بعض

---

(١) سيأتي برقم (٣٥٩٩).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» ١/ ٢١٦.

(٣) في (ر): يغش. والمثبت من (ل).

(٤) موضوع. أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١١٣١) من حديث سعيد بن عنبسة، قال: حدثنا بقية حدثنا محمد بن الحجاج، عن جابان عن أنس به مرفوعًا، وقال: هٰذا موضوع، ومن سعيد إلىٰ أنس كلهم مطعون فيه، قال يحيى بن معين:

العلماء بمقتضاه.

وبوب البخاري علىٰ هٰذا الحديث في كتاب الأدب باب قوله تعالىٰ: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[(١)]، ولفظه: «**من لم يدع قول الزور [والعمل به والجهل**»[(٢)]. فزاد الجهل، وكذا رواية أحمد عن حجاج، ويزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب[(٣)]. وفي رواية ابن وهب: «**والجهل في الصوم**»[(٤)]. وفي رواية ابن ماجه: «**من لم يدع قول الزور]**[(٥)] **والجهل والعمل به**»[(٦)]. جعل الضمير في (به) يعود على الجهل، والأول جعله يعود علىٰ قول الزور، ويجوز أن يعود على الزور نفسه؛ لأنه أقرب مذكور كما قال ابن حزم في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[(٧)] جعل الضمير يعود على الخنزير لا على اللحم؛[(٨)] لأن الضمير إذا ٱحتمل عوده علىٰ شيئين كان عوده على الأقرب أرجح، وعورض بأن الحديث عنه إنما هو اللحم.

وسعيد كذاب. وقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سألت أبي عن الحديث فقال: إن هٰذا كذب. وقال السيوطي ٢/ ٩٠ في «اللآلي المصنوعة»: موضوع. وقال النووي في «المجموع» ٦/ ٣٥٦: حديث باطل لا يحتج به.

(١) الحج: ٣٠.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٠٥٧).

(٣) «مسند أحمد» ٢/ ٤٥٢.

(٤) رواها النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٣٨ (٣٢٤٧).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ر).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١٦٨٩).

(٧) الأنعام: ١٤٥.

(٨) «المحلىٰ» ١/ ١٢٤.

وإذا قلنا: إن الضمير يعود على الزور. فيكون القول ذكر تنبيهًا علىٰ أنه أعظم ما ينبغي أن يحترز عنه وإن كان غيره من الزور مشاركًا له؛ لكونه يكب الناس في النار علىٰ وجوههم، ورواية الطبراني في «الأوسط» بلفظ: «**من لم يدع الخنا والكذب**»[(١)]. ورجاله ثقات.

والمراد بالجهل السفه على الناس بلسانه.

(**فليس لله حاجة**) بالرفع، ولا مفهوم لهٰذا؛ فإن الله لا يحتاج إلىٰ شيء، وإنما معناه: فليس لله إرادة في صيامه، فوضع الحاجة موضع الإرادة فنفي السبب وإرادة المسبب كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لو رد عليه طلبه منه فلم يعطه أو أعطاه ما لا يعجبه: لا حاجة لي به. فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصيام السالم منه، وليس المراد منه (**أن يدع**) نفس (**طعامه وشرابه**) فقط، بل يترك مع ذلك ما تدعو إليه النفس من الشهوات، ويترك الكذب والخيانة والسفه وغير ذلك مما تقدم.

قال ابن العربي: معناه: إن من فعل ما ذكر لا يثاب علىٰ صيامه[(٢)].

وفي الحديث: «**ليس الصيام من الأكل والشرب فقط، [إنما]**[(٣)] **الصيام من اللغو والرفث**». قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم[(٤)].

(**قال أحمد: فهمت إسناده**) إلى النبي، أي: إسناد هٰذا الحديث (من)

---

(١) «المعجم الأوسط» ٤/ ٦٥ (٣٦٢٢) من حديث أنس.

(٢) «عارضة الأحوذي لشرح سنن الترمذي» (٣/ ٢٢٩).

(٣) ليست في الأصل

(٤) «المستدرك» ١/ ٤٢٩- ٤٣٠ من حديث أبي هريرة.

محمد بن عبد الرحمن (**ابن أبي ذئب**) [واسم أبي ذئب هشام بن شعبة][١]، قال أحمد بن حنبل أيضا: كان ابن أبي ذئب يشبه سعيد بن المسيب. قيل لأحمد: خُلف مثله ببلاده؟ قال: لا، ولا بغيرها[٢].

(**وأفهمني**) هٰذا (**الحديث رجل إلىٰ جنبه، أُراه**) بضم الهمزة، أي: أظنه الحارث بن[٣] عبد الرحمن القرشي (**ابن أخيه**) بالمثناة تحت[٤] قبل الهاء. قال الذهبي وغيره: شيخ ابن أبي ذئب الذي روىٰ عنه الحارث بن عبد الرحمن، وكان خال ابن أبي ذئب. قال النسائي: ليس به بأس[٥].

[٢٣٦٣] (**حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد**) عبد الله بن ذكوان (**عن**) عبد الرحمن (**الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الصيام جنة**) بضم الجيم أي: الصوم سترة ووقاية، ومادة هٰذِه اللفظة كيفما دارت موردها بمعنى السترة كالجن والجنة والجنون، والمجن، فيصح أن يكون المراد هنا جنة بحسب مشروعيته، أي: ينبغي للصائم أن يصون صيامه عما يفسده من المفطرات وعما ينقص ثوابه كمعاصي اللسان كالكذب والغيبة والنميمة؛ ولهٰذا بوب عليه المصنف باب الغيبة للصائم.

---

(١) ما بين المعقوفتين في الأصل: وهشام بن شعبة اسم أبي ذئب يونس.

(٢) «سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل» (١٩٢).

(٣) زيادة من (ل).

(٤) في (ر): فوق. والمثبت من (ل).

(٥) «تذهيب التهذيب» ٢/ ١٧٩، «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٧٢، «الجرح والتعديل» ٣/ ٨٠.

ورواه النسائي من حديث عمرو بن العاص: «**الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال**»(١). وزوائد أحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة: «**جنة وحصن حصين من النار**»(٢). وله من حديث أبي(٣) عبيدة بن الجراح: «**الصيام جنة ما لم يخرقها**»(٤)، زاد الدارمي: «بالغيبة»(٥). وبذلك ترجم المصنف. قال صاحب «النهاية»: معنىٰ كونه جنة أي: يقي صاحبه مما يؤذيه من الشهوات(٦).

ويصح أنه يراد أنه سترة بحسب فائدته، وهو كسر النفس عن الشهوات، وإليه الإشارة بقوله (**فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث**) بضم الفاء على الأفصح، ويجوز الكسر، والفاء في ماضيه مثلث، والرفث الفحش في القول، والكلام للنساء في أمر الجماع، ويطلق علىٰ مقدماته، ويطلق على الجماع(٧). قال ابن عباس: إنما الرفث ما خوطب به النساء(٨).

(**ولا يسخب**) هو هنا بالسين، ويقال بالسين والصاد، وأصله الصياح

---

(١) «سنن النسائي» ٤/ ١٦٧ من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي مرفوعا، لا عمرو ابن العاص كما ذكر المصنف.

(٢) «المسند» ٢/ ٤٠٢ وانظر: «غاية المقصد في زوائد المسند» للهيثمي ٢/ ٦ (١٤٢٧).

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) «مسند أحمد» ١/ ١٩٥.

(٥) «سنن الدارمي» (١٧٣٢).

(٦) «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٨٢٨.

(٧) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ١٠٤.

(٨) رواه سعيد بن منصور في «تفسيره» ٣/ ٨٠٦ (٣٤٥)، ورواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٤٥٨ بنحوه.

وهو بمعنى الرواية الأخرىٰ.

(**ولا يجهل**) أي: لا يفعل شيئًا من أفعال الجهل بالصياح في غير فائدة والسفه بالكلام ونحو ذلك، ولسعيد بن منصور من طريق سعيد ابن صالح عن أبيه: «**فلا يرفث ولا يجادل**». قال القاضي: ورواه الطبراني[(١)]: ولا يسخر بالراء[(٢)]. أي: في مكان «يسخب».

قال النووي: معناه صحيح؛ لأن السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل[(٣)].

قال القرطبي: السخب ٱختلاط الأصوات وكثرتها ورفعها بغير الصواب، والجهل في الصوم هو العمل به علىٰ خلاف ما يقتضيه العلم[(٤)].

والجمهور حملوا النهي على التحريم، وهو الأصل في النهي، وعلىٰ أن الصوم لا يبطل بشيء من ذلك.

وقال الأوزاعي: يبطل الصوم بالغيبة والكذب، ويجب القضاء[(٥)].

وأجاب الماوردي وغيره بأن المراد بطلان الثواب لا نفس الصوم[(٦)].

قال السبكي: وقد يقول القائل: لا يحصل ثواب الصوم وعليه إثم الغيبة إلا أن يرد توقيف. قال: ولا أعلم هل بقية الأصحاب يوافقون علىٰ بطلان الثواب أم لا؟ وقال مجاهد: خصلتان من حفظهما في

---

(١) هكذا في الأصل، وعند القاضي والنووي: الطبري. ولم أجدها عندهما.

(٢) «مشارق الأنوار» ٢/ ٢١٠.

(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» ٨/ ٣١، وقال: وهذِه الرواية تصحيف.

(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣/ ٢١٤.

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» ٦/ ٣٥٦.

(٦) «الحاوي» ٣/ ٤٦٥، وانظر: «المجموع شرح المهذب» ٦/ ٣٥٦.

صومه سلم له صومه: الغيبة والكذب[١] **(فإن أمرؤ قاتله)** أي: نازعه ودافعه **(أو شاتمه)** أي: شتمه متعرضًا لشتمه، ولأبي قرة من طريق سهل عن أبيه: «**وإن شتمه إنسان فلا يكلمه**»[٢]. ولسعيد بن منصور من طريق سهيل: «**فإن شاتمه أحد أو ماراه**» يعني: جادله **(فليقل: إني صائم)** فيه تأويلان: أحدهما: يقوله بلسانه ويسمعه صاحبه لينزجر عنه ولا يقصد الرياء، رواه القاضي عن صاحب «التقريب»، وجزم[٣] به البندنيجي وابن الصباغ، ورجحه النووي[٤].

والثاني: يقوله في قلبه ليذكر نفسه أنه صائم لا يليق الجهل والمشاتمة ولا يقوله بلسانه تحفظًا من الرياء، جزم به المتولي، ونقله الرافعي عن الأئمة، وكلام الشافعي في «الأم» يرشد إلى الأول فإنه بوب عليه: باب إعفاء الصائم.

قال النووي: التأويلان حسنان ولو جمعهما كان حسنًا[٥].

وحكى الروياني وجهًا آخر فاستحسنه أن يقوله بلسانه في صوم رمضان وفي نفسه في صوم التطوع، وادعى ابن العربي أن محل الخلاف في التطوع، وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعًا[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٠١ (٨٩٨٠).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ٩/ ٣٠ (٩٠٤٢) عن أبي هريرة بلفظ: «**أو شتمه أحد فلا يكلمه**».

(٣) في (ر): وذهب.

(٤) «الأذكار» ص ١٨٩.

(٥) «المجموع» ٦/ ٣٥٦.

(٦) أنظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ١٠٥.

٢٦ - باب السِّواكِ لِلصَّائِمِ

٢٣٦٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبّاحِ، حَدَّثَنا شَرِيكٌ ح وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ عاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتاكُ وَهُوَ صائِمٌ. زادَ مُسَدَّدٌ: ما لا أَعُدُّ وَلا أُحْصِي[1].

* * *

باب السواك للصائم

[٢٣٦٤] **(حدثنا محمد بن الصباح)** صاحب كتاب «السنن»، **(حدثنا شريك بن عبد الله)** القاضي.

(وحدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ) بن سعيد **(عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله)** بالتصغير، ابن عاصم بن عمر بن الخطاب.

(عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزي التابعي **(عن أبيه)** عامر بن ربيعة بن عامر بن مالك، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا.

(قال: رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم) فيه حجة لإباحة السواك للصائم [مطلقًا، وهو مذهب مالك[2] وأبي حنيفة[3]، وإليه يرشد قول البويطي هنا: ولا بأس بالسواك للصائم][4] بالليل والنهار.

---

(١) رواه الترمذي (٧٢٥)، وأحمد ٤٤٥، ٤٤٦، ورواه البخاري معلقا قبل حديث (١٩٣٤). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٠٧).

(٢) انظر: «المدونة» ١/ ١٧٩، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ص١٣١.

(٣) انظر: «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٤١١، و«البناية» ٣/ ٦٨٤.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ر).

ونقله الترمذي عن الشافعي[١]، وتبعه علىٰ ذلك المزني[٢] وأكثر العلماء.

قال النووي: وهو المختار من حيث الدليل والصحيح المشهور عند الشافعي أنه يكره بعد الزوال؛ لأنه يزيل الخلوف الذي صح أنه أطيب عند الله من ريح المسك[٣].

ولما روىٰ خباب أن النبي ﷺ قال: «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي؛ فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه إلا كانتا نورًا بين عينيه يوم القيامة**». رواه الدارقطني[٤]، والبيهقي[٥]، والطبراني[٦].

وأخرج الدارقطني[٧] أيضًا من طريق عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**». ومذهب أحمد: لا يكره في صوم النفل لإبعاده عن الرياء، وهو وجه للقاضي حسين[٨].

(**زاد مسدد في حديثه: ما لا أعُد**) بضم العين (**ولا أُحصي**) بضم الهمزة وكسر الصاد -يعني: عدد ٱستياكه وهو صائم- فيدخل في

(١) «سنن الترمذي» عقب حديث (٧٢٥).

(٢) «مختصر المزني» ص ٥٩.

(٣) «المجموع شرح المهذب» ١/ ٢٧٦.

(٤) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٠٤.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٧٤.

(٦) «المعجم الكبير» ٤/ ٧٨ (٣٦٩٦).

(٧) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٠٣.

(٨) ٱنظر: «المجموع شرح المهذب» ٦/ ٣٧٧.

عمومه ما كان قبل الزوال وما بعده حقيقة.

ويكره عند المالكية[١] والشعبي[٢] للصائم الاستياك بالسواك الرطب، وأشار البخاري إلىٰ رده في ترجمته على الحديث بقوله: باب سواك الرطب واليابس للصائم[٣].

وقاس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به[٤]، وقد قال ابن المنير في «الحاشية»: أخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص، ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال السواك وأحوال ما يستاك به، ثم انتزع ذلك مما هو أعم من السواك وهو المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب[٥].



(١) انظر: «المدونة» ١/ ١٧٩، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» ٧/ ١٩٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧ (٩٢٦٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧ (٩٢٦٢).

(٤) «صحيح البخاري» قبل حديث (١٩٣٤).

(٥) «المتواري علىٰ أبواب البخاري» ص ١٣٣، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ١٥٨.

٢٧ - باب الصّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الماءَ مِنَ العَطَشِ وَيُبالِغُ في الاسْتِنْشاقِ

٢٣٦٥- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحابِ النَّبي ﷺ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ النّاسَ في سَفَرِهِ عامَ الفَتْحِ بِالفِطْرِ وقالَ: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ». وَصامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قالَ أَبُو بَكْرٍ: قالَ الذي حَدَّثَني: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالعَرْجِ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ الماءَ وَهُوَ صائِمٌ مِنَ العَطَشِ أَوْ مِنَ الحَرِّ[(١)].

٢٣٦٦ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَني يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بالِغْ في الاسْتِنْشاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صائِمًا»[(٢)].

* * *

باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

[٢٣٦٥] (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سُمي مولىٰ أبي بكر، عن) مولاه (أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومي (عن بعض أصحاب النبي ﷺ) قال شيخنا أبو زرعة في «المستفاد»: هو خلاد ابن [سويد][(٣)]. (قال: رأيت النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام)

---

(١) رواه مالك ١/ ٢٩٤، وأحمد ٣/ ٤٧٥.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٤٧).

(٢) سبق مطولا برقم (١٤٢) ، ورواه الترمذي (٧٨٨)، والنسائي ١/ ٦٦، وابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد ٤/ ٣٢-٣٣. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٤٨).

(٣) في النسخ: شريك. والمثبت كما في «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» ١/ ٥٣٨.

ثمان (**الفتح**) أي: فتح مكة في رمضان (**بالفطر**) وكان سنة ثمان من الهجرة لما علم من المشقة التي حصلت لهم.

فيه دليل للصحيح من مذهب الشافعي أن المسافر سفرًا طويلًا مباحًا إذا تضرر من الصوم كان الفطر أفضل دفعًا للضرر. وقيل: إن الفطر أفضل كما أن القصر أفضل مطلقًا. وهو ضعيف. وقال المتولي: ولو لم يتضرر في الحال[١].

(**وقال: تَقَوَّوا**) بإسكان[٢] القاف وتشدد الواو (**لعدوكم**). هكذا رواه في «الموطأ» أيضًا[٣]، وكذا أحمد[٤]، ورواية مسلم: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوىٰ لكم**»[٥].

قال القرطبي: وفيه دليل علىٰ أن حفظ القوة بالفطر أفضل لمن هو منتظر للقاء العدو ذلك اليوم[٦].

قال المتولي من أصحابنا: لو لم يتضرر في الحال لكن يخاف الضعف من الصوم وكان سفر حج أو عمرة أو غزو فالفطر أفضل[٧].

قال السبكي: ولم يخالفه غيره. والحديث حجة لذلك، ولا يؤثر[٨]

---

(١) أنظر: «المجموع شرح المهذب» ٦/ ٢٦١.

(٢) هكذا في الأصل، والصواب بتخفيف القاف.

(٣) «موطأ مالك» (٦٥١).

(٤) «مسند أحمد» ٣/ ٤٧٥.

(٥) «صحيح مسلم» (١١٢٠) من حديث أبي سعيد.

(٦) «المفهم» ٣/ ١٨٣.

(٧) أنظر: «المجموع شرح المهذب» ٦/ ٢٦١.

(٨) في (ر): يغير.

الجهل بالصحابي؛ لأنهم كلهم عدول.

(وصام رسول الله ﷺ) قال القرطبي أيضًا: إنهم فهموا من أمره ﷺ بالفطر أنه أمر جزم، ولا بد منه، وأنه واجب فلم يصم منهم أحد فيما بلغنا[١]. أي: غير النبي ﷺ لانتفاء العلة في حقه؛ فإنه كان يجد قوة المفطرين كما تقدم.

(قال أبو بكر) بن عبد الرحمن **(قال الذي حدثني)** وهو بعض أصحاب النبي ﷺ **(لقد رأيت رسول الله بالعَرْج)** بفتح العين وسكون الراء المهملتين ثم جيم، سمي بذلك لتعريجه، نزله رسول الله ﷺ فقال: «**إن الجن اجتمعوا**» وأسكن المسلمين منهم بطن العرج، وأسكن المشركين بطن الأثاية[٢]. وهي قرية من عمل الفُرُع بضم الفاء والراء، وقيل: بسكون الراء علىٰ طريق مكة علىٰ نحو من ثمانية وسبعين ميلًا من المدينة المشرفة[٣].

(يصب علىٰ رأسه الماء وهو صائم) أي: بيانًا للجواز، وفيه دليل علىٰ أن الصائم لا يكره له الاغتسال بالماء، وقد بلَّ ابن عمر ثوبًا[٤] فألقاه عليه وهو صائم[٥]. وقال أنس: إن لي أبزنًا أتقحم[٦] فيه وأنا

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٨٣.

(٢) أخرج نحوه أبو الشيخ في «العظمة» (١١٥٢) من حديث بلال بن الحارث.

(٣) انظر: «معم ما استعجم» ٣/ ٩٣٠، «معجم البلدان» ٤/ ٩٨-٩٩.

(٤) في (ر): ثوبان. والمثبت من (ل).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٨٦ (٩٣٠٣).

(٦) في (ر): أنعم. والمثبت من (ل).

صائم. حكى البخاري ذلك في الترجمة[١]، والأَبْزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة ثم زاي هو شبه الحوض الصغير كلمة فارسية.

قال أصحابنا: ولا يضر ما يصل إلى الدماغ والبطن بشرب المسام؛ لأن المسام منافذ غير مفتوحة. قالوا: وكذا لو دهن بطنه أو رأسه فوصل الدهن من المسام إلى الباطن لا يضر صومه ذلك؛ لأنه لم يصل إليه من منفذ مفتوح، وإن وجد أثره في باطنه[٢].

قال البغوي: إلا أن يكون فيه جراحة جائفة[٣]، فإذا نزل الدواء إلى الجوف أفطر.

قال الروياني: وعن بعض أصحابنا: إن دهن رأسه بالنهار فدخل الدهن الدماغ بالليل لا يفطر، وإن دهنه بالليل ودخل الدهن دماغه بالنهار لم يجز، وليس هذا بشيء.

(من) شدة **(العطش أو)** من **(الحر)** رواية من الحر، وزاد في «الموطأ»: ثم قيل لرسول الله ﷺ: إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت. قال: فلما كان رسول الله بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس[٤]. والكديد بفتح الكاف وكسر الدال عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين.

---

(١) «صحيح البخاري» معلقا قبل حديث (١٩٣٠)، ووصله قاسم بن ثابت في «الدلائل» كما في «تغليق التعليق» ٣/ ١٥٣.

(٢) أنظر: «المجموع شرح المهذب» ٦/ ٣١٥.

(٣) أي: النافذة. أنظر: «لسان العرب» ٢/ ٧٢٨ مادة (جوف).

(٤) «الموطأ» ٢/ ٢٩٤.

[٢٣٦٦] (حدثنا قتيبة، حدثنا يحيىٰ بن سليم) بالتصغير الهاشمي، (عن إسماعيل بن كثير) بن هاشم المكي، وثقه أحمد[(١)].

(عن عاصم بن لقيط) بفتح اللام وكسر القاف، ابن عامر (بن صبرة) بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة (عن لقيط بن صبرة) وافد بني المنتفق[(٢)] وقد تقدم الحديث بطوله بإسناده ولفظه في باب الآستنثار من كتاب الطهارة[(٣)].

(قال رسول الله ﷺ) للقيط لما سأله عن الوضوء: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع»، و(بالغ في الآستنشاق) قال في «التتمة»: المبالغة في الآستنشاق سنة زائدة على الآستنشاق. أي: كالمبالغة في المضمضة.

قال القاضي حسين: المبالغة في الآستنشاق أن يأخذ الماء بالنفس ويبلغه أقصى الخياشيم ثم يستنثر كالممتخط، ويدخل إصبعه في أنفه ليزيل ما فيه من أذى[(٤)].

وفي «المهذب»: الآستنشاق: أن يحول الماء في أنفه ويمده بنفسه إلىٰ خياشيمه[(٥)].

([إلا أن تكون صائما][(٦)]) واستدل الماوردي بهٰذا الحديث علىٰ أن

---

(١) رواه عنه ابن أبىٰ حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ١٩٤ من رواية أبي طالب عنه.

(٢) موضعها بياض في (ر).

(٣) برقم (١٤٣).

(٤) أنظر: «المجموع» ١/ ٣٥٦.

(٥) «المهذب» ١/ ١٥.

(٦) ليست في الأصل.

الصائم يبالغ في المضمضة ولا يبالغ في الاستنشاق لقوله: ويبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائمًا، [ولم يذكر المضمضة[١].

قال شيخنا ابن حجر: وروى الدولابي عن الثوري: «**وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما**»[٢]][٣] فإن المشروع في حقه إيصال الماء في المضمضة إلى الفم وفي الاستنشاق إلى الأنف.

---

(١) «الحاوي» ١/ ١٦٠.

(٢) «التلخيص الحبير» ١/ ٢٦٥، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٩٣): قال أبو بشر الدولابي - فيما جمع من حديث الثوري -: حدثنا محمد ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي هشام، عن عاصم ابن لقيط، عن أبيه، عن النبي ﷺ وذكر الحديث. ثم قال: وهذا صحيح.

(٣) زيادة من (ل).

٢٨ - باب في الصّائِمِ يَحتَجِمُ.

٢٣٦٧ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشامٍ ح وَحَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا حَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنا شَيْبانُ -جَمِيعًا- عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبي قِلابَةَ، عَنْ أَبي أَسْماءَ -يَعْني: الرَّحَبي- عَنْ ثَوْبانَ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «**أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ**». قالَ شَيْبانُ: أَخبَرَني أَبُو قِلابَةَ أَنَّ أَبا أَسْماءَ الرَّحَبي حَدَّثَهُ أَنَّ ثَوْبانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ[(١)].

٢٣٦٨ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا حَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنا شَيْبانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، قالَ: حَدَّثَني أَبُو قِلابَةَ الجَرْميُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدّادَ بْنَ أَوْسٍ بيْنَما هُوَ يَمْشي مَعَ النَّبي ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ[(٢)].

٢٣٦٩ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا وُهيْبٌ، حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبي قِلابَةَ، عَنْ أَبي الأَشْعَثِ، عَنْ شَدّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدي لِثَمان عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضانَ فَقالَ: «**أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ**».

قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَوىٰ خالِدُ الحَذّاءُ عَنْ أَبي قِلابَةَ بِإِسْنادِ أَيُّوب مِثْلَهُ[(٣)].

٢٣٧٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزّاقِ ح وَحَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ -يَعْني: ابن إِبْراهِيمَ- عَنِ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَني مَكْحُولٌ أَنَّ شيْخًا مِنَ الحَيِّ -قالَ عُثْمانُ في حَدِيثِهِ: مُصَدَّقٌ- أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَوْبانَ مَوْلَىٰ

---

(١) سيأتي برقم (٢٣٧١) ، ورواه ابن ماجه (١٦٨٠)، وأحمد ٥/ ٢٧٧، وابن حبان (٣٥٣٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٤٩).

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٨١). وانظر التالي.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٥٠).

(٣) رواه أحمد ٤/ ١٢٢، وابن حبان (٣٥٢٣). ٱنظر السابق.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٥١).

رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «**أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ**»(١).

٢٣٧١- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا مَرْوانُ، حَدَّثَنا الهيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنا العَلاءُ بْنُ الحارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَسْماءَ الرَّحَبي، عَنْ ثَوْبانَ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «**أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ**».

قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَواهُ ابن ثَوْبانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنادِهِ مِثْلَهُ(٢).

* * *

باب الصائم يحتجم

[٢٣٦٧] (**حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن هشام**) بن عروة ابن الزبير (**وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الحسن بن موسىٰ**) الأشيب البغدادي قاضي حمص (**حدثنا شيبان**) بن عبد الرحمن (**جميعًا**) حال من الضمير في قالا المقدرة واجتمعا علىٰ هٰذا اللفظ (**عن يحيىٰ**) بن أبي(٣) كثير (**عن أبي قلابة**) عبد الله بن زيد الجَرْمي (**عن أبي أسماء**) قال مسلم: هو عمرو بن مرثد(٤).

قال أبو داود: ٱسم أبي أسماء عبد الله بن أسماء (**يعني: الرُّحَبي**)(٥) بفتح الحاء (**عن ثوبان**) بن بُجْدُد بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وضم

---

(١) سبق برقم (٢٣٦٧)، وانظر ما بعده. وهو صحيح.

(٢) السابق.

(٣) زيادة من (ل).

(٤) «الكنىٰ والأسماء» لمسلم (١٩٥).

(٥) الرحبة بدمشق: موضع مشهور داخلها، لكنه الآن خرابٌ من فتنة التتار، ضاعف الله عذاب قائدهم. ٱنظر: «توضيح المشتبه» ٤/ ١٦٠.

الدال المهملة، وقيل: ابن جحْدر. بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة من السَّراة بفتح المهملة، موضع بين مكة واليمن ٱشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه فلم يزل معه سفرًا وحضرًا إلىٰ أن توفي[(١)].

(عن النبي ﷺ قال: **أفطر الحاجم والمحجوم**) قال البغوي في «شرح السنة»: أي: تعرضا للإفطار، أما الحاجم فلا يأمن وصول شيء من الدم إلىٰ جوفه عند المص، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلىٰ أن يفطر[(٢)]. وقيل: معنىٰ أفطرا فعلا فعلًا مكروهًا وهو الحجامة، فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة؛ فلهذا قيل: مكروهًا، ويدل على الكراهة ما رواه البخاري: سئل أنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف[(٣)]. ولهٰذا قال أصحابنا: إن الأولىٰ أن لا يحتجم وإن كان لا يفطر، لكن لا يكره على المذهب كما صرح به الروياني. وسيأتي الجواب عن هٰذا الحديث.

(**قال شيبان**[(٤)]) بن عبد الرحمن التميمي النحوي. قال أحمد: ثبت في كل المشايخ[(٥)]. (**في حديثه: قال يحيىٰ: أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي**) بسكون المهملة نسبة[(٦)] إلىٰ رَحْبَة بن زرعة تابعي مشهور.

---

(١) ٱنظر: «معرفة الصحابة» لابن منده ١/ ٣٥٩ (١٧٤)، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ١/ ٥٠١ (٤٢٢)، «أسد الغابة» ١/ ٢٩٦ (٦٢٤).

(٢) «شرح السنة» ٦/ ٣٠٤.

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٤٠).

(٤) في (ر): سفيان. والمثبت من المطبوع.

(٥) «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٥٦.

(٦) في (ر): شيبة. والمثبت من (ل).

(حدثه أن ثوبان مولىٰ رسول الله أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ) الحديث.

[٢٣٦٨] (وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الحسن بن موسىٰ) قاضي حمص (حدثنا سفيان، عن يحيىٰ) بن أبي كثير قال (حدثني أبو قلابة) عبد الله (الجَرْمي) بفتح الجيم وسكون الراء (أنه أخبره أن شداد بن أوس) بن ثابت الأنصاري نزل بيت المقدس.

(بينما هو يمشي مع النبي ﷺ ... فذكر نحوه) أي: نحو الحديث المتقدم.

[٢٣٦٩] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل) أبو سلمة المنقري، (حدثنا وُهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلي، قال أبو حاتم: لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه[١].

(عن أيوب) بن أبي تميمة السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله (عن أبي الأشعث) شَراحِيل بفتح الشين المعجمة وكسر الحاء المهملة بن أَدَّة بفتح الهمزة وتشديد الدال المهملة، ويقال: آدَة بالمد وتخفيف الدال الصنعاني بنون بين الصاد والعين المهملتين من صنعاء دمشق تابعي أدرك الوليد بن عبد الملك.

(عن شداد بن أوس ﷺ: أن رسول الله ﷺ أتىٰ علىٰ رجل) الرجل هو معقل بن سنان[٢] كما في «مسند [ابن] أبي شيبة»[٣] (بالبقيع) بالباء الموحدة قبل القاف، بالمدينة (وهو يحتجم، فقال) كذا في رواية

---

(١) «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٥.

(٢) عند الطبراني كما في «المعجم الكبير» (٧١٣٠): معقل بن يسار.

(٣) (٧٤٨).

الشافعي[١] (وهو آخذ بيدي) أي: قال حين كان آخذًا[٢] بيدي، وإنما ذكر أخذه بيده تأكيدًا وتقوية لاستماعه منه، ولما ذكر هٰذِه ذكر الزمان الذي كان فيه (لثمان عشرة) رواية أحمد: بعد ما مضىٰ من الشهر ثمان عشرة ليلة[٣]. فيه ذم الحجامة هٰذا اليوم، بل كرواية المصنف: «**من ٱحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدىٰ وعشرين كان شفاء من كل داء**»[٤].

(**خلت من**) شهر (**رمضان**) سنة ثمان (**فقال**) وهو آخذ بيدي[٥] (**أفطر الحاجم والمحجوم**) قال به أحمد، وبه قال جماعة من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث منهم: ابن المنذر وابن خزيمة وأبو الوليد النيسابوري والحاكم أبو عبد الله، وهو قول عطاء[٦]، وعبد الرحمن بن مهدي[٧].

وقال أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم: لا يفطر الحاجم ولا المحجوم بالحجامة[٨]. وأجابوا عن هٰذا الحديث بوجوه:

أحدها: جواب الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس؛ لأن فيه - أعني حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». بالإسناد الصحيح-: كنا مع

---

(١) «السنن المأثورة» (٣٥٠).

(٢) في الأصل: آخذ.

(٣) «مسند أحمد» ٤/ ١٢٣.

(٤) سيأتي في كتاب الطب، برقم (٣٨٦١) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٥) في (ر): بيده. والمثبت من (ل).

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢١٢ (٧٥٣٤).

(٧) ٱنظر: «المجموع» (٦/ ٣٤٩)، و«الحاوي» ٣/ ٤٦١، و«فتح الباري» لابن حجر ٤/ ١٧٤-١٧٥، و«المغني» لابن قدامة ٣/ ٣٦.

(٨) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢١٣-٢٢٠ (٩٤٠٤- ٩٤٣٠).

النبي ﷺ زمان الفتح فرأىٰ رجلًا يحتجم لثمان عشرة خلت من شهر رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». رواه الشافعي وغيره من رواية أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد[١].

وقال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن يزيد بن أبي[٢] زياد، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ ٱحتجم صائمًا محرمًا[٣].

ثم[٤] قال الشافعي: وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرمًا في حجة الوداع حجة الإسلام سنة عشر من الهجرة، وحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» في الفتح سنة ثمان، وحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة، فإذا كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» منسوخ، فإن حديث ابن عباس أمثلها إسنادًا. ثم قال: فإن توقىٰ رجل الحجامة كان أحب إليَّ ٱحتياطًا، ولئلا يعرض نفسه أن يضعف فيفطر[٥].

ثم قال الشافعي: ومع حديث ابن عباس القياس ليس الفطر من شيء يخرج من جسد إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيأً. ثم قال: والذي أحفظه عن بعض أصحاب النبي ﷺ وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة[٦].

---

(١) «مسند الشافعي» ١/ ٢٥٥.

(٢) زيادة من (ل).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» من طريق الشافعي ٤/ ٢٦٨.

(٤) زيادة من (ل).

(٥) في (ر): يفطر فيضعف. والمثبت من (ل).

(٦) «اختلاف الحديث» ١/ ٥٣٠.

قال البيهقي[١]: ويدل على النسخ حديث أنس في قصة جعفر: ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة[٢]. وهو حديث صحيح.

وأجاب بعضهم بأن الحاجم والمحجوم الذين قال لهما النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» كان يغتابان في صومهما، وقد روى البيهقي ذلك في بعض طرق ثوبان[٣]. قال الشافعي: فيكون المراد بفطرهما كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حال الخطبة: لا جمعة لك[٤]. أي: ليس لك أجرها، وإلا فهي صحيحة مجزئة.

وذكر بعضهم جوابًا آخر: إنه دعا عليهما تغليظًا لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما[٥].

(**قال أبو داود: وروىٰ خالد الحذاء، عن أبي قلابة**)، وكذا رواه الشافعي فقال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس: فرأىٰ رجلًا يحتجم[٦] (**بإسناد أيوب**) أي: المتقدم (**مثله**) أي: مثل ما تقدم.

[٢٣٧٠] (**حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر**) بن عثمان

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ١٨٢.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٦٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر ٤/ ١٠٤ (٥٣٤٦)، ورواه عبد بن حميد في «المنتخب» ٢/ ٢٠٠ (١١٤٠)، وأبو يعلىٰ ٢/ ٦٦ (٧٠٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٥) أنظر: «المجموع» ٦/ ٣٥٢- ٣٥٣.

(٦) «اختلاف الحديث» (ص ٥٢٩).

البُرساني بضم الموحدة، وبرسان من الأزد، وثقه أبو داود وغيره[١]، روىٰ عن ابن جريج (وعبد الرزاق) بن همام بن نافع أحد الأعلام روىٰ[٢] أيضًا، عن ابن جريج.

(وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل -يعني: ابن إبراهيم) بن مقسم[٣] الأزدي أبو بشر (عن ابن جريج، أخبرني مكحول) فقيه الشام (أن شيخًا من الحي- قال عثمان) بن أبي شيبة (قال في حديثه) شيخ (مصدَّق أخبره أن ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ قال: أفطر الحاجم والمحجوم) قال ابن قدامة: رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفسًا، أي: رافع بن خديج، وأبو موسىٰ، ومعقل بن يسار، وأسامة بن زيد، وبلال، وعلي، وعائشة، وأبو هريرة، وأنس، وجابر، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبو يزيد الأنصاري، وابن مسعود، قال: وحديثهم منسوخ بحديثنا بدليل ما روى ابن عباس أنه قال: ٱحتجم رسول الله ﷺ بالقاحة[٤]، بقرن وناب، وهو محرم صائم فوجد لذلك ضعفًا شديدًا؛ فنهىٰ رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم. رواه أبو إسحاق الجُوزَجَاني[٥] في «المترجم» قال: وكان ابن عباس وهو راوي حديثهم يُعِدُّ [الحاجم

---

(١) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٥٣٠.

(٢) زيادة من (ل).

(٣) في الأصل: سهم. والمثبت من مصادر ترجمته، وهو ابن علية.

(٤) رواه أحمد ١/ ٢٤٤، والبزار ١١/ ٣٩٨ (٥٢٣٦)، والطبراني ١٢/ ٢١١ (١٢٩١٩). القاحة: مدينة علىٰ ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل. «معجم البلدان» ٤/ ٢٩٠.

(٥) في (ر): الحوراني. والمثبت من (ل).

والمحجوم][1]، فإذا غابت الشمس احتجم بالليل. رواه الجُوزْجَاني[2].

وهو يدل علىٰ أنه عَلِم نسخ الحديث الذي رواه وحديث أن النبي ﷺ رأى الحاجم والمحجوم يصابان ثم تبين صحة هٰذِه الرواية مع أن اللفظ أعم من السبب فيجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب[3].

[٢٣٧١] (**حدثنا محمود بن خالد**) بن أبي خالد يزيد السلمي، قال النسائي: ثقة مأمون[4] (**حدثنا مروان**) بن حسان الطاطري، روىٰ له مسلم (**حدثنا الهيثم بن حميد الغساني**) قال أبو داود: ثقة قدري[5]. (**حدثنا العلاء بن الحارث**) الحضرمي الدمشقي الفقيه، وثقوه مع قوله بالقدر[6].

(**عن مكحول، عن أبي أسماء الرحبي**) بالحاء المهملة (**عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: أفطر الحاجم والمحجوم**) قال أبو الوليد موسىٰ بن [أبي][7] الجارود وهو ممن صحب الشافعي: مذهب الشافعي أنه يفطر الحاجم والمحجوم لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد صح، وغلطه الأصحاب فيه؛ لأن ذلك إنما قاله الشافعي في حديث لم يصح عنده، وأما هٰذا فقد علم صحته وأجاب عنه.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب الحجَّام والمحاجم كما في «المغني» ٣/ ٣٦.

(٢) في (ر): الحوراني. والمثبت من (ل).

(٣) «المغني» ٣/ ٣٦.

(٤) «مشيخة النسائي» ١/ ٦٩.

(٥) «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٣٧٢.

(٦) «الكاشف» ٢/ ٣٥٩.

(٧) زيادة ليست في الأصلين أثبتناها من مصادر ترجمته.

قالوا: ولم تقع مخالفته للحديث إلا نادرًا. قيل للإمام البارع أبي بكر ابن خزيمة: هل تعرف سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه؟ قال: لا[1].

(قال أبو داود: ورواه) [محمد بن عبد الرحمن][2] **(بن ثوبان)** العامري، وثقه أبو زرعة[3] **(عن أبيه)** عبد الرحمن **(عن مكحول)** أبي عبد الله **(بإسناده)** المتقدم **(مثله.**

قال أبو داود: قلت لأحمد) بن حنبل **(أي: حديث أصح)** في أحاديث **(أفطر الحاجم والمحجوم؟ قال: حديث ثوبان)** يعني: ابن بجدد، وكذا قال علي بن سعيد النسوي: سمعت أحمد يقول: هو أصح ما فيه[4]. وكذا قال الترمذي عن البخاري[5].

(قلت: حديث) بالرفع **(معدان)** بن أبي طلحة اليعمري، عن ثوبان **(أو حديث أبي أسماء)** الرحبي، عن ثوبان **(قال: حديث)** عبد الملك ابن عبد العزيز **(ابن جريج، عن مكحول، عن شيخ من الحي)** مصدق.

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» ١/ ٦٤.

(٢) كذا في الأصلين، وقد روىٰ هٰذا الطريق الطبراني في «مسند الشاميين» ١/ ١٣١ (٢٠٨) عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول. وكذا سماه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٥٣) وقد قال ابن معين فيه: ضعيف وأبوه ثقة.

وقال مرة أخرىٰ: ليس به بأس. «تاريخ ابن معين» برواية الدارمي ص١٤٦، ورواية الدودي ٤/ ٤٦٣.

(٣) «الجرح والتعديل» ٧/ ٣١٢.

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ٢٦٧.

(٥) «العلل الكبير» ١/ ٣٦٢.

(عن ثوبان) واسم أبي أسماء عبد الله بن أسماء، وتقدم عن مسلم أن ٱسمه عمرو بن مرثد(١)، وكذا ذكره [غير مسلم](٢) **(وأبو راشد الحُبْراني)** بضم الحاء المهملة وإسكان الموحدة **(اسمه أخضر)**.

---

(١) «الكنىٰ والأسماء» (١٩٥).

(٢) زيادة من (ل). وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٦/ ٣٧٦.

٢٩ - باب في الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ.

٢٣٧٢- حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ صائِمٌ.

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ وُهيْبُ بْنُ خالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنادِهِ مِثْلَهُ. وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَهِشامُ بْنُ حَسّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ مِثْلَهُ[1].

٢٣٧٣- حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ صائِمٌ مُحْرِمٌ[2].

٢٣٧٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ النَّبِي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الحِجامَةِ والمُواصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُما إِبْقاءً عَلَىٰ أَصْحابِهِ، فَقِيلَ لَهُ يا رَسُولَ اللهِ: إِنَّكَ تُواصِلُ إِلى السَّحَرِ! فَقالَ: « **إِنِّي أُواصِلُ إِلى السَّحَرِ وَرَبي يُطْعِمُني ويَسْقِيني** »[3].

٢٣٧٥- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنا سُلَيْمانُ -يَعْني: ابن المُغِيرَةِ- عَنْ ثابِتٍ قالَ: قالَ أَنَسٌ: ما كُنّا نَدَعُ الحِجامَةَ لِلصّائِمِ إِلَّا كَراهِيَةَ الجَهْدِ[4].

❊ ❊ ❊

باب الرخصة

الرخصة تعني: في الحجامة للصائم.

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٨).

(٢) السابق.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢١٢ (٧٥٣٥) ، وأحمد ٤/ ٣١٤.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٥٥).

(٤) رواه البخاري (١٩٤٠) بنحوه.

[٢٣٧٢] **(حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو)** بن أبي الحجاج ميسرة المنقري مولاهم المقعد، روىٰ له البخاري، قال **(حدثنا عبد الوارث)** بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم فأكثر عنه وأجاد، وكان معربًا فصيحًا ثبتًا صالحًا(١).

(عن أيوب) بن أبي تميمة **(عن عكرمة، عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اْحْتَجَمَ وَهُوَ صائِمٌ)** ورواه البزار من طريق داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس وزاد في آخره: فغشي عليه(٢). كذا رواه ابن(٣) سعد من طريق الحجاج، عن مقسم وزاد في آخره: فلذلك كرهت الحجامة للصائم. والحجاج ضعيف(٤). كذا رواه ابن سعد من طريق داود بن علي.

احتج به الجمهور عن أن الحجامة لا تفطر.

قال الداودي: هٰذا من خواصه ﷺ، ويجب الأخذ بظاهر: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(٥).

ورُدَّ عليه هٰذا بما رواه أنس أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم بعد أن كان نهىٰ عنها(٦).

وروى الدارقطني من حديث أنس أول ما كرهت الحجامة للصائم: أن جعفر بن أبي طالب اْحتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ، فقال:

---

(١) اْنظر: «الكاشف» ٢/ ٢١٩.

(٢) «المسند» (٥٢٣٦)، بلفظ: فنزف حتىٰ خشي عليه.

(٣) من (ل).

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٤٤٤ من طريق الحجاج، عن الحكم، عن مقسم.

(٥) سلف عند المصنف (٢٣٦٧).

(٦) رواه الدارقطني ٢/ ١٨٢، وسبق تخريجه.

«**أفطر هذان**» ثم رخص رسول الله ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم[١]. ورواته كلهم من رجال البخاري.

(**قال أبو داود: رواه وهيب**) بالتصغير (**ابن خالد**) الباهلي، قال أبو حاتم: لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه[٢] (**عن أيوب**[٣] **بإسناده مثله، و**) رواه (**جعفر بن ربيعة**) الكندي، روي له في الصحيحين، (**وهشام بن حسان**) الأزدي الحافظ (**عن عكرمة، عن ابن عباس نحوه**).

[٢٣٧٣] (**حدثنا حفص بن عمر**) بن الحارث بن سخبرة الأزدي، روىٰ له البخاري (**قال: حدثنا شعبة**[٤] **عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم**) بكسر الميم وسكون القاف ابن يحيىٰ مولىٰ عبد الله بن الحارث الهاشمي.

(**عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ٱحتجم وهو صائم محرم**) وعن أحمد قال: ليس فيه صائم، إنما هو محرم[٥].

وقال الحميدي: لم يكن صائمًا محرمًا؛ لأنه خرج في رمضان غزاة الفتح، ولم يكن محرمًا[٦].

---

(١) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٨٢، وقال عن رجاله: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.

(٢) «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٥.

(٣) في (ر): ثوبان. والمثبت من المطبوع.

(٤) في (ر): سعيد. والمثبت من المطبوع.

(٥) «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣/ ٢٧٤ نقله عن مهنا قال: سألت أحمد .. فذكره.

(٦) ٱنظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ٤١٥.

وقال ابن خزيمة: هٰذا الحديث لا يدل علىٰ أن الحجامة لا تفطر الصائم؛ لأنه إنما ٱحتجم وهو صائم محرم في سفر لا في حضر؛ لأنه لم يكن قط محرمًا مقيمًا ببلد. قال: وللمسافر أن يفطر، ولو نوى الصوم ومضىٰ عليه بعض النهار خلافًا لمن رأىٰ ذلك، ثم ٱحتج لذلك[١]. لكن تعقب عليه الخطابي بأن قوله: «وهو صائم» دال علىٰ بقاء الصوم[٢].

قال ابن حجر[٣]: ولا مانع من إطلاق ذلك باعتبار ما كان حالة الاحتجام؛ لأنه علىٰ هٰذا التأويل إنما أفطر بالاحتجام.

[٢٣٧٤] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مروان[٤]) بكسر الميم مولىٰ بني هاشم[٥] وثق **(عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس)** بالباء الموحدة والسين المهملة الحضرمي شامي، مختلف في صحبته[٦].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» ٢/ ٤١٥.

(٢) «معالم السنن» ٢/ ١١١.

(٣) ٱنظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ٤١٥.

(٤) هكذا في (ر)، ويبدو أنها في (ل) مهران؛ لأن الشارح ترجم له، وكلاهما خطأ، والصواب (مهدي) فهو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان شيخ أحمد بن حنبل.

(٥) وهم المصنف فظنه عبد الرحمن بن مهران مولىٰ بني هاشم، وهو خطأ؛ فإن ابن مهران لم يرو له أبو داود إلا حديثًا واحدًا. ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٧/ ٤٤٥.

(٦) الصواب: عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة النخعي الكوفي، تابعي، ت ١١٩، ولم يتكلم أحد في صحبته، وأبوه عابس جاهلي مخضرم سمع عمر وبعض الصحابة. ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٧/ ١٩٣.

(عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: حدثني رجل من أصحاب النبي أن النبي ﷺ) قال **(نهىٰ)** بفتح النون والهاء النبي ﷺ **(عن الحجامة)** زاد عبد الرزاق: للصائم[1] **(و)** عن **(المواصلة ولم يحرمهما إبقاء)** بالباء الموحدة والقاف والمد أي: رفقًا بأصحابه لتبقىٰ فيهم بقية من القوة يستعينوا بها على الجهاد والحج والعبادات، ومنه قولهم: في الزوايا خبايا وفي الرجال بقايا **(علىٰ أصحابه)** الذين كانوا معه و«إبقاء[2] علىٰ» متعلق بقوله[3]: «نهىٰ»، و«إبقاء» منصوب على المفعول له وهو مصدر، أي: نهىٰ عن ذلك لأجل الرفق بأصحابه.

وإسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر؛ لأن الصحابة ﷺ كلهم عدول.

ورواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن الثوري بإسناده هٰذا، ولفظه: عن أصحاب محمد ﷺ قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف[4]. أي: لئلا يضعف.

(فقيل له: يا رسول الله، إنك تواصل إلى السحر! فقال: إني أواصل إلى السحر وربي يطعمني ويسقيني) بفتح الياء على الأفصح كما تقدم في الكلام عليه قريبًا.

[٢٣٧٥] (وحدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي **(حدثنا سليمان يعني ابن**

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢١٢ (٧٥٣٥).

(٢) في المخطوط: هو. ولعل الصواب المثبت؛ كما في «فتح الباري» ٤/ ١٧٨.

(٣) زاد في الأصل: ﷺ.

(٤) «المصنف» ٦/ ٢١٨ (٩٤٢٠)، ٢٨٩ (٩٦٨٣) بدون (وكرهها للضعف).

المغيرة) أبو سعيد البصري أحد الأعلام، قال أحمد **(عن ثابت)** بن سالم البناني بضم الباء **(قال: قال أنس: ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية)** بتخفيف الياء منصوب مفعول له، أي: إلا لأجل كراهة **(الجهد)** بفتح الجيم[١] وهو المشقة.

---

(١) من (ل).

٣٠ - باب في الصّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهارًا في شَهْرِ رَمَضانَ.

٢٣٧٦ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبي ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُفْطِرُ مَنْ قاءَ وَلا مَنِ ٱحْتَلَمَ وَلا مَنِ ٱحْتَجَمَ»[1].

* * *

باب الصائم يحتلم نهارًا في رمضان

[٢٣٧٦] (حدثنا محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدي (أنا سفيان، عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري (عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) هذان الرجلان[2] عطاء، عن أبي سعيد الخدري؛ لما روى الترمذي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام»[3]. وسئل الدارقطني عن[4] هذا الحديث فقال: حدث به أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم، عن عطاء، عن أبي سعيد[5].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢١٢ (٧٥٣٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٧٣-١٩٧٥)، والبيهقي ٤/ ٢٢٠. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٠٩).
ورواه من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا أيضا الترمذي (٧١٩).

(٢) من (ل).

(٣) «سنن الترمذي» (٧١٩).

(٤) من (ل).

(٥) «علل الدارقطني» ١١/ ٢٦٧ (٢٢٧٨).

(قال: قال رسول الله: **لا يُفْطِرُ مَنْ قاءَ**) أي: ٱستدعى القيء كما تقدم (**وَلا مَنِ ٱحْتَلَمَ**) أي: في منامه نهارًا في رمضان فأنزل، فلا فطر ولا قضاء لعدم القصد والتعمد، كما لا يفطر من أكل غبار الطريق وغربلة الدقيق (**وَلا مَنِ ٱحْتَجَمَ**) فيه دليل علىٰ أن الحجامة لا تفطر، وكذا الفصد وشرط الأذن ونحو ذلك، وإن كان الأولىٰ ترك ذلك.

٣١ - باب في الكَحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِلصّائِمِ

٢٣٧٧- حَدَّثَنا النُّفيلِيُّ، حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ ثابِتٍ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمانِ ابْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالإِثْمِدِ الُمرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ وقالَ: «لِيَتَّقِهِ الصّائِمُ».

قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ لي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ يَعْني: حَدِيثَ الكَحْلِ[١].

٢٣٧٨- حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعاذٍ، عَنْ عُبيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّهُ كانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صائِمٌ[٢].

٢٣٧٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الُمخَرِّميُّ ويَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى البَلْخيُّ، قالا: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ قالَ: ما رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحابِنا يَكْرَهُ الكَحْلَ لِلصّائِمِ، وَكانَ إِبْراهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصّائِمُ بِالصَّبِرِ[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٧٦، ٤٩٩، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس (٧٤٩- ٧٥١)، والطبراني ٢٠/ ٣٤١ (٨٠٢).
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤١٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٠٢ (٩٣٦٤).
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٥٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٠١ (٩٣٦٠) عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا بأس بالكحل للصائم.
ورواه عبد الرزاق ٤/ ٢٠٨ (٧٥١٥) عن سفيان الثوري عن القعقاع بن يزيد الضبي أنه سأل إبراهيم عن الصبر للصائم، قال: اكتحل به ولا تستعطه.
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٥٨).

باب في الكحل عند النوم

[٢٣٧٧] (حدثنا) عبد الله بن محمد (النُفيلي) بضم النون وفتح الفاء (حدثنا علي بن ثابت) الجزري، من أخف الناس روحًا، له نوادر، وثقه أحمد(١).

(قال: حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن مَعْبَد بن هوذة) بفتح الهاء الأنصاري، صدوق، ومَعْبَد بفتح الميم والموحدة هو صحابي معروف بهٰذا الحديث، ليس له غيره، وحديثه رواه البخاري في «تاريخه»، فقال: حدثنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا أبو بكر النعمان، حدثنا أحمد بن يونس(٢).

(عن أبيه) النعمان بن معبد، وثق(٣) (عن جده) معبد بن هوذة.

(عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد) بكسر الهمزة والميم حجر يكتحل به، وهو الكحل الأسود الأصبهاني، وهو معرب كما قال بعضهم (المروح) بفتح الراء والواو المشددة، أي: المطيب بالمسك ونحوه.

وفي الحديث: نهىٰ أن يكتحل المحرم بالإثمد المروح(٤).

فيه: الأمر بالاكتحال عند النوم.

وروى الطبراني -بإسناد حسن- عن علي أن رسول الله ﷺ كانت له

---

(١) ٱنظر: «الكاشف» (٢/ ٢٨١).

(٢) «التاريخ الكبير» ٧/ ٣٩٨ (١٧٤٠).

(٣) ٱنظر: «الكاشف» ٣/ ٢٠٦.

(٤) كذا أورده ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ١٧٢٤ (ط قطر)، ونقله عدد من الشُرَّاح، ولم أقف علىٰ من خرَّجه.

مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هٰذِه وثلاثة في هٰذِه[١]. وهو مستحب للرجال والنساء والصبيان.

(وقال: لِيَتّقه) بكسر لام الأمر وتشديد التاء المثناة فوق المكسورة[٢].

(الصائم) فيه الأمر باجتناب الصائم الكحل. وقد ٱختلف العلماء في ٱكتحال الصائم، فمذهب الشافعي إلىٰ أنه جائز بلا كراهة، ولا يفطر به سواء وجد طعمه بحلقه أم لا.

وقال الشافعي في «الأم»: لا يفسد الكحل- يعني الصوم- وإن تنخمه، فالنخامة شيء من الرأس باستنْزَاله والعين متصلة بالرأس، ولا أعلم أحدًا كره الكحل علىٰ أنه يفطر[٣]. ٱنتهىٰ. فأشار بذلك إلى الجماع.

وقال الداركي: قال أبو إسحاق من أصحابنا: إنه يفطر متىٰ تيقن وصوله إلىٰ حلقه.

وحكى ابن المنذر الجواز عن عطاء، والحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وحكي عن سليمان التيمي[٤]، ومنصور بن المعتمر، وابن سبرة، وابن أبي ليلىٰ[٥] [أنهم قالوا: يبطل

---

(١) لم أقف عليه من حديث علي، وإنما من حديث ابن عباس عند الطيالسي (٢٨٠٣)، والترمذي (٢٠٤٨)، وأحمد ١/ ٣٥٤، وابن ماجه (٣٤٩٩) وغيرهم من طرق عن عباد بن منصور، عن ابن عباس به.
ومن حديث أنس عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي» (٥١٩) من طريق عبد الحميد ابن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن أنس به.

(٢) كذا بالأصول، والصواب: المفتوحة.

(٣) «الأم» ٣/ ٢٥٥.

(٤) في (ر): التميمي.

(٥) نقله النووي في «المجموع» ٦/ ٣٨٧- ٣٨٨.

به صومه][1].

والدليل على الجواز ما رواه ابن ماجه قال: حدثنا هشام بن عبد الملك الحمصي، حدثنا بقية، حدثنا الزبيدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم[2]. ولكن في إسناده الزبيدي.

قال النووي[3] عن هٰذا الحديث: رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن[4] سعيد بن أبي سعيد الزبيدي[5].

ونص أحمد علىٰ أنه إن وجد طعمه بحلقه أو علم وصوله إليه أفطر، وإلا لم يفطر[6]. وقال نحوه أصحاب مالك[7].

واحتج المانعون بحديث معبد بن هوذة الذي ذكره المصنف.

(قال أبو داود: قال لي يحيىٰ بن معين) إمام المحدثين **(هو حديث منكر)** وقال في «المنتقىٰ»: رواه البخاري في «تاريخه»[8]، وفي إسناده مقال قريب. قال ابن معين: عبد الرحمن ضعيف. وقال أبو حاتم

---

(١) ليست في الأصول، وأثبتت من «المجموع» ومنه ينقل المصنف.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٦٧٨).

(٣) في الأصل: الثوري.

(٤) في الأصل: بن، ولعل هٰذا ما جعل الشارح يقول: ليس في إسناده الزبيدي.

(٥) «المجموع شرح المهذب» ٦/ ٣٨٨.

(٦) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٧٦٨)، وانظر: «المغني» ٣/ ٣٦، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفنا) ٧/ ٤٠٢ (م ٩٠٥) .

(٧) انظر: «المدونة» ١/ ٢٦٩، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٤٦.

(٨) «التاريخ الكبير» ٧/ ٣٩٨.

الرازي: هو صدوق[١].

[٢٣٧٨] **(حدثنا وهب بن بقية)** بالباء الموحدة أوله الواسطي، روىٰ له البخاري **(أخبرنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير **(عن عتبة)** بإسكان المثناة فوق **(أبي معاذ)** بن حميد الضبي، ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح الحديث[٢].

(عن عبيد الله) بالتصغير **(ابن أبي بكر بن أنس، عن)** جده **(أنس بن مالك أنه قال: يكتحل وهو صائم)** فيه دليل أيضًا على الجواز؛ لأنه لا منفذ من العين إلى الحلق وما يصل إليه منها يصل (من)[٣] المسام، وليست العين من[٤] الأجواف.

[٢٣٧٩] **(حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي)** بضم الميم وتشديد الراء، أخرج له البخاري في الطلاق[٥] **(ويحيىٰ بن موسى البلخي)** السختياني، روىٰ له البخاري **(قالا: حدثنا يحيىٰ بن عيسىٰ)** التميمي الفاخوري بالرملة، ليس بالقوي[٦].

(عن الأعمش قال: ما رأيت أحدًا من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم) النخعي **(يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر)** بكسر الباء

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٩٤.

(٢) «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٧٠.

(٣) في (ر) إلىٰ.

(٤) في (ر) في.

(٥) «صحيح البخاري» (٥٢٧٦).

(٦) انظر: «الكاشف» ٣/ ٣٦٥.

الموحدة [على الأشهر][1]، وحكى ابن السيد سكونها في «مثلث اللغة»[2] كما في نظائره، ويجوز كسر الصاد إتباعًا للباء وهو نبات مر.

قال أبو عبيد: يحصد ويعصر [بساحل البحر][3] ويترك حتىٰ يجف، ونباته كنبات السوس، وأجود الصبر ما يجلب من سقطرىٰ جزيرة بساحل البحر، وهو حار يابس، ينفع ورم العين وقروح العين وحرها، ويجفف رطوبتها، ويحد البصر.

---

(١) من (ل).

(٢) «المثلث» ٢/ ٢٢٠.

(٣) سقط من (ل).

٣٢ - باب الصّائِمِ يَسْتَقِيءُ عامِدًا

٢٣٨٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ حَسّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيء وَهُوَ صائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ، وَإِنِ ٱسْتَقاءَ فَلْيَقْضِ».

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ أَيْضًا حَفْصُ بْنُ غِياثٍ عَنْ هِشامٍ مِثْلَهُ[1].

٢٣٨١- حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ، حَدَّثَنا الحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَىٰ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزاعيُّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ هِشامٍ، أَنَّ أَباهُ حَدَّثَهُ حَدَّثَني مَعْدانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ أَبا الدَّرْداءِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيتُ ثَوْبانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبا الدَّرْداءِ حَدَّثَني أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قاءَ فَأَفْطَرَ. قالَ: صَدَقَ وَأَنا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ﷺ[2].

* * *

باب الصائم يستقيء

بالمد والهمز.

[٢٣٨٠] (حدثنا مسدد، حدثنا عيسىٰ بن يونس) السبيعي **(حدثنا هشام بن حسان)** الأزدي مولاهم الحافظ **(عن محمد بن سيرين، عن**

---

(١) رواه الترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد ٢/ ٤٩٨، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٦٠، ١٩٦١) ، وابن حبان (٣٥١٨).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٥٩).

(٢) رواه الترمذي (٨٧)، وأحمد ٦/ ٤٤٣، وابن خزيمة (١٩٥٦)، وابن حبان (١٠٩٧). لكن الترمذي رواه بلفظ: قاء فتوضأ. بدل لفظ: قاء فأفطر.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٦٠).

أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: من ذَرَعَه) بفتح الذال المعجمة والراء والعين المهملتين، أي: سبقه وغلبه **(القيء وهو صائم)** بغير ٱختياره **(فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ)** ٱستدل به علىٰ أن من غلبه القيء فخرج منه لا يفطر ولا قضاء عليه، وكثير القيء وقليله سواء؛ لأن سائر المفطرات لا فرق بين قليلها وكثيرها، ولا فرق بين كون القيء طعامًا، أو مرارًا أو بلغمًا أو دمًا أو غيره؛ لأن العموم داخل تحت عموم الحديث. ولا فرق في الصوم بين صوم الفرض والمسنون والمتطوع.

(وإن ٱستقاءَ) بالمد والهمزة، أي: تقيأ مستدعيًا للقيء وطالبًا له، فإن سين الٱستفعال في (استقاء) يدل على الطلب **(فَلْيَقْضِ)** صححه الحاكم، ورواه ابن حبان[1] والحاكم[2] والدارقطني[3]. وقال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة[4].

وقد ٱستدل به الجمهور علىٰ أن من تعمد القيء يفطر، ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ بطلان الصوم بتعمد القيء[5]، لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود: لا يفطر مطلقًا. وهو إحدى الروايتين عن مالك، واستدل الأبهري بإسقاط القضاء عمن تقيأ عمدًا بأنه لا كفارة عليه علىٰ [الأصح عندهم. قال: فلو وجب القضاء

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٥١٨).

(٢) «المستدرك» ١/ ٤٢٦.

(٣) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٨٤.

(٤) «سنن الترمذي» (٧٢٠).

(٥) «الإجماع» لابن المنذر ص ٤٥.

لوجبت الكفارة. وعكس بعضهم فقال: هذا يدل على ٱختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات، وارتكب عطاء والأوزاعي وأبو ثور فقالوا يقضي ويكفر.

ونقل ابن المنذر أيضًا الإجماع علىٰ ترك القضاء علىٰ من][1] ذرعه القيء، ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن[2].

والصحيح عند الشافعي أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلىٰ جوفه بأن تقيأ منكوسًا وتحفظ فيه قولان: الأول بطل صومه بناءً علىٰ أن نفس الٱستقاءة مفطرة، وهو المأخذ الصحيح للحديث كإنزال المني، والثاني: لا يفطر بناء علىٰ أن الفطر رجوع شيء مما خرج وإن قل[3].

ويستثنىٰ من قولنا -أن من تقيأ عمدًا يفطر- من كان جاهلًا بأنه مبطل لقرب عهده بالإسلام أو شيئًا ببادية كما قالوه في الأكل.

(**قال أبو داود: سمعت أحمد**) بن حنبل (**يقول: ليس من ذا شيء**) قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ[4].

وقال البخاري: لا أراه محفوظًا[5]. وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده. وقال الدارمي: زعم أهل البصرة أن هشامًا أوهم فيه[6]. وقال

---

(١) ليس بالأصل، وألحق من «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ١٧٤؛ فمنه ينقل المصنف. فلعله سقط بانتقال النظر. والله أعلم.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ١٧٤، و«الإجماع» ص ٤٩.

(٣) ٱنظر: «المجموع» ٦/ ٣١٩.

(٤) «معالم السنن» ٢/ ١١٢.

(٥) انظر: «علل الترمذي الكبير» ص٤٣.

(٦) «سنن الدارمي» ٢/ ٢٤.

مهنا[١] عن أحمد: حدث به عيسىٰ وليس هو من كتابه غلط فيه. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرطهما[٢].

(**قال أبو داود: وهٰذا رواه حفص بن غياث**) النخعي الحجاج قاضي الكوفة (**عن هشام بن حسان نحوه**) والله أعلم.

[٢٣٨١] (**حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو**) أبي الحجاج المنقري المقعد (**عن عبد الوارث، حدثنا الحسين**) بن ذكوان المعلم (**عن يحيىٰ**) بن أبي كثير (**قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو**) بن أبي عمرو (**الأوزاعي**) أحد الأعلام (**عن يعيش بن الوليد بن هشام**) المعيطي الشامي، ثقة (**أن أباه**) الوليد (**حدثه قال: حدثني معدان بن طلحة**) اليعمري بفتح الياء والميم، هكذا يقول الأوزاعي، وأما قتادة فيقول: معدان بن أبي طلحة[٣].

(**أن أبا الدرداء**) عويمر بن عامر الأنصاري (**أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر**) أي: ٱستقاء عمدًا مستدعيًا له، فيكون بمعنى الحديث الذي قبله إن ٱستقاء فليفطر.

قال شيخنا ابن حجر: وهٰذا التأويل أولىٰ مما حكاه الترمذي[٤]. وأشار إلىٰ ما في كتاب الترمذي: وقد روي عن أبي الدرداء[٥]

---

(١) في الأصل: حدثنا. والمثبت الصواب؛ كما في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٨٩.

(٢) «المستدرك» ١/ ٤٢٦.

(٣) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٢٥٧.

(٤) «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ١٧٥.

(٥) رواه أحمد ٥/ ١٩٥.

وثوبان[١] وفضالة بن عبيد[٢]، أن النبي ﷺ قاء فأفطر. وإنما معنىٰ هٰذا أن النبي ﷺ كان صائمًا متطوعًا فقاء فضعف فأفطر لذلك. هكذا[٣] روي في بعض الحديث مفسرًا[٤].

وقال الطحاوي: ليس في الحديث أن القيء فطره، وإنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك[٥]. وتعقبه ابن المنير بأن الحكم إذا عقب بالفاء دل علىٰ أنه للعلة كقولهم: سها فسجد[٦]. وكذا يؤول ما جاء في البخاري: ويذكر عن أبي هريرة أنه -يعني: من قاء- يفطر[٧]. أن من تقيأ عمدًا يفطر، ويحمل قوله قبله: من قاء فلا يفطر[٨]. أي: من غلبه القيء وخرج بغير ٱختياره فلا، ليجمع بين الأحاديث.

(قال معدان: فلقيت ثوبان) مولىٰ رسول الله ﷺ **(في مسجد دمشق)** وكان خرج إلى الشام بعدما توفي النبي ﷺ **(فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله قاء)** هٰذِه اللفظة هي محل الخلاف كما قال البخاري أن **(ثوبان سمع أبا هريرة ﷺ)**[٩][١٠]: إذا قاء فلا يفطر. ويُذْكَر عن أبي

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٧٦-٢٧٧-٢٨٣.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٢٢، والدارقطني في «سننه» ٢/ ١٨٢.

(٣) من (ل).

(٤) «سنن الترمذي» بعد حديث (٧٢٠).

(٥) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩٧.

(٦) ٱنظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ١٧٥.

(٧) «صحيح البخاري» قبل حديث (١٩٣٨).

(٨) «صحيح البخاري» قبل حديث (١٩٣٨).

(٩) بياض في الأصل.

(١٠) في البخاري قبل حديث (١٩٣٨): عمر بن الحكم بن ثوبان، وليس ثوبان.

هريرة أنه يفطر[١]. والأول أصح، وأما الرواية المتقدمة: «**إن ٱستقاء فليقض**». فإنها مبطلة للصوم بلا خلاف.

وقال البيهقي: محمول على القيء عامدًا[٢]، ويدل علىٰ ما رواه البزار من طريق أبي أسماء حدثنا ثوبان قال: كان رسول الله صائمًا في غير رمضان فأصابه أحسبه قيء وهو صائم فأفطر .. الحديث[٣].

(فأفطر) قال في «المحكم»: قاء واستقاء وتقيأ[٤]. أي: بمعنىٰ، ويقال: قاء الرجل إذا طلب القيء **(قال: صدق)** أبو الدرداء **(أنا صببت له الوضوء)** بفتح الواو يعنى الماء الذي توضأ به.

وفيه الاستعانة بصب الماء في الإناء لمن يتوضأ وإحضاره إليه ولا كراهة فيه، وأما الاستعانة بالصب ففيها وجهان: أصحهما: لا يكره، وقيل: إن الاستعانة بإحضار الماء خلاف الأولىٰ[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» قبل حديث (١٩٣٨).

(٢) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٤/ ٢٢٠.

(٣) «مسند البزار» (٤١٨٢).

(٤) «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده ٦/ ٥٩٧.

(٥) زاد في الأصل: [قال أبو داود: والصواب الذي قاله الأكثرون: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي مات في الحمام. وهما ليستا في مطبوع أبي داود وغير متناسقتين، ولا معنىٰ لهما كمتن. والله أعلم.

٣٣ - باب القُبلَةِ لِلصّائِم

٢٣٨٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صائِمٌ ويُباشِرُ وَهُوَ صائِمٌ وَلَكِنَّهُ كانَ أَمْلَكَ لإِرْبِهِ(١).

٢٣٨٣- حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نافِعٍ، حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ زِيادِ بْنِ عِلاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ في شَهْرِ الصَّوْمِ(٢).

٢٣٨٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ -يَعْني: ابن عُثْمانَ القُرَشيَّ- عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُني وَهُوَ صائِمٌ وَأَنا صائِمَةٌ(٣).

٢٣٨٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنا عِيسَىٰ بْنُ حَمّادٍ، أَخْبَرَنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قالَ: قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ: هَشِشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنا صائِمٌ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، صَنَعْتُ اليَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ وَأَنا صائِمٌ. قالَ: « أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الماءِ وَأَنْتَ صائِمٌ ». قالَ عِيسَىٰ بْنُ حَمّادٍ في حَدِيثِهِ: قُلْتُ: لا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ اتَّفَقا قالَ: « فَمَهْ »(٤).

* * *

(١) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٢) مسلم (١١٠٦). وانظر ما قبله.

(٣) انظر الحديثين السابقين.

(٤) رواه أحمد ١/ ٢١، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٣٠٤٨) ، وابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٤٤).

وجود إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٦٤).

باب القبلة للصائم

[٢٣٨٢] **(حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم السعدي **(عن الأعمش، عن إبراهيم)** بن يزيد النخعي **(عن الأسود)** بن يزيد **(وعلقمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صائِمٌ)** فيه دليل علىٰ إباحة القبلة للصائم مطلقًا سواء حركت القبلة شهوته أم لا، وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود. وكرهها قوم مطلقًا.

قال القرطبي: وهو مشهور مذهب مالك(١)، وفصل قوم فكرهوها للشاب الذي تحرك القبلة شهوته، وأجازوها للشيخ الذي لا تحرك شهوته، وهو مروي عن ابن عباس(٢)، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي، وحكاه الخطابي عن مالك، [وقد روى ابن وهب عن مالك](٣) أنه أباحها في النفل ومنعها في الفرض، وسبب هٰذا الخلاف معارضة الأحاديث لسد الذريعة، وذلك أن القبلة قد يكون معها الإنزال فيفسد الصوم(٤). **(ويُباشِرُ [وهو صائم](٥))** هو من ذكر العام بعد الخاص، فإن المباشرة أعم من التقبيل فإنها تعم الوطء والمس والتقبيل وغير ذلك.

---

(١) بعدها في (ل): و. ثم بياض قدر كلمتين.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٥ (٧٤١٨).

(٣) سقط من (ر).

(٤) «المفهم» ٩/ ١٢٢، وانظر: «معالم السنن» ٢/ ١١٤.

(٥) من المطبوع.

فيه دليل علىٰ إباحة المباشرة للصائم فيما دون الفرج مطلقًا، وكرهها قوم مطلقًا، لما روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة[١].

ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها، واحتجوا بقوله تعالىٰ ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ الآية[٢]، فمن المباشرة في هٰذِه الآية نهارًا.

والجواب عن ذلك أن النبي ﷺ هو المبين عن الله تعالىٰ، وقد أباح المباشرة نهارًا في هٰذا الحديث وغيره، فدل علىٰ أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه ونحوه، وألزم ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق علىٰ إبطالهما بالجماع[٣].

(ولكنه كان أملك) رواية الصحيحين: أملككم[٤] **(لأَربه)** بفتح الهمزة والراء وبالموحدة، أي: حاجته، أشارت إلىٰ أن الإباحة لمن يكون مالكًا لنفسه دون من لا يأمن الوقوع، ويروىٰ بكسر الهمزة وسكون الراء أي: عضوه وهو الفرج -والأول أشهر- لقوله تعالىٰ: ﴿غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ﴾ فإن الإربة الحاجة للوطء؛ لأنهم بله [لا يعرفون][٥] شيئًا من أمر النساء ويتبعون أصحاب الطعام[٦] ليصيبون من فضل الطعام.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٤٧ (٩٥٢٩).

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) «المحلىٰ» ٦/ ٢١٣.

(٤) البخاري (١٩٢٧)، مسلم (١١٠٦).

(٥) في (ر) لا يفرقون.

(٦) سقط من (ر).

قال ابن عطية: يدخل في هٰذِه الصيغة المجنون[١]، والمعتوه، والمخنث، والشيخ الفاني[٢].

وعن أبي حنيفة: لا يحل إمساك[٣] الخصيان واستخدامهم وبيعهم وشراؤهم، ولم ينقل أحد من السلف إمساكهم، نقله أبو حيان[٤].

[٢٣٨٣] **(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع)** الحلبي، حافظ من الأبدال، **(حدثنا أبو الأحوص، عن زياد بن عِلاَقة)** بكسر العين أبو مالك الثعلبي، **(عن عمرو بن ميمون)** الأزدي.

(عن عائشة) رضي الله عنها **(قالت: كان رسول الله ﷺ يُقبِّل في شهر الصوم)** أي: في حال الصيام الواجب، أشارت بذلك الرد علىٰ من يفرق بين الفرض والنفل في الرواية التي حكاها ابن وهب عن مالك أنه لا تباح القبلة في الفرض وتباح في النفل، ولا خلاف أن الصوم لا يبطل بالقبلة إلا أن ينزل المني بها.

والمراد بشهر الصوم شهر رمضان. وقد جاء في رواية لمسلم: يقبل في رمضان[٥].

ولرمضان أسماء تزيد على الستين ذكرها أبو الخير الطالقاني في كتابه: «حظائر القدس»، منها: شهر الصوم، وشهر الله، [وشهر

---

(١) هكذا في الأصل، وعند ابن عطية: المجبوب.

(٢) «المحرر الوجيز» ٤/ ١٧٩.

(٣) بياض مكانها في (ل)، وفي (ر): إمسكان. والمثبت من «تفسير أبي حيان».

(٤) تفسير «البحر المحيط» ٦/ ٤١٣.

(٥) «صحيح مسلم» (١١٠٦/ ٧١).

الأمة][(١)] وشهر الإيمان.

[٢٣٨٤] **(حدثنا محمد بن كثير)** العبدي **(أنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم)** بن عبد الرحمن بن عوف أمه أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص، ولي قضاء المدينة **(عن طلحة بن عبد الله- يعني: ابن عثمان)** المدني **(القرشي- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبِّلني)** فيه جواز ذكر المرأة عما يجري بين الزوجين من تقبيل ووطء وغيره على الجملة للضرورة.

قال النووي: وأما بغير الضرورة فمنهي عنه، وكذا يجوز للرجل للضرورة[(٢)].

فيه إباحة القبلة للصائم، قال الشافعي في «الأم»: ولا يحرم على الصائم قبلة المرأة ومباشرتها، إلا أنه إن كان يخشى الإنزال منه كرهت له وإلا لم يكره[(٣)].

وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا رخص في القبلة لمن يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه[(٤)]. **(وهو صائم وأنا صائمة)** فيه جواز إظهار الإنسان عبادته إذا كان لحاجة.

[٢٣٨٥] **(حدثنا أحمد)** بن عبد الله **(بن يونس)** بن عبد الله التميمي اليربوعي، متفق عليه **(عن الليث وحدثنا عيسىٰ بن حماد، أنا الليث بن**

---

(١) سقط من (ر).

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» ٧/ ٢١٧.

(٣) «الأم» ٨/ ٥٠٦-٥٠٧.

(٤) «الاستذكار» ١٠/ ٥٨.

سعد، عن بكير بن عبد الله) بن الأشج **(عن عبد الملك بن سعيد)** بن سويد الأنصاري صدوق.

(عن جابر بن عبد الله قال عمر بن الخطاب ﷺ: هشِشت) بكسر الشين الأولىٰ. أي: نشطت وارتحت وخففت. فيه جواز نظر الصائم إلىٰ زوجته وأمته وهو صائم، فإنه لم ينشط لها إلا لما نظر إليها **(فقبَّلتُ وأنا صائم)** فيه جواز تقبيل الرجل زوجته بالنهار وإن كان الليل هو الأصل ومباشرتها في الفرج وفيما دونه بالنهار.

ثم جئت إلى النبي ﷺ **(فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، صَنَعْتُ اليَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا)** ثم فسره فقال **(قبلتُ وأنا صائم فقال: أَرَأيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الماءِ)** أي: في الوضوء أو الغسل **(وَأَنْتَ صائِمٌ)** ومججته.

(قال عيسىٰ بن حماد) زُغْبَة قال أبو حاتم: وهو ثقة رضي[(١)]. **([في حديثه]**[(٢)] **قلت: لا بأس به)** فيه جواز المضمضة في الوضوء للصائم إذا لم يبالغ كما تقدم في حديث لقيط وأنه لا بأس به[(٣)]، [و] الجمع بين الشيئين في الحكم الواحد؛ لاجتماعهما في الشبه، ولا يبطل الصوم إلا إذا وصل شيء من الماء إلى الجوف.

(قال: فمه؟) قال المنذري: يشبه أن تكون الهاء للسكت، المعنىٰ فما الفرق بينهما؟ يحتمل أن يكون مه ٱسم فعل بمعنى ٱكفف، وعدل عن الفعل إلى ٱسم الفعل لما فيه من التعظيم والمبالغة. فلما ٱستعمل

---

(١) «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٧٤.

(٢) من المطبوع وليس في المخطوط.

(٣) سبق برقم (١٤٢)، وقريبًا برقم (٢٣٦٦).

عمر التعظيم [وبالغ في التقبيل في الصوم ناسب أن يؤدي بما فيه ذلك.

قال ابن جني: إذا أردت المبالغة في الشيء والتعظيم][١] لابد لك أن تترك لفظا[٢] إلىٰ لفظ، ولهٰذا أخرج نعم[٣] وبئس وفعل التعجب من قياسه وهو التصرف إلىٰ صيغة ما لا ينصرف[٤].

ويحتمل أن تكون (مه) أصلها (ما) الاستفهامية حذفت ألفها وعوض عنها هاء السكت، والتقدير: فإذا كان التمضمض للصائم لا بأس فلأي شيء تستعظم التقبيل وأنت صائم، لكن لا يتأتىٰ هٰذا إلا علىٰ تقدير حذف حرف الجر وهو اللام الداخلة علىٰ[٥] ما الاستفهامية، أو يكون علىٰ لغة من يجوز حذف ألف الاستفهام إذا لم تكن مجرورة؛ لأن المعروف أن ما الاستفهامية لا تحذف ألفها إلا إذا دخل عليها حرف جر. انتهىٰ.

وذكر المزني من أصحاب الشافعي هٰذا الحديث في القياس، وقول النبي ﷺ لعمر: «**أرأيت لو تمضمضت ومججته**» فقال: لا بأس. فقال: «**ففيم؟!**»، أي: ففيم تسأل؟!، ثم قال المزني: فبين له بذلك أنه لا شيء عليه في التقبيل كما لا شيء عليه في المضمضة[٦]، انتهىٰ.

---

(١) سقط من (ر).

(٢) في الأصل: ألفظا.

(٣) في الأصل: فعل. ولعل المثبت الصواب.

(٤) لم أقف علىٰ كلام ابن جني في كتبه المطبوعة التي بين يدي.

(٥) سقط من (ر).

(٦) نقله الزركشي في «البحر المحيط في أصول الفقه» ٧/ ٣٢.

والظاهر أن هٰذا من قياس الشبه؛ فإن قياس الشبه ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله، وسماه الشيخ أبو إسحاق قياس الدلالة[١]، وفسره بأن يحمل الفرع على الأصل بقرب من الشبه عمت العلة التي علق الحكم عليها في الشرع، ووجهه هنا أنا ٱستدللنا على القبلة من الصائم لا تفطر [كما أن المضمضة من الصائم لا تفطر][٢] لعدم وجود العلة التي علق الحكم عليها في الشرع وهو وجود المفطر، ووجه الشبه[٣] بينهما أن كلًّا منهما وسيلة إلى الفطر.

(١) «اللمع في أصول الفقه» ص ١٠٠.

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (ر): المشبه.

٣٤ - باب الصّائِمِ يَبْلَعُ الرِّيقَ

٢٣٨٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ دِينارٍ، حَدَّثَنا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ العَبْدِيُّ، عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبي ﷺ كانَ يُقَبِّلُها وَهُوَ صائِمٌ ويَمصُّ لِسانَها[(١)].

* * *

باب الصائم يبلع الريق

[٢٣٨٦] (حدثنا محمد بن عيسىٰ) بن نجيح بن الطباع، سكن أذنة، رویٰ له البخاري تعليقًا[(٢)] (حدثنا محمد بن دينار) الأزدي، قال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به، ولم يكن له كتاب[(٣)].

(حدثنا سعد بن أوس) قال الذهبي: هو العدوي، ويقال (العبدي) البصري[(٤)]. (عن مِصْدع) بكسر الميم وإسكان الصاد وفتح الدال والعين المهملات (أبي يحيىٰ) ٱشتهر بكنيته، قال يحيىٰ بن معين: ٱسمه زياد المعرقب، صدوق[(٥)].

قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هٰذِه الرواية ليست

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٢٣، ٢٣٤، وابن خزيمة (٢٠٠٣). وسلف بأسانيد صحيحة برقم (٢٣٨٢-٢٣٨٤) دون قوله: ويمص لسانها.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» ٤١١.

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٦٩، ٦٠٧٢).

(٣) «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٥٠، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ١٧٨، ١٧٩.

(٤) «تذهيب تهذيب الكمال» ٣/ ٣٩٦.

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٣/ ١٦٤.

بصحيحة. (**عن عائشة أن النبي ﷺ كانَ يُقَبِّلُها وَهُوَ صائِمٌ**) فيه دليل علىٰ إباحة القبلة للصائم كما تقدم (**ويَمَصُّ**) بفتح الميم وأصله يمصص، فنقلت حركة الصاد الأولىٰ إلى الميم قبلها وأدغمت الصاد في الصاد (**لِسانَها**) وهو صائم.

فيه دليل علىٰ جواز مص لسان الزوجة والأمة وشفتها وغير ذلك من وجهها. وفيه دليل علىٰ وجه جواز ذكر المرأة ما يجري بينها وبين زوجها مما يتعلق بالنكاح إذا دعت الضرورة إلىٰ ذلك.

وفيه دليل علىٰ أن من ٱبتلع ريق غيره وهو صائم لا يفطر كما بوب عليه المصنف؛ فإن قوله: يبلع الريق يشتمل علىٰ ريقه وريق غيره.

قال النووي: ٱتفق العلماء علىٰ أن من ٱبتلع ريق غيره وهو صائم أفطر[١]. أي: لأنه ٱبتلع شيئًا من غير فمه فأشبه[٢] ما لو بلع دمع غيره.

وأما هٰذا الحديث إن صح فيحمل علىٰ أنه كان يقبل في الصوم ويمص لسانها ليلًا إذا أفطر فإن الواو لا تقتضي الاتصال، ويجوز أن يمصه ولا يبتلعه، بل يبصقه، ولأنه لا يتحقق ٱنفصال ما علىٰ لسانها من البلل إلىٰ فمه، فأشبه ما لو ترك حصاة مبلولة في[٣] فمه أو تمضمض بماء ثم مجه. ولو أخرج لسانها من فمه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه فقال في «الروضة» وأصلها: لم يفطر على الأصح[٤].

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ٦/ ٣١٨.

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (ر) إلىٰ، والمثبت من (ل).

(٤) «روضة الطالبين» ٢/ ٣٥٩.

والأصح في «شرح الرافعي الصغير» أنه يفطر.

وأما ما رواه هنا رواه ابن حبان في «صحيحه» بإسناده: أنه ﷺ كان لا يمس شيئًا من وجهها وهي صائمة[١]. فإنه قال: ليس بينهما -أي: بينه وبين هٰذا الحديث- تضاد؛ لأنه ﷺ كان يملك إربه، ونبه بفعله علىٰ ذلك علىٰ جواز هٰذا الفعل لمن هو بمثل حاله[٢].

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٥٤٦).

(٢) «صحيح ابن حبان» ٨/ ٣١٦.

٣٥ - باب كَراهِيَتِهِ لِلشّابِّ

٢٣٨٧- حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا أَبُو أَحْمَدَ -يَعْني: الزُّبيْرِيَّ- أَخْبَرَنا إِسْرائِيلُ، عَنْ أَبِي العَنْبَسِ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبي ﷺ عَنِ المُباشَرَةِ لِلصّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهاهُ. فَإِذا الذي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ والَّذي نَهاهُ شابٌّ[1].

* * *

باب كراهيته للشاب[2]

[٢٣٨٧] **(حدثنا نصر بن علي)** الجهضمي **(أخبرنا أبو أحمد محمد)** ابن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم **(الزبيري)** قال ابن معين: ثقة[3]. **(أخبرنا إسرائيل، عن أبي العَنْبَس)** الحارث بن عبيد[4] الكوفي، مقبول **(عن الأَغَرِّ)** بفتح الغين المعجمة بعدها راء، أبي مسلم مولىٰ أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ٱشتركا فيه فهو مولاهما، روىٰ عنهما، كان قاضيًا رضًى **(عن)** مولاه **(أبي هريرة: أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم)** المراد بالمباشرة في هٰذِه الأحاديث الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة **(فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رَخص له)** بفتح الراء **(شيخ، والذي نهاه شاب)** قال

---

(١) رواه البيهقي ٤/ ٢٣١.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٦٥): حسن صحيح.

(٢) بعدها في (ل): نسخة: كراهية القبلة للشاب.

(٣) «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٩٧.

(٤) في (ر): بجيد.

النووي: إسناده جيد. قال: ورواه مالك[١] والشافعي[٢] والبيهقي[٣] بأسانيدهم الصحيحة عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب[٤][٥] على التفرقة، هكذا رووه موقوفًا على ابن عباس.

ورواه ابن ماجه مرفوعًا: رخص للكبير الصائم في المباشرة، وكرهها للشاب[٦].

فيه دليل على التفرقة بين الشيخ والشاب، وبه قال مالك[٧].

وأما مذهب الشافعي: فتكره لمن حركت القبلة شهوته، ولا تكره لغيره، والأولىٰ تركها[٨]. وإنما ذكر الشيخ والشاب لأن الغالب في الشيخ أنها لا تحرك شهوته، والغالب في الشاب تحريكها.

وإذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تحريم، وحكاه القاضي أبو الطيب عن «الأم»، وقال أبو ثور: إن خاف المجاوزة من القبلة إلىٰ غيرها لم يقبل، ومذهب أبي حنيفة كمذهبنا[٩].

---

(١) «موطأ مالك» (٦٤٨). (٢) «الأم» ٢/ ٩٨.

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧٨٧٦).

(٤) «المجموع شرح المهذب» ٦/ ٣٥٥.

(٥) زاد بعدها في (ل): فيه دليل.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١٦٨٨) وقد رواه موقوفا، ولكن له حكم الرفع، فلعله قصد المصنف. وهٰذِه الفقرة ينقلها عن النووي واضطربت عليه. والله أعلم.

(٧) «المدونة» ١/ ٢٦٨ وفيه الكراهية مطلقا. ولكن روىٰ حديث ابن عباس مستشهدا به.

(٨) «الأم» ٣/ ٢٤٧.

(٩) أنظر: «المجموع شرح المهذب» ٦/ ٣٥٥.

ويدل علىٰ أنها كراهة تنزيه ما رواه أبو الفتوح العجلي قال: قرأت في «مناقب الشافعي» عن الربيع بن سليمان أنه قال: كنت عند الشافعي إذ جاءه رجل برقعة فقرأها، ووقَّعَ فيها ومضى الرجل فتبعته وقلت: والله لا تفوتني فتيا الشافعي، فأخذت الرقعة فوجدت فيها:

ألا فاسأل المفتي المكي هل في
تقبيل وضمة مشتاق الفؤاد جناح

أقول معاذ الله أن يذهب
التقا تلاصق أكباد بهن جراح

فأنكرت أن يفتي الشافعي لحدث بمثل هٰذا، فقلت: يا أبا عبد الله تفتي هٰذا بمثل هٰذا؟ فقال: هٰذا[1] رجل هاشمي سأل: هل يباح له أن يضم ويقبل زوجته في شهر رمضان من غير وطء؟ فأفتيته[2].



(١) من (ل).

(٢) أنظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي ١/ ٣٠٤.

٣٦ - باب فِيمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا في شَهْرِ رَمَضانَ.

٢٣٨٨ - حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مالِكٍ ح وَحَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ الأَذْرَميُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْديٍّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ، عَنْ عائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبي ﷺ أَنَّهُما قالَتا: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا. قالَ عَبْدُ اللهِ الأَذْرَميُّ في حَدِيثِهِ: في رَمَضانَ مِنْ جِماعٍ غيْرِ ٱحْتِلامٍ ثُمَّ يَصُومُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَما أَقَلَّ مَنْ يَقُولُ هذِه الكَلِمَةَ -يَعْني: يُصْبِحُ جُنُبًا في رَمَضانَ- وَإِنَّما الحدِيثُ أَنَّ النَّبي ﷺ كانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صائِمٌ[(١)].

٢٣٨٩ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ -يَعْني: القَعْنَبي- عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصاريِّ، عَنْ أَبي يُونُسَ مَوْلَىٰ عائِشَةَ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبي ﷺ أَنَّ رَجُلاً قالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى البابِ: يا رَسُولَ اللهِ إِنّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنا أُرِيدُ الصِّيامَ.

فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَنا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنا أُرِيدُ الصِّيامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ». فَقالَ الرَّجُلُ يا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنا قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقالَ: واللهِ إِنّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشاكُمْ للهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِما أَتَّبِعُ[(٢)].

* * *

باب فيمن أصبح جنبًا في شهر رمضان

[٢٣٨٨] (حدثنا القعنبي، عن مالك، وحدثنا عبد الله بن محمد بن

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) رواه مسلم (١١١٠).

إسحاق) أبو عبد الرحمن **(الأذْرَمي)** بإسكان الذال المعجمة، وفتح الراء[١]. قال أبو حاتم: ثقة **(حدثنا عبد الرحمن بن مهدي)** بن حسان البصري، أحد الأعلام[٢] الحديث.

(عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد) الأنصاري أخي يحيىٰ، حجة، **(عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام)** بن المغيرة أحد الفقهاء **(عن عائشة وأم سلمة)** رضي الله عنهما. بيّن النسائي في رواية له: أن عبد الرحمن بن الحارث إنما سمعه من ذكوان مولىٰ عائشة رضي الله عنها، ومن نافع مولىٰ أم سلمة رضي الله عنها، فأخرج من طريق عبد ربه بن سعيد، عن أبي عياض، عن عبد الرحمن بن الحارث قال: أرسلني مروان إلىٰ عائشة، فأتيتها فلقيت غلامها ذكوان فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك فقالت فذكر الحديث مرفوعًا، قال: فأتيت مروان فحدثته بذلك فأرسلني إلىٰ أم سلمة فأتيتها فلقيت غلامها نافعًا فأرسلته إليها فسألها عن ذلك فذكر مثله[٣].

وفي إسناده نظر؛ فإن أبا عياض مجهول، فإن كان محفوظًا فيجمع بأن كلًّا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السؤال.

وفي هٰذِه الرواية: وسمع عبد الرحمن كلامهما من وراء حجاب، ويدل علىٰ هٰذا ما جاء في رواية أبي حازم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عند النسائي، وفيه أن عبد الرحمن

---

(١) ووردت بالمد وفتح الذال وسكون الراء الآذَرْمي. ٱنظر «الأنساب» للسمعاني ١/ ٤٦.

(٢) كذا بالأصل، والصواب تنكيرها.

(٣) النسائي في «الكبرىٰ» (٢٩٥٣).

جاء إلىٰ عائشة فسلم على الباب فقالت عائشة: يا عبد الرحمن .. الحديث[١]. (**زوجي النبي ﷺ**) بحذف التاء من زوجي على اللغة الفصحىٰ (**أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا**) رواية البخاري وغيره: كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله[٢].

(**قال عبد الله**) بن محمد (**الأذرمي في حديثه في رمضان**) فيه أنه يجوز للصائم أن يجامع أهله في رمضان ويؤخر الغسل إلىٰ بعد طلوع الفجر (**من جماع**) أهله (**غير ٱحتلام**) لأنه ﷺ كان لا يحتلم؛ إذ الٱحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه، ولذلك قال: « **الحلم من الشيطان** »، وقيل في قولها: من غير ٱحتلام إشارة إلىٰ جواز الٱحتلام عليه، وإلا لما كان لاستثنائه معنىٰ، ورد بأن الٱحتلام من الشيطان وهو معصوم منه.

وأجيب بأن الٱحتلام يطلق على الإنزال [وقد يقع الإنزال][٣] بغير رؤية شيء في المنام، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد علىٰ من زعم أن فاعل ذلك عمدًا يفطر.

قال ابن دقيق العيد: لما كان الٱحتلام يأتي للمرء علىٰ غير ٱختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع، فبين في هٰذا الحديث أن ذلك من جماع لإزالة هٰذا الٱحتمال[٤].

(**ثم يصوم**) فيه دليل لما قاله الجمهور أن من أصبح جنبًا وهو صائم يغتسل ثم يتم صومه خلافًا لمن قال: يفطر ولا صوم له، واستدلوا بما في

---

(١) النسائي في «الكبرىٰ» (٢٩٤٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٢٥).

(٣) زيادة من (ل).

(٤) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ص ٣٩٧، وانظر: «فتح الباري» ٤/ ١٤٤.

«صحيح مسلم» وغيره: من أدركه الفجر جنبًا فلا صوم له[١].

وأجاب الجمهور بأن هٰذِه فتيا منه وهو قوله الأول، وقد [روي عن][٢] الحسن بن صالح مثل قول أبي هريرة، وعن الحسن، والنخعي: لا يجزئه إذا أصبح عالمًا بجنابته، وإن لم يعلم أجزأه، وروي عن الحسن، والنخعي: لا يجزئه في الفرض ويجزئه في النفل، وروي عن الحسن: يصومه ويقضيه[٣].

ومذهب الجمهور الأخذ بحديث أم سلمة، وعائشة[٤] وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالىٰ ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾، فلما مد[٥] الله إباحة الجماع إلى الفجر علم بالضرورة أن الفجر يطلع عليه وهو جنب، فإن[٦] الغسل إنما يتأتىٰ بعد الفجر.

(قال أبو داود: ما أقل من يقول هٰذِه الكلمة يعني: يصبح جنبًا في رمضان) فيه دليل لما قاله النحاة أن الكلمة تطلق ويراد بها كلام كثير؛ فإن الكلمة عندهم هي اللفظة الواحدة[٧] **(وإنما الحديث أن النبي ﷺ**

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٠٩) من كلام أبي هريرة.

(٢) سقط من (ر).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٦٧٢).

(٤) قال النووي بعدما ساق هٰذا الخلاف في «شرح مسلم» ٧/ ٢٢٢: ثم ٱرتفع هٰذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء علىٰ صحته، وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول.

(٥) في (ر): أمر.

(٦) في (ر): فإنما.

(٧) كذا العبارة في الأصول. وهو متناقض.
قال ابن الصائغ في «اللمحة في شرح الملحة» ١/ ١٠٤: الكلمة هي اللفظة الدالة علىٰ معنى مفرد بالوضع عند النحويين. وعند اللغويين هي كلام مستقل بنفسه.

كان يصبح جنبًا وهو صائم) أي من غير ذكر رمضان.

قد يستدل به الحسن والنخعي أنه لا يجزئه في الفرض ويجزئه في النفل، والجمهور: يجزئه فيهما.

[٢٣٨٩] **(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر)** أبي طوالة **(الأنصاري)** قاضي المدينة **(عن أبي يونس)** نافع، ذكره النسائي **(مولىٰ عائشة رضي الله عنها، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب)** زاد مسلم: وهي من وراء الباب تسمع[١] **(يا رسول الله إني أصبحت جنبًا وأنا أريد الصيام)** [لعل المراد أني نويت الصيام وأصبحت جنبا فإنه إذا أصبح غير صائم وأراد الصيام لم يصح في الفرض ويحتمل أن يكون هٰذا في التطوع فإنه يصح بنية قبل الزوال.

(فقال رسول الله ﷺ: وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام][٢] **فأغتسل، وأصوم)** زاد النسائي[٣]: فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم. فيسوي بينه وبين غيره في إباحة ذلك، وهٰذا يحمل علىٰ أن النبي ﷺ فعله مرة لبيان الجواز وأكثر أحواله أنه كان لا ينام ولا يصبح إلا علىٰ طهارة.

(فقال الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) فيه إشعار بأن هٰذا كان بعد الحديبية، وأشار إلىٰ آية

---

(١) في المخطوط: أسمع. والمثبت من «صحيح مسلم» (١١١٠).

(٢) سقط من (ر).

(٣) لم أقف عليها عند النسائي، وهي عند البيهقي في «الكبرىٰ» ٤/ ٢١٣ من طريق الشافعي وهو في «مسنده» (٦٩٢).

الفتح وهي ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾(١) وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية وكان الصائم في ابتداء الصيام ممنوعًا في ليلة الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم، فيكون حديث عائشة هٰذا ناسخًا لحديث أبي هريرة، وكان أبو هريرة لم يبلغه فلما بلغه حديث عائشة عمل به.

وإلىٰ دعوى النسخ ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد(٢) والنسخ أولىٰ من سلوك التزويج(٣) بين الخبرين.

ولعل هٰذا الرجل خطر بباله أن من غفر الله له ما تقدم [من ذنبه](٤) وما تأخر يكون مسامحًا في بعض الممنوعات، وهٰذا يلزم منه إسقاط التكليف، ويدل عليه قوله (**فغضب رسول الله ﷺ**) أي لهٰذا الخاطر الذي خطر لهٰذا الرجل (**وقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله**) أي أكثركم خشية، والخشية الخوف، وفرق بعضهم بأن الخشية أشد الخوف، وقيل: الخوف التطلع لنفس الضرر، [والخشية التطلع لفاعل الضرر](٥) وإنما كان النبي ﷺ أشد الناس خشية لأنه أعظم معرفة بالله تعالىٰ (**وأعلمَكم**) بالنصب عطفًا علىٰ أخشاكم (**بما أتبع**) أي أتبعه من الوحي الذي أمرت باتباعه.

---

(١) الفتح: ٢.

(٢) «معالم السنن» للخطابي ٢/ ١١٥، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ١٤٧.

(٣) في (ل): الترنح.

(٤) سقط من (ر).

(٥) سقط من (ر).

٣٧ - باب كَفّارَةِ مَنْ أَتَىٰ أَهْلَهُ في رَمَضانَ

٢٣٩٠ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ -المَعْنَىٰ- قالا: حَدَّثَنا سُفْيانُ -قالَ مُسَدَّدٌ- حَدَّثَنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبي ﷺ فَقالَ: هَلَكْتُ. فَقالَ: «ما شَأْنُكَ». قالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي في رَمَضانَ. قالَ: «فَهَلْ تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قالَ لا. قالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعيْنِ». قالَ لا. قالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قالَ: لا. قالَ: «اجْلِسْ». فَأُتِيَ النَّبي ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ». فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ ما بيْنَ لابَتَيْها أَهْلُ بيْتٍ أَفْقَرَ مِنّا فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ ثَناياهُ قالَ: «فَأَطْعِمْهُ إِيّاهُمْ». وقالَ مُسَدَّدٌ في مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنْيابُهُ[١].

٢٣٩١ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بهذا الحَدِيثِ، بِمَعْناهُ. زادَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّما كانَ هذا رُخْصَةً لَهُ خاصَّةً فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً فَعَلَ ذَلِكَ اليَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ والأَوْزاعيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ وَعِراكُ بْنُ مالِكٍ عَلَىٰ مَعْنَى ابن عُيَيْنَةَ. زادَ الأَوْزاعيُّ: «واسْتَغْفِرِ اللهَ»[٢].

٢٣٩٢ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ في رَمَضانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قالَ: لا أَجِدُ. فَقالَ لَهُ

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) رواه مسلم (١١١١) دون كلام الزهري، ورواه بقول الزهري عبد الرزاق ٤/ ١٩٤- ١٩٥ (٧٤٥٧).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٦٩).

ورد الحافظ في «فتح الباري» ٤/ ١٧١ علىٰ قول الزهري قائلا: ورُدَّ بأن الأصل عدم الخصوصية.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: « اجْلِسْ ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقالَ: « خُذْ هٰذا فَتَصَدَّقْ بِهِ ». فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ ما أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيابُهُ وقالَ لَهُ: « كُلْهُ ».

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ ابن جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَىٰ لَفْظِ مالِكٍ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ وقالَ: فِيهِ: « أَوْ تُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا »(١).

٢٣٩٣- حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ مُسافِرٍ، حَدَّثَنا ابن أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبي ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضانَ بهذا الحَدِيثِ. قالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صاعًا وقالَ: فِيهِ: « كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا واسْتَغْفِرِ اللهَ »(٢).

٢٣٩٤- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ المَهْرِيُّ، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القاسِمِ، حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبي ﷺ تَقُولُ أَتَىٰ رَجُلٌ إِلى النَّبي ﷺ فِي المَسْجِدِ فِي رَمَضانَ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ احْتَرَقْتُ. فَسَأَلَهُ النَّبي ﷺ ما شَأْنُهُ؟ قالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي.

قالَ: « تَصَدَّقْ ». قالَ: واللهِ ما لِي شَيء وَلا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قالَ: « اجْلِسْ ». فَجَلَسَ، فَبيْنَما هُوَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمارًا عَلَيْهِ طَعامٌ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَيْنَ المُحْتَرِقُ آنِفًا؟ ».

فَقامَ الرَّجُلُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « تَصَدَّقْ بهٰذا ». فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ أَعَلَىٰ غيْرِنا فَواللَّهِ إِنّا لَجِياعٌ ما لَنا شَيء. قالَ: « كُلُوهُ »(٣).

---

(١) رواه مسلم (١١١١). وانظر سابقيه وما بعده.

(٢) رواه ابن خزيمة (١٩٥٤)، والدارقطني ٢/ ١٩٠، والبيهقي ٤/ ٢٢٦-٢٢٧.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٧٣).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢).

٢٣٩٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنا ابن أَبِي الزِّنادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عائِشَةَ بهذِه القِصَّةِ قالَ: فَأُتِي بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صاعًا[1].

* * *

باب كفارة من أتى أهله في رمضان

[٢٣٩٠] (حدثنا مسدد، ومحمد بن عيسى -المعنىٰ- قالا: حدثنا سفيان، قال مسدد: قال) سفيان (حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري القرشي وعبد الرحمن والده أحد العشرة (عن أبي هريرة قال: أتىٰ رجل إلى النبي ﷺ) جزم الحافظ عبد الغني وابن بشكوال[2] بأنه: سلمان[3] أو سلمة بن صخر البياضي، واستندا إلىٰ ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار، عن سلمة ابن صخر أنه ظاهر من ٱمرأته في رمضان، وأنه وطئها، فقال له النبي ﷺ: « حرر رقبة » قلت: ما أملك غيرها، وضرب صفحة رقبته .. الحديث[4].

قال ابن عبد البر: أظن هٰذا وهمًا؛ لأن المحفوظ أنه ظاهر من

---

(١) السابق.

(٢) «غوامض الأسماء المبهمة» ١/ ٢١٢-٢١٤.

(٣) كذا بالأصل، وفي «التمهيد» و«الفتح»: سليمان.

(٤) «مسند ابن أبي شيبة» (٦٢٧) بنحوه، ورواه أحمد ٥/ ٤٣٦، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وابن خزيمة (٢٣٧٨) من طرق عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر به.

ٱمرأته ووقع عليها ليلًا، لا أن [ذلك] كان منه في النهار، ٱنتهىٰ[١].

ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكور: وقع على ٱمراته في رمضان، أي: ليلًا بعد أن ظاهر منها، ووقع على ٱمرأته أيضًا نهارًا في تلك الليلة أو في ليلة غيرها.

(فقال) زاد عبد الجبار بن عمر، عن الزهري: جاء رجل وهو ينتف شعره، ويدق صدره، ويقول[٢].. ولحجاج بن أرطاة: يدعو ويله[٣]. وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني: ويحثي علىٰ رأسه التراب[٤].

واستدل بهٰذا علىٰ جواز هٰذا الفعل ممن وقعت له معصية، ويفرق في ذلك بين معصية الدين والدنيا، فيجوز في معصية الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم **(هلكت)** بفتح اللام في رواية ابن أبي حفصة: ما أرىٰ أني إلا قد هلكت[٥].

وقد ٱستدل به علىٰ أنه كان عامدًا؛ لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلىٰ ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فيه، فعبر عنه بلفظ الماضي.

---

(١) كذا نقل المصنف تبعًا لشيخه ابن حجر في «الفتح» ٤/ ١٦٤ -مع خلل في نقله عن شيخه، سببه محاولته الاختصار- ولا أدري كيف وقع ذلك للحافظ ابن حجر في فهم كلام ابن عبد البر، فالذي في «التمهيد» ٢١/ ١٢: أظن هٰذا وهما لأن المحفوظ أنه ظاهر من ٱمرأته ثم وقع عليها لا أنه كان ذلك منه في رمضان.

(٢) ما وقفت عليه من رواية عبد الجبار بن عمر، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري وعطاء الخراساني لا عن الزهري. في «مسند الشاميين» للطبراني (٢٤٠٣).

(٣) «العلل» للدارقطني ١٠/ ٢٣٨.

(٤) السابق ١٠/ ٢٤٤.

(٥) «مسند أحمد» ٢/ ٥١٦.

وفيه دليل علىٰ مذهبنا ومذهب العلماء كافة في وجوب الكفارة علىٰ من جامع عامدًا في شهر رمضان.

وعلىٰ تقدير ما تقدم فليس فيه حجة علىٰ وجوب الكفارة على الناسي وهو الصحيح من مذهبنا وجمهور العلماء، وهو المشهور من مذهب مالك، وعن أحمد، وبعض المالكية منهم عبد الملك، وابن حبيب: يفطر وتجب الكفارة، وتمسكوا بترك ٱستفسار[(١)] النبي ﷺ السائل وإطلاق الفتيا مع هٰذا الٱحتمال[(٢)] وهٰذا كما قال الشافعي في الأصول ترك الٱستفصال مع الٱحتمال[(٣)] ينزل منزلة العموم في المقال[(٤)].

قال القرطبي: وهٰذا ضعيف؛ لأنه يمكن أن يقال أنه ترك ٱستفصاله، لأنه قد تبين حاله وهو أنه كان عامدًا كما يدل عليه ظاهر قوله: هلكت[(٥)]. واعتذروا عن هٰذا بأنه يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده في الجماع مع النسيان من إفساد الصوم؛ ولأن الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوىٰ فيها عمده وسهوه كالحج. (**فقال: ما شأنك؟**) ٱستفهام عن حاله، وفي رواية الأوزاعي: «**ويحك ما صنعت؟**»[(٦)] وترجم عليه البخاري في

---

(١) في (ر) ٱستفصال.

(٢) ٱنظر: «المفهم» للقرطبي ٣/ ١٦٩، و«فتح الباري» لابن حجر ٤/ ١٦٤.

(٣) تكررت في (ر).

(٤) ٱنظر: «الأشباه والنظائر» للإمام تاج الدين السبكي ٢/ ١٣٧ ثم قال بعد ذكره هٰذِه القاعدة عن الشافعي: وهٰذا وإن لم أجده مسطورًا في نصوصه فقد نقله عنه لسان مذهبه.

(٥) «المفهم» للقرطبي ٣/ ١٦٩.

(٦) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٥/ ١٨٦.

الأدب: ما جاء في قول الرجل: ويلك[١].

فيه سؤال من رآه منزعجًا عن حاله ليدله علىٰ ما فيه نفعه. **(قال: وقعت على ٱمرأتي في رمضان، قال: فهل تجد ما تعتق)** بضم أوله (رقبة) بالنصب. قال القرطبي: نصب على البدل من (ما) الموصوفة وهي مفعولة بـ(تجد) وإطلاق الرقبة يقتضي جواز الرقبة الكافرة، وهو مذهب أبي حنيفة[٢]. والجمهور على ٱشتراط الإيمان بدليل تقييدها به من كفارة القتل، وهي مسألة حمل المطلق على المقيد، وهي مسألة مشهورة عند الأصوليين، وبدليل أن مقصود الشارع بالعتق تخليص الرقاب من الرق ليتفرغوا إلىٰ عبادة الله تعالىٰ ونصر المسلمين، وهٰذا مفقود في الكافر، ويدل علىٰ هٰذا حديث السوداء: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»[٣].

(قال: لا) تقدم في حديث سلمة صخر: قال: ما أملك غيرها وضرب صفحة رقبته **(قال: فهل تستطيع)** أي: تقوىٰ وتقدر **(أن تصوم شهرين متتابعين؟)** أي متواليين، وهو حجة للجمهور في ٱشتراط التتابع في الكفارة على ابن أبي ليلىٰ إذ لم يشترط[٤].

وفي رواية الدارقطني قال: إني لا أدع الطعام ساعة فما أطيق ذلك[٥]. لكن في إسناده مقال. وفي رواية ابن إسحاق: فهل لقيت ما

---

(١) «صحيح البخاري» (٦١٥٩).

(٢) «الأصل» ٣/ ١٩٨.

(٣) «المفهم» للقرطبي ٣/ ١٧٠، والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٣٧).

(٤) ٱنظر: «المفهم» للقرطبي ٣/ ١٧٠، و«شرح النووي علىٰ مسلم» ٧/ ٢٢٨.

(٥) «العلل» للدارقطني ١٠/ ٢٤٤.

لقيت إلا من الصيام[١].

قال ابن دقيق العيد: لا إشكال في الأنتقال عن الصوم إلى الإطعام، لكن رواية ابن إسحاق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فيه. هنا للشافعية نظر في أنه هل يكون ذلك عذرًا أي: شدة الشبق حتىٰ يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا[٢].

والصحيح عندهم اعتبار ذلك، ويلتحق به من يجد رقبة لا غنىٰ له عنها فإنه يشرع له الأنتقال إلى الصوم مع وجودها؛ لكونها في حكم غير الواجد[٣]. (**قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا**) وفي حديث ابن عمر: والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي[٤].

قال ابن دقيق العيد: أضاف الإطعام إلىٰ ستين فلا يكون ذلك موجودًا في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلًا، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنىٰ يعود عليه بالإبطال[٥].

والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتىٰ لو أطعم الجميع مسكينًا واحدًا في ستين يومًا كفىٰ[٦].

والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام، وهو وضع

---

(١) «مسند البزار» (٨٠٧٣).

(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ص ٤٠٠.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ١٦٦.

(٤) رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٥٧٢٥).

(٥) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ص ٤٠٠.

(٦) «النتف» ١/ ١٦٠، «المبسوط» ٧/ ١٧.

المطعوم في الفم، بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف، وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة بخلاف زكاة الفرض فإن فيها النص على الإيتاء، وصدقة الفطر فإن فيها النص على الأداء[(١)].

(**قال: اجلس**) يدل على أنه كان قائمًا في كلامه المتقدم، فيؤخذ منه الإذن في مخاطبة العالم وسؤاله حال القيام، فلما انقضى كلامه أمره بالجلوس فجلس الرجل.

قال بعضهم: يحتمل أن يكون سبب أمره بالجلوس لانتظار ما يوحى إليه في حقه، ويحتمل أنه كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به، ويحتمل أنه أسقط عنه الكفارة بالعجز وهذا الثالث ليس بقوي لأنها لو سقطت ما عادت عليه حيث أمره بها بعد إعطائه إياه المكتل[(٢)(٣)].

(**فأُتي النبي ﷺ**) بضم أوله على البناء للمفعول، والآتي المذكور لم يسم لكن وقع في رواية معمر: فجاء رجل من الأنصار[(٤)]. وفي رواية ابن إسحاق: فجاء رجل بصدقة يحملها (**بعَرَق**) بفتح العين المهملة والراء بعدها قاف، وفي رواية أبي الحسن القابسي بإسكان الراء. قال عياض: والصواب الفتح[(٥)]. قال ابن التين: أنكر بعضهم الإسكان؛

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ١٦٦.

(٢) في (ر): الكيل.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ١٦٨.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٦٠٠).

(٥) «إكمال المعلم» ٤/ ٥٦.

لأن الذي بالإسكان هو العظم عليه اللحم[١]. (**فيه تمر**) قال البخاري: والعرق: الزَّبيل[٢]. بفتح الزاي وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام بوزن رغيف. قال ابن دُريد: سمي لحمل الزبل فيه[٣][٤].

(**فقال: تصدق به**) وزاد ابن إسحاق: فتصدق به عن نفسك، (**فقال: يا رسول الله**) والله (**ما بين لابَتيها**) تثنية لابة، والضمير للمدينة أي: لابتي المدينة؛ فإن المدينة[٥] بين حرتين، يقال: لابة ولوبة بفتح اللام ونوبة بالنون، ومنه قيل للأسود لوبي ونوبي باللام والنون وجمعها لابات ما لم تكثر وهي غير مهموزة[٦]. (**أهل**) بالرفع علىٰ أنه ٱسم ما النافية (**بيت أفقر**) بالنصب خبر ما، ويجوز الرفع علىٰ لغة تميم بالنصب صفة أهل بيت (**منا**) رواية البخاري وغيره: أفقر من أهل بيتي[٧].

(**قال: فضحك رسول الله ﷺ**) تعجبًا من حاله وسرعة قسمه، وقيل: تعجب من تباين حال الرجل حيث جاء خائفًا علىٰ نفسه راغبًا في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة (**حتىٰ بدت ثناياه**) يدل علىٰ أن المراد بالضحك التبسم؛ فإن في صفة[٨]

---

(١) ٱنظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ١٦٨.

(٢) «صحيح البخاري» ٣/ ٣٣. (٣) «جمهرة اللغة» ١/ ٣٣٤ (زبل).

(٤) ٱنظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ١٦٩، و«إكمال المعلم» ٤/ ٥٦ .

(٥) سقط من (ر).

(٦) ٱنظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي ٢/ ٢٥٠، «لسان العرب» ١/ ٧٤٥ مادة: لوب، «الصحاح» للجوهري ١/ ٢٤١- ٢٤٢.

(٧) «صحيح البخاري» (١٩٣٦).

(٨) في (ر): وصفه.

النبي ﷺ أن ضحكه كان تبسمًا علىٰ غالب أحواله، ورواية البخاري: حتىٰ بدت أنيابه[١]. وفي رواية ابن إسحاق: حتىٰ بدت نواجذه[٢]. وظاهرها بين الروايتين علىٰ أن المراد بالضحك ما فوق التبسم؛ فإن الثنايا تبين بالتبسم.

قيل: كان لا يضحك إلا بأمر يتعلق بالآخرة؛ فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم.

(**وقال: فأطعمه**) بفتح الهمزة (**إياهم**) وفي رواية لابن خزيمة في حديث عائشة: «**عد به عليك وعلىٰ أهلك**»[٣].

تخيل قوم من هٰذا الكلام سقوط الكفارة عن هٰذا الرجل، فقالوا: هو خاص به؛ لأن النبي ﷺ لم يبين ٱستقرارها في ذمته إلىٰ حين يساره، وهو أحد قولي الشافعي المرجوح.

قال السبكي: ولا نعلم أن أحدًا قال بأنه يجوز صرفه لنفسه.

قال القرطبي: وليس في الحديث ما[٤] يدل علىٰ سقوطها، بل نقول: إن النبي ﷺ لما بيَّن له ما يترتب علىٰ جنايته من الكفارة لزم الحكم وتقرر في الذمة، ثم لما تبين من حاله هٰذا أنه عاجز عن الكفارة سقط عنه[٥] القيام بما لا يقدر عليه في تلك الحال، ويبقى

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٣٦، ٥٣٦٨، ٦١٦٤).

(٢) رواها البزار (٨٠٧٣).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٩٤٧).

(٤) في (ر): فيما.

(٥) في (ر): عند، والمثبت من (ل).

الحكم في الذمة علىٰ ما رتب أولًا، وإلا وبقيت في ذمته إلىٰ ذمته إلىٰ أن يستطيع شيئًا من خصالها. هٰذا مذهب الجمهور وأئمة الفتوىٰ، وذهب الأوزاعي، وأحمد إلىٰ أن حكم من لم يجد الكفارة من سائر الناس سقوطها[1].

(**وقال مسدد في موضع آخر**) في رواية أخرىٰ (**حتىٰ بدت أنيابه**) كما في رواية البخاري المتقدمة، ورواية مسلم[2]. والأنياب جمع ناب، وهي الأسنان الملاصقة للثنايا وهي أربع من كل ناحية ثنتان.

[٢٣٩١] (**حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري بهٰذا الحديث بمعناه. زاد**) فيه (**قال الزهري: وإنما كان هٰذا**) أي سقوط الكفارة عن الأعرابي (**رخصة**) بالنصب خبر كان، أي خاص به لا يتعداه (**فلو أن رجلًا**) غيره (**فعل ذلك**) هٰذا (**اليوم**) بالنصب على الظرفية (**لم يكن له بد من التكفير**) لأن هٰذا الأعرابي أخبر النبي بإعساره قبل أن يدفع إليه العرق ولم يسقطها عنه، ولأنها كفارة واجبة فلم تسقط بالعجز عنها كسائر الكفارات.

(**قال أبو داود**) رحمه الله: و(**رواه الليث بن [سعد و]**[3] **الأوزاعي، ومنصور بن المعتمر**) أبو عتاب السُلمي بضم السين من أئمة الكوفة (**وعراك بن مالك**) الغفاري المدني (**عن الزهري، علىٰ معنىٰ حديث سفيان بن عيينة**) المتقدم.

---

(١) «المفهم» ٣/ ١٧٢.

(٢) مسلم (١١١١).

(٣) سقط من (ل).

قال عمر بن عبد العزيز: ما رأيت أحدًا أكثر صلاة منه[١]. مات في خلافة يزيد بن عبد الملك[٢].

قال ابن قدامة: وهو رواية ثابتة[٣] عن أحمد، وهو قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور، وهو أحد قولي الشافعي كما تقدم[٤]. وإليه نحا إمام الحرمين، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية.

وقال بعضهم: هو منسوخ، ولم يبين قائله ناسخه، وقيل: المراد بقوله: «**أطعمه إياهم**» الذين أمر بصرفها إليهم ممن لا يلزمه نفقتهم من أقاربه وغيرهم، وهو قول بعض الشافعية، وضعف بالرواية السابقة: «**أطعمه عيالك**». لكن قد يدخل الذين لا يلزمه نفقتهم في العيال، وقيل: لما كان عاجزًا عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم، وهذا هو ظاهر الحديث، وهو الذي حمل أصحاب الأقوال الماضية علىٰ ما قالوه.

وقال الشيخ تقي الدين: أقوىٰ من ذلك أن يجعل الإعطاء لا علىٰ جهة الكفارة [بل علىٰ جهة التصدق][٥] التصدق عليه وعلىٰ أهله بتلك الصدقة، فإنه كان من أهل الصدقة لما ظهر له من حاجتهم، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك[٦].

---

(١) أي: من عراك. والأثر رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (١٨٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٣١).

(٢) «الطبقات الكبرى» ٥/ ١٩٦.

(٣) كذا في الأصل، وعند ابن قدامة (ثانية).

(٤) «المغني» ٤/ ٣٨٥.

(٥) سقط من (ر).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ١٧١-١٧٢.

(زاد فيه الأوزاعي: **واستغفر الله تعالىٰ**) وتاب إليه وعزم أن لا يعود، ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بإعسار المقارن لسبب وجوبها، وهو هلال شوال، لكن الفرق أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة[1].

[٢٣٩٢] (**حدثنا القعنبي، عن ابن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد ابن عبد الرحمن**) بن عوف المذكور (**عن أبي هريرة أن رجلًا أفطر في**) شهر (**رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم، أو يطعم ستين مسكينًا**) ٱستدل به مالك وأصحابه علىٰ أن الكفارة على المجامع واجبة على التخيير، إلا أنه يستحب عندهم الإطعام لشدة الحاجة إليه، وخصوصًا بالحجاز؛ لأن الوارد فيه أو[2] التي للتخيير موضوعة كما في كفارة اليمين، ورده بعضهم بأن أو ليست للتخيير، بل للتفسير والتقدير فيه أنه أمر رجلًا أن يعتق رقبة أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن[3] عجز عنهما.

وذكر الطحاوي أن سبب إتيان[4] بعض الرواة بالتخيير أن ابن شهاب الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه: فصارت الكفارة إلىٰ عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا[5]. وكذلك رواه الدارقطني في «العلل» من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري

---

(١) ٱنظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ١٧١.

(٢) في الأصل: أن. والمثبت للصواب كما في «شرح مسلم» ٧/ ٢٢٧.

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (ر) إثبات.

(٥) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٦١.

قال في آخره: فصارت سنة عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينًا[١]. ٱنتهىٰ.

فالزهري حكىٰ لفظ راوي الحديث فدل علىٰ أنه من تصرف بعض الرواة، إما للاختصار أو لغير ذلك.

فإن قيل: فهٰذا الحديث هو الحديث الأول والقضية واحدة فترد إليها؟

قال القرطبي: لا نسلم، بل هما قضيتان مختلفتان؛ لأن مساقهما مختلف. قال: وهٰذا هو الظاهر[٢]. وسلك الجمهور في الحديثين مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير، ورجح الترتيب أيضًا بأن راويه حكىٰ لفظ القصة علىٰ وجهها فمعه زيادة علم من[٣] صورة الواقعة.

(**فقال: لا أجد. فقال له رسول الله ﷺ: ٱجلس**) لينتظر وجهًا يتخلص به مما حصل فيه (**فأتي**) بكسر التاء المثناة فوق[٤] (**رسول الله بعرق**) بفتح الراء لا غير، سمي بذلك لأنه جمع عرقة وهي الصغيرة من الخوص يصنع منها المكيل (**فيه تمر**) ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم: فجاءه عرقان[٥]. والمشهور في غيرها: عرق، ورجحه البيهقي وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة، وَرُدَّ لاتحاد مخرج الحديث،

---

(١) «العلل» للدارقطني ١٠/ ٢٤٠.

(٢) «المفهم» ٣/ ١٧٤.

(٣) سقط من (ر).

(٤) في الأصول: تحت. والمثبت المناسب للسياق.

(٥) «صحيح مسلم» (١١١٢).

والأصل عدم التعدد.

قال ابن حجر: والذي يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه قال عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل، فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر، فمن قال: عرقان. أراد ٱبتداء الحال، ومن قال: عرق. ما آل عليه.

(قال: خذ هٰذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله ما أحد) بفتح الحاء المهملة وتنوين الدال مع الرفع ٱسم ما النافية، ويحتمل كسر الجيم مع فتح الدال[1] **(أحوج)** إليه **(مني. فضحك رسول الله حتىٰ بدت أنيابه)** تقدم، **(وقال: كُلْه)** لما أمره[2] بحاجته صرف إليه ليأكله صدقة.

(قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن الزهري كما قال مالك) وفي بعض النسخ: كما لفظ مالك. بجر الظاء من لفظ؛ لأنه مجرور بالكاف وما مقحمة، أي: كلفظ مالك عن الزهري.

(وقال فيه: أو تعتق رقبة، أو تصوم شهرين، أو تطعم ستين مسكينًا) كما تقدم.

[٢٣٩٣] **(حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي)** بكسر التاء المثناة فوق وتشديد النون المكسورة وبعد الياء سين مهملة، صدوق **(حدثنا)** محمد ابن إسماعيل **(بن أبي فديك، حدثنا هشام بن سعد)** مولىٰ بني مخزوم، قال الحاكم: روىٰ له مسلم في الشواهد[3].

---

(١) كذا! ولا وجه له بل الصواب الضم.

(٢) كذا. ولعلها: أخبره.

(٣) «تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم» (١٨٨٥) ذكره فيمن روىٰ له مسلم وحده.

(عن ابن شهاب، عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف.

(عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ) وقد (أفطر في رمضان) وحدث (بهذا الحديث) المتقدم.

و(قال) فيه (فأتي بعرق فيه تمر قدر) بالرفع صفة للتمر (خمسة عشر صاعًا) هذا مقدار ما في العرق من التمر، ولم يذكر في شيء من طرق الصحيحين، والمراد به: ما يقع به الكفارة، وهو دليل على ما قاله الجمهور أن مقدار ما يدفع لكل مسكين من الستين مد؛ لأن الصاع أربعة أمداد، وأربعة في خمسة عشر بستين، وفيه حجة للجمهور على أبي حنيفة والثوري؛ إذ قالا: لا يجزئ أقل من مدين لكل مسكين وهو نصف صاع[(١)].

ويؤيدها ما رواه الدارقطني: يطعم ستين مسكينًا لكل مسكين مد[(٢)]. وفيه رد على أشهب في قوله: لو[(٣)] غداهم وعشاهم[(٤)] كفى لصدق الإطعام، ولقول عطاء: إن أفطر بالأكل أطعم عشرين صاعًا، أو بالجماع[(٥)] أطعم خمسة عشر[(٦)].

(وقال فيه: كله أنت وأهلُ بيتك وصم يومًا) مكانه، فيه دليل على وجوب [القضاء على من أفسد صومًا بالجماع عامدًا كما لو أفسده

---

(١) أنظر: «المفهم» للقرطبي ٣/ ١٧١.

(٢) «سنن الدارقطني» ٢/ ٢٠٨.

(٣) في (ر) أو.

(٤) كذا. وفي «الفتح» ومنه ينقل المصنف: أو.

(٥) في (ر) بالجملة.

(٦) أنظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ١٦٩.

بالأكل حتىٰ لو لم يصح هٰذا الحديث لحمل علىٰ أنه ترك للعلم به بخلاف السكوت عن وجوب][1] الكفارة عن المرأة.

وقال بهٰذا جمهور العلماء، ولأصحاب الشافعي وجه أنه لا يجب مع الكفارة قضاء؛ لأن الخلل الحاصل انجبر بالكفارة.

ووجه ثالث: إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء وإلا فلا لاختلاف الجنس.

والوجهان الأولان: قال البندنيجي: إن الشافعي أومأ إليهما في «الأم».

قال الروياني: هٰذا الوجه الثالث غلط، إنما هو للأوزاعي.

قال الإمام: ولا خلاف أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم تلزمها الكفارة ولا يتحمله الزوج؛ لأن الكفارة إذا كانت صومًا لم تتحمل فما ظنك بالقضاء؟![2].

واعلم أنه كما يجب القضاء يجب إمساك بقية النهار الذي جامع فيه.

(واستغفر الله) أي: لما وقع منه كما تقدم.

[٢٣٩٤] **(حدثنا سليمان بن داود)** أبو الربيع **(المَهْري)** بفتح الميم **(أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** أحد الأعلام.

(أخبرني عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري أحد الأعلام.

(أن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق الفقيه.

---

(١) زيادة من (ل).

(٢) «نهاية المطلب» ٤/ ٣٧-٣٨، وانظر: «الشرح الكبير» ٦/ ٤٥١، و«المجموع شرح المهذب» ٦/ ٣٣١، و«روضة الطالبين» ٢/ ٣٧٩.

(حدثه[1] أن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام (حدثه، أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه، أنه سمع عائشة زوجَ النبي ﷺ تقول: أتىٰ رجل إلى النبي) وهو (في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله، ٱحترقت) فيه ٱستعمال المجاز، وأنه لا إنكار علىٰ من ٱستعمله (فسأله النبي ﷺ ما شأنُه) بالرفع.

(فقال: أتيت أهلي) فيه التجوز بتسمية الزوجة أهلًا؛ لأنها تصير كالأهل (قال: تصدق) فيه أن الإطعام أفضل من العتق والصوم لشدة الحاجة إليه خصوصًا بالحجاز، كما هو مذهب مالك القائل بالتخيير.

قال القرطبي: بل هو ظاهر الحديث الٱقتصار على الإطعام؛ لأنه لم يذكر في الحديث غيره، وهو أيضًا ظاهر مذهب مالك في «المدونة» فإنه قال: قلت: وكيف الكفارة؟ قال: في قول مالك قال: الطعام لا يعرف غير الطعام لا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام[2].

(قال: والله ما لي شيء ولا أقدر عليه) فيه قبول العجز ممن وجبت عليه كفارة أو زكاة فطر أو غيرهما بلا يمين ولا بينة.

(قال: ٱجلس، فجلس، فبينما هو علىٰ ذلك أقبل رجل يسوق حمارًا عليه طعام) أي: تمر (فقال رسول الله ﷺ: أين المحترق) فيه تسمية الرجل بما وصف به نفسه (آنفًا) بمد الهمزة وكسر النون، أي: قريبًا، وقيل: في أول وقت كنا فيه، وكل ذلك من الٱستئناف (فقام الرجل، فقال رسول الله ﷺ: تصدق بهٰذا) يلزم منه أن يكون قد ملكه إياه [ليتصدق به عن كفارته،

---

(١) ليست في (ر).

(٢) «المفهم» ٣/ ١٧٤، و«المدونة» ١/ ٢٨٤.

ويكون هذا كقول القائل: أعتقت عبدي عن فلان، فإنه يتضمن سبقية][1] الملكية إليه[2]. ويدخل في ضمنه الإيجاب والقبول تقديرًا، (**فقال: يا رسول الله، أعَلىٰ**) الهمزة للاستفهام، وعلىٰ حرف جر متعلق بمحذوف تقديره: أيتصدق به علىٰ (**غيرنا؟**) ونحن محتاجون إليه.

(**فوالله إنا لجياع ما لنا شيء**) نأكله، ولا يدخل في يمينه ما يستر عورتهم من الثياب (**قال: كُلُوه**) أمر بأكله [لأنه] كان مضطرًّا ومحتاجًا إليه في الحال والكفارة على التراخي وما[3] يحتاج إليه [في الحال][4] مقدم على التراخي، وإنما لم يبين له بقاء الكفارة في ذمته؛ لأن تأخير البيان إلىٰ وقت الحاجة جائز عند جمهور الأصوليين[5]. وتقدم تأويلان آخران.

[**٢٣٩٥**] (**حدثنا محمد بن عوف**) الطائي الحافظ الحمصي (**حدثنا سعيد بن أبي مريم**) الحكم الجمحي.

قال أبو داود: وهو عندي حجة[6]. (**حدثنا**) عبد الرحمن (**بن أبي الزناد**) بنون بعد الزاي، قال ابن معين: هو أثبت الناس[7].

---

(١) سقط من (ر).

(٢) «المفهم» للقرطبي ٣/ ١٧١.

(٣) في (ر): ولها.

(٤) سقط من (ر).

(٥) أنظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» ٧/ ٢٢٥.

(٦) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٠/ ٣٩٤.

(٧) ما ورد عن يحيي مقيدًا حيث قال: أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد. أنظر: «تهذيب الكمال» ١٧/ ٩٨، وتاريخ بغداد ١٠/ ٢٢٨.

(عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام، **(عن عباد بن عبد الله)** بن الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(بهٰذِه القصة)** المتقدمة، **(وقال)** فيها: **(فأتي)** بضم الهمزة **(بعرق)** بفتح العين **(فيه عشرون صاعًا)** لم يسق أبو داود لفظ هٰذا الحديث، وساقه ابن خزيمة في «صحيحه» قال: كان النبي ﷺ جالسًا في فارع - بعين مهملة- فجاءه رجل من بني بياضة فقال: ٱحترقت وقعت على ٱمرأتي في رمضان[1]. وفي حديث عند ابن خزيمة: فأتي بعرق فيه عشرون[2].

قال البيهقي: قوله: «عشرون صاعًا» بلاغٌ بلغ محمد بن جعفر يعني من بعض رواته، وقد بين ذلك محمد بن إسحاق عنه فذكر الحديث، وقال في آخره: قال محمد بن جعفر: فَحُدِّثْتُ بَعْدُ أنه كان عشرين صاعًا من تمر[3].

والجمع بينهما أن من قال: عشرين صاعًا. أراد أصل ما كان في العرق، ومن قال: خمسة عشر صاعًا. أراد قدر ما تقع به الكفارة. والله أعلم[4].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٩٤٧).

(٢) السابق.

(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٢٢٣.

(٤) ٱنظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ١٦٩.

٣٨ - باب التَّغلِيظِ في مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا.

٢٣٩٦ - حَدَّثَنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ، قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قالَ: أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثابِتٍ، عَنْ عُمارَةَ بْنِ عُميْرٍ، عَنِ ابن مُطَوِّسٍ، عَنْ أَبِيهِ -قالَ ابن كَثِيرٍ: عَنْ أَبِي المُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ مِنْ غيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَها اللهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيامُ الدَّهْرِ»[(١)].

٢٣٩٧ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيانَ، حَدَّثَني حَبِيبٌ، عَنْ عُمارَةَ، عَنِ ابن المُطَوِّسِ -قالَ: فَلَقِيتُ ابن المُطَوِّسِ فَحَدَّثَني- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ النَّبي ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ ابن كَثِيرٍ وَسُليْمانَ.

قالَ أَبُو داوُدَ: واخْتُلِفَ عَلَىٰ سُفْيانَ وَشُعْبَةَ عَنْهُما ابن المُطَوِّسِ وَأَبُو المُطَوِّسِ[(٢)].

* * *

باب التغليظ في من أفطر متعمدًا

[٢٣٩٦] (**حدثنا سليمان بن حرب**) الواشحي، بشين معجمة وحاء مهملة، البصري، قاضي مكة (**حدثنا شعبة وحدثنا محمد بن كثير، أنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت**) قيس الأسدي، من ثقات التابعين (**عن عمارة بن عمير**) من تيم الله، الكوفي، وثقوه (**عن أبي المطوس**) بكسر الواو المشددة، قال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: أبو المطوس

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٨٦، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٣٢٧٨). وانظر ما بعده. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤١٣).

(٢) رواه الترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢)، وأحمد ٢/ ٤٤٢. وانظر ما قبله. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤١٣).

ٱسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هٰذا الحديث[١].

(**عن أبيه**) مطوس (**قال ابن كثير: عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة**) قال البخاري في «التاريخ»: لا أدري أسمع أبوه من أبي هريرة أم لا[٢].

(**قال رسول الله ﷺ: من أفطر يومًا من رمضان**) رواية: من رمضان[٣].

(**في غير رخصة**) فيها ثلاث لغات بضم الراء والخاء، رخصة بإسكان الخاء فيجوز أن تكون مخففة من الأولىٰ، ويجوز أن تكون كل واحدة منهما أصلًا بنفسه، الثالثة خرصة بتقديم الخاء، حكاها الفارابي، والظاهر أنها مقلوبة من الأولىٰ، وقد ٱشتهر علىٰ ألسنة الناس فتح الخاء ولا يشهد له سماع ولا قياس؛ لِأَنَّ فُعَلَة تَكُونُ لِلْفَاعِلِ كَهُمَزَةٍ وَلُمَزَةٍ[٤]. قال الآمدي في «الأحكام»: الرخصة الأخذ بالرخصة، وهي في اللغة اليسر والسهولة[٥].

(**رخصها الله له**) رواية البخاري: «**من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر ولا مرض**» (**لم يقض**) بفتح أوله (**عنه صيام الدهر**) زاد البخاري: «**وإن صامه**»[٦]. أي: وإن قضاه في الظاهر؛ لما فاته من بركة

---

(١) «علل الترمذي» ص ١١٦.

(٢) ليس في «التاريخ»، وإنما هو من تتمة كلام البخاري السابق في «علل الترمذي» ص ١١٦.

(٣) كذا بالمخطوط. وليس ثمة ٱختلاف.

(٤) «البحر المحيط في أصول الفقه» ١/ ٢٦١.

(٥) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ١/ ١٧٦.

(٦) رواه البخاري في «صحيحه» معلقًا ٣/ ٣٢.

خصوصية ذلك اليوم الذي عظم الله تعالىٰ حرمته وخصه بمزية الفضل.

قال شيخنا ابن حجر: ورويناه عاليًا في حديث ابن مسعود قال: من أفطر يومًا من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتىٰ يلقىٰ الله، فإن شاء غفر له، وإن شاء عذبه[١].

قال ابن بطال: أشار بهٰذا الحديث إلىٰ إيجاب الكفارة علىٰ من أفطر بأكل أو شرب قياسًا على الجماع؛ لأن الذي ورد فيه الحديث المسند وإنما ذكر آثار الإفطار ليفهم أن الإفطار بالأكل والجماع بمعنىٰ واحد.

ثم قال: والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالآثار التي ذكرها إلىٰ أن[٢] إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف، وأن الفطر بالجماع لابد فيه من الكفارة[٣].

[٢٣٩٧] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، حدثني حبيب) بن أبي ثابت **(عن عمارة)** بضم العين **(عن)** يزيد **(بن المطوس قال: فلقيت ابن المطوس فحدثني)** به. [قال البخاري في «التاريخ»: ثقة، وأبو المطوس بهٰذا الحديث ولا أدري أسمع أبوه من أبي هريرة أم لا][٤].

(عن أبي هريرة قال رسول الله فذكر مثل حديث) محمد **(بن كثير،**

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ١٦١.

(٢) زيادة من (ل).

(٣) لم أقف عليه عند ابن بطال؛ لكن عزاه أيضًا ابن حجر لابن بطال. ٱنظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ١٦١.

(٤) زيادة من (ل)، وانظر التعليق عليها في الحديث السابق.

وسليمان) بن حرب.

(قال أبو داود: اختلف على سفيان وشعبة عنهما) هل هو يزيد **(بن المطوس أو أبو المطوس)** وذكر الترمذي: أبو المطوس. ويحتمل أن يكون كنيته أبو المطوس وهو يزيد بن المطوس.

٣٩ - باب مَنْ أَكَلَ ناسِيًا

٢٣٩٨ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا، حَمّادُ، عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبُ وَهِشامُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبي ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ ناسِيًا وَأَنا صائِمٌ. فَقالَ: «أَطْعَمَكَ اللهُ وَسَقاكَ»[١].

* * *

باب من أكل ناسيًا

[٢٣٩٨] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل) التبوذكي الحافظ.

(حدثنا حماد، عن أيوب، وحبيب) بن الشهيد الأزدي (وهشام) القُرْدُوسِي بضم القاف.

(عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: جاء رجل) هو أبو هريرة راوي الحديث، أخرجه الدارقطني بسند ضعيف[٢] (إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم) رواية مسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[٣].

(فقال: الله أطعمك وسقاك) فيه دلالة لمذهب الأكثرين أن الصائم إذا أكل أو شرب أوجامع ناسيًا لم يفطر، وممن قال بهٰذا الشافعي وأبو حنيفة وآخرون، وخالف في ذلك ربيعة ومالك فقالوا: يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة[٤].

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٧٨.

(٣) «صحيح مسلم» (١١٥٥).

(٤) ٱنظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» ٨/ ٣٥.

قال القرطبي: ولهؤلاء أن يقولوا بموجب هٰذا الحديث إذا لم يتعرض فيه للقضاء، بل الذي تعرض له سقوط المؤاخذة عمن أفطر ناسيًا والأمر بمضيه علىٰ صومه وإتمامه وهم يقولون بذلك إذ المطلوب صيام تام لا يقع به خرم، ولم يأت به، فهو باقٍ عليه.

قال: وهٰذا عذر أصحابنا عن هٰذا الحديث. وفي كتاب الدارقطني لهٰذا الحديث مساق أَنَصُّ من هٰذا عن أبي هريرة مرفوعًا قال: «**إذا أكل الصائم ناسيًا أو شرب ناسيًا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه**». قال الدارقطني: إسناده صحيح(١). وفي طريق آخر: «**من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة**». قال: وهو صحيح(٢). وهٰذِه النصوص لا تقبل ذلك الاحتمال(٣).

وقال أحمد: يجب في الجماع [القضاء و](٤) الكفارة ولا شيء في الأكل، واستدل في الجماع بأن النبي ﷺ أمر الذي قال: وقعت على امرأتي بالكفارة ولم يسأله عن العمد والنسيان، ولو افترق الحال لسأل واستفصل(٥).

وقوله في الحديث: «**أطعمك الله وسقاك**» يعني لما أفطر [ناسيًا لم ينسب إليه من ذلك الفطر شيء، وتمحضت نسبة الإطعام والسقي إلىٰ الله

(١) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٧٨.
(٢) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٧٨.
(٣) «المفهم» ٣/ ٢٢٢.
(٤) سقط من (ر).
(٥) «مسائل أحمد» رواية أبي داود ص١٣٣.

تعالىٰ؛ إذ هو فعله، ولذلك][1] قال في رواية: «**فإنما هو رزق ساقه الله إليك**»[2].

---

(١) سقط من (ر).

(٢) أنظر: «المفهم» للقرطبي ٣/ ٢٢٢.

٤٠ - باب تَأْخِيرِ قَضاءِ رَمَضانَ

٢٣٩٩ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: إِنْ كانَ ليَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضانَ فَما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّىٰ يَأْتِي شَعْبانُ[١].

* * *

باب تأخير قضاء رمضان

[٢٣٩٩] (**حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد**) بن قيس الأنصاري، قاضي السفاح (**عن أبي سلمة**) عبد الله (**بن عبد الرحمن**) بن عوف (**أنه سمع عائشة تقول: إنْ**) بكسر الهمزة هي المخففة من[٢] الثقيلة أي: إنه (**كان ليكون عليّ**) يعني (**الصوم**) نصب بأعني، والجملة في موضع رفع آسم كان (**من**) شهر (**رمضان، فما أستطيع أن**[٣] **أقضيه حتىٰ يأتي شعبان**) فيه حجة علىٰ أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض ونفاس وسفر يجب على التراخي[٤] ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، لكن قالوا: لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي[٥]؛ لأنه يؤخره حينئذٍ إلىٰ زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي.

وقال داود: يجب المبادرة به في أول يوم من شوال، وحديث عائشة

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) سقط من (ر).

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (ر) التراضي.

(٥) سقط من (ر).

هٰذا يرد عليه.

قال الجمهور: ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه، والصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول أنه يجب العزم علىٰ فعله، وكذلك القول في كل واجب موسع كالصلاة والحج وغيرهما، إنما يجوز تأخيره بشرط العزم علىٰ فعله لتكون النية بدلًا عن الفعل حتىٰ لو أخره بلا عزم عصى[١].

وفيه دليل علىٰ أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا عاشوراء ولا غير ذلك، وهو مبني علىٰ أنها كانت لا ترىٰ صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان، وفي رواية البخاري: الشغل من رسول الله، أو برسول الله[٢]. أي: هو المانع لها من القضاء مراعاة حقوق رسول الله ﷺ في أزواجه كانت الموجبة لتأخير رمضان، وإن كانت المبادرة أولىٰ لو تمكنت.

فإن قيل: كيف لا تقدر على الصوم لحقه وقد كان له تسع نسوة وكان يقسم بينهن فلا تصل[٣] النوبة لإحداهن إلا بعد [ثمان، فكان يمكنها أن تصوم في هٰذِه الثمانية؟! أجاب القرطبي: بأن القسم لم يكن عليه][٤] واجب لهن، وإنما كان يفعله لتطييب قلوبهم ودفعًا لما يتوقع [من][٥]

---

(١) أنظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» ٨/ ٢٣.

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٥٠).

(٣) سقط من (ر).

(٤) سقط من (ر).

(٥) من «المفهم».

الشرور[١].

ويستفاد من هٰذا أن المرأة لا تصوم للقضاء وزوجها شاهد إلا بإذنه إلا أن تخاف الفوات فيتعين.

ورواية الترمذي[٢] وابن خزيمة[٣] عن عائشة: ما قضيت شيئًا مما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتىٰ قبض رسول الله ﷺ. والله أعلم.

---

(١) «المفهم» للقرطبي ٣/ ٢٠٧.

(٢) «سنن الترمذي» (٧٨٣).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٥١).

٤١ - باب فِيمَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ

٢٤٠٠ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

قالَ أَبُو داوُدَ: هذا في النَّذْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[١].

٢٤٠١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: إِذا مَرِضَ الرَّجُلُ في رَمَضانَ ثُمَّ ماتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضاءٌ، وَإِنْ كانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَىٰ عَنْهُ وَلِيُّهُ[٢].

* * *

باب من مات وعليه صيام

[٢٤٠٠] (حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا) عبد الله (بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري (عن عبيد الله) بالتصغير (بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة) بن الزبير (عن عائشة: أن النبي قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه) زاد[٣] البزار: «إن شاء»[٤] لكنها رواية ضعيفة؛ لأنها من طريق ابن لهيعة، وقوله: «صام عنه وليه» هو خبر بمعنى الأمر، كقولهم: رحمك الله، وحسبك، أي: ٱكتف به، وليس هٰذا الأمر للوجوب عند الجمهور، وبالغ إمام

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٦٢٤ (١٢٧٣٩) ، والبيهقي ٤/ ٢٥٤.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٧٨).

(٣) في (ل) ذكر.

(٤) «كشف الأستار» (١٠٢٣).

الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع علىٰ ذلك. وفيه نظر؛ لأن بعض أهل[١] الظاهر أوجبه، فلعله لم يعتد بخلافهم علىٰ قاعدته[٢].

قال البيهقي في «الخلافيات»: هٰذِه السنة ثابتة لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها. ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال: كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه، فخذوا بالحديث ولا تقلدوني. أي: فيكون صوم الولي لازمًا [من مذهبه][٣]؛ فإن الجديد من مذهبه أن من مات بعد التمكن لا يصوم عنه وليه، بل يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام وصححه معظم أصحابه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، لكن ٱختار النووي الصيام عنه، وذكر أن جماعة من محققي الأصحاب الجامعين بين الحديث والفقه ٱختاروه[٤].

[٢٤٠١] (**حدثنا محمد بن كثير**) العبدي قال (**أنا سفيان**) الثوري (**عن أبي حَصِين**) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، هو عثمان بن عاصم، تابعي مشهور (**عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصُح**[٥] **أُطعِم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضىٰ عنه وليه**).

(**قال أبو داود: هٰذا**) أي: الصيام عن الميت (**في**) الصوم (**النذر**) أما غيره فلا يصوم عنه وليه (**وهو قول**) الليث و(**أحمد**) وإسحاق وأبي عبيد حملًا لعموم هٰذا الحديث على المقيد الذي رواه ابن عباس: جاءت

---

(١) سقطت من (ر).

(٢) ٱنظر: «فتح الباري» ٤/ ١٩٣.

(٣) في (ر): لمذهبه.

(٤) «المجموع شرح المهذب» ٦/ ٣٦٩.

(٥) أي: لم يبرأ من مرضه. وفي بعض نسخ أبي داود (ولم يصم).

أمرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «**أرأيت لو كان علىٰ أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟**» قالت: نعم، قال: «**فصومي عن أمك**». رواه مسلم[(١)]. وفي بعض طرق البخاري: إن أختي ماتت[(٢)].

وستأتي[(٣)] الأحاديث في باب قضاء النذر على الميت، وباب: من مات وعليه صيام صام عنه وليه إن شاء الله تعالىٰ.

قال ابن حجر: وليس بين الحديثين تعارض حتىٰ يجمع بينهما، فإن حديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة هٰذا فهو مقرر لقاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس، أي: الآتي في النذر: «**لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضيته؟**» قالت: نعم. قال: «**فدين الله حق أن يقضىٰ**»[(٤)]، وأما رمضان فيطعم عنه، وأما المالكية فأجابوا عن حديث عائشة هٰذا بأنه مخالف لعمل أهل المدينة، كعادتهم، واحتج القرطبي[(٥)] بزيادة [ابن][(٦)] لهيعة: «**إن شاء**»؛ فإنها تدل علىٰ عدم الوجوب، والله أعلم[(٧)].

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٤٨).

(٢) علقه البخاري بعد حديث (١٩٥٣).

(٣) في (ر): وسيأتي في.

(٤) يأتي برقم (٣٣١٠)، رواه البخاري (٧٣١٥).

(٥) «المفهم» للقرطبي ٣/ ٢٠٩.

(٦) من «فتح الباري»، وسقط من المخطوط.

(٧) «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ١٩٤.

٤٢ - باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٢٤٠٢ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قالا: حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبي ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ قالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»[١].

٢٤٠٣ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ المَدَنيُّ، قالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ يَذْكُرُ أَنَّ أَباهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي صاحِبُ ظَهْرٍ أُعالِجُهُ أُسافِرُ عَلَيْهِ وَأُكْرِيهِ وَإِنَّهُ رُبَّما صادَفَنِي هذا الشَّهْرُ -يَعْني: رَمَضانَ- وَأَنا أَجِدُ القُوَّةَ وَأَنا شابٌّ وَأَجِدُ بِأَنْ أَصُومَ يا رَسُولَ اللهِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ فيكُونَ ديْنًا أَفَأَصُومُ يا رَسُولَ اللهِ أَعْظَمُ لأَجْري أَوْ أُفْطِرُ قالَ: «أيَّ ذَلِكَ شِئْتَ يا حَمْزَةُ»[٢].

٢٤٠٤ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: خَرَجَ النَّبي ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفانَ ثُمَّ دَعا بِإِناءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النّاسَ وَذَلِكَ في رَمَضانَ. فَكانَ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صامَ النَّبي ﷺ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شاءَ صامَ وَمَنْ شاءَ أَفْطَرَ[٣].

٢٤٠٥ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: سافَرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضانَ فَصامَ بَعْضُنا وَأَفْطَرَ بَعْضُنا، فَلَمْ يَعِبِ الصّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ وَلا المُفْطِرُ عَلَى الصّائِمِ[٤].

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٢، ١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

(٢) رواه مسلم (١١٢١) بنحوه مختصرا. وانظر حديث عائشة قبله.

وضعف إسناد أبي داود الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤١٤).

(٣) رواه البخاري (١٩٤٨)، ومسلم (١١١٣).

(٤) رواه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

٢٤٠٦ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ بيانٍ - المَعْنَىٰ - قالا: حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، حَدَّثَني مُعاوِيَةُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ قَزَعَةَ قالَ: أَتَيْتُ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَهُوَ يُفْتي النّاسَ وَهُمْ مُكِبُّونَ عَلَيْهِ فانْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ فَلَمّا خَلا سَأَلْتُهُ عَنْ صِيامِ رَمَضانَ في السَّفَرِ فَقالَ: خَرَجْنا مَعَ النَّبي ﷺ في رَمَضانَ عامَ الفَتْحِ فَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ وَنَصُومُ حَتَّىٰ بَلَغَ مَنْزِلاً مِنَ المَنازِلِ فَقالَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ والفِطْرُ أَقْوىٰ لَكُمْ». فَأَصْبَحْنا مِنّا الصّائِمُ وَمِنّا المُفْطِرُ - قالَ - ثُمَّ سِرْنا فَنَزَلْنا مَنْزِلاً فَقالَ: «إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ والفِطْرُ أَقْوىٰ لَكُمْ فَأَفْطِرُوا». فَكانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُني أَصُومُ مَعَ النَّبي ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ(١).

* * *

باب الصوم في السفر

[٢٤٠٢] (حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها: (أن حمزة) بن عمرو (الأسلمي سأل النبي فقال: يا رسول الله إني رجل أسرُد الصوم) أي: أتابعه، استدل به ابن حزم علىٰ أن السؤال الذي بعده كان عن صوم التطوع(٢). ويرده الحديث الذي بعده كما سيأتي.

واستُدل به علىٰ أنه لا كراهية في صيام الدهر ولا دلالة فيه لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر، فإن ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد، بل الجمع بينهما واضح، ويحمل حديث

---

(١) رواه مسلم (١١٢٠).

(٢) «المحلىٰ» ٦/ ٢٥٣.

حمزة علىٰ أنه علم أن فيه قوة بخلاف عمرو بن العاص وغيره.

(**أفأصوم في السفر؟**) قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان، فلا يكون فيه حجة علىٰ من منع صيام رمضان في السفر[١]. ٱنتهىٰ.

لكن في رواية ابن مرواح عند مسلم أنه قال: يا رسول الله أجد قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هي رخصة من الله**»[٢]. وهٰذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة؛ لأن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب، وللحديث الآتي بعده (**قال: صم إن شئت، وأفطر إن شئت**) هٰذا نص[٣] في التخيير في الصيام في السفر لما سيأتي.

❊ ❊ ❊

باب التاجر يفطر

[٢٤٠٣] رواية ابن الأعرابي (**حدثنا عبد الله بن محمد**) بن علي بن نفيل (**النُّفيلي، حدثنا محمد بن عبد المجيد**) بن سهيل العوفي (**المدني قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة**) بن عمرو (**الأسلمي**) أبوه محمد أشهر منه، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٤]. وجده حمزة من

---

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢٧٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٢١).

(٣) في (ر): يضر.

(٤) «الثقات» لابن حبان (٥/ ٣٥٧).

الصحابة ﷺ (**يذكر أن أباه أخبره عن جده**) حمزة بن عمرو الأسلمي المدني.

(**قال: قلت: يا رسول الله، إني صاحب ظهر**) بفتح الظاء أي: إبل يحمل الأثقال علىٰ ظهرها (**أعالجه**) بالرعي والسعي وخدمته (**وأسافر عليه وأكريه**) بضم الهمزة، يقال: أكريت الدار والدابة فهي مكراة أي: مؤجرة (**وربما صادفني هٰذا الشهر**) بالرفع بدل من هٰذا (**يعني: رمضان وأنا أجد القوة**) على الصيام (**وأنا شاب**) في قوة الشباب (**وأجد**) رواه الحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو، عن أبيه، وفيه: وأجدني فأجد بأن أصوم[1]، ورواية ابن داسه: فأحب إلي (**أن أصوم**) بالرفع لأن أن مخففة من الثقيلة؛ لأنها بعد ما في معنى العِلْم وهو (وَجَد) والتقدير: أجد أني أصوم[2] (**يا رسول الله أهون**) بالرفع يعني: الصوم لتبرأ ذمتي أهون علي وأكتسب فضيلة رمضان (**من أن أؤخره فيكون دينًا**) بالنصب عطفًا علىٰ أؤخره (**دينا**) عليّ، فيه دليل علىٰ وجوب القضاء علىٰ من أفطر في السفر في رمضان (**أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: أي**) منصوب بفعل محذوف تقديره: اْفعل أي، نسخة (أي: ذلك) بالترخيم (**شئت**).

قال القرطبي[3]: وهٰذا نص في التخيير بين الصوم والفطر للمسافر في رمضان صريح في بيان المراد في قوله في الحديث قبله: أسرد

---

(١) هكذا في الأصل، وعند الحاكم في المطبوع (١/ ٤٣٢): (وأجدني أن أصوم).

(٢) في (ر): هي اهـ يوم.

(٣) «المفهم» (٣/ ١٧٢).

الصوم. خلافًا لما ادعاه ابن حزم أنه إنما سأله عن صوم التطوع، ويدل عليه: أسرد الصوم. وهٰذا ينتقض بهٰذا الحديث. و(**يا حمزة**) نداؤه بعد انتهاء خطابه فيه تأكيد للسامع.

[٢٤٠٤] (**حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة**) أظنه الوضاح بن عبد الله، قال الذهبي: ثقة حجة لاسيما إذا حدث من كتابه[(١)].

(**عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله من المدينة إلىٰ مكة**) وكان ذلك في غزوة الفتح، قال بعضهم: ابن عباس لم يكن حاضرًا سفر فتح مكة، لٰكن هٰذا الحديث يعد من مسنداته؛ لأنه لم يروه إلا عن صحابي (**حتىٰ بلغ عُسْفان**)[(٢)] وفي رواية البخاري: بلغ الكَديد. بفتح الكاف[(٣)]. وفي مسلم[(٤)]: فلما بلغ كُراع الغميم.

قال القاضي عياض[(٥)]: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر رسول الله ﷺ فيه، والكل في قصة واحدة، وكلها متقاربة، والجميع

---

(١) «المغني في الضعفاء» (٦٨٣٨).

(٢) قال القرطبي في «المفهم» ٣/ ١٧٥: عُسفان قرية جامعة علىٰ ستة وثلاثين ميلاً من مكة.

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٤٤) الكديد: عين جارية عليها نخل ما بينها وبين مكة، اثنان وأربعون ميلاً. انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض ٤/ ٦٤، والقرطبي في «المفهم» ٣/ ١٧٥.

(٤) «صحيح مسلم» (١١١٤)، قال القرطبي في «المفهم» ٣/ ١٧٥: كُراع الغَميم. فالغميم، بفتح الغين: واد أمام عُسفان بثمانية أميال. وكراع: جبل أسود هناك يضاف إلى الغميم. والكراع لغة: هو كل أنف مال من جبل أو غيره.

(٥) «إكمال المعلم» للقاضي عياض ٤/ ٦٤.

من عمل عسفان. ٱنتهىٰ.

وفي رواية معمر: ومعه عشرة آلاف من المسلمين، وذلك علىٰ رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون معه حتىٰ بلغ الكديد فأفطر **(ثم دعا بإناء)** رواية البخاري: **دعا** بماء[(١)] **(فرفعه إلىٰ فيه ليُرِيَه)** بضم أوله وكسر الراء وفتح الياء التحتانية و**(الناسَ)**[(٢)] بالنصب على المفعولية، هٰذِه إحدى الروايتين في البخاري، والرواية بفتح الياء أوله مع الراء **(الناس)** بالرفع على الفاعلية، ويحتمل أن يكون الناسخ كتب ليريه بالياء المرسومة عن الألف كما في أكثر الروايتين فلا يكون بين الروايتين ٱختلاف **(وذلك في رمضان)** أي: رفع يده إلىٰ فيه ليراه الناس ممن يقتدي به فيتابعوه فيكون الفطر في حقه ﷺ أفضل كمن جهده الصوم أو خشي العجب والرياء، أو كرهت نفسه الفطر في رمضان رغبة عن الرخصة، وكذا إذا فطر من يقتدىٰ به فيكون الفطر في حقه أفضل لفضيلة البيان وهو حجة لمن يقول أن من بيت الصوم في السفر فله أن يفطر وإن لم يكن له عذر وإليه ذهب مطرف، وهو أحد قولي الشافعي المشهور، والقول الثاني نص عليه في البويطي[(٣)].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٤٨).

(٢) في (ر): التأنيث.

(٣) في «الأم» ٣/ ٢٥٧: قال الشافعي: ولو أن مقيما نوى الصيام قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرًا لم يفطر يومه ذلك، لأنه قد دخل في الصوم مقيما. قال الربيع: وفي كتاب غير هٰذا من كتبه: إلا أن يصح حديث عن النبي حين أفطر بالكديد أنه نوىٰ صيام ذلك اليوم وهو مقيم.

وقال بالجواز جماعة من أصحاب الحديث وقطع به الأكثرون من أصحاب الشافعي. قال النووي[١]: والأصح لا يكره إذا كان لحاجة؛ لأن النبي ﷺ لما بلغ عسفان قيل له: إن الناس شق عليهم الصيام، وإنما ينتظرون ما فعلت، فدعا بماء بعد العصر، رواه مسلم[٢].

قال السبكي: والظاهر أنه ﷺ كان صائمًا ولو لم يكن صائمًا لكان مقصوده أن الناس يفطرون، قال: وأما إذا كان لغير حاجة فينبغي أن يكره لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٣].

ولو أصبح المسافر صائمًا فنذر الإتمام، قال صاحب «البحر» عن والده: لا يلزمه؛ لأن الإيجاب شرعًا أقوىٰ من الإيجاب نذرًا[٤]، ٱنتهىٰ.

ومقتضىٰ هٰذا أن من كان في صلاة تطوع فنذر الإتمام لا يجب عليه الإتمام.

(فكان ابن عباس يقول: قد صام النبي ﷺ وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر) فهم ابن عباس من فعله ﷺ ذلك له لبيان الجواز لا للأولوية.

[٢٤٠٥] (حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله **(ثنا زائدة، عن حميد الطويل، عن أنس قال: سافرنا مع رسول الله في رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا، فلم يعب)** بفتح أوله **(الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم)** رواية مسلم: منا الصائم ومنا المفطر فلا يجد

---

(١) ٱنظر: «المجموع شرح المهذب» ٦/ ٢٦٥.

(٢) «صحيح مسلم» (١١١٣).

(٣) محمد: ٣٣.

(٤) «بحر المذهب» للروياني ٤/ ٣٠٥.

الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وزاد: يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفًا فأفطر فإن ذلك حسن(١).

قال النووي: وهٰذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة، وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء كما هو ظاهر، رواية أبي داود: لتعادل الأحاديث والصحيح قول الأكثرين(٢).

[٢٤٠٦] (**حدثنا أحمد بن صالح**) أبو جعفر الطبري، كتب عن ابن وهب خمسين ألف حديث (**ووهب بن بيان**) الواسطي (**المعنىٰ قالا: حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية**) بن صالح بن حدير الحضرمي قاضي الأندلس (**عن ربيعة بن يزيد**) القصير الإيادي فقيه دمشق (**أنه حدثه عن قزعة**) بن يحيىٰ.

(**قال: لقيت أبا سعيد الخدري وهو يفتي**) بضم أوله (**الناس وهم مكبون**) بضم الميم وكسر الكاف وتشديد الباء الموحدة (**عليه**) في السؤال منه وفي رواية ابن داسة مَكْثُور -بفتح الميم وإسكان الكاف وضم المثلثة- عنده كثيرون من الناس، أي: أكثروا من سؤاله يغتنمون الاجتماع به. وهٰذِه رواية مسلم(٣). وهو هكذا لمن اجتمع بالعالم أن يذكر له ما يحتاج إليه في أمر دينه ودنياه.

(**فانتظرت خلوته**) منهم (**فلما خلا**) منهم (**سألته عن صيام رمضان في**

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٦/١١١٦).

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» ٧/ ٢٣٠.

(٣) «صحيح مسلم» (١١٢٠).

السفر) وجواز الفطر **(قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في)** السفر، في **(رمضان عام الفتح)** أي فتح مكة كما تقدم، رواية مسلم: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ مكة ونحن صيام[١] **(حتىٰ بلغ منزلاً من المنازل، فقال: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر)** بالرفع مبتدأ **(أقوىٰ لكم فأفطروا)** دليل علىٰ أن حفظ القوة بالفطر أفضل لمن هو منتظر للقاء العدو، وقد يؤخذ منه أنه ينبغي للمجاهد ونحوه أن يتقوىٰ للجهاد بأكل ما يحصل منه القوة كاللحوم والأدهان والمآكل الدسمة مع حسن النية **(وأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر)** أي: منا من وجد قوة فصام، ومنا من وجد ضعفًا فأفطر.

(قال: ثم سرنا فنزلنا منزلاً) آخر كذا في مسلم[٢] **(فقال: إنكم تصبحون)** بتشديد الباء الموحدة المكسورة **(عدوكم والفطر أقوىٰ لكم)** علىٰ جهاد العدو من الفطر **(فأفطروا)** فأفطرنا **(فكانت)** هٰذِه المرة الثانية وهي الأمر بالفطر **(عزيمة)** نسخة (عزمة) العزيمة في اللغة هي القصد المؤكد، ومنه قوله: ولم نجد له يوم القيامة عزمًا[٣]. وشرعًا: عبارة عن الحكم الشرعي السالم من العارض كالصلوات الخمس وغيرها من التكاليف، قيل: وقضيته أن الإباحة حيث لا يقوم دليل المنع عزيمة، وفيه تأكيد وجزم.

قال أصحابنا: ترك الصلاة في حق الحائض والنفساء عزيمة. قال

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٢٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٢٠).

(٣) لعله يقصد الآية ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ طه: ١٥.

النووي: لكونها تتركها[(١)].

ولما فهمت الصحابة من أمره بالفطر أنه عزيمة أي جزم ولابد منه وأنه واجب، قال القرطبي: فلم يصم منهم أحد عند ذلك فيما بلغنا، قال: ولو قدر هناك صائم لاستحق أن يقال: أولئك العصاة[(٢)].

وفيه رد لما يقتضيه كلام الغزالي والآمدي من أن العزيمة تختص بالواجبات، فإنما قالا: ما لزم العباد بإلزام الله تعالىٰ. أي: بإيجابه[(٣)]. وليس كما قالا فإنها تذكر في مقابلة الرخصة كما ذكرت هنا، فإن في رواية مسلم: نزلنا منزلًا فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوىٰ لكم**»، فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا آخر فقال: «**إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوىٰ لكم فأفطروا**»، فكانت عزمة فأفطرنا[(٤)].

(قال أبو سعيد) الخدري **(ثم لقد رأيتني أصوم[(٥)] مع رسول الله قبل ذلك وبعد ذلك)** رواية مسلم: لقد رأيتنا بعد ذلك نصوم مع رسول الله ﷺ في السفر[(٦)]. ففيه دليل علىٰ أن الصوم هو الأصل والأفضل، وأن الفطر إنما كان لعلة وسبب، ولما زال ذلك رجع إلى الأفضل.

---

(١) «المجموع» ٣/ ٩: قال: لأنها مكلفة بترك الصلاة.

(٢) «المفهم» ٣/ ١٨٣.

(٣) «المستصفىٰ» ص٧٨، و«الإحكام» ١/ ١٣١.

(٤) «صحيح مسلم» (١١٢٠).

(٥) في النسخ: نصوم، والمثبت من «السنن».

(٦) «صحيح مسلم» (١١٢٠).

٤٣ - باب ٱخْتِيارِ الفِطْرِ

٢٤٠٧ - حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسيُّ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْني: ابن سَعْدِ بْنِ زُرارَةَ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأىٰ رَجُلاً يُظَلَّلُ عَلَيْهِ والزِّحامُ عَلَيْهِ فَقالَ: « لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ »[١].

٢٤٠٨- حَدَّثَنا شيْبانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنا أَبُو هِلالٍ الرّاسِبيُّ، حَدَّثَنا ابن سَوادَةَ القُشيْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ -رَجُلٍ مِنْ بَني عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَني قُشيْرٍ- قالَ: أَغارَتْ عَليْنا خيْلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فانْتَهيْتُ -أَوْ قالَ: فانْطَلَقْتُ- إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقالَ: « اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعامِنا هٰذا ». فَقُلْتُ: إِنِّي صائِمٌ. قالَ: « اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ، عَنِ الصَّلاةِ وَعَنِ الصِّيامِ إِنَّ اللهَ تَعالَىٰ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلاةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلاةِ والصَّوْمَ، عَنِ المُسافِرِ وَعَنِ المُرْضِعِ أَوِ الحُبْلَىٰ ». واللهِ لَقَدْ قالَهُما جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُما قالَ: فَتَلَهَّفَتْ نَفْسي أَنْ لا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

* * *

باب اختيار الفطر

[٢٤٠٧] (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسي) الحافظ، قال أحمد: هو اليوم شيخ الإسلام[٣]. (حدثنا شعبة، عن

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٢) رواه الترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وأحمد ٤/ ٣٤٧.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٨٣): إسناده حسن صحيح.

(٣) ٱنظر: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» ٢/ ٥١٤، و«تذكرة الحفاظ» وذيوله ١/ ٢٨٠.

محمد بن عبد الرحمن -يعني: ابن سعد بن زرارة) الأنصاري الذي هو نسبه إلىٰ جده لأمه يسمىٰ زرارة، ولي المدينة لعمر بن عبد العزيز، وثقه النسائي وغيره[١].

(عن محمد بن عمرو بن الحسن) بن علي بن أبي طالب. وثقه أبو زرعة وغيره[٢].

(عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا) ذكر مغلطاي أنه أبو إسرائيل العامري، وعزىٰ ذلك لمبهمات الخطيب[٣]. قائمًا في الشمس **(يُظلَّلُ عليه)** رواية الخطيب: رأىٰ رجلًا قائمًا في الشمس فقالوا: نذر أن لا يستظل، ولا يتكلم، ولا يجلس، ويصوم[٤].

(والزحام عليه) ينظرون إليه **(فقال: ليس من البر الصيام في السفر)** حمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث علىٰ من أبىٰ قبول الرخصة، قال: ويحتمل أن يكون معناه: ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم[٥]. وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول[٦].

وقال الطحاوي: المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلىٰ مراتب البر، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برًّا؛ لأن الإفطار قد يكون أَبَرُّ من الصوم إذا كان للتقوي على العدو كما تقدم.

---

(١) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٦١١.

(٢) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٠٤.

(٣) «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» ٤/ ٢٧٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) «اختلاف الحديث» ص ٤٩٣.

(٦) «صحيح ابن خزيمة» ٣/ ٢٥٤.

قال: وهو نظير قوله ﷺ: ليس المسكين بالطواف ... الحديث[1]. فإنه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها، وإنما أراد الكامل المسكنة الذي لا يجد غنىٰ يغنيه ويستحق أن يسأل الناس ولا يفطن له[2].

قال ابن دقيق العيد: وأخذ من هٰذِه القصة أن كراهة الصوم [في السفر][3] مختصة بمن هو في مثل هٰذِه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه؛ إذ يؤدي إلىٰ ترك ما هو أولىٰ من الصوم من وجوه القرب فينزل قوله: «**ليس من البر الصوم في السفر**» علىٰ مثل هٰذِه الحال. قال: والمانعون في السفر أن اللفظ عام والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب[4]. ولفظ رواية الإمام أحمد من حديث كعب بن عاصم الأشعري: «**ليس من أمبر أمصيام في أمسفر**»[5]. فهٰذِه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميمًا، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هٰذا الأشعري كذلك؛ لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هٰذا نطق بها علىٰ ما ألف من لغته، فحملها عنه الراوي وأداها باللفظ الذي سمعها به[6].

[٢٤٠٨] (**حدثنا شيبان بن فرُّوخَ**) لا ينصرف (**حدثنا أبو هلال**) محمد ابن سليم (**الراسبي**) بسين مهملة ثم باء موحدة، نزل في بني راسب

(١) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٦٣.
(٢) «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ١٨٥.
(٣) ساقط من (ر).
(٤) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ص ٤٠٣.
(٥) «مسند أحمد» ٥/ ٤٣٤.
(٦) أنظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٤٩.

بالبصرة فنسب إليهم، وولاؤه لبني سامة بن لؤي.

قال أبو داود: ثقة[١]. (**حدثنا عبد الله بن سوادة**) بتخفيف الواو ابن حنظلة القشيري، وثقه ابن معين[٢]. وله حديثان.

(**عن أنس بن مالك**) الكعبي (**رجلٍ**) بالجر بدل من أنس (**من بني عبد الله بن كعب**) بن ربيعة بن عامر بن صعصعة (**إخوة**) بالجر (**بني قُشير**) بضم القاف وفتح الشين المعجمة، ابن كعب بن ربيعة بن عامر ابن صعصعة (**قال: أغارت**) -نسخة: غارت- (**علينا خيل رسول الله فانتهيت، أو قال**) شك من الراوي (**فانطلقت إلىٰ**) رواية الترمذي: فأتيت[٣] (**رسول الله ﷺ وهو يأكل**) أعم من رواية الترمذي: فوجدته يتغدىٰ[٤]. لأن الأكل وقت الغداة، وفيه: إشارة إلى الفطر في السفر.

(**فقال: اْجلس فأصب من طعامنا هٰذا**) ورواية الترمذي: «**ادن فكل**». وفيه: أن من حضر إليه وهو يأكل فيستحب له أن يدعوه للأكل منه. (**فقال: إني صائم**) فيه إظهار صيام النفل إذا سأله شيخه أو والده أو معلمه، واختار بعضهم أن يعرض عن الصيام بأن يقول: لي ضرورة، أو أنا قريب العهد بالأكل، ونحو ذلك خوفًا من أن ينقل تطوعه من السر إلى العلانية.

(**فقال: اْجلس أحدثك**) بالجزم[٥] جواب الأمر (**عن الصلاة وعن**

---

(١) «سؤالات الآجري لأبي داود» (٥٠٤)، وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٢٩٥.

(٢) اْنظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٧٧.

(٣) «سنن الترمذي» (٧١٥).

(٤) «سنن الترمذي» (٧١٥).

(٥) في (ر): بالالجر. هكذا. وفي (ل): بالجر. والمثبت ما تقتضيه القواعد.

الصيام) فيه: أن الحاضر عند الأكل إذا دعاه فلم يأكل أن يدعوه ثانيًا ويرغبه في الأكل معه ليعلمه شيئًا من الأحكام الشرعية، أو يفيده فائدة لا يعلمها. **(إن الله وضع)** أي: أسقط **(شطر الصلاة أو نصف)** هو شك من الراوي، وفيه: بيان الشطر أن معناه النصف من **(الصلاة)** يعني من الصلاة الرباعية.

(والصوم) بالنصب عطفًا علىٰ شطر، أو وضع الصوم **(عن المسافر)** فأباح له الفطر فيه مع القضاء بعد ٱنقضاء شهر رمضان **(عن المسافر)** أي: سفرًا تقصر فيه الصلاة، ولهٰذا عطفه عليها **(و)** وضع **(عن المرضع أو الحبلىٰ)** الصوم، كذا في الترمذي[1]، وقد تقدم الكلام عليه، وعن رواية أحمد: الحبلىٰ والمرضع[2].

ثم قال **(والله لقد قالهما)** النبي ﷺ **(جميعًا)** رواية الترمذي: كلاهما **(أو أحدهما)** فيه جواز حلف المتكلم وإن لم يستحلف **(قال: فتلهفت نفسي)** التلهف على الشيء التحسر والحزن علىٰ فواته **(إلا أن أكونَ أكلتُ من طعام النبي ﷺ)** فيه: التأسف علىٰ ترك أفعال الخير ولوم النفس علىٰ ذلك، وفيه دليل علىٰ أن الفطر في السفر أفضل ولو لم يشق الصوم.

---

(١) «سنن الترمذي» (٧١٥).

(٢) «مسند أحمد» ٥/ ٢٩.

٤٤ - باب فِيمَنِ ٱخْتارَ الصِّيامَ

٢٤٠٩ - حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ، حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنِي إِسْماعِيلُ بْنُ عُبيْدِ اللهِ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْداءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ قالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَواتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَنا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ أَوْ كَفَّهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ ما فِينا صائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَواحَةَ[(١)].

٢٤١٠ - حَدَّثَنا حامِدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنا هاشِمُ بْنُ القاسِمِ ح، وَحَدَّثَنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنا أَبُو قُتَيْبَةَ - المَعْنَىٰ - قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: سَمِعْتُ سِنانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ المُحَبِّقِ الهُذَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَىٰ شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»[(٢)].

٢٤١١ - حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ المُهاجِرِ، حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوارِثِ، حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ، قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سِنانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ المُحَبِّقِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضانُ فِي السَّفَرِ». فَذَكَرَ مَعْناهُ[(٣)].

* * *

باب فيمن اختار الصوم

[٢٤٠٩] (حدثنا مؤمل بن الفضل) الحراني، ثقة (حدثنا الوليد) بن

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٧٦، والبيهقي ٤/ ٢٤٥.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤١٥).

(٣) ٱنظر السابق.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤١٥).

مسلم، أخرج له مسلم (**حدثنا سعيد بن عبد العزيز**) بن أبي يحيى التنوخي مفتي دمشق في زمانه (**حدثني إسماعيل بن عبيد الله**) بالتصغير ابن أبي المهاجر المخزومي الدمشقي، ثقة (**قال: حدثتني أم الدرداء الكبرىٰ**) ٱسمها: خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة تحت بنت أبي حدرد الأسلمية، واسم أبي حدرد عبد[1]، وهي زوجة أبي الدرداء واسم أم الدرداء الصغرىٰ: هجيمة، وكانت الكبرىٰ من فضلاء الصحابيات وذوات الرأي وهي المذكورة في الإسناد.

(**عن أبي الدرداء**) عويمر بن عامر الأنصاري، روىٰ عن النبي أنه قال فيه: «**حكيم أمتي أبو الدرداء**»[2]. ومن حكمته: الدنيا دار كدر لا ينجو منها إلا أهل الحذر (**قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد**) كانت غزوة تبوك في حر شديد فلعلها هي هٰذِه الغزوة، فإن أبا الدرداء ٱختلف في شهوده أحدًا، وشهد ما بعدها، وتبوك بعدها بكثير (**حتىٰ إن**) بكسر الهمزة؛ لأنها جاءت بعد حتى الٱبتدائية ومثلوا لذلك بقولهم: مرض حتىٰ إنه لا يرجىٰ، قالوا: لأن حتى الٱبتدائية يلزم وقوع الجملة بعدها (**أحدنا ليضع يده علىٰ رأسه أو كفه من شدة الحر**) يدل علىٰ ما كانت عليه الصحابة من الخشونة؛ لأن أحدهم لم يضع يده علىٰ رأسه إلا وهو مكشوف ليس عليه ما يقيه من الحر والبرد، وفيه فضيلة الجهاد للفقير والغني (**ما فينا صائم إلا رسول**

---

(١) في النسخ الخطية: وعبد.

(٢) رواه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٤٠٥) من حديث جبير بن نفير. قال الألباني في «الضعيفة» (٣١٩٣): ضعيف جدًا.

الله ﷺ وعبد الله بن رواحة) بن ثعلبة بن آمرئ القيس، كان أحد الأمراء في غزوة مؤتة، وقتل فيها شهيدًا[١].

وفيه: فضيلة الصيام للمسافر إذا كان في الجهاد، وهو محمول علىٰ ما إذا لم يضعفه الصيام.

[٢٤١٠] **(حدثنا حامد بن يحيىٰ)** البلخي، ثقة من أعلم الناس، **(حدثنا هاشم[٢] بن القاسم)** أبو النضر الحافظ.

(وحدثنا عقبة بن مُكْرَم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء العَمِّيُّ البصري الحافظ **(حدثنا أبو قتيبة سلم)** بفتح السين المهملة وسكون اللام الخراساني، وثقه أبو داود[٣]، وأبو زرعة[٤]. **(المعنىٰ، قالا: حدثنا عبد الصمد بن حبيب)** بفتح المهملة **(ابن عبد الله الأزدي)** [العَوذي بفتح العين المهملة والذال المعجمة][٥] قال **([حدثني حبيب بن عبد الله) أبي]**[٦] **(قال: سمعت سنان بن سلمة المُحَبِّق)** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المشددة المكسورة وقاف بعدها **(عن أبيه)** سلمة بن المحبق، واسم المحبق: صخر بن عتبة، من بني لحيان ابن هذيل بن مدركة بن إلياس.

(قال رسول الله ﷺ: من كانت له حَمولة) بفتح الحاء التي يحمل

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٣/ ٥٢٥، و«معجم الصحابة» للبغوي ٤/ ٥٤.

(٢) في (ر): سليمان، والمثبت من المطبوع.

(٣) «سؤالات الآجري لأبي داود» ص١٧٠.

(٤) «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٦٦.

(٥) ، (٦) سقط من (ر).

عليها من بعير وبغل وحمار وغيرهما، والمعنىٰ: إن من كان راكبًا وسفره قصير بحيث يبلغ المنزل الذي يشبع فيه فليصم رمضان، وقيل المعنىٰ من كان راكبا ومعه على الراحلة ما يشبعه عند الفطور فليصم رمضان هٰذا إذا كان السفر قصيرًا[1] لا يبلغ مسافة القصر ستة عشر [فرسخًا][2] لا يجوز له الإفطار، قال الله تعالىٰ: ﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾[3]، فالحمولة التي يحمل عليها الأحمال الثقال، والفرش صغار الإبل، والحمولة بضم الحاء: الأحمال، والهاء فيها لتأنيث الجمع كبعولة جمع بعل في قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[4]، والمعنىٰ: إن من كانت له دابة يركبها وهي **(تأوي)** عند النزول **(إلىٰ شِبع)** بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة أي: إلىٰ مكان تشبع فيه بالرعي أو الشراء أو نحوهما.

قال الجوهري وغيره: الشبع [بفتح الباء][5] نقيض الجوع، تقول: شبعت من خبز ولحم شبعًا، وهو من مصادر الطبائع، والشبع بالتسكين: اسم ما يشبعك من طعام ونحوه وهو اسم[6]. وفي الحديث: «**أن موسىٰ آجر نفسه شعيبًا بشبع بطنه**»[7].

قال التوربشتي: يرويه من لا معرفة له بالياء[8] نسقا علىٰ (مَنْ) وليس

(١) في النسخ الخطية: قصير. بدون النصب. وقواعد النحو تقتضيه.
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) الأنعام: ١٤٢.
(٤) البقرة: ٢٢٨.
(٥) زيادة من (ل) وليست في «الصحاح».
(٦) «الصحاح في اللغة» ٣/ ٣٦٩.
(٧) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٤/ ٢٢٤٨ (٥٥٨٥).
(٨) يقصد (يأوي) أو (تأوىٰ).

هو ثم، ولو كان ما يحكيه لجيء به في أول النسق وإنما هو بتاء التأنيث للحمولة، و(أوىٰ) لازم متعدي بلفظ[١] واحد، والأكثر في المتعدي المد، وفي الحديث: «**لا قطع في ثمر حتىٰ يأويه الجرين**»[٢]. أي: يؤويه، والمعنىٰ: من كانت له حمولة ولم يكن مشقوقًا عليه في الزاد، بل ترده الحمولة إلىٰ حال شبع ورِي فليصم رمضان، وهو على الاستحباب (**فليصم**) فيه دليل لما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والشافعي أن الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، فإن كان راكبًا ويحصل له ولدابته ما يحتاجان إليه من الأكل والشرب بلا تعب، فإذا قوي عليه بهٰذا وغيره فالصوم أفضل وإلا فالفطر أفضل لظاهر هٰذا الحديث، ولأن من خير بين الصوم والفطر فالصوم أفضل كالتطوع، ومن دخل عليه شهر (**رمضان**) وهو مسافر فليصمه (**حيث أدركه**) أي في المكان الذي دخل عليه الشهر فيه، ويحتمل أن تكون (حيث) هنا للزمان فإنها تأتي بمعنىٰ (حين) كما ذكره ابن مالك. فيكون المعنىٰ: أن المسافر يصوم حين يدخل عليه الشهر في السفر.

[٢٤١١] (**حدثنا نصر بن المهاجر**) المصيصي ثقة (**حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث**) السوري حافظ حجة (**حدثنا عبد الصمد بن حبيب**) قال (**حدثني أبي، عن سنان بن أبي سلمة عن المحبق** ﷺ **قال رسول الله** ﷺ: **من أدركه رمضان في السفر .. فذكر معناه**) أي فليصمه حيث أدركه.

---

(١) بعدها في (ل): متعد.

(٢) رواه النسائي ٨/ ٨٥ بنحوه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٤٥ - باب مَتَىٰ يُفْطِرُ المُسافِرُ إِذا خَرَجَ.

٢٤١٢ - حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَني عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، ح وَحَدَّثَنا جَعْفَرُ ابْنُ مُسافِرٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَىٰ -المَعْنَىٰ- حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَزادَ جَعْفَرٌ واللَّيْثُ: حَدَّثَني يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ ذُهْلٍ الحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدٍ - قالَ جَعْفَرٌ: ابن جَبْرٍ - قالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الغِفارِيِّ صاحِبِ النَّبِي ﷺ في سَفِينَةٍ مِنَ الفُسْطاطِ في رَمَضانَ فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَداهُ - قالَ جَعْفَرٌ في حَدِيثِهِ - فَلَمْ يُجاوِزِ البُيُوتَ حَتَّىٰ دَعا بِالسُّفْرَةِ قالَ اقْتَرِبْ. قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرى البُيُوتَ قالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قالَ جَعْفَرٌ في حَدِيثِهِ: فَأَكَلَ(١).

* * *

باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟

[٢٤١٢] (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (بن عمر) القواريري الحافظ، حدث بمائة ألف حديث (حدثنا عبد الله بن يزيد) أبو عبد الرحمن المقرئ (وحدثنا جعفر بن مسافر) بن إبراهيم التنيسي (قال: حدثنا عبد الله بن يحيىٰ) المعافري (المعنىٰ) أي: المعنىٰ دون اللفظ، قال: (حدثني سعيد بن أبي أيوب) مقلاص الخزاعي قال ابن معين وغيره: ثقة.

(زاد جعفر) بن مسافر (والليث حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن كليب) بالتصغير (ابن ذُهْل) بضم الذال المعجمة (الحضرمي أخبره عن عبيد) بالتصغير (قال جعفر) بن مسافر: هو (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٣٩٨، والدارمي (١٧٥٤)، وابن خزيمة (٢٠٤٠)، والطبراني ٢/ ٢٧٩-٢٨٠ (٢١٦٩-٢١٧٠)، والبيهقي ٤/ ٢٤٦.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٨٥).

الباء الموحدة بن عبد الله القبطي المصري، قيل: لم يرو عنه غير كليب بن ذهل فقط (**قال: ركبت مع أبي بَصْرة**) بفتح الباء الموحدة وإسكان الصاد المهملة هو جُميل -بالتصغير- ابن بصرة (**الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط**) مصر أي: ٱبتدأ سفره من فسطاط (**في رمضان فرفع**) أمتعة السفر (**ثم قرَّب غداءه**) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة، وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار، أي: قربه إلىٰ مكانه في المركب.

(**قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتىٰ دعا بالسُفرة**) بضم السين، هي التي يوضع فيها طعام المسافر، وأصله الطعام، لٰكن سميت التي فيه الطعام مجازًا (**ثم قال: ٱقترب**) أي: ٱدن وكُلْ. (**قلت: ألست ترى البيوت؟!**) يعني: بيوت المدينة (**قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله؟**) رواية أحمد: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ[١]. (**قال جعفر في حديثه: فأكلَ**) يعني: عبيد بن جبر ﷺ.

فيه: دليل لما قاله عمرو بن شرحبيل[٢]، والشعبي[٣]، وإسحاق، وداود، ورواية عن أحمد بن حنبل[٤] وابن المنذر: أن المسافر إذا أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان أنه يجوز له أن يفطر فيه لهٰذا الحديث، ولأن السفر معنىٰ لو وجد ليلًا واستمر في النهار لأباح الفطر، فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمريض، ولأنه أحد الأمرين

---

(١) «مسند أحمد» ٦/ ٣٩٨.

(٢) رواه ابن شيبة في «المصنف» (٩١٠٤، ٩١١١).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٦٦).

(٤) «مسائل أحمد» رواية أبي داود ص١٣٦.

المنصوص عليهما في إباحة الفطر بهما فأباحه في أثناء النهار[١].

وقال الشافعي[٢]، ومالك[٣]، والأوزاعي[٤]، وفي رواية عن أحمد[٥]: لا يباح له فطر ذلك اليوم؛ لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا ٱجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة، وفرقوا بين الصوم والصلاة بأن الصلاة المقصورة إذا نوىٰ إتمامها لزمه إتمامها بنيته بخلاف الصيام[٦].

وإذا قلنا بهٰذا فلا يباح له الفطر حتىٰ يخلف البيوت وراء ظهره ويجاوزها ويخرج من بنائها، وقد روى البيهقي عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه[٧].

---

(١) ٱنظر: «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» لابن المنذر ٣/ ١٤٤ .

(٢) «الأم» ٣/ ٢٥٧.

(٣) «المدونة» ١/ ٢٧٢.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» لكوسج م (٧٨٢).

(٥) السابق.

(٦) ٱنظر: «المغني» لابن قدامة ٣/ ٣٣.

(٧) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٤١٥.

٤٦ - باب قَدْرِ مَسِيرَةِ ما يُفْطِرُ فِيهِ

٢٤١٣ - حَدَّثَنا عِيسَىٰ بْنُ حَمّادٍ، أَخْبَرَنا اللَّيْثُ - يَعْني: ابن سَعْدٍ - عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبي حَبِيبٍ، عَنْ أَبي الخَيْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ الكَلْبي أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلىٰ قَدْرِ قَرْيَةِ عُقْبَةَ مِنَ الفُسْطاطِ وَذَلِكَ ثَلاثَةُ أَمْيالٍ في رَمَضانَ ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ ناسٌ وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمّا رَجَعَ إِلىٰ قَرْيَتِهِ قالَ: والله لَقَدْ رَأَيْتُ اليَوْمَ أَمْرًا ما كُنْتُ أَظُنُّ أَنّي أَراهُ إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحابِهِ. يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صامُوا ثُمَّ قالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْني إِلَيْكَ[(١)].

٢٤١٤ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَخْرُجُ إِلى الغابَةِ فَلا يُفْطِرُ وَلا يَقْصُرُ[(٢)].

* * *

باب مسيرة ما يفطر فيه المسافر

[٢٤١٣] **(حدثنا عيسىٰ بن حماد)** زغبة، قال أبو حاتم: ثقة[(٣)] **(أنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير)** مرثد بن عبد الله اليزني مفتي أهل مصر **(عن منصور الكلبي)** قال الذهبي: لا يعرف[(٤)].

(أن دحية بن خليفة) بن فروة بعثه رسول الله ﷺ إلىٰ قيصر وهو الذي

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٣٩٨، وابن خزيمة (٢٠٤١).
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤١٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٣٣ (٩٠٧٥)، والبيهقي ٤/ ٢٤١.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٨٦).

(٣) «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٧٤.

(٤) «الكاشف» ٣/ ١٧٦.

كان ينزل جبريل في صورته. **(خرج من قرية -نسخة: قريته- من دمشق مرة)** ٱسم قرية من دمشق **(إلىٰ قدْر قرية)** قيل هٰذِه القرية من عمل مصر تسمىٰ منية عقبة[(١)] بينها وبين الفسطاط ثلاثة أميال **(عقبة)** بفتح العين والنصب لا ينصرف للعلمية والتأنيث، وأصل الفسطاط: الخيمة، قيل: لما نزل عمرو بن العاص بمصر ضرب خيمته علىٰ موضع جامع عمرو **(من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان ثم إنه أفطر وأفطر معه الناس** -نسخة: أناس- **وكره آخرون أن يفطروا)** ٱستدل به من قال: يفطر المسافر إذا بلغ سفره ثلاثة أميال كما أن المسافر يقصر في ثلاثة أميال فصاعدًا.

وقد قال أصحابنا وغيرهم: يفطر المسافر في المسافة التي يقصر فيها الصلاة، ولم يفرقوا بينهما.

قال ابن عطية: مسافة القصر عند مالك حين يقصر الصلاة. واختلف في قدر ذلك، فقال مالك: يوم وليلة، ثم رجع وقال: ثمانية وأربعون ميلًا[(٢)]. وفي المذهب: ستة وثلاثون ميلًا، وفي غير المذهب يقصر في ثلاثة أميال فصاعدًا[(٣)].

وفي حديث: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلىٰ ركعتين. رواه مسلم[(٤)]. وهٰذا علىٰ قول الجمهور محمول

(١) رسمت في النسخ: (عبرة) غير منقوطة. ولم أقف على ٱسم منية علىٰ رسمها.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٠٧.

(٣) «المحرر الوجيز» ٢/ ١٢١ بتصرف.

(٤) «صحيح مسلم» (٦٩١).

علىٰ أنه كان أراد سفرًا طويلًا فلما بلغ ثلاثة أميال قصر في الصلاة.

(فلما رجع إلىٰ قريته) وكان نازلًا بالشام وبقي فيها إلىٰ أيام معاوية. **(قال: والله لقد رأيت اليوم)** يحتمل أنه رجع إلىٰ قريته في يومه ذلك **(أمرًا ما كنت أظن أني أراه)** فذلك **(أن قومًا رغبوا عن هَدْي)** بفتح الهاء وإسكان الدال على اللغة الفصحىٰ **(رسول الله ﷺ)** أي: عن طريقته وسنته وأصحابه، وهو محمول عند الجمهور علىٰ أنه أراد أنهم رغبوا عن قبول الرخصة في الإفطار في السفر مطلقًا أصلًا لا في السفر المقيد بثلاثة أميال **(يقول ذلك للذين صاموا)** في السفر ولم يفطروا.

(ثم قال عند ذلك: اللهم ٱقبضني إليك) فهو محمول علىٰ أنه خشي بعد ذلك حصول فتنة في الدين؛ لأنه يجوز لمن خاف الفتنة في دينه أن يدعو علىٰ نفسه بالموت؛ لقوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه الإمام مالك: «**وإذا أردت بقومٍ فتنة فاقبضني إليك غير مفتون**»[1]. كما حمل ما روي عن عمر بن الخطاب، وعليّ، وعمر بن عبد العزيز تمنوا، علىٰ أنهم خشوا الفتنة والعجز عن القيام بما تأولوه، وأجاب الله دعاء عمر قبل ٱنسلاخ الشهر، وأما لغير[2] خوف الفتنة فلا يجوز تمني الموت بل يكره تمنيه لضر نزل به لما في الصحيحين[3]: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه؛ فإن كان ولابد قائلًا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة**

---

(١) «موطأ مالك» (٥٠٨).

(٢) من (ل).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٦٧١)، «صحيح مسلم» (٢٦٨٠).

خيرًا لي ».

[٢٤١٤] (**حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة**) موضع قريب من المدينة في طريق خيبر بينها وبين المدينة أربعة أميال من الشام، فكان العباس يقف علىٰ سلع جبل بالمدينة فينادي غلمانه وهم بالغابة فيسمعهم، وبين الغابة وسلع ثمانية أميال[١]. (**فلا يفطر ولا يقصر**) فيه أن الصيام أحب ما لم يتضرر، وكذا الإتمام في الصلاة.

---

(١) أنظر: «معجم البلدان» ٤/ ١٨٢.

٤٧ - باب مَنْ يَقُولُ: صُمْتُ رَمَضانَ كُلَّهُ

٢٤١٥ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنِ المُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، حَدَّثَنا الحَسَنُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضانَ كُلَّهُ وَقُمْتُهُ كُلَّهُ». فَلا أَدْرِي أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ أَوْ قالَ: لا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ[1].

* * *

باب فيمن يقول: صمت رمضان كله

[٢٤١٥] **(حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ، عن المهلب بن أبي حبيبة)** وهو ثقة **(حدثنا الحسن)** بن أبي الحسن البصري **(عن أبي بكرة)** نفيع **(قال رسول الله ﷺ: لا يقولن أحدكم صمت رمضان كله وقمتُه كله)** قال **(فلا أدري أكره)** ذكره الصيام والقيام، لأن في ذكر ذلك **(التزكية)** المنهي عنها في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[2] وقوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾[3] أم لم يكرهها. **(أو قال: لابد)** للإنسان فيه **(من نومة أو رقدة)** وإن قَلَّتْ، وكذا لا يقول أحد: قرأت القرآن كله في ليلة، إما للتزكية أو لابد أن يسقط منه حرفًا أو شدة أو مدة ونحو ذلك.

---

(١) رواه النسائي ٤/ ١٣٠، وأحمد ٥/ ٤٠، وابن حبان (٣٤٣٩).

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤١٧).

(٢) النجم: ٣٢.

(٣) النساء: ٤٩.

٤٨ - باب في صَوْمِ العِيدَيْنِ

٢٤١٦ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وهذا حَدِيثُهُ- قالَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيامِ هَذيْنِ اليَوْمَيْنِ، أَمّا يَوْمُ الأَضْحَىٰ فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ، وَأَمّا يَوْمُ الفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيامِكُمْ(١).

٢٤١٧ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا وُهيْبٌ، حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الفِطْرِ ويَوْمِ الأَضْحَىٰ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ الصَّمّاءِ وَأَنْ يَحْتَبي الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الواحِدِ، وَعَنِ الصَّلاةِ في ساعَتيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ(٢).

* * *

باب صوم(٣) الفطر والنحر العيدين

[٢٤١٦] (حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالا: حدثنا سفيان) بن عيينة(٤) (عن الزهري، عن أبي عبيد) سعد بن عبيد مولىٰ عبد الرحمن بن أزهر بن عبد عوف بن أخي عبد الرحمن بن عوف، وقيل: ابنه، من مشاهير التابعين بالمدينة. مجمع علىٰ ثقته.

(قال: شهدت العيد و) في رواية للبخاري في الأضاحي: شهد العيد

---

(١) رواه البخاري (١٩٩٠، ٥٥٧١)، ومسلم (١١٣٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٩١، ١٩٩٢)، ومسلم مقتصرا على الصيام بإثر (١١٣٨/ ١٤٠، ١٤١).

(٣) فوقها وفوق كلمة النحر كتب في (ل): يوم.

(٤) زيادة من (ل).

يوم الأضحىٰ[١]. (**مع عمر**) بن الخطاب (**فبدأ**) بهمز آخره (**بالصلاة قبل الخطبة**) كون الخطبة بعد الصلاة معلوم من فعل النبي والخلفاء بعده كما تقدم، فلو خطب قبل الصلاة فهو مسيء ولم يعتد بها إلا على ٱحتمال إمام الحرمين[٢] والأصح المنصوص خلافه.

(**ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صيام هذين اليومين**) هذين فيه التغليب، وذلك أن الحاضر يشار إليه بهٰذا، والغائب يشار إليه بذاك، فلما أن جمعهما في اللفظ قال هذان تغليبًا للحاضر وهو عيد الأضحىٰ على الغائب الذي هو عيد الفطر (**أما يوم**) بالرفع (**الأضحىٰ**) بدأ به لأنه الحاضر، وفائدة وصف اليومين فيه الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما (**فتأكلون**) فيه (**لحم نُسُكِكم**) أصل العبادة، والمراد هنا التي تتقربون بذبحه إلىٰ الله تعالىٰ لتأكلون منه أنتم والفقراء القانع والمعتر، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنىٰ، والمراد بالنسك هنا: الذبيحة.

(**وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم**) أي: فيه فطركم من صومكم وانفصال الصوم وظهور تمام صوم رمضان، ونظير هٰذا الفصل التسليمة الأولىٰ من الصلاة.

وفي الحديث تحريم صوم يومي[٣] العيد سواء كان الصوم نذرًا أو كفارة أو تطوعًا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٧١).

(٢) «نهاية المطلب في دراية المذهب» ٢/ ٦١٩.

(٣) في (ر): يوم.

واختلفوا فيمن أقدم فصام يوم العيد، فعن أبي حنيفة ينعقد[(١)]، وخالفه الجمهور، ولو نذر صوم يوم يقدم زيد فقدم يوم العيد فالأكثر لا ينعقد النذر، وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء[(٢)]، وعن مالك في رواية: يقضي إن نوى القضاء وإلا فلا[(٣)].

[٢٤١٧] **(حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه)** يحيىٰ بن عمارة بن أبي حسن المازني، ثقة **(عن أبي سعيد الخدري قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم)** بالجر بدل مما قبله **(الفطر، ويوم الأضحىٰ)** أجمع العلماء علىٰ تحريم صوم يوم الفطر، وعندنا وعند أكثر العلماء لا يصح ولا ينعقد نذره كأيام الحيض.

وقال أبو حنيفة: ينعقد نذره ويلزمه صوم غيرهما، فإن صامهما أجزأه مع التحريم، ووافق أنه لا يصح عن النذر المطلق[(٤)]. **(وعن لِبْسَتين)** بكسر اللام؛ لأن المراد هيئة اللبس المذكورة لا المرة الواحدة **(الصَّمَّاء)** بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد والجر، (و) هي **(أن يحتبي الرجل)** فالاحتباء أن يقعد الرجل علىٰ أليته وينصب ساقيه ويشتمل عليهما بالشملة التي تعرف بهذا الاسم **(في الثوب الواحد)** أي: بالثوب الواحد ليس عليه غيره.

---

(١) أنظر: «النتف» ١/ ١٤٦.

(٢) «الأصل» ٢/ ٢٤٢.

(٣) «المدونة» ١/ ٢٨٢. أنظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ٢٣٩.

(٤) «الأصل» ٢/ ٢١٧.

قال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتىٰ يجلل به جسده لا يرفع منه جانبًا، فلا يبقىٰ ما يخرج منه يده[1]. سميت هٰذِه الهيئة صماء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق، فعلىٰ تفسير الفقهاء يحرم الٱشتمال المذكور إن ٱنكشف منه بعض العورة وإلا فيكره[2].

(وعن الصلاة في ساعتين) وهما **(بعد)** صلاة **(الصبح)** توضحه رواية عمرو بن عبسة في مسلم: «**صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتىٰ ترتفع فإنها تطلع**[3] **بين قرني شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار**»[4]. **(وبعد)** صلاة **(العصر)** وفي رواية عمرو: «**حتىٰ تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتىٰ تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار**». وكراهة الصلاة في هذين الوقتين كراهة تحريم على الأصح، ولا تصح الصلاة المكروهة فيها.

---

(١) ٱنظر: «غريب الحديث» لابن سلام ٢/ ١١٧-١١٨، «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ١٠٦.

(٢) ٱنظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» ١٤/ ٧٦.

(٣) ساقط من (ر).

(٤) «صحيح مسلم» (٨٣٢).

٤٩ - باب صِيامِ أيّامِ التَّشْرِيقِ.

٢٤١٨ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهادِ، عَنْ أَبي مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَىٰ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ العاصِ فَقَرَّبَ إِليْهِما طَعامًا فَقالَ: كُلْ. فَقالَ: إِنِّي صائِمٌ.

فَقالَ عَمْرٌو: كُلْ فهذِه الأيّامُ التي كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنا بِإِفْطارِها ويَنْهانا عَنْ صِيامِها. قالَ مالِكٌ: وَهيَ أيّامُ التَّشْرِيقِ(١).

٢٤١٩ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَليٍّ، حَدَّثَنا وَهْبٌ، حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ عُلَىٰ ح، وَحَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُلَي -والإِخْبارُ في حَدِيثِ وَهْبٍ - قالَ: سَمِعْتُ أَبي أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عامِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ ويَوْمُ النَّحْرِ وَأَيّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنا أَهْلَ الإِسْلامِ وَهيَ أيّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»(٢).

* * *

باب صيام أيام التشريق

[٢٤١٨] (**حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن الهاد، عن أبي مرة مولىٰ أم هانئ**) فاختة الصحابية بنت أبي طالب، وقيل: إنه مولىٰ عقيل (**أنه دخل مع عبد الله بن عمرو علىٰ أبيه عمرو بن العاص**) رضي الله

---

(١) رواه مالك ١/ ٣٧٦-٣٧٧، وأحمد ٤/ ١٩٧، والدارمي (١٨٠٨) ، وابن خزيمة (٢٩٦١).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٨٩).

(٢) رواه الترمذي (٧٧٣)، والنسائي ٥/ ٢٥٢، وأحمد ٤/ ١٥٢، وابن خزيمة (٢١٠٠)، وابن حبان (٣٦٠٣).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٩٠).

عنهما (**فقرب إليهما طعامًا**[(١)]) فيه: فضيلة إسراع تقديم الطعام للضيف، (**فقال**) أي: لأبي مرة (**كل**) فيه ٱستحباب قول صاحب الطعام لضيفه ومن في معناه: كل باسم الله، وكذا إذا رفع يده من الطعام قبل أن يكتفي منه، ويستحب هٰذا حتىٰ للرجل مع زوجته وعياله.

(**فقال: إني صائم**) وروى الشافعي هٰذا الحديث في «الإملاء» بإسنادٍ صحيح، فيه بيان القصة، وأن ذلك كان من الغد في يوم الأضحىٰ[(٢)]. (**فقال عمرو: كل**) ثم بين سبب أمره بالأكل ثانيًا. (**فهٰذِه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُنا بِإِفْطارِها ويَنْهانا عَنْ صِيامِها**) فيه حجة للجديد من قولي الشافعي، والأصح عند الأصحاب أنه لا يحل ولا يصح صوم أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد العيد؛ ليمتنع ولا يعيده، وهٰذا قول أكثر أهل العلم، وعن ابن الزبير أنه كان يصومها، وروي نحو ذلك عن ابن عمر، والأسود بن يزيد[(٣)] وعن أبي طلحة أنه كان لا يفطر إلا يومي العيدين[(٤)].

والظاهر أن هٰؤلاء لم يبلغهم النهي عن صيامها، ولو بلغهم لم يعدوه إلىٰ غيره. والظاهر أن ابن عمر أفطر لما بلغه نهي رسول الله ﷺ[(٥)].

---

(١) زاد في الأصل: نسخة: طعام.

(٢) رواه من طريق الشافعي البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٢٦٥ (٩٠١٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٩٧٧).

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ١٢٧: وفي أسانيد أخبارهم تلك ضعف وجمهور العلماء من الفقهاء وأهل الحديث علىٰ كراهية ذلك.

(٥) ٱنظر: «المغني» لابن قدامة ٤/ ٤٢٥.

(قال مالك) هو ابن أنس ﷺ **(هي أيام التشريق)** وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة، وسميت أيام التشريق، لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها تنشر اللحم في الشمس، وقيل: لأن الهدي لا تنحر حتىٰ تشرق الشمس، وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس، وقيل: التشريق: التكبير دبر كل صلاة.

(قال أبو داود: وهٰذا) الحديث **(أصح حديث فيه)** أي في هٰذا الباب، ولهٰذا اقتصر عليه بالاحتجاج به أكثر المحققين، وصححه ابن خزيمة[1] والحاكم[2] وهو صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم **(لأنه ليس في حديث)** منها **(أنه نهىٰ عن صيام التشريق)** والنهي يقتضي التحريم، **(إنما في الحديث كله)** ورواياته **(أنها أيام أكل وشرب)** كما سيأتي.

[٢٤١٩] **(حدثنا الحسن بن علي)** الخلال **(حدثنا وهب، عن موسىٰ ابن عُليّ)** بالتصغير، ابن رباح، أخرج له مسلم.

(وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن موسىٰ بن عُليّ) اللخمي، ولي مصر للمنصور سنة ستين **(والإخبار في حديث ابن وهب[3])** عن موسىٰ بن علي **(قال: سمعت أبي)** عُليّ بن رباح بفتح الراء بن قصير ولقبه عُليّ بضم العين وفتح اللام، وكان في المكتب إذ قتل عثمان **(أنه سمع عقبة بن عامر)** ﷺ.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢١٤٩).

(٢) «المستدرك» ١/ ٤٣٤.

(٣) أي: وألفاظ الحديث ما في حديث وهب. انظر: «بذل المجهود في حل أبي داود» ١١/ ٢٧٠.

(**قال رسول الله ﷺ: يَوْمُ عَرَفَةَ ويَوْمُ النَّحْرِ**) هٰذِه (**وأَيَامُ التَّشْرِيقِ**) بعده وهي ثلاثة أيام عند الأكثر (**عِيدُنا**) [بالرفع، أي أعياد للمسلمين في الدنيا، وأما أعياد المؤمنين في الجنة فهي أيام زيارتهم لربهم ﷻ][1].

(**أَهْلَ**) بالنصب نصب الاختصاص (**الإِسْلامِ**) وأفضل أيام هٰذِه الأعياد يوم النحر وأكبرها عند الله تعالىٰ؛ لأنه يجتمع فيه شرف المكان والزمان لأهل الموسم، وكانت لهم فيه أعياد قبله وبعده، وأفضل أيام التشريق أولها وهو يوم القر؛ لأن أهل منىٰ يستقرون فيه، ولا يجوز فيه النفر، وفي حديث عبد الله بن قرط: «**أعظم الأيام عند الله يوم النحر ويوم القر**»[2].

(**وَهيَ أيَامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**) رواه أصحاب السنن من طرق متعددة[3].

وأخرجه النسائي من طريق مسعود بن الحكم عن أمه أنها رأت وهي بمنىٰ في زمان رسول الله ﷺ راكبًا يصيح فيقول: يا أيها الناس، إنها أيام أكل، وشرب، وبعال[4] وذكر الله. فقلت: من هٰذا؟ قالوا: علي بن أبي طالب[5].

---

(١) سقط من (ر).

(٢) سلف في كتاب المناسك برقم (١٧٦٥).

(٣) رواه الترمذي (٧٧٣) من طريق وكيع، والنسائي ٥/ ٢٥٢ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما من طريق موسىٰ بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر به.

(٤) البِعَال هو: النِّكَاح وملاعبة الرجل أهله. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد ١/ ١٨٢، «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٣٦٨.

(٥) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٢٨٧٩)، وأحمد ١/ ٩٢، وأبو يعلىٰ (٤٦١) وصححه ابن خزيمة (٢١٤٧).

ورواه البيهقي من هٰذا الوجه إلا أنه قال: إن جدته حدثته[١].

ورواه البزار من طريق عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب [وصلاة فلا يصومها أحد»]**[٢][٣].

---

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٤/ ٢٩٨.

(٢) زيادة من (ل).

(٣) لم أجده عند البزار من هٰذا الطريق.

٥٠ - باب النَّهْي أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ الجُمُعَةِ بِصَوْمٍ.

٢٤٢٠ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ**»[(١)].

* * *

باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

[٢٤٢٠] (**حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح**) السمان.

(**عن أبي هريرة قال رسول الله: لا يصوم**) بالرفع، روي: «**لا يصم**» وهو بلفظ النفي، والمراد به النهي، كقوله تعالىٰ: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[(٢)]، [أي: لا ترتابوا فيه][(٣)] وفي رواية البخاري: «**لا يصومن**» (**أحدكم**) بلفظ النهي المؤكد بنون التوكيد (**يوم الجمعة**) سمي بذلك لاجتماع الناس فيه (**إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده**) بيوم، والباء فيه للمصاحبة، وفي رواية من طريق ليلى ٱمرأة بشير بن الخصاصية أنه سأل النبي ﷺ فقال: «**لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها**»[(٤)].

وروى الحاكم من طريق أبي[(٥)] بشر عن أبي هريرة مرفوعًا: «يوم

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٢) البقرة: ٢.

(٣) سقط من (ر).

(٤) رواه أحمد في «المسند» ٥/ ٢٢٤، وعبد بن حميد في «مسنده» (٤٢٨).

(٥) في (ر): ابن، والمثبت من (ل). وهو الصواب.

الجمعة عيدنا فلا تجعلوا عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا يومًا قبله أو بعده ». وقال: أبو بشر لا أعرفه[(١)].

قال ابن حجر: أخرجه البزار، يقال: أبو بشر مؤذن مسجد دمشق[(٢)].

ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة يصومها كمن يصوم أيام البيض، أو من له عادة بصوم معين كعرفة فوافق يوم الجمعة.

ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر مثلا يوم قدوم زيد أو يوم شفاء فلان ونحوه.

(١) «المستدرك» ١/ ٤٣٦.

(٢) «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٦٨، و«كشف الأستار» في زوائد البزار (١٠٦٩).

٥١ - باب النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبتِ بِصَوْمٍ.

٢٤٢١ - حَدَّثَنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنا سُفْيانُ بْنُ حَبِيبٍ ح وَحَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ -مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ- حَدَّثَنا الوَلِيدُ، جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أُخْتِهِ - وقالَ يَزِيدُ الصَّمّاءِ - أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «**لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيما ٱفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ**».

قالَ أَبُو داوُدَ: وهذا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ[1].

* * *

باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

[٢٤٢١] (**حدثنا حميد بن مسعدة**) بفتح الميم، الباهلي، صدوق (**حدثنا سفيان بن حبيب**) البصري، البزار، ثبت عالم.

(**وحدثنا يزيد بن قُبيس**) بضم القاف وفتح الموحدة مصغر أبو سهل وهو شامي ثقة (**من أهل جَبَلة**) بفتح الجيم والموحدة مدينة علىٰ ساحل الشام نحو حمص. (**حدثنا الوليد**) قالوا كلهم: (**جميعًا عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بُسْر**) بضم الموحدة وسكون المهملة آخر من مات بالشام من الصحابة (**السلمي**) بضم السين المهملة، (**عن أخته قال يزيد**) بن قبيس: (**هي الصَّمَّاء**) بفتح الصاد المهملة الصحابية: (**أن النبي ﷺ قال: لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاَّ فِيما ٱفْتُرِضَ**

---

(١) رواه الترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦م)، وأحمد ٦/٣٦٨، وابن خزيمة (٢١٦٣).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٩٢).

عَلَيْكُمْ) فيه دليل علىٰ كراهة إفراد يوم السبت بصوم ما لم يوافق عادة كيوم الجمعة؛ لمخالفة اليهود في تعظيمهم له، وفي «الأحوذي» لابن العربي: إنما نهي عن صوم يوم الجمعة لأنه عيد أهل الإسلام وأهل الكتاب يصومون في عيدهم [ونحن نفطر](١) فكره التشبه بهم(٢).

(**فإن لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلاَّ لِحاءَ**) بكسر اللام وبالحاء المهملة والمد هو قشر الشجرة، ومنه المثل: «بين العضا ولحائها»(٣). يضرب للأخوين يتفقان.

(**أو عودَ شجرة**) الإضافة بمعنى اللام، أي: عودًا من شجرة (**فليمضُغْه**) بضم الضاد المعجمة وفتحها لغة، رواية: فليمضغها.

[(**قال أبو داود: هٰذا الحديث منسوخ**) نسخه حديث جويرية](٤).

---

(١) زيادة من (ل).

(٢) «عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي» ٣/ ٢٨٧.

(٣) انظر: «الأمثال» لأبي عبيد ص ١٧٦، «جمهرة الأمثال» ١/ ٢١٦، «مجمع الأمثال» ١/ ٩٢.

(٤) هٰذِه العبارة وردت في الأصول قبل قوله: أو عود شجرة.

٥٢ - باب الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ

٢٤٢٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنا هَمّامٌ، عَنْ قَتادَةَ ح وَحَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا هَمّامٌ، حَدَّثَنا قَتادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ -قالَ حَفْصٌ العَتَكِيُّ- عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحارِثِ أَنَّ النَّبي ﷺ دَخَلَ عَلَيْها يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهيَ صائِمَةٌ فَقالَ: « أَصُمْتِ أَمْسِ؟ ». قالَتْ: لا. قالَ: « تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومي غَدًا؟ ». قالَتْ: لا. قالَ: « فَأَفْطِري »[(١)].

٢٤٢٣ - حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، قالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابن شِهابٍ أَنَّهُ كانَ إِذا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نُهيَ عَنْ صِيامِ يَوْمِ السَّبْتِ، يَقُولُ ابن شِهابٍ: هذا حَدِيثٌ حِمْصيٌّ[(٢)].

٢٤٢٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبّاحِ بْنِ سُفْيانَ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزاعيِّ قالَ: ما زِلْتُ لَهُ كاتِمًا حَتَّى رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ. يَعْني: حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ هذا في صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ مالِكٌ: هذا كَذِبٌ[(٣)].

* * *

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٦).

(٢) رواه البيهقي ٤/ ٣٠٢.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٩٤) ، وقال: هذا نقد غريب لحديث الثقة الصحيح من مثل الإمام ابن شهاب الزهري! ويكفي في رده عليه أن جماعة من الأئمة قد صححوه من بعده. انتهى.

(٣) رواه البيهقي ٤/ ٣٠٢-٣٠٣.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٩٥) ، وقال: كتمانه إياه ليس جرحا مفسرا يُعَلُّ الحديث بمثله، ولعله كان لأنه لم يظهر له معناه. انتهى.

باب الرخصة في ذلك

أي: في صيام يوم السبت.

[٢٤٢٢] (**حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة**) بن دعامة السدوسي الأعمى الحافظ (**وحدثنا حفص بن عمر، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي أيوب**) يحيىٰ بن مالك المراغي (**قال حفص**) قتادة عن أبي أيوب (**العتكي**) بفتح العين المهملة وفتح المثناة فوق نسبة إلىٰ بطن من الأزد أبو أيوب (**عن جويرية بنت الحارث**) بن أبي ضرار بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الراء الأولى المصطلقية، سباها النبي في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق، أعتقها وتزوجها.

(**أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة**) وليس لجويرية زوج النبي ﷺ في البخاري من روايتها سوىٰ هٰذا الحديث. (**فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومي**)[1] هكذا صوابه، وفي بعض النسخ هنا وفي البخاري: أن تصومين بالنون، وهي لغة من أهمل عمل (أن) حملًا علىٰ [أصلها][2]. (**غدًا؟ قالت: لا. قال: فأفطري**) زاد أبو نعيم في روايته: «**إذًا**».

وفي البخاري: حدثني أبو أيوب أن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت[3]. ووصله البغوي، فقال: حدثني أبو أيوب فذكر الحديث،

---

(١) بعدها في الأصل: نسخة: وتصومين.

(٢) في الأصل أختها. والمثبت هو الصحيح.

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٨٦).

وقال فيه: فأمرها فأفطرت[١]. استدل به المصنف علىٰ إباحة صيام يوم السبت، ويستدل له أيضًا بما رواه الترمذي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس[٢].

قال ابن الرفعة: ولا كراهة في صومه مع غيره ٱتفاقًا، وذكر ابن يونس في «مختصر التنبيه» أنه يكره إفراد يوم الأحد أيضًا[٣]، وليس ببعيد؛ فإن فيه مثل المعنى المذكور في السبت وهو تعظيم النصارىٰ له.

[٢٤٢٣] (**حدثنا عبد الملك بن شعيب**) بن الليث بن سعد، ثقة (**حدثنا ابن وهب قال: سمعت الليث يحدث، عن الزبير: أنه كان إذا ذكر له أنه نهىٰ عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب**) الزهري (**هٰذا حديث حمصي**) لأن [يزيد بن][٤] قبيس حمصي[٥] من جبلة، يعني يوهيه بذلك، وكذا ذكر الحاكم عن الزهري.

[٢٤٢٤] (**وثنا محمد بن الصباح بن سفيان**) الجرجرائي، وجرجراء بين واسط وبغداد، وثقه أبو زرعة (**حدثنا الوليد**) بن يزيد (**عن الأوزاعي قال: ما زلت له**) أي لهٰذا الحديث (**كاتمًا**) وكذا حكاه المنذري عن الأوزاعي فقال: ما زلت له كاتمًا (**حتىٰ رأيته ٱنتشر، يعني: حديث عبد الله بن بسر هٰذا في صوم يوم السبت**) وبُسْر بضم

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» ٤/ ٢٣٤ وصله أبو القاسم البغوي في «جمع حديث هدبة بن خالد»، قال: حدثنا هدبة، حدثنا حماد بن الجعد، سئل قتادة.

(٢) «سنن الترمذي» (٧٤٦).

(٣) زيادة من (ل).

(٤) زيادة من (ل).

(٥) زيادة ليستقيم بها السياق.

الموحدة وسكون المهملة.

(قال أبو داود: قال مالك) بن أنس **(هٰذا كذب)** وقال أبو داود: هٰذا الحديث منسوخ بصحة حديث جويرية بنت الحارث.

قال النووي بعد حكايته: وليس كما قالا وقد صححه الأئمة -يعني: ابن حبان، والطبراني، والبيهقي، وصححه ابن السكن- وقال الحاكم: هو صحيح علىٰ شرط البخاري.

قال النووي: وكلها واردة في صومه مع الجمعة والأحد، ولا مخالفة فيها لما قاله أصحابنا من كراهة إفراد السبت، والصواب على الجملة كراهة إفراده ما لم يوافق [عادة له. ٱنتهىٰ[1]. وكراهة إفراده ذكره الدارمي، والبغوي، وقليلون، وتبعهم الرافعي، وليس للأكثرين][2] نصٌّ فيه، وصحح ابن حبان والحاكم عن أم سلمة أنه ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد[3].

قال الأذرعي: وهٰذا يقتضي أنه لا يكره إفراد أحدهما بالصوم، ومالك وأبو داود لا يقولان ما قالاه إلا عن تثبت فلا يرد قولهما بالهوينا، وكرهت الحنابلة صوم يومي النيروز والمهرجان، وعندنا قاله الماوردي لا يكره إفراد يوم من أعياد أهل الملل كالفصح.



(١) «المجموع» ٦/ ٤٤٠.

(٢) زيادة من (ل).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٦١٦)، «المستدرك» ١/ ٤٣٥.

٥٣ - باب في صَوْمِ الدَّهْرِ تَطَوُّعًا

٢٤٢٥ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قالا: حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتادَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبي ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ كيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمّا رَأَىٰ ذَلِكَ عُمَرُ قالَ: رَضِينا باللهِ رَبّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّا، نَعُوذُ باللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُها حَتَّىٰ سَكَنَ غَضَبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ كيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قالَ: « لا صامَ وَلا أَفْطَرَ ». قالَ مُسَدَّدٌ: « لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ، أَوْ ما صامَ وَلا أَفْطَرَ ». شَكَّ غيْلانُ.

قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، كيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْميْنِ ويُفْطِرُ يَوْمًا؟ قالَ: « أَوَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ ». قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْمًا؟ قالَ: « ذَلِكَ صَوْمُ داوُدَ ». قالَ: يا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْميْنِ؟ قالَ: « وَدِدْتُ أَنّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ ».

ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضانُ إِلَىٰ رَمَضانَ فهٰذا صِيامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَصِيامُ عَرَفَةَ إِنّي أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ والسَّنَةَ التي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عاشُوراءَ إِنّي أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ »[(١)].

٢٤٢٦ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا مَهْدي، حَدَّثَنا غيْلانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَعْبَدٍ الزِّمّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتادَةَ بهذا الحَدِيثِ، زادَ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الاثْنيْنِ ويَوْمِ الخَمِيسِ؟ قالَ: « فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَليَّ القُرْآنُ »[(٢)].

٢٤٢٧ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْريِّ،

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢).

(٢) أنظر السابق.

عَنِ ابن المُسيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ قالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلأَصُومَنَّ النَّهارَ؟!». قالَ: أَحْسِبُهُ قالَ: نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ قَدْ قُلْتُ ذاكَ. قالَ: «قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، وَذاكَ مِثْلُ صِيامِ الدَّهْرِ». قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيامِ، وَهُوَ صِيامُ داوُدَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»[1].

* * *

باب في صوم الدهر تطوعًا

[٢٤٢٥] (حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: حدثنا حماد بن زيد) الأزدي أحد الأعلام، أخبر (عن غيلان) بالغين المعجمة، ثم مثناة تحت (ابن جرير) بالجيم والراء المكررة الأزدي.

(عن عبد الله بن معبد) بسكون العين المهملة (الزماني) بكسر الزاي.

(عن أبي قتادة) الحارث بن ربعي ﷺ (أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف تصوم؟) بتاء الخطاب أوله (فغضب رسول الله ﷺ من قوله) قال الخطابي: يشبه أن يكون غضب النبي ﷺ من مسألته إياه عن صومه كراهة أن يقتدي به السائل في صومه فيتكلفه، ثم يعجز عنه فعلًا أو يسأمه فيمله بقلبه فيكون صيامًا من غير نية

(١) رواه البخاري (١٩٧٥، ١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩). وانظر ما سلف برقم (١٣٨٩).

وإخلاص، وقد كان رسول الله ﷺ يواصل[(١)] وهو محرَّم علىٰ أمته، وقد كان رسول الله يترك بعض النوافل خوفًا أن تفرض علىٰ أمته إذا فعلوا ٱقتداء به، كما ترك القيام في رمضان بعد أن قام بهم ثلاثة أيام أو ليلتين ثم لم يخرج إليهم وقال لهم: «**إنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خفت أن يكتب عليكم فلا تقومون به**»، أو كما قال، ٱنتهىٰ[(٢)].

وليس غضبه ﷺ لسؤاله عما[(٣)] ينتفع به أو يعمل به، بل غضب عليه لأنه لم يفكر في أن مجيئه يحكم على الأمة الأٌقتداء به فيه والعمل به، والدين مبني على اليسر ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(٤)]، وكان ذلك مشهورًا عندهم كما في حديث أبي ثعلبة الخشني: « **وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها** ». حديث حسن رواه الدارقطني وغيره[(٥)].

معناه: إنما سكت عن ذكرها رحمة بعباده ورفقًا حيث يوجبها عليهم حتىٰ يعاقبهم علىٰ تركها، بل جعلها عفوًا، فإن تركها فلا حرج عليهم في تركها، وقوله: « **فلا تبحثوا عنها** »، أي: ولا تسألوا عنها، ويحتمل ٱختصاص هٰذا النهي من النبي ﷺ؛ لأن السؤال عنها قد يكون سببًا

---

(١) زيادة من (ل).

(٢) «معالم السنن» ٢/ ١٢٩.

(٣) في (ر): ليس الدعاء.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) «سنن الدارقطني» ٤/ ١٨٣، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١١٥، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٤٩٢) من طرق عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني به.

لنزول التشديد بإيجاب أو غيره، ويحتمل أن يكون النهي عامّا فإن السؤال عما لم يذكر في الواجبات قد يوجب ٱعتقاد إيجابه لمشابهته لبعض الواجبات، فقبول العافية فيه وترك السؤال خير، وقد يدخل في ذلك قوله ﷺ: «**هلك المتنطعون**». قالها ثلاثًا. رواه أبو داود[(١)].

والمتنطع هو المتعمق[(٢)] في السؤال عما لا يتعين عليه السؤال عنه.

قال الراغب: الأشياء في البحث عنها وسؤالها ثلاثة أضرب:

ضرب يجب السؤال عنه، وهو ما كلف الإنسان به. وفيه أمر وإياه كالجريح الذي ٱغتسل فهلك، فقال ﷺ: «**قتلتموه، هلا سألتم عنه، إنما شفاء العي السؤال**»[(٣)].

وضرب يكره أو يحظر السؤال عنه وإليه يوجه قوله ﷺ: «**اتركوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم**»[(٤)].

وضرب يجوز السكوت والسؤال عنه، وهو ما يستحب أن يحمد ولا يؤخذ به الإنسان إن سأل عنه[(٥)].

(**فلما رأىٰ ذلك عمر** ﷺ **قال: رضينا بالله**) يشبه أن يكون التقدير: رضينا بأحكام الله وأقضيته (**ربّا**) أي: مالكًا يحكم ما يشاء (**وبالإسلام**) أي: وبدين الإسلام وما جاء به (**دينًا، وبمحمد** ﷺ **نبيّا**) ورسولًا مبلغًا عن الله تعالىٰ أحكامه، وفي معناه ما رواه جماعة من السلف منهم

---

(١) كتاب السنة، باب: باب في لزوم السنة، ورواه مسلم في «صحيحه» (٢٦٧٠).

(٢) في (ر) التعمق، والمثبت من (ل).

(٣) رواه أحمد ١/ ٣٣٠، وابن ماجه (٥٧٢)، وأبو داود (٣٣٦).

(٤) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٥) «تفسير الراغب» ٥/ ٤٦٤.

أسباط، عن السدي أنه قال في قوله تعالىٰ: ﴿لا تسألوا عن أشياء أن تبد لكم تسؤكم﴾[(١)]، قال: غضب رسول الله ﷺ يومًا فقام خطيبًا فقال: «**سلوني فإنكم لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به**». فقام إليه رجل يقال له: ابن حذافة. فقال: من أبي؟ فقال: «**حذافة**». فقام إليه عمر ابن الخطاب فقبل رجله، وقال: رضينا بالله ربًا، وبك نبيًا، وبالإسلام دينًا، وبالقرآن إمامًا، فاعف عنا عفا الله عنك، فلم يزل به حتىٰ رضي[(٢)].

ولعل المراد بالرضا ترك المنازعة والسخط فيما أمرهم من ترك السؤال كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[(٣)] أي: حتىٰ يرضوا بما قضيت عليهم ولا تضيق صدورهم بما قضيت به وأمرت.

(نعوذ بالله تعالىٰ من غضب الله وغضب رسوله، فلم يزل عمر يرددها) أي: يردد هٰذِه المقالة **(حتىٰ سكن من غضب رسول الله ﷺ)** قيل: هو من باب القلب المستعمل أي: حتىٰ سكن النبي ﷺ من غضبه نحو: أدخلت فمي في الحجر تقديره: أدخلت الحجر في فمي، وقيل: لا ينبغي هٰذا؛ لأنه من القلب وهو لم يقع إلا في قليل من الكلام، وقرأ معاوية بن قرة: (ولما سكن عن موسى الغضب)[(٤)]، وعلى القراءة المشهورة فسكوت الغضب كناية. شبه جمود الغضب بانقطاع كلام المتكلم وهو سكوته.

---

(١) المائدة: ١٠١.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١١/ ١٠٢، وابن أبي حاتم في «التفسير» ٤/ ١٢١٩ بإسنادهما عن السدي، وأخرج نحوه البخاري (٥٤٠)، ومسلم (٢٣٥٩).

(٣) النساء: ٦٥.

(٤) انظر: «مختصر في شواذ القراءة» ص٥١.

(فقال:) الرجل **(يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر).**

قال المنذري: يحتمل أن يكون ذلك علىٰ وجه الدعاء عليه كراهة لصنيعه وزجرًا عن ذلك. قيل (لا) فيهما بمعنىٰ ما، كقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾[1]، فعلىٰ هٰذا فيه دليل علىٰ أن «لا» تدخل على الماضي كقول الراجز:

إن تغفر اللهم تغفر جمّا

وأي عبد لك لا ألما[2]

وقيل: معناه: لم يصم ولم يفطر كما. **(قال)** أي: **(مسدد:)** في روايته **(لم يصم ولم يفطر، أو: ما صام ولا أفطر)** وعلىٰ هٰذا هو خبر معناه: أنه[3] لم يأت بشيء؛ لأن من سرد الصوم صار عادة ولم يجد له مشقة فيعود النهار في حقه كالليل في حق غيره، فكأنه ما صام إذ لم يجد ما يجده الصائم، ولا أفطر لوجود صورة الصوم، وقيل: ليس هو خبرًا[4] عنه، بل دعاء عليه وعلىٰ من صام الأبد، [ويا ويح][5] من دعا عليه النبي ﷺ **(شك غيلان)** الراوي.

وإلىٰ كراهة صوم الدهر مطلقًا ذهب إسحاق وأهل الظاهر، وهي رواية عن أحمد، وشذ ابن حزم فحرمه[6] وروى ابن أبي شيبة بإسناد

---

(١) القيامة: ٣١.

(٢) هو من قول النبي ﷺ كما رواه الترمذي (٣٢٨٤)، وقال: حسن صحيح غريب.

(٣) زيادة من (ل).

(٤) في الأصلين: خبر. والجادة ما أثبتناه.

(٥) في (ر): وما ربح.

(٦) أنظر: «المحلىٰ» ٤/ ٤٣١.

صحيح عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر أن رجلًا يصوم الدهر فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول: كل يا دهري[(١)].

ومن طريق ابن[(٢)] إسحاق: أن عبد الرحمن بن أبي نُعْم كان يصوم الدهر، فقال عمرو بن ميمون: لو رأىٰ هٰذا أصحاب محمد لرجموه[(٣)].

واحتجوا أيضًا بحديث أبي موسىٰ رفعه: « **من صام الدهر ضيقت عليه جهنم** ». وعقد بيده تسعين. أخرجه أحمد[(٤)]، والنسائي[(٥)]، وابن خزيمة[(٦)]، وابن حبان[(٧)]، وحمله ابن خزيمة معنىٰ ضيقت عليه أي: عنه فلم يدخلها[(٨)].

وفي الطبراني عن أبي الوليد ما يومئ إلىٰ ذلك[(٩)].

ومن قاله بظاهره قال: يضيق عليه حصرًا له فيها لتشديده علىٰ نفسه ورغبته عن السنة واعتقاده أن غير السنة أفضل منها، وهٰذا يقتضي الوعيد الشديد، فيكون حرامًا، وذهب آخرون إلىٰ جواز صيام الدهر، وحملوا أخبار النهي علىٰ من صامه حقيقة فإنه يدخل فيه ما حرم صيامه كالعيدين،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٦٤٩).

(٢) زيادة من (ل).

(٣) «تهذيب الآثار» للطبري (٤٩٧).

(٤) «مسند أحمد» ٤/ ٤١٤.

(٥) ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٩٠١١) للنسائي من رواية أبي الحسن بن حيويه.

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (٢١٥٤).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٣٥٨٤).

(٨) «صحيح ابن خزيمة» ٣/ ٣١٣.

(٩) «الأوسط» من حديث أبي موسىٰ وشيخه فيه أبو مسلم الكشي.

وهٰذا ٱختيار ابن المنذر وطائفة، وروي عن عائشة.

وذهب آخرون إلى ٱستحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت به حقًّا، وإلىٰ ذلك ذهب الجمهور.

وللجمع بين الأحاديث وزوال التعارض، قال السبكي: أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقًّا ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب أو المندوب؟

ويتجه أن يقال: إن علم أنه يفوت حقًّا واجبًا حرم، وإن علم أنه يفوت حقًّا مندوبًا أولىٰ من الصيام كره وإن كان يقوم مقامه فلا، وإلىٰ ذلك أشار ابن خزيمة[1].

(**قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يومًا؟**) في جميع الدهر (**قال: أَوَيُطيقُ ذلك أحد؟**) الهمزة أصلها الأستفهام، وهي هنا للتوبيخ، وأما الواو التي بعدها، فقال الأخفش: هي زائدة[2]. والصحيح أنها واو العطف مفتوحة علىٰ أصلها، والأصل تقديم هٰذِه الواو علىٰ همزة الأستفهام، والتقدير: وأيطيق ذلك أحد؟ وإنما قدمت الهمزة على الواو لأن لها صدر الكلام، والزمخشري يذهب إلىٰ أن ثَمَّ محذوفًا معطوفًا عليه مقدرًا بين الهمزة وحرف العطف[3].

(**قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يومًا ويفطر يومًا؟ قال: ذلك صوم داود** ﷺ)، وسيأتي عليه الكلام في الباب بعده. (**قال: يا رسول الله**

---

(١) (٢١٥٢)، وٱنظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ٢٢٢.

(٢) «معاني القرآن» ١/ ٣٣٣، وفيه أنها للعطف دخلت عليها ألف الأستفهام.

(٣) «الكشاف» ٢/ ٦٧٩.

فكيف بمن يصوم يومًا ويفطر يومين؟ قال: وددت) بكسر الدال الأولىٰ **(أني طُوِّقت)** بضم الطاء وكسر الواو المشددة **(ذلك)** قال القاضي عياض: قيل: معناه: وددت أن أمتي تطوقه. أي: تقدر على الدوام عليه؛ لأن النبي ﷺ كان يطيق ذلك وأكثر منه، وكان يواصل ويقول: «**إني لست كأحدكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني**»، ويدل عليه ما جاء في رواية «**ليت أن الله قوانا لذلك**»[(١)]، أو يقال: إنما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين إليه[(٢)].

(ثم قال رسول الله ﷺ: ثلاث) مرفوع على الٱبتداء، وجاء الٱبتداء بالنكرة؛ لأنه وصف[(٣)] بقوله **(من كل شهر)** خبره قوله فهٰذا صيام الدهر، والمراد بالثلاث أيام البيض كما سيأتي في بابه **(ورمضان)** بالرفع **(إلىٰ رمضان)** يجوز تنوينه؛ لأنه في معنى النكرة، أي: صيام كل رمضان إلىٰ رمضان كصيام الدهر، أي: صيام شهر رمضان يكفر ما بعده من[(٤)] الشهور إلىٰ رمضان الثاني.

(فهٰذا صِيامُ الدَّهْرِ) أي: كصيام الدهر **(كله)** لأن ثلاثة من الشهر كصوم شهر ورمضان بغير تضعيف بشهر فيكمل صيام الدهر **(وصيامُ عَرَفَةَ إِنّي أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ)** أي: التكفير ليس على القطع، بل هو على الرجاء، والأمر فيه مرجوع إلىٰ الله إن شاء كفَّر وإن شاء لم يكفِّر،

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٦٢/ ١٩٧).

(٢) ٱنظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» ٨/ ٥٠.

(٣) في (ر): وقع.

(٤) في (ر): إلىٰ.

لكن الصيام علامات علىٰ ظن التكفير. (**أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ والسَّنَةَ التي بَعْدَهُ**) صريح في تعيين السنتين الماضية والمستقبلة، وفي رواية مسلم: «**يُكفر السنة الماضية والسنة الباقية**»(١) وفي لفظ آخر: «**السنة الماضية والتي تليها**»(٢).

وحمله بعضهم علىٰ سنتين ماضيتين، والأول أصح ويُكفر السنة بعده قيل: إذا ٱرتكب فيها معصية يكفرها الصوم السابق كما يكفر ما قبله، وقيل: بالعصمة عن ٱرتكاب ما يحتاج إلىٰ كفارة، ثم التكفير إنما يكون في الصغائر فإذا ٱرتكب كبيرة، ويستثنىٰ من صيام عرفة الحاضر بعرفة كما سيأتي. (**وَصَوْمُ يَوْمِ عاشُوراءَ**) بالمد كتاسوعاء، وحكي عن أبي(٣) عمرو الشيباني قصرهما.

قال ابن دريد: هما ٱسمان إسلاميان لا يعرفان في الجاهلية وليس من لغة العرب فاعولاء(٤).

وحكى ابن الأعرابي أنه سمع خابوراء(٥)، وعاشور لغة بوزن هارون.

(**إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ**) ورواية ابن ماجه: «**صيام عاشوراء إني أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة التي بعده**»(٦).

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٦٢).

(٢) «مسند أحمد» ٥/ ٢٩٦.

(٣) في (ر): ابن.

(٤) «الجمهرة» ٢/ ٧٢٧.

(٥) ٱنظر: «مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار» للقاضي عياض ٢/ ١٠٢.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١٧٣٨).

[٢٤٢٦] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا مهدي، حدثنا غيلان، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة بهٰذا الحديث) و(**زاد: قال: يا رسول الله، أرأيت صوم الاْثنين والخميس؟**) رواية مسلم: سئل عن صوم يوم الاْثنين[1]. (**قال: ذاك يوم ولدت فيه، وفيه أنزل عليَّ القرآن**) زاد مسلم: «**ويوم بعثت**».

قال العلماء: ٱجتمع فيه سبعة أشياء: فيه ولد، وفيه بعث، وفيه نزل الوحي، وفيه توفاه الله، وفيه ليلة أسري به في قول بعض العلماء، وفيه دخل المدينة، وفيه أن الأعمال تعرض كما سيأتي، وهٰذا يدل علىٰ فضل هٰذا اليوم.

[٢٤٢٧] (حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن) سعيد (**ابن المسيب وأبي سلمة**) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (**عن عبد الله بن عمرو بن العاص**) رضي الله عنهما (**قال: لقيني رسول الله ﷺ قال: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلأَصُومَنَّ النَّهارَ؟**) زاد البخاري: «**ما عشت**»[2]. وفي الصحيح: «**ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي**»[3].

قال القرطبي: إنما فعله بعد قوله: «**لأقومن الليل ولأصومن النهار**». فحكىٰ بعض الرواة قوله وحكىٰ بعضهم فعله[4].

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٧٧)، «صحيح مسلم» (١١٥٩).

(٤) «المفهم» ٣/ ٢٢٤.

(**قال: أَحْسِبُهُ قال: نعم يا رسول الله، قد قلتُ ذاك**) وفي رواية لمسلم: فقلت: بلىٰ يا رسول الله، ولم أرد بذلك إلا الخير (**قال: قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ**) رواية مسلم: «**لا تفعلن**»[1]. فنهىٰ عن ٱستمرار الصيام والقيام الذي كان التزمه لأجل ما تؤدي إليه المفسدة التي نبه عليها بقوله: «**فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عيناك ..**» الحديث[2].

(**وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيامٍ**) زاد البخاري وغيره: «**فإن الحسنة بعشر أمثالها**»[3] (**وَذاكَ مِثْلُ صِيامِ الدَّهْرِ**) كله، لا تستلزم المثلية التساوي من كل وجه؛ لأن المراد بها هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل بالفعل، لكن يصدق علىٰ فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازًا (**قال: قلت: يا رسول الله إِنِي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**) في رواية مسلم: إني أجدني أقوىٰ من ذلك يا نبي الله[4]. (**قال: صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**) أي: ليتقوىٰ بفطر اليومين علىٰ صيام اليوم الثالث.

(**قال: قلت: إِنّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**) أي: إني أقدر علىٰ صيام أكثر من ذلك (**قال: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيامِ**) أي: من جهة حفظ القوة ووجدان مشقة العبادة وإذا كان أعدل في نفسه فهو عند الله أفضل وأحب (**وَهُوَ صِيامُ داوُدَ**) ﷺ إنما أحاله علىٰ صوم أخيه داود؛ لأنه كان أعبد الناس كما في رواية مسلم، قال الله

(١) «صحيح مسلم» (١١٥٩/ ١٨٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٥٩/ ١٨٨)، «المفهم» للقرطبي ٣/ ٢٢٤.

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٧٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١١٥٩/ ١٨٦).

تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلۡأَيۡدِۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾[(١)] قال ابن عباس والمفسرون: يريد ذا القوة في العبادة وفي طاعة الله تعالىٰ[(٢)].

قال ابن[(٣)] إسحاق: كانت قوة داود على العبادة أتم قوة، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وذلك من أشد الصوم، وكان يصلي نصف الليل (**قلتُ: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**) أي: في حقك، فيدخل فيه من هو في معناه ممن يدخل فيه علىٰ نفسه مشقة أو يفوت حقًا، ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد، فلو كان السرد ممتنعًا لبينه، وسيأتي أصرح من ذلك في باب صوم يوم وإفطار يوم: «**أحب الصيام إلىٰ الله تعالىٰ صيام داود**»[(٤)]. وفي رواية للترمذي: «**أفضل الصيام صيام داود**»[(٥)].



(١) ص: ٤١.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤١، والبخاري معلقا بعد حديث (٤٨٠٧).

(٣) هكذا بالأصل، ولعله أبو إسحاق الزجاج؛ حيث نقل هذا الأثر عنه. انظر: «التفسير الوسيط» للواحدي ٣/ ٥٤٣، و«فتح القدير» للشوكاني ٤/ ٦٠٣.

(٤) سيأتي برقم (٢٤٤٨).

(٥) «سنن الترمذي» (٧٧٠).

٥٤ - باب في صَوْمِ أَشْهُرِ الحُرُمِ

٢٤٢٨ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبي السَّلِيلِ، عَنْ مُجِيبَةَ الباهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيها أَوْ عَمِّها أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حالَتُهُ وَهيئَتُهُ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ أَما تَعْرِفُني؟ قالَ: « وَمَنْ أَنْتَ؟ ». قالَ: أَنا الباهِلِيُّ الذي جِئْتُكَ عامَ الأَوَّلِ. قالَ: « فَما غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الهيْئَةِ؟ ». قالَ: ما أَكَلْتُ طَعامًا إِلَّا بِليْلٍ مُنْذُ فارَقْتُكَ.

فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟ ». ثُمَّ قالَ: « صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ ويَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ». قالَ: زِدْني فَإِنَّ بي قُوَّةً. قالَ: « صُمْ يَوْمَيْنِ ». قالَ: زِدْني. قالَ: « صُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ ». قالَ: زِدْني. قالَ: « صُمْ مِنَ الحُرُمِ واتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ واتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ واتْرُكْ ». وقالَ بِأَصابِعِهِ الثَّلاثَةِ فَضَمَّها ثُمَّ أَرْسَلَها[(١)].

* * *

باب في صوم أشهر الحرم

[٢٤٢٨] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد) بن سلمة (عن سعيد) بن إياس (الجريري) بضم الجيم، مصغر (عن أبي السَّليل) بفتح السين المهملة، واسمه ضُريب بضم الضاد المعجمة، ابن نقير القيسي الجريري، وثقه ابن معين وغيره[(٢)].

(عن مُجِيبة) بضم الميم وكسر الجيم من الإجابة، وقيل: هو مجيبة

(١) رواه ابن ماجه (١٧٤١)، وأحمد ٥/ ٢٨، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢٧٤٣). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤١٩).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٤٧٠.

الباهلي، كذا رواه النسائي[(١)]، وقيل: أبو مجيبة، رواه ابن ماجه[(٢)].
(الباهلية) تفرد بالرواية عنها أبو داود.

(عن أبيها أو عمها) لا يضر الشك في الصحابي **(أنه أتى النبي ﷺ ثم انطلقَ، فَأَتاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغيَّرَتْ حالَتُهُ وَهيئَتُهُ)** عن حالته التي كان عليها في العام الأول **(فقال: أَما تَعْرِفُني؟ قالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قالَ: أَنا الباهِليُّ الذي جِئْتُكَ عامَ الأَوَّلِ)** هٰذا من إضافة الموصوف إلىٰ صفته وتقديره عند جمهور البصريين الزمن الأول، كقولهم الساعة الأولىٰ وليلة الأولىٰ، تقديره: ساعة الوقت الأول، وليلة الوقت الأول.

(قال: فَما غيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الهيئَةِ؟) رواية ابن ماجه: «**ما لي أرىٰ جسمك ناحلًا؟!**»[(٣)]. **(قال: ما أكلتُ طعامًا منذ)** مذ ومنذ ذكرهما سيبويه في الظروف التي تضاف إلى الأفعال[(٤)]. **(فارقتُك)** جملة فعلية في محل جر؛ لأن منذ ظرف، وفارقتك مضاف إليه **(إلا بليل)** أي: في الليل، **(فقال رسول الله ﷺ: قد عذبتَ)** رواية: «**لم عذبت**» **(نفسك)** رواية ابن ماجه: «**من أمرك أن تعذب نفسك**».

(ثم قال: صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ) أي: شهر رمضان؛ لأن الصائم يصبر فيه على الجوع والعطش وغيرهما من الشهوات، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[(٥)] قيل: المراد بالصبر شهر الصوم **(ويومًا من كل شهر)**

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٢٧٥٦).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١٧٤١).
(٣) السابق.
(٤) «كتاب سيبويه» ٣/ ١١٧.
(٥) البقرة: ٤٥.

لئلا تخلو سنة من صيام[١] شهر ولا شهر من صيام، وإنما أمره بصيام يوم ولم يأمره بالثلاث البيض لما رأىٰ من تغير حاله وضعفه عن الصيام.

(**قال: زدني، فإن بي قوة**) أي: فيَّ قوة، فالباء بمعنىٰ (في) كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾[٢] (**قال: صم يومين**) أمره بالتدريج مرتبة بعد مرتبة. (**قال: زدني. قال: صُمْ ثلاثةَ أيام**) أي: من كل شهر كما سيأتي (**قال: زدني. قال: صُمْ مِنَ الحُرُمِ**) أي: من الأشهر الحرم (**واترك**) قال الترمذي[٣] في «الديباجة شرح ابن ماجه»: إنما أمره بالترك لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم كما ذكره في أول الحديث، فأما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة، ورواية ابن ماجه: «**صم أشهر الحرم**»، وقد كان بعض السلف يصوم الأشهر الحرم كلها، منهم ابن عمر والحسن البصري وأبو إسحاق السبيعي[٤]، وقال الثوري: الأشهر الحرم أحب إلي أن أصوم فيها.

(**صُمْ مِنَ الحُرُمِ واتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ واتْرُكْ**) وخرج ابن ماجه بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهىٰ عن صيام رجب[٥].

---

(١) في (ر): قيام. والمثبت من (ل).

(٢) آل عمران: ١٢٣.

(٣) هكذا في الأصلين، والصواب الدميري صاحب الكتاب، وصاحب كتاب «حياة الحيوان». أنظر: «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للشوكاني ٢/ ٢٦٤، «الأعلام» للزركلي ٧/ ١١٨.

(٤) رواه البغوي في «مسند ابن الجعد» (٤٠٤)، والبيهقي في «الشعب» ٩/ ٢٤٢ (٦٦١٣).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٧٤٣).

والصحيح وقفه على ابن عباس، كما قاله ابن رجب، قال: وروي عن عمر أنه كان يضرب أكف الرجال صوم[1] في رجب حتىٰ يضعوها في الطعام ويقول: ما رجب! إن رجبًا كان يعظمه الجاهلية، فلما كان الإسلام ترك[2].

وعلىٰ هٰذا فلعل المعنىٰ: صم الأشهر الحرم واترك رجبًا، والله أعلم. ويدل عليه أن بعده (**قال بِأَصابِعِهِ الثَّلاثَةِ فَضَمَّها**) إشارة إلى الأشهر الثلاثة المتوالية (**ثُمَّ أَرْسَلَها**) كما في قوله ﷺ: «**ثلاثة سرد وواحد فرد**»[3] أي: صمها واترك رجب المنهي عن صيامه، ويحتمل أن يراد الثلاث البيض المتوالية، واترك ما سواها.



(١) زيادة من (ل).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٦٣٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٣٤٩: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه الحسن بن جبلة، ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات.

(٣) ذكره الخليل في «العين» ٣/ ٢٢٢، والأزهري في «تهذيب اللغة» ١٢/ ٢٥٠، والخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٥١١، وغيرهم، وليس هو من كلام النبي ﷺ.

٥٥ - باب في صَوْمِ المُحَرَّمِ

٢٤٢٩ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَقُتيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قالا: حَدَّثَنا أَبُو عوانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ بَعْدَ المَفْرُوضَةِ صَلاةٌ مِنَ اللَّيْلِ». لَمْ يَقُلْ قُتيْبَةُ: «شَهْرِ». قالَ: «رَمَضانَ»(١).

* * *

باب في صوم المحرم

[٢٤٢٩] (حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا: أنا أبو عوانة) ٱسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري الحافظ.

(عن أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية (عن حميد بن عبد الرحمن) الحميري بكسر الحاء وإسكان الميم.

قال الحميدي: كل ما في الصحيحين من حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو حميد بن عبد الرحمن [بن عوف الزهري](٢) إلا هذا الحديث خاصة(٣).

[(عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أَفْضَلُ الصِّيامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ)](٤). قال علم الدين السخاوي في جزء جمعه في أسماء الأيام والشهور: سمي المحرم بذلك لكونه شهرًا محرمًا.

---

(١) رواه مسلم (١١٦٣).

(٢) ما بين المعقوفتين جاء في الأصلين بعد قوله: خاصة..

(٣) «الجمع بين الصحيحين» ٣/ ٣٢٢، «شرح النووي» ٨/ ٥٥.

(٤) زيادة من (ل).

وعندي أنه سمي بذلك تأكيدًا لتحريمه؛ لأن العرب كانت تتقلب فيه فتحله عامًا وتحرمه عامًا. قال: ويجمع علىٰ محرمات ومحارم ومحاريم نسبة المحرم إلىٰ الله تعظيمًا كقوله تعالىٰ: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَـٰهَا﴾(١)؛ لأنه أشرف المكاسب و﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾(٢) نسبها إليهم لأنها أوساخ الناس.

قال القرطبي: والله أعلم من أجل أن المحرم أول السنة المستأنفة التي لم يجئ بعدُ رمضانُها، فكان ٱستفتاحها بالصوم الذي هو من أفضل الأعمال وهو ضياء فاستفتح السنة بضياء يمشي فيه بقيتها(٣).

وقد ٱستدل النووي وغيره بهٰذا الحديث أن أفضل ما تطوع به من الصيام بعد رمضان، شهر الله المحرم. ويحتمل أن يراد أنه أفضل شهر تطوع بصيامه كاملًا بعد رمضان، فأما التطوع ببعض شهر فقد يكون أفضل من بعض أيامه كصيام عرفة وعشر ذي الحجة فيشهد لهٰذا ما خرجه الترمذي من حديث علي؛ أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني بشهر أصومه بعد رمضان. فقال رسول الله ﷺ: «**إن كنت صائمًا شهرًا بعد رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله، وفيه يوم تاب الله فيه علىٰ قوم، ويتوب فيه علىٰ آخرين**»(٤).

قال النووي: ويلي المحرم في الفضيلة شعبان.

---

(١) الشمس: ١٣.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣/ ٢٣٥.

(٤) «سنن الترمذي» (٧٤١)، وأحمد في «مسنده» ١/ ١٥٤-١٥٥.

وقال صاحب «البحر»: رجب أفضل الحرم. قال: وليس كما قال[١].

وفي الجرجاني والشافعي لأصحابنا: يكره له أن يتعهد إلىٰ صوم شهر بعينه في كل سنة؛ لأنه إذا ٱختاره من كل سنة فربما ٱعتقد جاهل وجوبه، ٱنتهىٰ.

وهو يوهم كراهة المداومة علىٰ صوم المحرم مثلًا، وهو بعيد **(وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ بَعْدَ المَفْرُوضَةِ صَلاةٌ مِنَ اللَّيْلِ)** فيه دليل لما ٱتفق العلماء عليه: أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار. وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي من أصحابنا ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من الراتبة.

وقال أكثر أصحابنا: الرواتب أفضل؛ لأنها تشبه الفرائض.

قال النووي: والأول أقوىٰ وأوفق للحديث[٢].

(لم يقل قتيبة) بن سعيد **(شهرًا)** بل **(قال: رمضان)** والله أعلم.



(١) انظر: «روضة الطالبين» ٢/ ٣٨٨.

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» ٨/ ٥٥.

٥٦ - باب في صَوْمِ رَجَبَ

٢٤٣٠ - حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنا عِيسَىٰ، حَدَّثَنا عُثْمانُ -يَعْني: ابن حَكِيم- قالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيامِ رَجَبَ، فَقالَ: أَخْبَرَني ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لا يَصُومُ[(١)].

* * *

[٢٤٣٠] (حدثنا إبراهيم بن موسىٰ، حدثنا عيسىٰ) بن يونس (حدثنا عثمان بن حكيم) بفتح الحاء وكسر الكاف ابن عباد الأوسي، وثقوه، (قال: سألت سعيد بن جبير ﷺ عن صيام رجب) قال السخاوي: رجب من الترجيب، وهو التعظيم يجمع علىٰ أرجاب، ورجاب، ورجبات[(٢)].

(فقال: أخبرني ابن عباس أن رسول الله ﷺ كانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ لا يُفْطِرُ) أي: كان يصوم متطوعًا فيكثر ويوالي صيامه حتىٰ يتحدث الناس ونساؤه وخاصته، ويقول القائل: لا يفطر بعد ذلك، فلما سئل ابن عباس عن صيام رجب وكان لم يثبت في صيام فضل[(٣)] بخصوصه، بل هو داخل في عموم تطوعه فإنه كان يتطوع في رجب وفي غيره، لكن روي عن أبي قلابة أنه قال: في الجنة قصر لصوام رجب[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧).

(٢) أنظر: «تفسير ابن كثير» ٤/ ١٤٧، و«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني ٢٧/ ٢٩٤.

(٣) في (ر): وصل. والمثبت من (ل).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٢١).

قال البيهقي: أبو قلابة من كبار التابعين لا يقول مثله إلا عن بلاغ[١].

وخرج ابن ماجه بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهىٰ عن صيام رجب[٢]. والصحيح وقفه على ابن عباس كما قال ابن رجب، قال: ورواه عطاء، عن النبي ﷺ مرسلًا (**ويُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ**) أي: حتىٰ يقول خواصه وأصحابه (**لا يصومُ**) بعد هٰذا أو رواية من حديث عائشة فقالت: كان يصوم حتىٰ نقول: قد صام، قد صام، ويفطر حتىٰ نقول: قد أفطر قد أفطر[٣].



(١) «شعب الإيمان» ٣/ ٣٦٨.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٧٤٣). في إسناده داود بن عطاء، وهو ضعيف متفق علىٰ ضعفه.

(٣) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

٥٧ - باب في صَوْمِ شَعْبانَ.

٢٤٣١ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قيْسٍ سَمِعَ عائِشَةَ تَقُولُ: كانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبانُ ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضانَ[١].

❊ ❊ ❊

باب صوم شعبان

قال السخاوي: سمي شعبان من تشعب القبائل وتفرقها للغارة والقتال فيه، ويجمع علىٰ شعابين وشعبانات[٢].

[٢٤٣١] **(حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني عبد الرحمن بن مهدي)** بن حسان اللؤلؤي أحد الأعلام **(عن معاوية بن صالح)** الحضرمي قاضي الأندلس **(عن عبد الله بن أبي قيس)** مولىٰ عطية بن عازب، يعد في تابعي الشاميين **(أنه سمع [عائشة تقول: كانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبانُ ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضانَ)]**[٣].

رواية النسائي: كان أحب الشهور إلىٰ رسول الله ﷺ شعبان، كان يصله برمضان[٤].

---

(١) رواه النسائي ٤/ ١٩٩، وأحمد ٦/ ١٨٨، وابن خزيمة (٢٠٧٧). وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٣٤).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٠١).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» ٤/ ١٤٧.

(٣) سقط من (ر).

(٤) «سنن النسائي» (٢٣٥٠).

وعن أم سلمة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان[١].

فإن قيل: كيف كان رسول الله ﷺ يخص شعبان بصيام التطوع فيه مع أنه قال: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**».

فالجواب: أن جماعة أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية لاعتقادهم أن صيام المحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم كما قال النووي: أفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم، وأفضلها المحرم، ويلي المحرم في الفضيلة شعبان[٢].

والأظهر -كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم- أن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان؛ لمحافظته ﷺ علىٰ صومه أو صوم أكثره، ويدل علىٰ ذلك ما خرجه الترمذي من حديث أنس: سئل النبي ﷺ: أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «**شعبان**». تعظيمًا لرمضان[٣]. وذلك لأنه يلي رمضان قبله كما فضل[٤] شوال لكونه يلي رمضان بعده؛ لما روى ابن ماجه أن أسامة كان يصوم الأشهر الحرم، فقال له رسول الله: «**صم شوالًا**»[٥] فترك الأشهر الحرم وصام شوالا حتىٰ مات[٦]. وفي إسناده إرسال، وقد روي من وجه آخر يعضده.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٧٣٦)، والنسائي في «سننه» (٢١٧٥).

(٢) «المجموع» ٦/ ٣٨٧.

(٣) «سنن الترمذي» (٦٦٣).

(٤) في (ر): فعل هو.

(٥) في الأصلين: هنا. وفي الموضع التالي: شوال. والمثبت من «السنن» وهو الجادة.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١٧٤٤).

فهٰذا نص في تفضيل صيام شوال علىٰ صيام الأشهر الحرم، فإذًا شوال أفضل الأشهر الحرم؛ فلأن يكون صوم شعبان أفضل بطريق الأولىٰ، فظهر بهٰذا أن أفضل التطوع ما كان قريبًا من رمضان قبله وبعده، وذلك يلتحق بصيام رمضان لقربه منه، وتكون منزلته من الصيام بمنزلة السنن الرواتب من الفرائض قبلها وبعدها، فيلتحق بالفرائض في الفضل وهي تكملة لنقص الفرائض، فيكون قوله: «**أفضل الصيام بعد رمضان المحرم**» محمولًا على التطوع، وكذا: «**أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل**»[1] إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب التي قبل الفرض وبعده خلافًا لبعض الشافعية.

---

(١) رواه مسلم (١١٦٣/ ٢٠٢) من حديث أبي هريرة.

٥٨ - باب في صَوْمِ شَوّالٍ.

٢٤٣٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ العِجْلِيُّ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ -يَعْني: ابن مُوسَىٰ- عَنْ هارُونَ بْنِ سَلْمانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ القُرَشيِّ، عَنْ أَبِيهِ قالَ سَأَلْتُ -أَوْ سُئِلَ النَّبي ﷺ- عَنْ صِيامِ الدَّهْرِ فَقالَ: «إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّا، صُمْ رَمَضانَ والَّذي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبِعاءَ وَخَمِيسٍ فَإِذا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ».

قالَ أَبو داوُدَ: وافَقَهُ زيْدُ العُكْلِيُّ، وَخالَفَهُ أَبو نُعيْمٍ قالَ: مُسْلِمُ بْنُ عُبيْدِ اللهِ[(١)].

* * *

باب صوم شوال

[٢٤٣٢] (حدثنا محمد بن عثمان) بن كرامة (العِجْلي) بكسر العين، ثم سكون الجيم، روىٰ له البخاري في الرقاق والردة (ثنا عبيد الله بن موسى العبسي) بإسكان الباء الموحدة، أحد الأعلام علىٰ تشيعه، عن (هارون بن سلمان) ويقال: ابن موسىٰ، لا بأس به (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن مسلم القرشي) له صحبة (عن أبيه) مسلم.

قال ابن عبد البر: يقال: مسلم بن [عبيد الله][(٢)] الهذلي المدني القاضي ولا أدري: من أي قريش هو[(٣)]؟. (قال: سألت أو سئل النبي ﷺ عن صيام الدهر، فقال: إنَّ لأَهْلِكَ عَليْكَ حَقّا) وهو الوطء؛ إذ هو من حق الزوجة، وذلك أنه إذا صام الدهر ووالى القيام بالليل منعها

---

(١) رواه الترمذي (٧٤٨)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢٧٨٠).
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٢٠).

(٢) في (ر): جندب.

(٣) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ١/ ٤٣٧.

بذلك حقها من الوطء، ويدخل في الأهل الأولاد والقرابة وحقهم الرفق بهم ومؤاكلتهم وملازمة صيام الدهر يؤدي نقص[(١)] حقهم، وأن فيه تقديم الأولىٰ إذا تعارضت الفضائل (**صُمْ رَمَضانَ والَّذي يَلِيهِ**) وهو شوال، وإنما قال: «**الذي يليه**». ولم يقل: شوال؛ لأن العلة في صيامه كونه يلي رمضان، أي: يقرب منه كما تقدم في الباب قبله، ولهٰذا ذكره المصنف -والله أعلم- باب صوم شوال بعد صوم شعبان إشارة إلىٰ أن العلة في صيامهما كونهما قبله وبعده كما تقدم.

(**وصُم كُلَّ أَرْبِعاءَ**) بفتح الهمزة، وكسر الباء والمد، وحكى الجوهري عن بعض بني أسد فتح الباء فيه، سمي بذلك لأنه رابع أيام الأسبوع، والجمع أربعاوات وأرابيع[(٢)]. (**وَخَمِيسٍ**) يجمع علىٰ أخمسة وأخامس، وروىٰ[(٣)] أبو يعلىٰ عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «**من صام يوم الأربعاء والخميس كتب الله له براءة من النار**»[(٤)]. المراد كل أربعاء وخميس كما في أبي داود (**فإذًا**) بالتنوين عوض عن الجملة تقديرها: فإذا صمت ذلك كان كما (**قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ**) زاد الترمذي: «**وأفطرت**»، قال الترمذي: رواته ثقات[(٥)].

---

(١) في (ر): بعض.

(٢) «الصحاح» ٣/ ٣٥٠.

(٣) زيادة من (ل).

(٤) رواه أبو يعلىٰ (٥٦٣٦)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٨٠).

(٥) «سنن الترمذي» (٧٤٨)، لكن الذي ورد من كلام الترمذي علىٰ هٰذا الحديث كما في المطبوع: حديث غريب.

٥٩ - باب فِي صَوْمِ سِتَّةِ أيّامٍ مِنْ شَوّالٍ.

٢٤٣٣ - حَدَّثَنا النُّفيليُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثابِتٍ الأَنْصاريِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صاحِبِ النَّبي ﷺ عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «مَنْ صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوّالٍ فَكَأَنَّما صامَ الدَّهْرَ»[١].

* * *

باب صوم ستة أيام من شوال

[٢٤٣٣] (ثنا النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي، أخرج له البخاري مقرونًا بغيره، قال الذهبي: صدوق[٢]. (عن صفوان ابن سليم) مصغر، الزهري مولاهم، مولىٰ حميد بن عبد الرحمن بن عوف (وسعد بن سعيد) بن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيىٰ بن سعيد (عن عمر بن ثابت الأنصاري) صاحب أبي أيوب الأنصاري، (عن أبي أيوب الأنصاري صاحب النبي ﷺ قال: مَنْ صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ) رواية البزار: «وأتبعه بست» (مِنْ شَوّالٍ)[٣]. قال السخاوي: من شالت الإبل بأذنابها[٤] للطروق[٥].

---

(١) رواه مسلم (١١٦٤).

(٢) «ميزان الاعتدال» ٢/ ٦٣٣.

(٣) «مسند البزار» (٤١٧٨).

(٤) بعدها في الأصلين: من. وليس لها وجه.

(٥) في (ر): للضراب، وانظر: «تفسير ابن كثير» ٤/ ١٤٧، و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي ١/ ١٠٨، و«شرح شافية ابن الحاجب» ٤/ ٢٨٠.

(فَكَأَنَّما صامَ الدَّهْرَ) تبينه زيادة الطبراني: قال: قلت: لكل يوم عشرة؟ قال: «**نعم**». ورواية ابن ماجه والنسائي ولفظه: «**جعل الله الحسنة بعشر؛ فشهر بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة**»(١).

ورواه(٢) ابن خزيمة في «صحيحه» ولفظه وهو رواية للنسائي قال: «**صيام شهر رمضان بعشرة أشهر**(٣)**، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة**(٤)». وقد أخذ بظاهر هٰذا الحديث جماعة من العلماء فصاموا هٰذِه الستة إثر يوم الفطر منهم الشافعي وأحمد بن حنبل، وكره مالك وغيره ذلك، وقال في «موطئه»: لم أر أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وأهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء(٥).

قال القرطبي: أي: لئلا يظن أهل الجهالة أنها بقية من صوم رمضان، فأما إذا باعد بينها وبين يوم الفطر فيبعد ذلك التوهم وينقطع ذلك التخيل، ويدل على ٱعتبار هٰذا قوله: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم**(٦) **يوم ولا يومين**»(٧).

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٧١٥)، «سنن النسائي الكبرىٰ» (٢٨٧٤).

(٢) و(٣) زيادة من (ل).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٢١١٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٨٧٣).

(٥) «موطأ مالك» ١/ ٣١٠.

(٦) بعدها في الأصل: نسخة: يصوم.

(٧) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣/ ٢٣٧ والحديث رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة.

٦٠ - باب كيْفَ كانَ يَصُومُ النَّبيُّ ﷺ

٢٤٣٤- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبي ﷺ أَنَّها قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لا يُفْطِرُ. ويُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لا يَصُومُ. وَما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتَكْمَلَ صِيامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضانَ، وَما رَأَيْتُهُ في شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيامًا مِنْهُ في شَعْبانَ[١].

٢٤٣٥- حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ بِمَعْناهُ. زادَ كانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلاً، بَلْ كانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ[٢].

* * *

باب كيْفَ كانَ يَصُومُ النَّبي ﷺ

يعني: التطوع.

[٢٤٣٤] **(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر)** سالم **(مولىٰ عمر بن عبيد)** بالتصغير **(عن أبي سلمة)** عبد الله **(بن عبد الرحمن)** بن عوف **(عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان النبي ﷺ يصوم حتىٰ نقول)** بالرفع والنصب، كقوله: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾[٣] -بالنون يعني:

---

(١) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٢) قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٠٤): إسناده حسن صحيح، لكن ذكر أبي هريرة فيه وهم! والصواب أنه من مسند عائشة كما في الطريق التي قبلها، أو من مسند أم سلمة كما رواه النسائي وغيره. ٱنتهىٰ.

(٣) البقرة: ٢١٤. قرأها نافع وحده بالرفع، وقرأ الباقون بالنصب، وكان الكافي يقرؤها دهرًا رفعًا، ثم رجع إلى النصب.

أصحابه وخاصته (**لا يفطر**) رواية البخاري: حتىٰ يقول القائل: لا والله لا يفطر[(١)]. ورواية البخاري: ما أحب أن أراه من الشهر صائمًا إلا رأيته[(٢)]. يعني: أن حاله في التطوع بالصيام كان يختلف كما يختلف حاله بقيام الليل، فكان تارةً يصوم من أول الشهر وتارةً من وسطه وتارةً من آخره، وفي رواية: كان يصوم حتىٰ يقولوا: لا يريد أن يفطر[(٣)].

(**ويفطر حتىٰ نقول**) يجوز أن يكون هٰذا شاهدًا علىٰ لغة سليم التي حكاها ابن مالك في «التسهيل» و«الألفية» وغيرهما أن يجري القول مجرى الظن مطلقًا. أي: ليس مشروطًا فيه أن يلي ٱستفهامًا، وأن لا ينفصل بين الٱستفهام والفعل، بل يعمل الماضي والمضارع والأمر واسم الفاعل والمصدر، بل يعمل مطلقًا[(٤)]. وعلىٰ هٰذا فقوله (**لا يصوم**) جملة في موضع نصب على المفعول الثاني، والتقدير: يصوم[(٥)] حتىٰ نظنه لا يفطر بعدها، ويفطر حتىٰ نظنه لا يصوم بعدها، أي: من كثرة ذلك (**وَما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ٱسْتَكْمَلَ صِيامَ شَهْرٍ قَطُّ إلاَّ رَمَضانَ**) وفي رواية أبي داود الطيالسي: ما صام شهرًا تامًا منذ قدم

ٱنظر: «السبعة» لابن مجاهد ص١٨١، «الحجة في القراءات السبع» لابن خالويه ١/ ٩٥-٩٦.

(١) «صحيح البخاري» (١٩٧١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٧٣).

(٣) «سنن الترمذي» (٧٦٩).

(٤) قال ابن مالك في «الألفية» ص٢٤:

وَأُجْرِيَ القَوْلُ كَظَنٍّ مُطْلَقَا ... عِنْدَ سُلَيْمٍ نَحْوُ قُلْ ذَا مُشْفِقَا

(٥) زيادة من (ل).

المدينة غير رمضان[١]. (**وَما رَأَيْتُهُ في شَهْرٍ أَكْثَرَ**) منصوبًا وهو ثاني مفعولي رأيت، و(في شعبان) يتعلق بـ(صيامًا). (**صيامًا**) كذا للأكثر بالنصب، وحكى السهيلي أنه روي بالخفض.

قال ابن حجر: وهو وهم، ولعل بعضهم كتب (صيامًا) بغير ألف علىٰ رأي من يقف على المنصوب بغير ألف فتوهمه مخفوضًا، أو أن بعض الرواة ظن أنه مضاف؛ لأن صيغة أفعل تضاف كثيرًا فتوهمها مضافة وهو باطل قطعًا[٢]. (**مِنْهُ في شَعْبانَ**) إنما كان صيامه فيه أكثر من غيره لمعانٍ ذكر منها في حديث أسامة معنيان:

أحدهما: أنه شهر يغفل الناس فيه بين رجب ورمضان كما في الحديث: «**ذاكر الله في الغافلين كالحي بين الأموات**»[٣]. حتىٰ قال أبو صالح: إن الله ليضحك ممن يذكره في السوق[٤].

وفي إحياء الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد كثيرة.

والثاني: إنه ينسخ فيه الآجال كما روي عن عائشة: كان أكثر صيام رسول الله ﷺ في شعبان، قال: «**إن هٰذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض، وأنا أحب أن لا ينسخ ٱسمي إلا وأنا صائم**»[٥]. وقد روي مرسلًا. وقد روي في شعبان معنىٰ آخر وهو أن النبي ﷺ كان يصوم من

---

(١) «مسند الطيالسي» (٢٧٤٨).

(٢) «فتح الباري» ٤/ ٢١٤.

(٣) أورده الغزالي في «إحياء علوم الدين» ٢/ ٣٩٤.

(٤) رواه ابن منده في «أماليه» (٢٩) من حديث ابن مسعود.

(٥) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ٣١٤ بإسناد فيه إسماعيل بن قيس الأنصاري، وهو منكر الحديث. ٱنظر «ميزان الٱعتدال» ١/ ٢٤٥.

كل شهر ثلاثة أيام، وربما تأخر عليه شيء فيقضيه في شعبان.

وقيل فيه معنىٰ آخر، وهو أن صيامه كان كالتمرين علىٰ صيام رمضان لئلا يدخل علىٰ صوم رمضان مشقة وكلفة.

[٢٤٣٥] **(حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد، [عن محمد]**[١] **بن عمرو)** بن علقمة بن وقاص **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن **[(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ]**[٢] **بمعناه، زاد: كان يصومه إلا قليلًا، بل كان يصومه كله)** قيل: إن الكلام الأول مفسر للكلام الثاني، وموضح له، أي: كان يصوم معظمه، ونقل الترمذي عن كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر، يقال: قام ليله أجمع، ولقد كان يغشىٰ، ويوافقه الرواية السابقة: ما رأيته في شهر أكثر صيامًا منه فهو شعبان، وما ٱستكمل صيام شهر إلا رمضان، ويحمل الكل على الأكثر، كما تقدم الكلام عليه[٣]. والله أعلم.

---

(١) ساقطة من (ل).

(٢) ساقطة من (ل).

(٣) «سنن الترمذي» ٣/ ١١٤.

٦١ - باب في صَوْمِ الاثْنينِ والخَمِيسِ.

٢٤٣٦ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا أَبانُ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبي الحَكَمِ بْنِ ثَوْبانَ، عَنْ مَوْلَىٰ قُدامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، عَنْ مَوْلَىٰ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ اْنْطَلَقَ مَعَ أُسامَةَ إِلىٰ وادي القُرىٰ في طَلَبِ مالٍ لَهُ فَكانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ويَوْمَ الخَمِيسِ فَقالَ لَهُ مَوْلاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ويَوْمَ الخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقالَ: إِنَّ نَبي اللهِ ﷺ كانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ويَوْمَ الخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقالَ: «إِنَّ أَعْمالَ العِبادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ويَوْمَ الخَمِيسِ».

قالَ أَبُو داوُدَ: كَذا قالَ هِشامٌ الدَّسْتَوائيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبي الحَكَمِ[1].

* * *

باب صوم يوم الاثنين والخميس

[٢٤٣٦] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، نا أبان) فيه الصرف وعدمه، (ثنا يحيىٰ) بن سعيد (عن عمر بن أبي الحكم [بن ثوبان][2]) وقيل: عمر بن الحكم (بن زيد) المدني صدوق وثق [(عن مولىٰ قدامة بن مظعون) بالظاء المعجمة (عن مولىٰ أسامة بن زيد)][3].

قال المنذري: في هٰذا السند راويان مجهولان هما مولىٰ قدامة بن مظعون ومولىٰ أسامة. قال: ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن شرحبيل

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٨، وابن خزيمة (٢١١٩)، والدارمي (١٧٩١)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢٧٨١).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٠٥).

(٢) ليست في (ل).

(٣) زيادة من (ل).

ابن سعد، عن أسامة[١].

(أنه أنطلق مع أسامة إلىٰ وادي القُرىٰ) بضم القاف وادٍ موضع من أعمال المدينة بين المدينة والشام، قاله الزمخشري وغيره[٢] **(في طلب مال له)** قد ضل **(فكان يصوم يوم الأثنين ويوم الخميس)** فيه التطوع في السفر بالصيام **(فقال مولاه: لم)** أصله ما الأستفهامية لما دخل عليها حرف الجر حذفت ألفها، ويجوز إدخال الهاء عليها في الوقف فيقال: «له» **(تصوم يوم الأثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟)** فإنه لما قبض النبي ﷺ كان ابن عشرين سنة وعُمِّر إلىٰ أن مات بعد قتل عثمان، قيل: سنة أربع وخمسين. قال ابن عبد البر: وهو عندي أصح، نزل بوادي القرىٰ، قيل: ومات به، وقيل: حمل إلى المدينة[٣].

(فقال: إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الأثنين ويوم الخميس فسئل عن ذلك، فقال: إِنَّ أَعْمالَ العِبادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الأَثْنيْنِ ويَوْمَ الخَمِيسِ) رواية النسائي: «**يومان تعرض فيهما الأعمال علىٰ رب العالمين فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»[٤]. فيه دليل على أستحباب صوم الأثنين والخميس والمداومة عليهما من غير عذر، وأغرب الحليمي فيعد في «منهاجه» من الصوم المكروه أعتياد يوم بعينه كالاثنين والخميس.

وذكر عن ابن عباس أنه سئل عن صومهما فقال: أكره أن توقت

---

(١) «الترغيب والترهيب» ٢/ ٧٩. و«صحيح ابن خزيمة» (٢١١٩).

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ٢/ ٢٢١، «آثار البلاد وأخبار العباد» للقزويني ١/ ٣٤.

(٣) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ١/ ٢٥.

(٤) «سنن النسائي» (٢٣٥٨).

عليك يومًا تصومه[١].

وعن أنس: إياك أن تكون ٱثنينيّا أو خميسيّا أو رجبيّا[٢].

ووجه الكراهة أن يخصص يوم أو شهر بالصوم دائمًا يشبه رمضان، وأجيب عن الأحاديث الواردة في صومهما، فإن المعنىٰ: من أراد صيام يوم أو يومين، فهذان أولىٰ من سواهما أو علىٰ أنه يديم صيامهما ما لم يدع إلىٰ طعام أو ينزل به ضيف يحب أن يؤاكله أو يدخل إلىٰ ذي حرمة فيقدم له[٣] طعامًا، قال الشافعي: إن خالف بين الشهور فصام بعضها جميعه مرة وأفطر مرة خرج من الكراهة (**وكذا قال هشام**) بن أبي عبد الله (**الدستوائي**) كان يبيع الثياب الدستوائية، ودستوا من الأهواز. (**عن يحيىٰ، عن عمر بن الحكم**) أي: تابع أبان في الرواية عن يحيىٰ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٣٢٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٨٥٣) بإسنادٍ الراوي فيه عن أنس مبهم.

(٣) في (ر): لها. والمثبت من (ل).

٦٢ - باب في صَوْمِ العَشْرِ

٢٤٣٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنِ الحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْواجِ النَّبي ﷺ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذي الحِجَّةِ ويَوْمَ عاشُوراءَ وَثَلاثَةَ أيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ والخَمِيسَ(١).

٢٤٣٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صالِحٍ وَمُجاهِدٍ وَمُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ أَيّامٍ العَمَلُ الصّالِحُ فِيها أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هذِه الأَيّامِ». يَعْني: أيّامَ العَشْرِ. قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ وَلا الجِهادُ في سَبِيلِ اللهِ؟ قالَ: «وَلا الجِهادُ في سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيء»(٢).

* * *

باب صوم العشر

أي: عشر ذي الحجة.

[٢٤٣٧] **(حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة)** الوضاح **(عن الحر بن الصياح)** بالمثناة تحت والموحدة وهو النخعي ثقة **(عن هنيدة)** بالتصغير **(ابن خالد)** ثقة، روىٰ عنه النسائي أيضًا.

(عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله يصوم تسع ذي الحجة) بكسر الحاء، وروي فتحها، سمي ذلك لإيقاعهم الحج فيه، ويجمع علىٰ ذوات الحجة، استدل به النووي في «شرح المهذب»

---

(١) رواه النسائي ٤/ ٢٠٥، وأحمد ٥/ ٢٧١. وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٥٢).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٠٦).

(٢) رواه البخاري (٩٦٩).

علىٰ ٱستحباب صوم تسع ذي الحجة[١]، وقال: رواه أحمد[٢] والنسائي[٣].

قال: وأما عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط، وفي رواية: لم يصم العشر. رواهما مسلم في «صحيحه»[٤].

وسيأتي الثاني في كلام المصنف، فقال العلماء: هو متأول[٥] علىٰ أنها لم تره، ولا يلزم منه تركه في نفس الأمر؛ لأنه ﷺ كان يكون عندها في يوم من تسعة أيام، والباقي عند باقي أمهات المؤمنين، أو لعله كان يصوم بعضه في بعض الأوقات، وكله في بعضها ويتركه في بعضها لعارض من سفر أو مرض أو غيرهما، وبهذا يجمع بين الأحاديث[٦].

(**ويوم عاشوراء**) بالمد على الأفصح وهو اليوم العاشر من المحرم، وبه قال جمهور العلماء. وقال ابن عباس: عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ثبت ذلك في «صحيح مسلم»[٧] والصحيح ما قاله الجمهور.

قال النووي: وهو ظاهر الأحاديث ومقتضىٰ إطلاق اللفظ، وهو المعروف عند أهل اللغة[٨]، ويدل عليه قوله ﷺ: «**لئن عشت إلى**

---

(١) «المجموع» ٦/ ٤٣٩.

(٢) «مسند أحمد» ٥/ ٢٧١، ٦/ ٢٨٨، ٤٢٣.

(٣) «سنن النسائي» (٢٤١٧) وانظر: «المجموع» ٦/ ٣٨٧.

(٤) «صحيح مسلم» (١١٧٦).

(٥) في (ر): متناول. والمثبت من (ل).

(٦) «المجموع شرح المهذب» ٦/ ٣٨٧-٣٨٨.

(٧) «صحيح مسلم» (١١٣٤).

(٨) «المجموع» ٦/ ٤٣٣.

العام المقبل لأصومن التاسع »[١]. وهٰذا صريح في أن الذي كان يصومه ليس هو التاسع[٢]. لما سيأتي بعد إن شاء الله (**وثلاثة أيام من كل شهر**) قال النووي: الأيام البيض هي الثلاثة المأمور بصومها من كل شهر وكلام غيره يقتضي أنها غيرها حيث قالوا: يستحب صيام أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال القاضي حسين في تعليقه بعد ذكر الحديث: ٱختلفوا في الأيام الثلاثة، فمنهم من قال: أراد به الأيام البيض. ومنهم من قال: لا، بل هي أوائل كل عشر. و(**أول**) بالنصب بدل من ثلاثة[٣]. كل (**ٱثنين من الشهر والخميس**) قال المتولي من أصحابنا: صوم ثلاثة أيام من كل شهر سنة، ومتىٰ يستحب؟ قيل: أيام البيض، وقيل: الأٱثنين والخميس والاثنين، [فإن كان أوله الخميس أو الأربعاء مثلًا فإن الخميس يليه، فيحتمل أن يبدأ بصيام الخميس وبعده الأٱثنين][٤] الآخر من كل شهر، أي: لهٰذا الحديث؛ فإنه فسر الأيام البيض بهٰذا، وهٰذا[٥] إذا كان أول الشهر[٦] الأٱثنين والخميس الآخر، وقد يؤخذ هٰذا من لفظ الحديث.

[٢٤٣٨] (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي صالح**) باذام مولىٰ أم هانئ (**ومجاهد ومسلم**) بن عمران (**البطين**) بفتح

---

(١) رواه مسلم (١١٣٤/ ١٣٤) من حديث ابن عباس.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ٦/ ٤٣٣.

(٣) ٱنظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» ٨/ ٥٢.

(٤) زيادة من (ل).

(٥) في (ر): هو. والمثبت من (ل).

(٦) في (ر): الأشهر. والمثبت من (ل).

الباء (**عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال رسول الله: ما من أيام العمل الصالح فيها**) يدخل فيه الصيام والذكر والقراءة والصدقة وغير ذلك من الأعمال الصالحة، لكن ورد في خصوص صيام أيامه وقيام لياليه وكثرة الذكر فيه أحاديث؛ فمنها ما خرجه الترمذي[١] وابن ماجه[٢] من رواية النهاس بن قهم، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ما من أيام أحب إلىٰ الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها سنة، وكل ليلة منها بقيام ليلة القدر**». لكن النهاس بن قهم ضعفوه[٣]، وذكر الترمذي عن البخاري أن الحديث مروي عن قتادة، عن سعيد مرسلًا[٤]. وروىٰ ثوير[٥] بن أبي فاختة[٦] -وفيه ضعف- عن مجاهد، عن ابن عمر قال: ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة، ليس العشر، [فإن العمل فيها يعدل عمل سنة[٧]. (**أحب إلىٰ الله**) وأحب هو خبر المبتدأ الذي هو العمل][٨] وإذا كان أحب إلىٰ الله فهو أفضل كما في رواية البخاري[٩] (**من**) متعلق بأحب (**هٰذِه الأيام يعني أيام العشر**) أي: عشر

---

(١) «سنن الترمذي» (٧٥٨). (٢) «سنن ابن ماجه» (١٧٢٨).

(٣) زيادة من (ل). وانظر: الكلام على النهاس في «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٢٨-٣٠.

(٤) «سنن الترمذي» ٣/ ١٣١.

(٥) في الأصلين: ثور. والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) في (ر): خاصة. والمثبت من (ل).

(٧) أنظر: «علل الدارقطني» ٩/ ١٧، «فتح الباري» لابن رجب ١٢/ ٣٧٦.

(٨) زيادة من (ل).

(٩) «صحيح البخاري» (٩٦٩).

ذي الحجة، وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل وأحب إلىٰ الله من العمل في غيره من أيام السنة كلها صار العمل فيه وإن كان مفضولًا أفضل من العمل في غيره وإن كان فاضلًا، ولهٰذا (**قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله**) ثم ٱستثنىٰ جهادًا واحدًا هو أفضل الجهاد فقال (**إلا رجل**) قال الزركشي: فيه وجهان:

أحدهما: إن الاستثناء متصل أي: إلا عمل رجل؛ لأنه ٱستثناء من العمل.

وثانيهما: إنه منقطع، أي: لٰكن رجل يخاطر بنفسه فلم يرجع بشيء (**خرج**) إلى الجهاد (**بنفسه وماله**) رواية البخاري: «**إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله**»[1]. ومعنىٰ «يخاطر بنفسه» أي: يكافح العدو بنفسه وجواده وسلاحه ويوقع نفسه في الهلاك تقربًا إلىٰ الله، فهٰذا أفضل الجهاد والعمل فيه أفضل في هٰذِه الأيام وفي غيرها من غيره (**فلم يرجع من ذلك**) أي: مما خرج به (**بشيء**) وقوله: يرجع يحتمل أن يكون معناه لا يرجع بشيء من ماله ويرجع هو بنفسه، ويحتمل أن يكون معناه لا يرجع هو ولا شيء مما خرج به بأن يرزقه الله الشهادة في سبيل الله؛ فإنه ﷺ سئل: أي الجهاد أفضل؟ قال: «**أن يعقر جوادك، ويهراق دمك**». رواه ابن حبان من رواية جابر[2] وسمع رسول الله ﷺ رجلًا يقول: اللهم آتني أفضل ما يؤتىٰ عبادك الصالحين فقال له: «**إذن يعقر**

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٦٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤٦٣٩).

جوادك وتستشهد»[١].

فهٰذا الجهاد بخصوصه مفضل على العمل في العشر، وأما بقية أنواع الجهاد فإن العمل في عشر ذي الحجة أفضل وأحب إلىٰ الله منها، وكذلك سائر الأعمال.

(١) رواه البزار في «مسنده» (١١١٣).

٦٣ - باب فِي فِطْرِ العَشْرِ

٢٤٣٩ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صائِمًا العَشْرَ قَطُّ[(١)].

* * *

باب في فطره

أي: في فطر عشر ذي الحجة.

[٢٤٣٩] (حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم) النخعي **(عن)** ابن أخته[(٢)] **(الأسود)** بن يزيد بن قيس من بني بكر بن النخعي **(عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا العشر قط)** هذا معارض للحديث المتقدم: كان يصوم تسع ذي الحجة، وتقدم جواب النووي عنه.

واختلف جواب الإمام[(٣)] أحمد عن هذا الحديث؛ فأجاب مرة بأنه قد روي خلافه وذكر حديث حفصة[(٤)]، وأشار إلىٰ أنه ٱختلف في إسناد حديث عائشة، وأجاب غيره بأنه ٱختلف حديث عائشة وحفصة ﵄ في النفي والإثبات، والإثبات[(٥)] مقدم؛ لأن معه علمًا خفي عن النافي.

---

(١) رواه مسلم (١١٧٦).

(٢) هكذا بالأصل، والصواب عكسه أن إبراهيم ابن أخت الأسود. ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٣٣.

(٣) زيادة من (ل).

(٤) قبل السابق.

(٥) زيادة من (ل).

وأجاب أحمد مرة أخرىٰ بأن عائشة أرادت أنه لم يصم العشر كاملًا، وحفصة أرادت أنه كان يصوم غالبه فينبغي أن يصام بعضه ويترك بعضه.

وهٰذا الجمع يصح في رواية من روىٰ: ما رأيته صائمًا العشر. كرواية المصنف، وأما من روىٰ: ما رأيته صائمًا في العشر. فيبعد، وكان ابن سيرين[(١)] يكره أن يقال: صام العشر؛ لأنه يوهم دخول يوم النحر فيه، وإنما يقال: صام التسع كما في الحديث المتقدم، ولكن الصيام إذا أضيف إلى العشر فالمراد صوم ما يجوز صومه منه ولو نذر صيام العشر[(٢)] فينبغي أن يصرف إلى التسع[(٣)].



(١) زيادة من (ل).

(٢) زيادة من (ل).

(٣) أنظر: «لطائف المعارف» لابن رجب ص ٢٨٩.

٦٤ - باب في صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٢٤٤٠ - حَدَّثَنا سُليْمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مَهْديٍّ الهَجَرِيِّ، حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ قالَ: كُنّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ في بيْتِهِ فَحَدَّثَنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ[١].

٢٤٤١ - حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُميْرٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحارِثِ أَنَّ ناسًا تَمارَوْا عِنْدَها يَوْمَ عَرَفَةَ في صَوْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صائِمٌ. وقالَ بَعْضُهُمْ ليْسَ بِصائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِليْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ[٢].

* * *

باب صوم يوم عرفة بعرفة

[٢٤٤٠] (حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حَوشب) بفتح الحاء المهملة (بن عَقيل) بفتح المهملة بصري ثقة. (عن مهدي) بن حرب (الهَجَري) بفتح الهاء والجيم، قال يحيىٰ بن معين: لا أعرفه[٣].

(عن عكرمة قال: كنا عند أبي هريرة في بيته، فحدثنا أن رسول الله ﷺ نَهىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ) رواه الحاكم أبو عبد الله وقال: هو علىٰ شرط البخاري، وأقره الحافظ الذهبي في مستخرجه علىٰ ذلك[٤] ولا

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد ٢/ ٣٠٤، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢٨٣٠). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٢١).

(٢) رواه البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣).

(٣) أنظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٣٧.

(٤) «المستدرك» ١/ ٤٣٣.

يعارضه تضعيف النووي[(١)]؛ فإن الحاكم حجة.

ورواه أحمد[(٢)] والنسائي[(٣)] وابن ماجه[(٤)] والبيهقي[(٥)] من حديث أبي هريرة، قال العقيلي: قد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها[(٦)]. ورواه ابن خزيمة وصححه[(٧)] ووثق مهديًا المذكور ابن حبان[(٨)].

وقد ٱستدل به على ٱستحباب الفطر يوم عرفة لمن كان بها ليتقوىٰ على الدعاء في هٰذا اليوم المعظم الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف الذي يقصد من كل فج عميق رجاء فضل الله فيه، وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال عطاء: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف؛[(٩)] لأن كراهة صومه إنما هي معللة بالضعف على الدعاء؛ فإذا قوي عليه أو كان في الشتاء لم يضعف فتزول الكراهة.

وصحح النووي في «شرح المهذب»[(١٠)] و«تصحيح التنبيه»[(١١)] أن

(١) «المجموع» ٦/ ٣٨٠.
(٢) «مسند أحمد» ٢/ ٣٠٤.
(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٢٨٤٣).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١٧٣٢).
(٥) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٤/ ٢٨٤.
(٦) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤٧٨).
(٧) «صحيح ابن خزيمة» (٢١٠١).
(٨) «الثقات» لابن حبان ٧/ ٥٠١.
(٩) «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٢٢).
(١٠) «المجموع» ٦/ ٣٨٠.
(١١) «تصحيح التنبيه» ص٢٢٩.

صومه خلاف الأولىٰ، ونسبه إلى الشافعي والجمهور.

وقال في «الحلية»: إن كان قويًا وفي الشتاء ولا يضعفه عن الدعاء فالصوم أفضل، وبه قالت عائشة وعطاء وأبو حنيفة وجماعة من أصحابنا[١].

وبه جزم القاضي حسين في «تعليقه». ومنها يغترف المتولي، قال النووي فيما علقه علىٰ «التنبيه»[٢] واقتضاه كلام غيره: يستثنىٰ من إفطار الحجيج ما لو كان الحاج لا يأتي عرفة إلا ليلًا ٱستحب له صومه كغيره، وحكى الإسنوي عن الشافعي في «الإملاء»: أحب للمسافر أن يترك صوم عرفة.

[٢٤٤١] **(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر)** مولىٰ عمر بن عبيد الله **(عن عمير مولىٰ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن أم الفضل)** لُبَابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الأولىٰ **(بنت الحارث)** أخت ميمونة: **(أن ناسًا تَمَارَوا)**[٣] أي: ٱختلفوا، ووقع عند الدارقطني في «الموطآت» من طريق أبي نوح عن مالك: ٱختلف ناس من أصحاب النبي ﷺ.

(عندها يوم) بالنصب **(عرفة في صوم رسول الله ﷺ)** وهٰذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفًا عندهم معتادًا لهم في الحضر، فكان من جزم

---

(١) ٱنظر: «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» للشاشي القفال ٣/ ١٧٦ بنحوه. ولكن في «المجموع» نسبه لـ«حلية» الروياني. وهو كتاب «حلية المؤمن». والمصنف ينقل عن النووي، فلعله يقصد كتاب الروياني.

(٢) «نكت التنبيه» ٣/ ٢٠٧.

(٣) ورد بعدها في الأصل: نسخة: رواية: ٱختلفوا.

بأنه صائم ٱستند إلىٰ ما ألفه من العادة، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة أنه كان مسافرًا[(١)]، وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلًا عن النفل[(٢)].

(فقال بعضهم: هو صائم) ٱستند إلىٰ [ما ألفه من عادته في الحضر **(وقال بعضهم: هو صائم)** ٱستند إلىٰ][(٣)] قرينة سفره **(فأرسلت إليه بقدح لبن)** في رواية للبخاري: فأرسلت إليه ميمونة بنت الحارث بحلاب[(٤)]. فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما معًا أرسلتا فينسب ذلك إلىٰ كل واحدة منهما؛ لأنهما كانتا أختين.

(وهو واقف علىٰ بعيره بعرفة) زاد أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيىٰ عن مالك: وهو يخطب الناس. وللبخاري في الأشربة: وهو واقف عشية عرفة[(٥)].

(فشربه) فشرب زاد البخاري في حديث وفي رواية ميمونة: فشرب منه[(٦)]، وهو مشعر بأنه لم يستوف شربه ليكون أبلغ في البيان. وفي الحديث جواز الركوب في حال الوقوف، وترجم البخاري علىٰ هٰذا الحديث: باب الشرب في القدح، وشُرب الواقف على البعير، وفيه دليل على ٱستحباب الفطر يوم عرفة.

---

(١) في النسخ الخطية: مسافر. والجادة النصب كما أثبتناه.

(٢) ٱنظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ٢٣٧.

(٣) سقط من (ر).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٨٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٦١٨).

(٦) «صحيح البخاري» (١٩٨٩).

واستشكل بأن النبي ﷺ قد يترك المستحب لبيان الجواز، ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ، وجاء عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري أنه قال: يجب فطر يوم عرفة للحاج[1].

وقيل: إنما شرب النبي ﷺ وأفطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهىٰ عن إفراده بالصوم.

وقيل: إنما كره صوم عرفة وأفطر لأنه يوم عيد لأهل الموقف، ويدل عليه الحديث المتقدم: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام**»[2].



(١) انظر: «فتح الباري» ٤/٢٣٨.

(٢) سلف برقم (٢٤١٩).

٦٥ - باب في صَوْمِ يَوْمِ عاشُوراءَ

٢٤٤٢ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كانَ يَوْمُ عاشُوراءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجاهِلِيَّةِ وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ في الجاهِلِيَّةِ فَلَمّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ صامَهُ وَأَمَرَ بِصِيامِهِ فَلَمّا فُرِضَ رَمَضانُ كانَ هُوَ الفَرِيضَةَ وَتُرِكَ عاشُوراءُ فَمَنْ شاءَ صامَهُ وَمَنْ شاءَ تَرَكَهُ(١).

٢٤٤٣ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قالَ: أَخْبَرَنِي نافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: كانَ عاشُوراءُ يَوْمًا نَصُومُهُ في الجاهِلِيَّةِ فَلَمّا نَزَلَ رَمَضانُ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذا يَوْمٌ مِنْ أَيّامِ اللهِ فَمَنْ شاءَ صامَهُ وَمَنْ شاءَ تَرَكَهُ»(٢).

٢٤٤٤ - حَدَّثَنا زِيادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: لَمّا قَدِمَ النَّبِي ﷺ المَدِينَةَ وَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ عاشُوراءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقالُوا هذا اليَوْمُ الذي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَىٰ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ». وَأَمَرَ بِصِيامِهِ(٣).

* * *

باب صوم عاشوراء

[٢٤٤٢] (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥).

(٢) رواه البخاري (٤٥٠١)، ومسلم (١١٢٦).

(٣) رواه البخاري (٣٩٤٣)، ومسلم (١١٣٠). وانظر ما بعده.

في الجاهلية) يدل علىٰ أن صيام هٰذا اليوم كان عندهم معلوم (المشروعية)[(١)] والقدر، ولعلهم كانوا يستندون في صومه إلىٰ أنه من شريعة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وأنهم كانوا ينتسبون إليهما ويستندون في كثير من أحكام الحج وغيره إليهما. **(وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية)** يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم عليه كما وافقهم علىٰ أن حج معهم علىٰ ما كانوا يحجون أي حجته الأولى التي حجها قبل هجرته، وقيل: فرض الحج إذ كل ذلك فعل خير.

ويؤخذ منه أنه ﷺ كان متمسكًا قبل البعث بشريعة إبراهيم ﷺ.

قال القرطبي بعدما حكى الأول: ويمكن أن الله أذن له في صيامه فلما قدم المدينة وجد اليهود يصومون فسألهم عن الحامل لهم علىٰ صومه[(٢)]. كما سيأتي بعده. **(فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة)** وجدهم يصومونه **(صامه وأمر بصيامه)** أي: أوجب صيامه، وأكد[(٣)] أمره عندهم حتىٰ كانوا يُصوِّمون الصغار وتصنع لهم اللعبة من العهن وهو الصوف الأحمر ويلهيهم بشغلهم.

(فلما نزل فرض رمضان) ونسخ وجوب صوم يوم عاشوراء **(كان هو الفريضة)** الناسخة لما قبلها المستمر ثبوتها **(وتُرك)** صيام **(عاشوراء)** وقال: «**إن الله لم يكتب صيام هٰذا اليوم**»[(٤)]. وخير في صومه وفطره

---

(١) في (ر): الشرعية، والمثبت من (ل).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣/ ١٩١.

(٣) في النسخ الخطية: وكذا. والمثبت من «المفهم».

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٩٩، ورواه البخاري (٢٠٠٣) ومسلم (١١٢٩) بنحوه.

فقال: **(فمن شاء صام ومن شاء تركه)** ثم ألقى الفضيلة في صومه في قوله: «**وأنا صائم**»[(١)]. ينبني على الخلاف المعروف عند الأصوليين إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز أو الاستحباب.

[٢٤٤٣] **(حدثنا مسدد، ثنا يحيىٰ)** القطان، **(عن عبيد الله)** بن عمر ابن حفص العدوي **(أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: كان عاشوراء يومًا نصومه)** بالنون **(في الجاهلية، فلما نزل)** صوم شهر **(رمضان قال رسول الله ﷺ: هٰذا يوم من أيام الله)** إضافته إلىٰ الله فيه نوع تعظيم لصيامه؛ فإن هٰذِه الإضافة إضافة إكرام وتعظيم فهو كقوله تعالىٰ: ﴿ناقة الله﴾ **(فمن شاء صامه ومن شاء تركه)**[(٢)] معناه أنه ليس صيامه متحتمًا؛ فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب، والشافعية يقدرونه ليس متأكدًا أكمل التأكيد، وعلى التقديرين هو سنة مستحبة الآن من حين قال هٰذا الكلام[(٣)].

[٢٤٤٤] **(حدثنا زياد بن أيوب)** الطوسي الحافظ ببغداد، **(حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر)** جعفر بن إياس **(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك)** قال النووي: وفي رواية: فسألهم[(٤)] قال: والمراد بالروايتين أمر من سألهم[(٥)]. **(فقالوا له: هٰذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسىٰ)** عليه السلام **(علىٰ فرعون)** أي: بالغلبة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٠٣) ومسلم (١١٢٩).

(٢) ورد بعدها في الأصل: نسخة: أفطره.

(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» ٨/ ٥.

(٤) رواية للبخاري (٤٧٣٧)، ومسلم (١١٣٠).

(٥) «شرح النووي علىٰ مسلم» ٨/ ٩.

قال الليث: الظهور الظفر[١] بالشيء، وزاد في رواية أحمد: « **وهٰذا يوم ٱستوت فيه السفينة على الجودي فصام نوح وموسىٰ عليهما السلام** »[٢]، ورواية مسلم: « **هٰذا يوم عظيم أنجىٰ الله موسىٰ وقومه، وغرق فرعون وقومه؛ فصامه موسىٰ**[٣] شكرًا ».

(**فنحن نصومه تعظيمًا له**) أي لهٰذا اليوم، وفي مسلم: « **كانوا يتخذونه عيدًا ويلبسون نساءهم فيه حليهم** ». (**فقال رسول الله ﷺ: نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ**) رواية مسلم: « **نحن أحق** » أي باتباع الأنبياء عليهم السلام والاقتداء بأفعالهم.

(**وأمر بصيامه**) قال المازري: خبر اليهود غير مقبول، فيحتمل أن النبي ﷺ أوحي إليه بصدقهم فيما قالوه، أو تواتر النقل عنده بذلك حتىٰ حصل له العلم به[٤].

قال القاضي عياض ردًا عليه: قد روىٰ مسلم أن قريشًا كانت تصومه فلما قدم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم حتىٰ يحتاج إلى الكلام عليه، وإنما هي صفة حال وجواب سؤال[٥].

---

(١) في النسخ الخطية: الظهر الظهور. والمثبت من «تهذيب اللغة» أبواب الهاء والظاء.

(٢) «مسند أحمد» ٢/ ٣٥٩.

(٣) سقط من (ر).

(٤) «المعلم» ١/ ٣١٤.

(٥) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» للقاضي عياض ٤/ ٨٣.

٦٦ - باب ما رُوِيَ أَنَّ عاشُوراءَ اليَوْمُ التَّاسِعُ.

٢٤٤٥ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ المَهْرِيُّ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ إِسْماعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ القُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا غَطَفانَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَبّاسٍ يَقُولُ حِينَ صامَ النَّبي ﷺ يَوْمَ عاشُوراءَ وَأَمَرَنا بِصِيامِهِ قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ والنَّصارىٰ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذا كانَ العامُ المُقْبِلُ صُمْنا يَوْمَ التّاسِعِ». فَلَمْ يَأْتِ العامُ المُقْبِلُ حَتَّىٰ تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

٢٤٤٦ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ -يَعْنِي ابن سَعِيدٍ- عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ غَلابٍ، ح وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، أَخْبَرَنِي حاجِبُ بْنُ عُمَرَ - جَمِيعًا المَعْنَىٰ - عَنِ الحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قالَ: أَتَيْتُ ابن عَبّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِداءَهُ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عاشُوراءَ فَقالَ: إِذا رَأَيْتَ هِلالَ المُحَرَّمِ فاعْدُدْ فَإِذا كانَ يَوْمُ التّاسِعِ فَأَصْبِحْ صائِمًا. فَقُلْتُ: كَذا كانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ، فَقالَ: كَذَلِكَ كانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ[2].

* * *

باب: من رأى[3] أن عاشوراء اليوم التاسع

[٢٤٤٥] (حدثنا سليمان بن داود المهري) بفتح الميم، المصري (أخبرنا) عبد الله (ابن وهب) الفهري (أخبرني يحيىٰ بن أيوب) الغافقي قال النسائي: ليس بالقوي[4].

---

(١) رواه مسلم (١١٣٤). وانظر ما بعده.

(٢) رواه مسلم (١١٣٣). وانظر ما قبله.

(٣) زاد في الأصل: نسخة: ما روي.

(٤) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٦٢٦)، وقال في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٥): عنده أحاديث مناكير وليس هو بذلك القوي في الحديث.

(أن إسماعيل بن أمية القرشي حدثه أنه سمع أبا غَطَفان) بفتح الغين المعجمة، ٱسمه سعد بن طريف بالفاء آخره المُرِّي بضم الميم وتشديد الراء. **(يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه)** ٱستدل به أبو حنيفة وغيره علىٰ أن صيام عاشوراء كان واجبًا أول الإسلام ثم نسخ[1]، والصحيح الذي رجع إليه الشافعي أنه لم يكن واجبًا قط لما ثبت في الصحيحين عن معاوية أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «**إن هٰذا اليوم يوم عاشوراء لم يكتب عليكم صيامه**»[2]. فدل علىٰ أنه لم يجب قط؛ فإن (لم) حرف ينفي الماضي، وأما الأحاديث الواردة بالأمر به فمحمولة علىٰ تأكيد[3] الأستحباب[4].

(قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارىٰ)؛ لأن الله أنجىٰ فيه موسىٰ وأهلك فيه فرعون كما تقدم، **(فقال رسول الله: فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع)** ظاهره أنه كان عزم علىٰ أن يصوم التاسع بدل العاشر، وهٰذا هو الذي فهمه ابن عباس حتىٰ قال في الحديث الذي بعده عن صوم عاشوراء، فإذا كان اليوم التاسع فأصبح صائمًا كما سيأتي، وبهذا تمسك من يراه التاسع، والظاهر من الحديث أنه ليس فيه دليل علىٰ أن يترك صوم العاشر، بل وعد بأن يصوم التاسع مع العاشر.

---

(١) انظر: «البناية شرح الهداية» ٤/ ٣.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٠٣)، «صحيح مسلم» (١١٢٩).

(٣) في (ر): تأكد.

(٤) ٱنظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» ٨/ ٤، «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ١٤٢.

(فلم يأت العام المقبل حتىٰ توفي رسول الله ﷺ) في ربيع الأول من تلك السنة، وهٰذا تصريح في أن الذي صامه العاشر لا التاسع، وأخذ به الشافعي وأحمد وإسحاق[(١)] وآخرون أنه يستحب صوم العاشر والتاسع جميعًا؛ لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوىٰ صيام التاسع.

[٢٤٤٦] **(حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن معاوية بن غلاب)** بفتح الغين المعجمة وآخره باء موحدة، النصري نصر بن عمرو البصري[(٢)] وثقه ابن معين[(٣)] والنسائي[(٤)] قال الذهبي: له في الكتب حديث واحد، في أن عاشوراء يوم التاسع[(٥)].

(وحدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرني حاجب) بالحاء المهملة والجيم **(ابن عمر)** أبو خشينة الثقفي، وثقه أحمد[(٦)]. **(جميعًا)** أي: معاوية، وحاجب بن عمر **(المعنىٰ، عن الحكم)** بن عبد الله **(الأعرج)** قال أحمد: هٰذا ثقة. وكذا أبو زرعة[(٧)].

(قال: أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه) قال الجوهري: الوساد

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» للكوسج (٦٨٨)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٤٦٤.

(٢) في «تهذيب التهذيب»: معاوية بن عمرو بن خالد بن غلاب النصري مولىٰ بني نصر ابن معاوية بصري.

(٣) «تاريخ ابن معين» (٣٦٩٨).

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٢٠٥.

(٥) «تذهيب تهذيب الكمال» للذهبي ٩/ ٣٩.

(٦) «الجرح والتعديل» ٣/ ٢٨٥.

(٧) «الجرح والتعديل» ٣/ ١٢٠.

والوسادة المخدة، وقد وسدته الشيء فتوسده إذا جعله تحت رأسه[١].
(في المسجد الحرام، فسألته عن صوم يوم عاشوراء) هو عند اليهود حادي عشرين بيسان[٢] ونقل محمد بن عبد الحق المالكي في «شرح الموطأ» عن بعضهم أن تاسوعاء ٱسم لليلة التاسعة من المحرم، وعاشوراء ٱسم لليلة العاشرة، وإليهما ٱختلف اليوم، قالوا: ولو كان تاسوعاء ٱسم لليوم التاسع وعاشوراء ٱسم لليوم العاشر لم يجز أن يقال: يوم عاشوراء؛ لأنه يكون من إضافة الشيء إلىٰ نفسه وهو ممتنع عند البصريين.

واختلفوا في تسميتها عاشوراء، فذكر المنذري قولًا أن الله أكرم فيه عشرة من الأنبياء بعشر كرامات: فتاب الله علىٰ آدم فيه، ونجىٰ إبراهيم من النار، وكشف البلاء عن أيوب، وأخرج يونس من بطن الحوت[٣].

(فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد) من أيامه **(فإذا كان اليوم التاسع)** من المحرم **(فأصبح)** بفتح الهمزة **(صائمًا)** هٰذا مذهب ابن عباس أن اليوم التاسع يوم عاشوراء كما ثبت في «صحيح مسلم»[٤]، وتأوله علىٰ أنه مأخوذ من إظماء الإبل، وأن العرب تسمي اليوم الخامس[٥] من الورد رِبعًا بكسر الراء وكذا تسمي باقي الأيام علىٰ

---

(١) «الصحاح في اللغة» الجوهري ٢/ ١١٢.

(٢) زيادة من (ل).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» مطولا ٢/ ٢٠٠. ثم قال: هٰذا حديث لا يشك عاقل في وضعه ولقد أبدع من وضعه وكشف القناع ولم يستحي.

(٤) (١١٣٣/ ١٣٢).

(٥) سقط من (ر).

هٰذِه النسبة فيكون التاسع عِشرًا بكسر العين وإسكان الشين، ويدل عليه ما روي في حديث ابن أبي ذئب: لأصومن عاشوراء [يوم التاسع][1][2].

(فقلت: هكذا كان محمد ﷺ يصوم) فيه دليل علىٰ أن للسائل أن يطلب الدليل من المفتي ونحوه، **(فقال: كذلك كان محمد ﷺ يصوم)** فيه أن المستفتي إذا طلب الدليل يذكره له، وكذا إن علم أنه يحتاج إليه ولم يطلبه.

---

(١) سقط من (ر).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٠٠).

٦٧ - باب فِي فَضْلِ صَوْمِهِ.

٢٤٤٧ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهالِ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبي ﷺ فَقالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هذا». قالُوا: لا. قالَ: «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ واقْضُوهُ».

قالَ أَبُو داوُدَ: يَعْنِي يَوْمَ عاشُوراءَ(١).

* * *

باب في فضل صومه

أي: صوم عاشوراء.

[٢٤٤٧] **(حدثنا محمد بن المنهال)** الضرير، روىٰ له الشيخان **(أنا يزيد بن زريع)** بن معاوية الحافظ **(حدثنا سعيد)** بن أبي عروبة، **(عن قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة)** وقيل: ابن سلمة، لم يرو عنه غير قتادة، **(عن عمه: أن أسلم أتت النبي ﷺ)** أي: في يوم عاشوراء **(فقال: صمتم يومكم هٰذا؟)** رواية مسلم: [بعث رسول الله ﷺ رجلا من أسلم](٢) يوم عاشوراء؟ فأمره أن يؤذن في الناس: من أكل فليتم صيامه إلى الليل(٣). **(قالوا: لا. قال: فأتموا بقية يومكم)** رواية مسلم: من كان أكل فليتم صيامه هٰذا مما يدل علىٰ أنه كان واجبًا، كما قال به الشافعي ﷺ أولًا ثم رجع عنه.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٩، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٨٥١).
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٢٢/ ١).

(٢) زيادة من (ل).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٣٥).

وقال به بعض الشافعية وأبو حنيفة؛ لأن إمساك بقية اليوم من خواص رمضان، وهو مما ٱتفق عليه الأصحاب؛ لأن رمضان هو الزمان الذي طلب فيه الصوم بعينه، وهٰذا طلب فيه بعينه من الله تعالىٰ بخلاف ما إذا نذر صوم يوم بعينه، واحتج أبو حنيفة بهٰذا الحديث لمذهبه علىٰ أن صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته في أثناء النهار، ولا يشترط تبييت النية له، قال: لأنهم نووا في النهار وأجزأهم إتمامه، وأجابوا عن هٰذا الحديث بأن المراد إمساك بقية النهار لا حقيقة الصوم، والدليل علىٰ هٰذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالإتمام والقضاء، وقد وافق أبو حنيفة وغيره علىٰ أن شرط إجزاء النية في النهار في الفرض والنفل أن لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل وغيره[1].

وجواب ثانٍ أنه ليس في الحديث أنه أجزأهم بلا قضاء، بل أمروا بعده بالقضاء لقوله[2][3].

(واقضوه) وهٰذا فيه أيضًا دليل علىٰ أنه كان واجبًا؛ لأن القضاء من صفة الوجوب، وأما وجوب قضائه فعلى الصحيح الذي رجع إليه الشافعي أنه لم يكن واجبًا فالأمر بقضائه من باب الندب لا من باب الوجوب، وعلى القول المرجوع عنه لاحقًا في قضائه.

(قال أبو داود: يعني: عاشوراء) بالمد كما تقدم.

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ١٣-١٤).

(٢) زيادة من (ل).

(٣) ٱنظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ١٤).

٦٨ - باب فِي صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ

٢٤٤٨ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ وَمُسَدَّدٌ - والإِخْبارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ - قالُوا: حَدَّثَنا سُفْيانُ قالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا، قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيامِ إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ صِيامُ داوُدَ وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَىٰ اللهِ صَلاةُ داوُدَ كانَ يَنامُ نِصْفَهُ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنامُ سُدُسَهُ وَكانَ يُفْطِرُ يَوْمًا وَيَصُومُ يَوْمًا»[١].

* * *

باب صوم يوم وفطر يوم

[٢٤٤٨] (حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسىٰ) بن نجيح البغدادي، قال أبو داود: كان يحفظ نحوًا من أربعين ألف حديث، قال النسائي: ثقة[٢]. (ومسدد، والإخبار) بكسر الهمزة (في حديث أحمد) وغيره فبالتحديث (قالوا: حدثنا سفيان قال: سمعت عمرًا) بن دينار (قال: أخبرني عمرو بن أوس) الثقفي، قال فيه أبو هريرة ﷺ: لا تسألوني وعمرو بن أوس فيكم[٣].

(سمعه من عبد الله بن عمرو) بن العاص ﷺ (قال رسول الله ﷺ: أحب الصيام إلىٰ الله تعالىٰ صيام داود) ٱستدل به جماعة من الشافعية منهم المتولي علىٰ أن صوم داود أفضل الصيام وأفضل من السرد، وهو ظاهر هٰذا الحديث بل صريحه.

---

(١) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩). وانظر ما سلف برقم (٢٤٢٥، ٢٤٢٧).

(٢) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٥٨.

(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٢٠).

وترجيح من حيث المعنىٰ أيضًا بأن صيام الدهر قد يفوِّت بعض الحقوق كما تقدم، وبأن من ٱعتاده لا يكاد يشق عليه صيامه بل تضعف شهوته عن الأكل، وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهارًا، ويألف أكله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يومًا ويفطر يومًا؛ فإنه ينتقل من صوم إلىٰ فطر ومن فطر إلىٰ صوم[1].

ونقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصوم[2].

ومن رجح صوم الدهر يؤول هٰذا أن أحب الصيام في حق عبد الله بن عمرو (**وأحب الصلاة إلىٰ الله صلاة داود**) ؛ لأنه كان أعبد الناس كما تقدم (**كان ينام نصفه**) وفي حديث ابن عباس في صفة تهجده ﷺ أنه نام حتى ٱنتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم ٱستيقظ (**ويقوم ثلثه**) أي: السدس الرابع، والسدس الخامس. فيه دليل علىٰ أن المتهجد إذا قسم الليل أثلاثًا، فالثلث الذي بعد النصف الأول أفضل [لهٰذا الحديث، ورجح جماعة الثلث الأوسط][3] للحديث المتفق عليه: «**ينزل ربنا تبارك وتعالىٰ إلىٰ سماء الدنيا حتىٰ يبقىٰ ثلث الليل الآخر**»[4].

(**وينام سدسه**) ليستيقظ لصلاة الصبح بنشاط (**وكان يفطر يومًا ويصوم يومًا**) هٰذا تفسير لصيام داود .

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٢٣).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ١٤٠).

(٣) زيادة من (ل).

(٤) «صحيح البخاري» (١١٤٥)، «صحيح مسلم» (٧٥٨) من حديث أبي هريرة.

٦٩ - باب فِي صَوْمِ الثَّلاثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

٢٤٤٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنا هَمّامٌ، عَنْ أَنَسٍ أَخِي مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن مِلْحانَ القَيْسيِّ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنا أَنْ نَصُومَ البِيضَ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

قالَ: وقالَ: «هُنَّ كَهيْئَةِ الدَّهْرِ»[١].

٢٤٥٠ - حَدَّثَنا أَبُو كامِلٍ، حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ، حَدَّثَنا شيْبانُ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ - يَعْني مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ - ثَلاثَةَ أيّامٍ[٢].

* * *

باب صوم الثلاث من كل شهر

[٢٤٤٩] (حدثنا محمد بن كثير، أنا همام، عن أنس) بن سيرين (أخي محمد) بن سيرين (عن) عبد الملك (بن) قتادة بن (مِلحان) بكسر الميم، ويقال: عبد الملك بن المنهال، كما في رواية ابن ماجه، قال ابن معين[٣]: ما حدث عنه غير أنس بن سيرين. قال الذهبي: وثق[٤].

(١) رواه النسائي ٤/ ٢٢٤، وابن ماجه (١٧٠٧م)، وأحمد ٥/ ٢٧، وابن حبان (٣٦٥١). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١١٥/ ٢).

(٢) رواه الترمذي (٧٤٢)، وابن ماجه (١٧٢٥)، وأحمد ١/ ٤٠٦، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢٦٧٧)، وابن خزيمة (٢١٢٩)، وابن حبان (٣٦٤١، ٣٦٤٥). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١١٦).

(٣) هكذا في الأصول، والصواب ابن المديني؛ فإنه من كلامه. ٱنظر: «علل الحديث ومعرفة الرجال لابن المديني» (ص ١١٠).

(٤) «الكاشف» (٢/ ٢١٣).

(القيسي) بفتح القاف، **(عن أبيه)** قتادة بن القيسي، قيس بن ثعلبة، وقتادة صحابي مسح النبي رأسه ووجهه[١]. الملحان، أو المنهال.

(قال: كان رسول الله يأمرنا أن نصوم) الأيام **(البيض)** تسمىٰ[٢] بيضًا[٣] لبياضها بضوء القمر من أول لياليها إلىٰ آخرها، فمعنىٰ قولهم أيام البيض، أي: أيام ليالي البيض، وأما ما وقع في كثير من كتب الفقه كـ«الوسيط» و«التنبيه» ونحوهما، من قولهم: الأيام البيض بتعريف الأيام، ووصفها بالبيض فهو غلط؛ لأن الأيام كلها بيض، وعن علي: سميت أيام البيض؛ لأن آدم لما أهبط إلى الأرض أشرقت عليه الشمس فاسود جميع بدنه، فلما تاب الله عليه شكا ذلك إلىٰ جبريل فأمره الله بصيام هٰذِه الأيام، فلما صامها ٱبيض جميع جلده **(ثلاث عشرة)** بإسكان الشين وكسرها لبني تميم.

(وأربع عشرة وخمس عشرة) فيه: إثبات أيام البيض أنها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وفي وجه غريب حكاه الضميري والماوردي والبغوي وصاحب «البيان» أن الثاني عشر بدل الخامس عشر[٤] وهو بعيد للأحاديث الواردة بخلافه ولمخالفته قول أهل اللغة، فإن ليالي البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تسمىٰ بيضًا

---

(١) رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٣٥٩، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٤/ ٢٣٤١ (٥٧٥٤) بنحوه.

(٢) في (ر): سمي.

(٣) في النسخ: بيض.

(٤) ٱنظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٨٧)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (١/ ١٢٩).

لبياضها بضوء القمر من أولها إلىٰ آخرها.

قال النووي: والاحتياط صوم الثاني عشر والخامس، واستشكل؛ لأن فيه صيام أربعة أيام والتعبد وقع بالوتر؛ لأن الله وتر يحب الوتر وصوم الأربعة يقويه ويجعله شفعًا.

(**وقال: هنَّ كهيئة**) صيام (**الدهر**) أي: مثل صيام الدهر من غير تضعيف الحسنات المرتب علىٰ صومها حقيقة؛ لأن المقدر لا يكون مثل المحقق من كل وجه، والأجور تتفاوت بتفاوت المصالح والمشقة في الفعل، قالوا: والحكمة في صيام هٰذِه الثلاثة الأيام أنه لابد أن يكثر رطوبة الأبدان في هٰذِه الليالي لعموم ضوء القمر فيها، فأمر بصيامها لتزول من الأبدان الرطوبة المتحصلة من القمر بالصيام؛ فإنه يخفف البدن، وقيل: شكرًا لنعمة الله علىٰ بياض النهار والليل.

[٢٤٥٠] [(**حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو داود**][(١)] **حدثنا شيبان، عن عاصم، عن زر**) بن حبيش بن حُبَاشة بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة، عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين. (**عن عبد الله**) بن مسعود.

(**قال: كان رسول الله ﷺ يصوم يعني من غرة**) بضم الغين المعجمة (**كل شهر**) قال أهل اللغة: كل ثلاث من الشهر يسمى اسمًا، فالأول: يسمىٰ غرر، وغرة الشيء أوله، والثانية: نُفَل بضم النون وفتح الفاء لزيادتها على العدد، والنفل الزيادة، والثالثة: تسع؛ لأن آخرها

(١) ليست في (ر)، ومستدركة من المطبوع.

التاسع، والرابع: عشر؛ لأن أولها العاشر، والخامس: بيض[1]. كما تقدم **(ثلاثة أيام)** لكن الظاهر أن المراد هنا بالغرر الأيام البيض لذكرها عقب حديث أيام البيض، ولما روى النسائي أن النبي ﷺ قال لأعرابي: «**كل**». قال: إني صائم، قال: «**صوم ماذا؟**» قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: «**إن كنت صائمًا فعليك بالغر البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**»[2].

---

(١) أنظر: «الأزمنة» لقطرب (ص ١١).

(٢) «سنن النسائي» ٤/ ٢٢٣ (٢٤٢٧).

٧٠ - باب مَنْ قالَ: الاثْنينِ والخَمِيسِ

٢٤٥١ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ عاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ سَواءٍ الخُزاعيِّ، عَنْ حَفْصَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أيّامٍ مِنَ الشَّهْرِ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ والاثْنَيْنِ مِنَ الجُمُعَةِ الأُخْرىٰ[١].

٢٤٥٢ - حَدَّثَنا زُهيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضيْلٍ، حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عُبيْدِ اللهِ، عَنْ هُنيْدَةَ الخُزاعيِّ، عَنْ أُمِّهِ قالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُها عَنِ الصِّيامِ فَقالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُني أَنْ أَصُومَ ثَلاثَةَ أيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلُها الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ[٢].

* * *

[باب من قال الاثنين والخميس

يعني: هي الأيام البيض][٣]

[٢٤٥١] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عاصم بن) أبي النَجود بفتح النون (**بَهْدلة**) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء، قال الجوهري[٤]: بهدلة ٱسم أمه.

وقال ابن أبي داود[٥]: زعم من لا يعلم أن بهدلة أمه، بل بهدلة أبوه.

---

(١) رواه النسائي ٤/ ٢٠٣، وأحمد ٦/ ٢٨٧، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢٦٧٥)

(٢) رواه النسائي ٤/ ٢٢١، وأحمد ٦/ ٢٨٩ ٣١٠.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٢٢/ ٣) ، قال: منكر.

(٣) زيادة من (ل).

(٤) «الصحاح في اللغة» ٤/ ٣٢٩.

(٥) ٱنظر: «تاريخ دمشق» ٢٥/ ٢٢٨.

وهو أحد القراء السبعة الكوفي **(عن سواء)** بفتح المهملة والمد **(الخزاعي)** قال الذهبي: وثق[١]. وهو أخو مغيث **(عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر)** أي من كل شهر **(الاثنين)** أي: أول الاثنين من الشهر كما في الرواية المتقدمة **(والخميس)** بالنصب عطف على الاثنين يعني: الذي بعد الاثنين الأول.

وجمع البيهقي بين هذا الحديث وحديث الأيام البيض برواية مسلم الآتية: كان رسول الله ﷺ يصوم كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي من أي شهر صام[٢]. قال: وكل من رأى النبي ﷺ فعل شيئًا ذكره، وعائشة رأت جميع ذلك[٣].

(والاثنين من الجمعة الأخرى) الذي يلي الخميس، فعلى هذا كان يجعلها من أول الشهر ولا يبالي بينهما، بل كان يتحرى بها يوم الاثنين مرتين والخميس مرة، واختار صيامه جماعة من الشافعية، وحكاه القرطبي عن جماعة المالكية.

[٢٤٥٢] **(حدثنا زهير بن حرب، حدثنا محمد بن فضيل)** بالتصغير بن غزوان، قال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم. وقال أبو داود: وكان شيعيًا محترقًا[٤] **(حدثنا الحسن بن عبيد الله)** بالتصغير، أبو عروة النخعي ثقة كوفي **(عن هنيدة)** بالتصغير بن خالد، ثقة **(الخزاعي، عن**

(١) «الكاشف» ١/ ٤١٠.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٦٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ٢٢٧.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٩٧.

أمه) وفي الحديث المتقدم في صوم العشر: عن هنيدة بن خالد، عن ٱمرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ(١).

(قالت: دخلت علىٰ أم سلمة) زوج النبي ﷺ **(فسألتها عن الصيام فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الأثنين والخميس)** [يجعل أول الأيام الأثنين أو الخميس](٢).

قال في «شرح المصابيح»: لأن الشهر إما أن يكون ٱفتتاحه من الأسبوع في القسم الذي بعد الخميس فيفتتح من ذلك الشهر بالاثنين، وإما أن يكون في القسم الذي بعد الأثنين فيفتتح صومها في شهرها ذلك بالخميس، ٱنتهىٰ. فعلىٰ هٰذا تكون الواو بمعنىٰ أو التي للتقسيم، والمراد أنها تجعل أول الأيام الثلاثة الأثنين أو الخميس.

قال القرطبي: ٱختار جماعة في صيام الثلاثة الأيام، ما جاء في حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة من كل شهر أول الأثنين والخميس الذي بعده والخميس الذي يليه(٣).



(١) تقدم برقم (٢٤٣٧).

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣/ ٢٢٣، والحديث أخرجه النسائي (٢٤١٤).

٧١ - باب مَنْ قالَ: لا يُبالي مِنْ أيِّ الشَّهْرِ.

٢٤٥٣ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعاذَةَ قالَتْ: قُلْتُ لِعائِشَةَ: أَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيّامٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أيِّ شَهْرٍ كانَ يَصُومُ؟ قالَتْ: ما كانَ يُبالِي مِنْ أيِّ أيّامِ الشَّهْرِ كانَ يَصُومُ[1].

* * *

باب من قال: لا يبالي من أي الشهر كان

[٢٤٥٣] **(حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث)** بن سعيد بن ذكوان الرشك، قال الترمذي[2]: هو القسام بلغة أهل البصرة. قال: وهٰذا الضبعي الحافظ الثبت الصالح **(عن يزيد)** بن حميد، رویٰ له الشيخان **(عن معاذة)** بضم الميم، بنت عبد الله العدوية، كنيتها أم الصهباء بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة **(قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. قلت: من أي شهر)** أي من أي الشهر رواية الترمذي: من أيه[3] **(كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أي أيام الشهر يصوم)** الثلاثة.

فيه دليل علىٰ أن صيامه كان مطلقًا من غير تعيين، فيصوم الثلاثة في شهر من أوله وفي شهر من أوسطه وفي شهر من آخره، وفي شهر علىٰ غير ذلك، وفي هٰذا جمع بين الأحاديث الواردة بالتخصيص مع ٱختلافها،

---

(١) رواه مسلم (١١٦٠).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ١٣٥)، ولم أجد الشطر الآخر من كلام الترمذي.

(٣) «سنن الترمذي» (٧٦٣).

ولما رواه الترمذي عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس. ثم قال: حديث حسن[١].

ويدل علىٰ عدم التعيين رواية أبي هريرة في الصحيحين: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر[٢].

---

(١) «سنن الترمذي» (٧٤٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٧٨)، «صحيح مسلم» (٧٢١).

٧٢ - باب النِّيَّةِ في الصِّيامِ.

٢٤٥٤ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَني ابن لَهِيعَةَ ويَحْيَىٰ بْنُ أيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيامَ لَهُ».

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ اللَّيْثُ وَإِسْحاقُ بْنُ حازِمٍ أَيْضًا جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ وَوَقَفَهُ عَلَىٰ حَفْصَةَ مَعْمَرٌ والزُّبَيْدِيُّ وابْنُ عُيَيْنَةَ ويُونُسُ الأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ[1].

* * *

باب النية في الصيام

[٢٤٥٤] (حدثنا أحمد بن صالح) الطبري، روىٰ له البخاري، كتب عن ابن وهب خمسين ألف حديث (حدثنا عبد الله بن وهب) الفهري المصري، أحد الأعلام (حدثني) عبد الله (ابن لهيعة) بفتح اللام، الحضرمي، قاضي مصر (ويحيىٰ بن أيوب) المصري الغافقي (عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) حجة (عن) محمد (بن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر، أحد الفقهاء التابعين (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(عن حفصة زوج النبي ﷺ قال: مَنْ لم يجمع) بضم الياء وأما الميم

---

(١) رواه الترمذي (٧٣٠)، والنسائي ٤/ ١٩٦، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد ٦/ ٢٨٧، والدارمي (١٧٤٠)، و«ابن خزيمة» (١٩٣٣).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١١٨).

فروي تشديدها وتخفيفها، أي: يقوم، يقال: جمعت الشيء وأجمعت عليه، أي عزم عليه (**الصيام قبل الفجر**) رواه النسائي والترمذي[١] وابن خزيمة في صحيحه[٢] والبيهقي، وابن ماجه[٣] والدارقطني[٤] بلفظ: « **من لم يفرضه من الليل** ».

وأخرجه الدارقطني بلفظ[٥]: « **من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن لم يجمعه فلا يصم** ». أخرجه عن ميمونة بنت سعد.

وأخرج عن عائشة: « **من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له** »[٦]. وصوب النسائي وقفه[٧].

روي عن حفصة موقوفًا عليها ومرفوعًا، وروي موقوفًا عليها وعلىٰ عائشة. وعن عبد الله بن عمر موقوفًا عليه. قال البيهقي[٨] والدارقطني[٩]: رفعه عبد الله بن أبي بكر، وهو من الثقات الأثبات. وقال الحاكم في «الأربعين»: هو صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقال في المستدرك: صحيح علىٰ شرط البخاري (**فلا صيام له**) أي: لا يصح صومه.

---

(١) «سنن الترمذي» (٧٣٠).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٩٣٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٧٠٠).

(٤) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٧٢.

(٥) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٧٣.

(٦) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٧١.

(٧) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٢/ ١١٧.

(٨) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ٢٠٢)، «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٢٠).

(٩) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٢).

استدل به علىٰ أنه لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام إلا بالنية؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»[١]. وقياسًا على الصلاة والزكاة والحج، ولا يشترط التلفظ بها إلا ما حكى الروياني عن (**الزهري**)[٢] ٱشتراط التلفظ بها في كل عبادة، واستدل به أيضًا على ٱشتراط تبييت النية في صوم رمضان وغيره من الواجب كالكفارة وقضاء رمضان وفدية الحج وغير ذلك من الواجب.

(**قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم**) بالحاء المهملة، وقيل: ابن أبي حازم البزاز المدني صدوق، تكلم فيه بالقدر (**عن عبد الله بن أبي بكر**) بن حزم، كذا رواه ابن ماجه (**مثله**) لكن لفظه: لم يفرض[٣]. كما تقدم.

(**ووقفه علىٰ حفصة معمر والزبيدي**) بضم الزاي واسمه محمد بن الوليد راوي الزهري (**و**) سفيان (**بن عيينة ويونس**) بن يزيد (**الأيلي**) بفتح الهمزة وسكون المثناة تحت (**كلهم**) رووه (**عن الزهري**).

---

(١) رواه البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر.

(٢) في (ر): الزبيري.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٧٠٠).

٧٣ - باب فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ.

٢٤٥٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنا سُفْيانُ ح وَحَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ جَمِيعًا، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا دَخَلَ عَلَيَّ قالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعامٌ». فَإِذا قُلْنا: لا قالَ: «إِنِّي صائِمٌ».

زادَ وَكِيعٌ: فَدَخَلَ عَلَيْنا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ أُهْدِيَ لَنا حَيْسٌ فَحَبَسْناهُ لَكَ. فَقالَ: «أَدْنِيهِ». قالَ طَلْحَةُ: فَأَصْبَحَ صائِمًا وَأَفْطَرَ[١].

٢٤٥٦ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ، عَنْ أُمِّ هانِئٍ قالَتْ: لَمّا كانَ يَوْمُ الفَتْحِ -فَتْحِ مَكَّةَ- جاءَتْ فاطِمَةُ، فَجَلَسَتْ عَنْ يَسارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأُمُّ هانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، قالَتْ: فَجاءَتِ الوَلِيدَةُ بِإِناءٍ فِيهِ شَرابٌ فَناوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ ناوَلَهُ أُمَّ هانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صائِمَةً. فَقالَ لَها: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا». قالَتْ: لا. قالَ: «فَلا يَضُرُّكِ إِنْ كانَ تَطَوُّعًا»[٢].

* * *

باب الرخصة فيه

أي: في ترك النية.

[٢٤٥٥] **(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان)** بن سعيد الثوري **(وحدثنا**

---

(١) رواه مسلم (١١٥٤).

(٢) رواه الترمذي (٧٣١)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٦٢ (٩١٩١)، وأحمد ٦/ ٣٤٢، والدارمي (١٧٧٧)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٣٣٠٤).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٢٠).

عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، جميعًا عن طلحة بن يحيىٰ) بن النعمان الدرقي، وثقه ابن معين وغيره[١] وقال أحمد[٢]: مقارب الحديث.

(عن عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله، أصدقها مصعب ألف ألف، وكانت مبدعة[٣]، أمها أم كلثوم بنت الصديق **(عن)** خالتها **(عائشة أم المؤمنين، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل علي قال: هل عندكم طعام؟)** رواية مسلم في «صحيحه»[٤]: قال لي رسول الله ذات يوم: «**يا عائشة، هل عندكم شيء؟**»، وفي رواية: «**غداء**»[٥]. بفتح الغين وهو ما يؤكل قبل الزوال، ولا يسأل عما عهد فيه أن الإنسان إذا دخل بيته واحتاج إلى الأكل لا يعين لهم طعامًا بعينه، بل يطلب ما تيسر إن كان كما قال ﷺ.

(فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم) فيه حجة لمذهب الجمهور أنه يصح النفل بنية في النهار قبل زوال الشمس، وبه قال جماعة من الصحابة.

وقال مالك والمزني وأبو يحيى البلخي: لا يصح إلا بنية من الليل كالفرض لعموم الحديث المتقدم، وأجابوا عن الحديث بأن سؤاله أولًا: هل عندكم طعام كان لضعفه عن الصوم، فاحتاج إلى الفطر، فسأل، فلما لم يجد بقي علىٰ نيته المتقدمة وعلىٰ صومه، قالوا: ويحتمل أن يكون قوله: «**وأنا صائم**»، أي: لم آكل بعد شيئًا، فيكون صائمًا لغة، ويرد

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٤٤٦)، «الجرح والتعديل» ٤/ ٤٨٢.

(٢) «تاريخ بغداد» ٩/ ٣٤٨.

(٣) أي من أجمل نساء زمانها.

(٤) «صحيح مسلم» (١١٥٤).

(٥) رواه النسائي في «السنن» (٢٣٢٤)، وفي «الكبرىٰ» (٢٦٤٥).

هٰذا رواية النسائي: فقال: « **إذن أصوم** »[١]. أي: أبتدئ نية الصيام. وفي رواية للبيهقي وصححها أي: إذًا أصوم[٢]. والفرق بين صوم الفرض والنفل أن النفل أخف من الفرض، ولذلك يجوز ترك القيام والاستقبال في نوافل الصلاة مع القدرة دون الفرض.

(زاد وكيع) في روايته: **(فدخل علينا يومًا آخر)** وفي رواية مسلم[٣]: أتانا يومًا آخر **(فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا)** رواية مسلم: فخرج رسول الله، فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور، فلما رجع رسول الله قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئًا، قال: «**ما هو؟**» قلت: **(حيس)** بفتح الحاء المهملة وهو التمر مع السمن والأقط، قال الشاعر:

التمر والسمن جميعًا[٤] والأقط

الحيس، إلا أنه لم يختلط[٥]

وقال الهروي: هو ثريدة من أخلاط[٦]. والأول هو المشهور **(فحبسناه لك)** فيه أن ما أتي به إلىٰ بيت الرجل من الهدية، وجاءهم ضيف يطعمونه منه ويدخرون للزوج ما يأكله إذا حضر ويعرفونه بما أهدي لهم في غيبته **(فقال: أدنيه)** لي بفتح الهمزة أي: قربيه، ورواية

---

(١) «سنن النسائي» (٢٣٣٠).

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٢٠٣.

(٣) «صحيح مسلم» (١١٥٤). (٤) سقطة من (ر).

(٥) أنظر: «جمهرة اللغة» ١/ ٥٣٦، ٢/ ١٠٤٩، «مجمع الأمثال» ١/ ٦٢.

(٦) «الغريبين في القرآن والحديث» ص٥١٦.

مسلم: «**هاتيه**». فأكل، ثم قال: «**قد كنت صائمًا**»[١]، وفي رواية له: «**أرنييه**[٢]، **فلقد أصبحت صائمًا**». فأكل[٣].

(**قال طلحة**) بن يحيىٰ: (**فأصبح صائمًا وأفطر**) وفيه التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار؛ لأنه نفل فهو إلىٰ خيرة الإنسان في الابتداء، وكذا في الدوام، وممن قال بهٰذا جماعة من الصحابة وأحمد، ولكنهم كلهم والشافعي معهم وكلهم متفقون على استحباب إتمامه.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز قطعه ويأثم بذلك، وحملوا هٰذا الحديث علىٰ أنه كان مجهودًا، فإن كان الفطر لعذر جاز القطع بلا إثم[٤].

وحكى ابن عبد البر الإجماع علىٰ أنه لا قضاء علىٰ من أفطر لعذر[٥].

قال القرطبي[٦]: كأنه لم يقف علىٰ ما ذكر عن ابن علية أنه يلزمه القضاء.

[٢٤٥٦] (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير**) بالجيم، ابن عبد الحميد الضبي القاضي (**عن منصور، عن يزيد بن أبي زياد**) الكوفي مولىٰ بني هاشم عالم فهم صدوق، (**عن عبد الله بن الحارث**) ابن نوفل الهاشمي، بَبَّة[٧]، مات هاربًا من الحجاج، ويقال: ولد

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٥٤/ ١٦٩).

(٢) في النسخ: أدنيه. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح مسلم» (١١٥٤/ ١٧٠).

(٤) «الاستذكار» ٣/ ٣٥٥. (٥) السابق.

(٦) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٣/ ٢٢٠.

(٧) لقب له. انظر: «تهذيب الكمال» ١٤/ ٣٩٨.

علىٰ عهد النبي ﷺ وأتي به إليه فحنكه ودعا له، من التابعين.

(عن أم هانىء) بهمز آخره، ٱسمها فاختة بنت أبي طالب **(قالت: لما كان يوم الفتح فتح)** بالجر **(مكة جاءت فاطمة)** ابنته رواية الترمذي: عن أم هانئ: كنت قاعدة عند النبي ﷺ[١] **(فجلست عن يسار رسول الله و)** كانت **(أم هانئ قاعدة، عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة)** بفتح الواو، قال الجوهري: الوليدة هي الصبية والأمة، والجمع له الولائد[٢].

(بإناء فيه شراب، فناولته فشرب ثم ناوله أم هانئ) فيه أن السنة لمن شرب أن يسقي من علىٰ يمينه أولًا **(فشربت منه، قالت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة)** رواية الترمذي: فقلت: يا رسول الله إني أذنبت فاستغفر لي، فقال يومًا ذاك، قالت: كنت **(صائمة)**[٣] فأفطرت **(فقال لها: ما كنت تقضين شيئًا)** رواية الترمذي: «**أمن قضاء كنت تقضينه؟**» **(قالت: لا)** رواه أحمد[٤] والنسائي[٥] من حديث حماد بن سلمة، عن سماك، عن هارون، عن أم هانئ.

ورواه الدارقطني[٦] والبيهقي[٧] والطبراني[٨] من طرق، ورواه قاسم ابن أصبغ في «جامعه»، وفيه: إني كنت صائمة، وإني كرهت أن أرد سؤرك، وفيه: فقال: «**إن كان قضاء رمضان فصومي يومًا مكانه**»[٩]،

---

(١) «سنن الترمذي» (٧٣١).

(٢) «الصحاح في اللغة» للجوهري ٢/ ١١٦.

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) «مسند أحمد» ٦/ ٣٤٣.

(٥) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٣٢٩١).

(٦) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٧٤.

(٧) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٤/ ٢٧٦.

(٨) «المعجم الأوسط» ٢/ ١٧٠.

(٩) رواه بنحوه أبو داود الطيالسي في «المسند» ٣/ ١٨٨ (١٧٢١)، وأحمد ٦/ ٣٤٣،

ومما يقدح في الحديث ما ذكره المصنف رحمه الله تعالىٰ، والنسائي، والطبراني: أنه كان يوم الفتح فتح مكة، ويوم الفتح كان في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان أو غيره في رمضان؟!

وفيه: أن من شرع في صوم قضاء، لم يجز له الخروج منه لتعينه كرمضان هٰذا فيما قضاؤه على الفور، وأما ما يجب قضاؤه على التراخي، ففي جواز الخروج منه وجهان: أصحهما عند الأكثرين لا يجوز؛ لظاهر الحديث.

(قال: **فلا يضرك**) يعني الفطر (**إن كان تطوعًا**) فيه دليل علىٰ أن من شرع في صيام تطوع أو صلاة تطوع لم يلزمه إتمامها، ويجوز له الخروج منهما لعذر أو لغيره، ولا قضاء عليه، وبه قال أحمد[١]، لكن يستحب له إتمامهما، ويكره الخروج لغير عذر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٢]. وللخروج من خلاف العلماء.

ويستحب القضاء سواء خرج لعذر أو لغيره، واستدل القائلون بوجوب الإتمام بالحديث الصحيح: هل علي غيرها؟ قال: « **لا**[٣] **إلا أن تطوع** »[٤]. وبالقياس علىٰ حج التطوع، وعمل به.

والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٥٠ (٣٣٠٥)، والطحاوي ٢/ ١٠٧، والبيهقي ٤/ ٢٧٨ وغيرهم.

(١) انظر: «المغني» ٤/ ٤١٠.

(٢) محمد: ٣٣.

(٣) ساقط من (ر).

(٤) رواه البخاؤي (٤٦)، ومسلم (٨/ ١١).

٧٤ - باب مَنْ رَأىٰ عَليْهِ القَضاءَ

٢٤٥٧ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابن الهادِ، عَنْ زُمَيْلٍ مَوْلَىٰ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبيْرِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: أُهْديَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعامٌ وَكُنّا صائِمَتيْنِ فَأَفْطَرْنا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنا لَهُ: يا رَسُولَ اللهِ إِنّا أُهْدِيَتْ لَنا هَدِيَّةٌ فاشْتَهيْناها فَأَفْطَرْنا، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لا عَليْكُما، صُوما مَكانَهُ يَوْمًا آخَرَ »[1].

* * *

باب من رأى عليه القضاء

[٢٤٥٧] (حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن) يزيد بن عبد الله بن أسامة (بن الهاد) الليثي (عن زُميل) بضم الزاي مصغر ابن عباس (مولىٰ عروة) بن الزبير.

(عن) مولاه (عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: أهدي لي ولحفصة طعام) الظاهر أن عائشة رضي الله عنها كانت في بيت حفصة لما حضر الطعام، وفيه: دليل علىٰ أن المرأة إذا أهدي لها طعام أو غيره في غيبة زوجها تقبله إذا علمت أن زوجها يرضىٰ بذلك، وأن لها أن تأكل منه وتطعم من عندها من أقارب الزوج وغيرهم إذا علمت رضا أو ظنَّته (وكنا صائمتين) متطوعتين (فأفطرنا) كما في رواية النسائي، فأكلنا أي منه قبل أن يأتي النبي ﷺ.

---

(١) رواه الترمذي (٧٣٥)، ومالك ١/ ٣٠٦، وأحمد ٦/ ١٤١، ٢٦٣، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٣٢٩٠)، وابن حبان (٣٥١٧).

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٢٣).

(ثم دخل رسول الله ﷺ) علينا **(فقلنا له: يا رسول الله)** رواية النسائي: فقالت له حفصة: يا رسول الله إنا كنا صائمتين[١].

و**(أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا)** عند النسائي: فأكلنا منه. فيه أن المرأة إذا حضر عندها زوجها تذكر له ما عرض لها في غيبته، والرجل إذا ٱجتمع بالعالم يسأله عما حدث له **(فقال: لا)** حرج **(عليكما)** في ذلك **(صوما مكانه يومًا آخر)** قال في «المنتقىٰ»: هٰذا أمر ندب؛ بدليل قوله قبله: « **لا عليكما** ».

استدل به[٢] أبو حنيفة رحمه الله علىٰ أن المتطوع إذا خرج من صومه لغير عذر لزمه القضاء، وإن كان لعذر فلا قضاء، وجوابه أن الأمر محمول على الاستحباب كما تقدم إن صح، ويدل عليه: « **لا عليكما** ».

قال القمولي: وصح عن الزهري أنه قال: لم أسمع من عروة في هٰذا شيئًا[٣].

وقال البخاري[٤]: لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة، وزميل مجهول.

قال ابن الأعرابي: هٰذا الحديث لا يثبت.



---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٣٢٩٠).

(٢) سقط من (ر).

(٣) ٱنظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» ١٢/ ٦٩ .

(٤) «التاريخ الكبير» ٣/ ٤٥٠.

٧٥ - باب المَرأَةِ تَصُومُ بِغيرِ إِذْنِ زَوْجِها.

٢٤٥٨ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَليٍّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمّام بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُها شاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غيْرَ رَمَضانَ وَلا تَأْذَنُ في بيْتِهِ وَهُوَ شاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[١].

٢٤٥٩ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلى النَّبي ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجي صَفْوانَ بْنَ المُعَطَّلِ يَضْرِبُني إِذا صَلّيْتُ ويُفَطِّرُني إِذا صُمْتُ وَلا يُصَلّي صَلاةَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قالَ: وَصَفْوانُ عِنْدَهُ.

قالَ: فَسَأَلَهُ عَمّا قالَتْ: فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ أَمّا قَوْلُها يَضْرِبُني إِذا صَلّيْتُ فَإِنَّها تَقْرَأُ بِسُورَتيْنِ وَقَدْ نَهيْتُها.

قالَ: فَقالَ: «لَوْ كانَتْ سُورَةً واحِدَةً لَكَفَتِ النّاسَ». وَأَمّا قَوْلُها: يُفَطِّرُني فَإِنَّها تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنا رَجُلٌ شابٌّ فَلا أَصْبِرُ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِها».

وَأَمّا قَوْلُها: إِنِّي لا أُصَلّي حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنّا أَهْلُ بيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنا ذاكَ لا نَكادُ نَسْتيْقِظُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قالَ: «فَإِذا اسْتيْقَظْتَ فَصَلِّ».

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ حَمّادٌ - يَعْني: ابن سَلَمَةَ - عَنْ حُمَيْدٍ أَوْ ثابِتٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ[٢].

* * *

---

(١) رواه البخاري (٥١٩٢، ٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٨٠، ٨٤، وأبو يعلىٰ (١٠٣٧)، وابن حبان (١٤٨٨)، والحاكم ١/ ٤٣٦، والبيهقي ٤/ ٣٠٣.

ورواه ابن ماجه (١٧٦٢) بلفظ: نهىٰ رسول الله ﷺ النساء أن يصمن إلا بإذن أزواجهن. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٢٢).

باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

[٢٤٥٨] (**حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تصوم المرأة**) هو خبر في معنى النهي (**وبعلها**) أي: زوجها (**شاهد إلا بإذنه**) رواية البخاري[(١)]: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**» (**غير**) بالنصب (**رمضان**) قال الجمهور: لا تصوم التطوع إلا بإذنه.

وقال جماعة من أصحابنا: يكره، وأما صومها التطوع في غيبة الزوج عن البلد فجائز بلا خلاف لمفهوم الحديث، قاله في «الديباجة». (**ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه**) أي: لا تأذن لأحد في دخول بيته والجلوس في منزله سواء أكان رجلًا أو آمرأة أو أحد محارم الزوجة إلا إذا أذن أو علمت أو ظنت أنه لا يكره ذلك، فإن شكت في الرضىٰ ولا قرينة فلا تأذن.

[٢٤٥٩] (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد**) الخدري.

(**قال: جاءت آمرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل**) بن رُبيْضة بفتح الموحدة وإسكان المثناة تحت، السلمي، الذي قيل فيه في الإفك وعائشة ما قيل، وكان خيِّرًا ديِّنًا.

(**يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتىٰ تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده يسمع، فسأله عما قالت،**

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٩٥).

فقال: يا رسول الله، أما قولها: يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين) كذا وجد في بعض النسخ: «بسورتين» وهو ظاهر في كون السورتين غير الفاتحة **(وقد نهيتها)** فيه: أن للزوج أن يضرب زوجته إذا خالفته فيما لا معصية في فعله وتركه، وفي الحديث: «**اضربوا النساء إذا عصينكم في المعروف ضربًا** غير مبرح»[(١)]. سئل ابن عباس رضي الله عنهما: ما الضرب غير المبرح؟ قال: الضرب بالسواك ونحوه[(٢)].

(فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس) كفىٰ هنا بمعنىٰ حسب، وفيه دليل علىٰ تعيين السورة دون بعضها لكل مصلٍّ إمامًا أو منفردًا **(وأما قولها: ويفطرني إذا صمتُ، فإنها تنطلق فتصوم)** أي تطوعًا **(وأنا رجلٌ شابٌ فلا أصبر)** على الجماع.

(فقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: لا تصوم ٱمرأةٌ إلا بإذنِ زوجِها) كما تقدم **(وأما قولها: فإني لا أصلي حتىٰ تطلع الشمس فإنا أهل)** بالنصب على الاختصاص **(بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتىٰ تطلع الشمس، قال: فإذا ٱستيقظت فصل)** سواء قبل طلوع الشمس أو بعده.

وفيه: أن النوم عذر لإخراج الصلاة عن وقتها رافع الإثم.

(قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة، عن حميد أو عن ثابت) بن أسلم البناني، **(عن أبي المتوكل)** علي بن داود، ويقال: داود الناجي.

---

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» (٩٣٧٧) مرسلًا.

(٢) «تفسير الطبري» (٩٣٨٦).

٧٦ - باب فِي الصّائِمِ يُدْعَىٰ إِلَىٰ وَلِيمَةٍ.

٢٤٦٠ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا أَبُو خالِدٍ، عَنْ هِشامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كانَ صائِمًا فَلْيُصَلِّ». قالَ هِشامٌ: والصَّلاةُ الدُّعاءُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ حَفْصُ بْنُ غِياثٍ أَيْضًا عَنْ هِشامٍ[1].

* * *

باب في الصائم يدعى إلى وليمة

[٢٤٦٠] **(حدثنا عبد الله بن سعيد)** بن حصين الكندي **(حدثنا أبو خالد)** سليمان **(عن هشام)** بن حسان الأزدي **(عن ابن سيرين، عن أبي هريرة)** رضي الله عنه.

(قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم فليجب) ولمسلم[2] عن جابر أنه فرض عين على كل من دعي، لكن يسقط بأعذار، هذا في وليمة العرس، وأما غيرها فالأصح أنها مستحبة **(فإن كان مفطرًا فليطعم)** بفتح الياء والعين استحبابًا **(وإن كان صائمًا فليصل، قال هشام: والصلاة الدعاء)** لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك، هذا قول الجمهور، وقيل: المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود، أي: يشتغل بالصلاة ليحصل له ولهم بركتها العامة.

---

(١) رواه مسلم (١٤٣١) وانظر ما بعده.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٣٠).

٧٧ - باب ما يَقُولُ الصّائِمُ إذا دُعيَ إلى الطَّعامِ

٢٤٦١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا دُعيَ أَحَدُكُمْ إِلىٰ طَعامٍ وَهُوَ صائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صائِمٌ»[1].

* * *

باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام

[٢٤٦١] (حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم إلىٰ طعام وهو صائم فليقل: إني صائم) هو محمول علىٰ أنه يقول له ٱعتذارًا له، فإن سمح ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسامح وطالبه بالحضور لزم، وليس الصوم عذرًا في الإجابة.

وفي هٰذا الحديث أنه لا بأس بإظهار العبادة النافلة من صيام وصلاة وغيرهما إذا دعت إليه حاجة، وإلا ٱستحب إخفاؤها. وفيه الإرشاد[2] إلىٰ تآلف القلوب بالأعذار.



(١) رواه مسلم (١١٥٠) وانظر ما قبله.

(٢) في (ر): الإشارة.

كتاب الاعتكاف



[كتاب الاعتكاف]

٧٨ - باب الاعْتِكافِ

هو في اللغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه.

قال الشافعي: لزوم المرء شيئًا وحبس نفسه عليه برًّا كان أو إثمًا، قال الله تعالىٰ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾(١)، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾(٢).

وفي الشرع: اللبث في المسجد، ويسمىٰ أيضًا جوارًا، ومنه قول عائشة في حديث ليلة القدر: وهو مجاور في(٣) المسجد(٤).

---

(١) الأنبياء: ٥٢.

(٢) البقرة: ١٨٧ وانظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٣/ ٥٧١)، «المجموع شرح المهذب» للنووي (٦/ ٤٧٤).

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) رواه البخاري (٢٩٦، ٢٠٢٨).

٢٤٦٢ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبي ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ مِنْ رَمَضانَ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ اَعْتَكَفَ أَزْواجُهُ مِنْ بَعْدِهِ(١).

٢٤٦٣ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادُ، أَخْبَرَنا ثابِتُ، عَنْ أَبِي رافِعٍ، عَنْ أُبَي بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبي ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ مِنْ رَمَضانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عامًا، فَلَمّا كانَ العامُ المُقْبِلُ اَعْتَكَفَ عِشْرِينَ ليْلَةً(٢).

٢٤٦٤ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ ويَعْلَىٰ بْنُ عُبيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا أَرادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ.

قالَتْ: وَإِنَّهُ أَرادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ. قالَتْ: فَأَمَرَ بِبِنائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِبِنائي فَضُرِبَ. قالَتْ: وَأَمَرَ غيْري مِنْ أَزْواجِ النَّبي ﷺ بِبِنائِهِ فَضُرِبَ فَلَمّا صَلَّى الفَجْرَ نَظَرَ إِلى الأَبْنِيَةِ فَقالَ: « ما هذِه! آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟ ». قالَتْ: فَأَمَرَ بِبِنائِهِ فَقُوِّضَ وَأَمَرَ أَزْواجُهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الاَعْتِكافَ إِلى العَشْرِ الأُوَلِ، يَعْني: مِنْ شَوّالٍ.

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ ابن إِسْحاقَ والأَوْزاعيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَرَواهُ مالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قالَ: اَعْتَكَفَ عِشْرِينَ مِنْ شَوّالٍ(٣).

* * *

[٢٤٦٢] (حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن عُقيل) بالتصغير بن خالد،

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٧٠)، وأحمد ٥/ ١٤١، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٣٤٤)، وابن خزيمة (٢٢٢٥) ، وابن حبان (٣٦٦٣).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٢٦).

(٣) رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

(عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر) جمع آخرة؛ لأن العشر مؤنث، وإنما جمع باعتبار العشرين الذين قبله، وفي رواية في «الصحيح»: العشر الآخر **(من رمضان)**.

فيه دليل علىٰ تأكيد ٱستحباب ٱعتكاف العشر الآخر، فمن رغب في إقامة هٰذِه السنة، فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين؛ لئلا يفوته شيء منه ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد، سواء تم الشهر أو نقص، والأفضل أن يمكث فيه ليلة العيد حتىٰ يصلي فيه صلاة العيد، أو يخرج منه إلى المصلىٰ لصلاة العيد ويحيي تلك الليلة، والمقتضي لتأكيد الٱعتكاف في العشر الأخير طلب ليلة القدر.

(حتىٰ قبضه الله تعالىٰ) فيه دليل علىٰ أن ٱعتكافه لم ينسخ، بل ٱستمر حكمه إلىٰ أن توفي النبي[1] ﷺ، وفي مواظبة النبي ﷺ عليه ما يدل علىٰ تأكده، وزاد ابن ماجه[2] في رواية عن ابن عمر: كان إذا ٱعتكف طرح له فراشه وراء أسطوانة.

(ثم ٱعتكف أزواجه من بعده) فيه: أن الٱعتكاف ليس من خصائص النبي ﷺ، بل هو مسنون له ولمن بعده رجلًا كان أو ٱمرأة، وهو حجة علىٰ من منع ٱعتكاف النساء في المسجد؛ فإنهن إنما ٱعتكفن علىٰ نحو ما كان النبي ﷺ يعتكف؛ لأن الراوي عنهن ساق ٱعتكاف النبي ﷺ

---

(١) ساقطة من (ر).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٧٧٤).

واعتكافهن بعده مساقًا واحدًا، ولو خالفنه في المسجد لذكره، وكان يقول: غير أن ذلك في بيوتهن.

[٢٤٦٣] **(حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا ثابت)** بن أسلم البناني.

(عن أبي رافع) الصائغ بالغين المعجمة، قيل: ٱسمه نفيع، تابعي **(عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان)**

قال ابن المنذر: عن ابن شهاب أنه كان يقول: عجبًا للمسلمين، تركوا الاعتكاف والنبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة حتىٰ قبضه الله تعالىٰ(١). وروى ابن نافع عن مالك: فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة ٱتباعهم للأمر، فوقع في نفسي أنه كالوصال، وأراهم تركوه لشدته، ولم يبلغني عن أحدٍ من السلف أنه ٱعتكف إلا عن أبي بكر ابن عبد الرحمن(٢).

(فلم يعتكف عامًا) لأنه كان فيه مسافرًا **(فلما كان العام المقبل)** بعده **(اعتكف)** فيه **(عشرين ليلة)** أي: متوالية العشر الأخير والأوسط الذي قبله، ويدل عليه تبويب البخاري علىٰ هذا الحديث باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، وذكر قبله حديث أبي سعيد(٣): ٱعتكفنا مع رسول الله ﷺ [العشر الأوسط من رمضان. وقيل السبب في

(١) حكاه ابن حجر أيضًا في «الفتح» ٤/ ٢٨٥.

(٢) ٱنظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ٢٧٢.

(٣) «صحيح البخاري» (٨١٣).

ٱعتكاف عشرين أنه ﷺ][1] علم بانقضاء أجله، فأراد أن يستكثر من أعمال الخير لأمته.

وقال ابن العربي[2]: يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأواخر؛ بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بعده عشرًا من شوال، كما سيأتي.

[٢٤٦٤] **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية)** محمد بن حازم الضرير **(ويعلىٰ بن عبيد)** بالتصغير، الطنافسي **(عن يحيىٰ بن سعيد)** الأنصاري **(عن عَمْرة)** بنت عبد الرحمن **(عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلَّى الفجر ثم دخل معتكفه)** رواية ابن ماجه[3]: صلى الفجر ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه[4].

أخذ بظاهره في الاعتكاف بعد الفجر الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه.

ومذهب الشافعي -كما تقدم- وأبو حنيفة ومالك، لا يدخل ٱعتكافه إلا قبل غروب الشمس، وسبب هٰذا الاختلاف أن أول ليلة الاعتكاف هل هي داخلة في الأيام أم[5] لا تدخل، وأن اليوم هو المقصود بالاعتكاف والليل تابع؟ قولان، ومن قال بالأول تأول الحديث علىٰ أن معناه: أنه كان إذا صلى الصبح في الليلة التي دخل من أولها في

---

(١) ساقطة من (ر).

(٢) «عارضة الأحوذي» ٤/ ٦.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٧٧١).

(٤) ساقطة من (ر).

(٥) ساقطة من (ر).

ٱعتكافه دخل فيه ٱعتكافه التي كان ينزوي فيها نهاره؛ لا أن وقت دخوله قبته كان أول ٱعتكافه[١].

(وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فأمر ببنائه) أي: بخبائه كما في الصحيحين[٢] والخباء واحد الأخبية من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو علىٰ عودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت (**فضُرب**) له (**فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضُرب**) هٰذا يشعر أنها فعلت ذلك بغير إذن، وفي رواية البخاري[٣]: فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها، فضرب فيه، فسمعت حفصة بها فضربت فيه، كذا في رواية ابن فضيل[٤] وفي رواية عمر بن الحارث: لتعتكف معه[٥].

وفي رواية للبخاري: فاستأذنت [حفصة عائشة، وفي رواية فسألت حفصة عائشة أن تستأذن][٦] لها ففعلت.

(قالت: وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائه فضُرب) رواية البخاري: فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، وفي رواية ابن فضيل: فسمعت بها زينب فضربت فيه أخرىٰ، وفي رواية عمر بن

(١) «المفهم» ٣/ ٢٤٤- ٢٤٥.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٣٣)، «صحيح مسلم» (١١٧٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٤٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٠٤١).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٢٢٢٤).

(٦) ساقطة من (ر).

الحارث: فلما رأته زينب ضربت معهن، وكانت ٱمرأة غيورًا[١].

(فلما صلىٰ) رسول الله ﷺ **(الفجر نظر إلى الأبنية)** في رواية مالك: فلما ٱنصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه، إذا أخبية[٢].

وفي رواية ابن فضيل: فلما ٱنصرف من الغداة أبصر أربع قباب[٣]. يعني: قبة له وثلاثة للثلاثة، وهٰذِه الرواية تبين أن المراد بقوله في الحديث ورواية مسلم[٤]: وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها فضرب. لا أن فيه تعميم أزواج النبي ﷺ بذلك، ويدل علىٰ ذلك رواية ابن عيينة عند النسائي، فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية، قال: «**لمن هٰذِه؟**» قالوا: لعائشة وحفصة وزينب[٥].

(فقال: ما هٰذِه) الأخبية **(آلْبِرَّ)** بهمزة الٱستفهام ممدودة[٦] وبغير مد مع التسهيل، والبر بالنصب علىٰ أنه مفعول «تردن» مقدمًا، وفي رواية ابن فضيل: «**حملهن علىٰ هٰذا البر؟ ٱنزعوها**» **(تُردن)** بضم أوله، قال **(فأمر ببنائه فقُوِّضَ)** بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وبعدها ضاد معجمة، أي: نقض وأزيل، وكأنه ﷺ خشي أن الحامل لهن علىٰ ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة؛ حرصًا على القرب منه خاصة، فيخرج الٱعتكاف عن موضوعه، أو لئلا يضيق المسجد على المصلين، أو

---

(١) رواه ابن خزيمة ٣/ ٣٤٥ (٢٢٢٤)، وأبو عوانة ٢/ ٢٦٢ (٣٠٧٦)، وابن حبان ٨/ ٤٢٥ (٣٦٦٧).

(٢) «موطأ مالك» (٦٩٠).

(٣) رواه البخاري (٢٠٤١).

(٤) «صحيح مسلم» (١١٧٢).

(٥) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٣٣٣٣).

(٦) في (ر): ممدود.

بالنسبة إلىٰ أن ٱجتماع النسوة عنده يصير كالجالس في بيته، وربما شغلنه عن التخلي للعبادة فيفوت مقصوده، وفي الحديث دليل لصحة ٱعتكاف النساء؛ لأنه ﷺ كان أذن لهن، وإنما[١] منعهن من ذلك لعارض.

(وأمر أزواجه) بالنصب **(بأبنيتهن فقُوِّضت)** أزيلت، يقال: قوضت الخباء أزلت عمده، وفيه منع الرجل ٱمرأته من الاعتكاف بغير إذنه، وبه قال العلماء كافة.

فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك؟

فيه خلاف للعلماء، فعند الشافعي وأحمد: له منع زوجته ومملوكه وإخراجهما من ٱعتكاف التطوع، ومنعهما مالك، وجوز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة[٢].

قال القرطبي[٣]: وتركه الاعتكاف إنما كان ذلك والله أعلم قبل أن يدخل في الاعتكاف، وهو الظاهر من مساق الحديث، فلا يكون فيه حجة لمن يقول أن من دخل في التطوع جاز له أن يخرج منه؛ فإنه إنما كان[٤] عزم عليه وأراده؛ لا أنه دخل فيه **(ثم أَخَّر الاعتكاف)** وتركه الاعتكاف في ذلك العشر الذي كان عزم على ٱعتكافه إنما كان

---

(١) في (ر) وإن.

(٢) ٱنظر: «المفهم» ٣/ ٢٤٦.

(٣) «المفهم» ٣/ ٢٤٦.

(٤) ساقطة من (ر).

مواساة[١] لأزواجه وتطييبًا لقلوبهن وتحسنًا لعشرتهن.

وفيه: أن من يعزم[٢] علىٰ فعل طاعة أنه يجوز له تركها، بل يكون الأفضل تركها لمصلحة يترجح فعلها علىٰ تلك الطاعة، ولا يقال إن في هٰذا ترك حق الله لحق الآدميين؛ لأن حسن المعاشرة وطلب تطييب قلوب الآدميين من حق الله تعالىٰ، وتأخيره ﷺ الٱعتكاف إلىٰ ما بعده، دليل علىٰ أن من عزم علىٰ طاعة وتركها لعارض يعزم علىٰ فعلها فيما بعد ذلك؛ فإن الصدق في العبادة أن يتمم ما عزم علىٰ فعله.

(إلى العشر الأُوَل) فيه: أن من عزم علىٰ عبادة وتركها يأتي بها في أول زمان يمكنه الفعل فيه **(يعني: من شوال)** فيه دليل على الٱعتكاف لا يختص برمضان، وإن كان الأفضل في رمضان.

وفيه: ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة، وأن من خشي علىٰ عمله الرياء جاز له تركه، و[إن كان الأفضل][٣] أن يأتي به ويجتهد في الإخلاص.

وفيه: أن الٱعتكاف لا يجب بالنية، وأما قضاؤه له علىٰ طريق الٱستحباب؛ لأنه كان إذا عمل عملًا داوم عليه، ولهٰذا لم ينقل أن نساءه ٱعتكفن معه في شوال، وأن المرأة إذا ٱعتكفت أو صلت في المسجد ٱستحب لها التستر.

وفيه دليل علىٰ ما ذهب إليه الشافعي وغيره أنه لا يشترط لصحة الٱعتكاف الصيام، فإن يوم عيد الفطر كان فيه معتكفًا مفطرًا، وهو من

(١) في (ر) مساواة.

(٢) في (ر) عزم.

(٣) ساقطة من (ر).

العشر.

(قال أبو داود: رواه ابن إسحاق والأوزاعي، عن يحيىٰ بن سعيد نحوه ورواه مالك، عن يحيىٰ بن سعيد قال: اعتكف عشرين من شوال. هكذا وقع، والمحفوظ: عشرًا من شوال) فيه: فضيلة الاعتكاف في شوال، وأنه لا يختص برمضان كما تقدم، وفضيلة الاعتكاف المتوالي.

٧٩ - باب أَيْنَ يَكُونُ الاعْتِكافُ

٢٤٦٥ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ المَهْرِيُّ، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ أَنَّ نافِعًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبي ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ مِنْ رَمَضانَ. قالَ نافِعٌ: وَقَدْ أَراني عَبْدُ اللهِ المَكانَ الذي يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَسْجِدِ[(١)].

٢٤٦٦ - حَدَّثَنا هَنّادٌ، عَنْ أَبي بَكْرٍ، عَنْ أَبي حَصِينٍ، عَنْ أَبي صالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ النَّبي ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضانَ عَشَرَةَ أَيّامٍ فَلَمّا كانَ العامُ الذي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا[(٢)].

* * *

باب يكون موضع الاعتكاف معلوم[(٣)]

[٢٤٦٥] (حدثنا سليمان بن داود المَهْري) بفتح الميم (أنا) عبد الله (ابن وهب، عن يونس: أن نافعًا أخبره، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان قال نافع) مولى ابن عمر (وقد أراني) بفتح الهمزة (عبد الله) بن عمر (المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله) يعني: الموضع الذي كان اختصه لنفسه الذي كانت القبة التركية تنصب إليه، ومع أنه اختص موضع من المسجد فهو كان الإمام في حال اعتكافه، فكان يصلي بهم في موضعه المعتاد، ثم يرجع إلىٰ معتكفه الذي اختصه بعد انقضاء صلاته. وتحصل منه جواز إمامه المعتكف، وقد منعها سحنون في أحد قوليه في الفرض والنفل،

(١) رواه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١).

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٤).

(٣) هكذا في الأصل، وفي المطبوع من «السنن» (باب أين يكون الاعتكاف).

والجمهور علىٰ جواز ذلك[١].

ويدخل في رجوعه من المصلىٰ إلىٰ معتكفه صلاة الصبح، فيؤخذ منه أن من ٱنتقل من مصلاه إلىٰ مكان آخر في المسجد فضيلة من صلى الصبح ثم جلس في مصلاه حتىٰ يصلي ركعتين.

وأن المراد بالمصلى المسجد جميعه لا البقعة التي صلىٰ فيها[٢] بعينه كما قال بعضهم (**من المسجد**) قد يؤخذ منه: أن المسجد شرط في الٱعتكاف؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٣].

[٢٤٦٦] (**حدثنا هنَّاد**) بن السري، (**عن أبي بكر**) بن عياش المقرئ، (**عن أبي حَصِين**) بفتح الحاء عثمان الأسدي، (**عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يعتكف كل رمضان عشرة أيام**) وهو الأواخر كما تقدم، (**فلما كان العام الذي قبض فيه ٱعتكف عشرين يومًا**) قيل: السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أفعال الخير ليبين لأمته الٱجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله علىٰ خير أعمالهم؛ لما في الحديث: «**خير الناس من طال عمره وحسن عمله**»[٤].

وقيل: السبب فيه أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل رمضان،

---

(١) «المفهم» ٣/ ٢٤٧.

(٢) في (ر) بها.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) رواه الترمذي (٢٣٢٩)، من حديث عبد الله بن بسر، (٢٣٣٠) من حديث أبي بكرة. وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني «صحيح الجامع» (٣٢٩٦).

فلما كان العام الذي قبض فيه [عارضه به مرتين فلذلك أعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين، ويؤيده أن عند ابن ماجه عن هناد عن أبي بكر بن عياش وفي آخر الحديث متصلًا به وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه][1] عرض عليه مرتين[2].

---

(١) سقط من (ر).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٧٦٩)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ٢٨٥.

٨٠ - باب المُعْتَكِفِ يَدْخُلُ البيْتَ لِحاجَتِهِ

٢٤٦٧ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا اَعْتَكَفَ يُدْنِي إِلىٰ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَكانَ لا يَدْخُلُ البيْتَ إِلَّا لِحاجَةِ الإِنْسانِ[١].

٢٤٦٨ - حَدَّثَنا قُتيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قالا: حَدَّثَنا اللّيْثُ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ نَحْوَهُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَكَذَلِكَ رَواهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْريِّ، وَلَمْ يُتابعْ أَحَدٌ مالِكًا عَلَىٰ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ وَرَواهُ مَعْمَرٌ وَزِيادُ بْنُ سَعْدٍ وَغيْرُهُما عَنِ الزُّهْريِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ[٢].

٢٤٦٩ - حَدَّثَنا سُليْمانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قالا: حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زيْدٍ، عَنْ هِشامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكُونُ مُعْتَكِفًا في المَسْجِدِ فيناوِلُني رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الحُجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ. وقالَ مُسَدَّدٌ: فَأُرَجِّلُهُ وَأَنا حائِضٌ[٣].

٢٤٧٠ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّويَةَ المَرْوَزيُّ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْريِّ، عَنْ عَليِّ بْنِ حُسيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتيْتُهُ أَزُورُهُ ليْلاً فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فانْقَلَبْتُ، فَقامَ مَعي لِيَقْلِبَني - وَكانَ مَسْكَنُها في دارِ أُسامَةَ بْنِ زيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصارِ فَلَمّا رَأيا النَّبي ﷺ أَسْرَعا فَقالَ النَّبي ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكُما إِنَّها صَفِيَّةُ بِنْتُ حُييٍّ». قالا: سُبْحانَ اللهِ يا رَسُولَ اللهِ! قالَ: «إِنَّ الشّيْطانَ يَجْري مِنَ الإِنْسانِ مَجْرى الدَّمِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُما شيْئًا». أَوْ قالَ: «شَرّا»[٤].

---

(١) رواه مسلم (٢٩٧). وانظر تالييه.

(٢) السابق.

(٣) رواه البخاري (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧). وانظر الحديثين السابقين.

(٤) رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥). وانظر ما بعده.

٢٤٧١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فارِسٍ، حَدَّثَنا أَبُو اليَمانِ، أَخْبَرَنا شُعيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنادِهِ بهذا، قالَتْ: حَتَّىٰ إِذا كانَ عِنْدَ بابِ المَسْجِدِ الذي عِنْدَ بابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِما رَجُلانِ. وَساقَ مَعْناهُ[1].

* * *

باب المعتكف يدخل البيت للحاجة

[٢٤٦٧] (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة، وكانت في حجر عائشة (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا ٱعتكف يدني إليَّ رأسه) أي: يقربه إليها، ورواية البخاري في الحيض: كان يخرج رأسه إلي وهو معتكف[2] وفي رواية له عن عائشة: أنها كانت ترجل شعر رسول الله ﷺ وهي حائض[3]. (فأرجِّلُه) بالجيم المشددة، أي: أسرحه.

فإن قلتَ: الترجيل للشعر لا للرأس؟

قلتُ: أطلق المحل وأريد الحال فيه ذلك الشيء تجوزًا وهو من باب الإضمار تقديره: فأرجل شعر رأسه.

فيه: دليل علىٰ أن المعتكف إذا خرج بعضه من المسجد كيده أو رجله أو رأسه لا يبطل ٱعتكافه، وأن من حلف لا يدخل دارًا[4] أو لا يخرج منها فأدخل بعضه أو أخرجه لا يحنث.

---

(١) السابق.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٠١) معلقًا.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٩٦)

(٤) في النسخ الخطية: دار.

وفيه: جواز ٱستخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها، وأما بغير رضاها فلا يجوز، وهو حجة في طهارة بدن الحائض.

وفيه: أن المباشرة التي في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ لم يرد بها كل ما وقع عليه المس، وإنما المراد بها الجماع.

وفيه: أن الحائض لا تدخل المسجد تنزيهًا له وتعظيمًا.

واحتج به بعض المالكية على الشافعي في أن المباشرة الخفيفة في مثل هٰذا الحديث لا تنقض الوضوء، وليس فيه حجة عليه؛ لأن الشافعي لا يقول بأن مس الشعر ينقض الوضوء[1].

(**وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان**) فسرها الزهري بالبول والغائط. وقد ٱتفقوا على ٱستثنائهما، ويلحق بهما القيء والفصد لمن[2] ٱحتاج إليه، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ولو خرج للبول أو الغائط فتوضأ خارج المسجد لم يبطل.

[٢٤٦٨] (**حدثنا قتيبة بن سعيد والقعنبي قالا: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة**) بن الزبير (**وعمرة**) كذا في رواية الليث، جمع بينهما (**عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه وبذلك رواه يونس، عن الزهري. ولم يتابع أحد مالكا علىٰ**) رواية (**عروة عن عمرة**) لكن ذكر الدارقطني[3] أن أبا

---

(١) «الأم» ٢/ ٣٨ قال الشافعي: فإن أفضىٰ بيده إلىٰ شعرها ولم يماس لها بشرًا فلا وضوء عليه ... قال: ولو ٱحتاط فتوضأ إذا لمس شعرها كان أحب إلي. وانظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ٥/ ٣٦٨.

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (ر): القرطبي.

أويس رواه كذلك عن الزهري[١]. واتفقوا علىٰ أن الصواب قول الليث، وأن الباقين ٱختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد[٢].

(ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة)

[٢٤٦٩] **(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير القرشي، **(عن عائشة قالت: كان رسول الله يكون معتكفًا في المسجد)** فيه: ٱشتراط المسجد للاعتكاف.

(فيناولني رأسه من خلل) بفتح الخاء المعجمة واللام الأولىٰ، وأصله الفرجة بين الشيئين جمعه خلال، قال الله: ﴿يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾[٣] **(الحجرة)** البيت وكل موضع حجر عليه بالحجارة فهو حجرة، **(فأغسل رأسه)** رواية النسائي عن حماد عن إبراهيم: فأغسله بخطمي[٤]. فيه: دليل علىٰ جواز خدمة الحائض للمعتكف، وعلىٰ جواز ٱغتسال المعتكف وغسل رأسه بسدر ونحوه، [وقد][٥] تقدم قبله.

---

(١) «علل الدارقطني» ١٥/ ١٥٤ م (٣٩١٤).

(٢) ٱنظر: «السنن الأبين» ص٩٩، و«فتح الباري» لابن حجر ٤/ ٢٧٣ .

(٣) النور: ٤٨.

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٣٣٧٢) والخَطْمِيُّ: ضرب من النبات يُغْسَلُ به الرأسُ. ٱنظر: «لسان العرب» ١٢/ ١٨٦، و«الصحاح في اللغة» للجوهري ٥/ ١٩٣.

(٥) في النسخ الخطية: وفيه.

(**وقال مسدد: فأرجله وأنا حائض**) فيه ما تقدم، ولم يقل: حائضة؛ لأن الهاء التي للتأنيث يؤتىٰ بها للفرق بين المذكر والمؤنث والحيض من الصفات المختصة بالنساء، فلا حاجة إلىٰ أنها الفارقة.

فإن قلت: قد جاءت (المرضعة) ونحوها.

الجواب للزمخشري: المرضعة: هي التي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي، والمرضع: هي التي من شأنها الإرضاع وإن لم ترضع[1]. ومعناه: أن (مرضعة) هو إذا جرىٰ[2] فعل من أرضعت، ومرضع لمن هي ذات رضاع وإن لم ترضع.

قال في «الانتصاف»: الفرق بينهما أن [وروده علىٰ][3] النسب لا يلاحظ فيه[4] حدوث الصفة المشتق منها، بل مقتضاه أنه[5] موصوف بها، وأما علىٰ[6] غير النسب يلاحظ حدوث الفعل وخروج الصفة عليه[7].

فإذا قلت: مررت بامرأة حاملة. مررت بها في حال كونها حاملة، فإذا قلت: حامل. بغير هاء كان معناه: مررت[8] بامرأة من شأنها أن

---

(١) «الكشاف» ٣/ ١٤٣.

(٢) زاد بعدها في (ل): علىٰ.

(٣) من «الأنتصاف» وليست في النسخ الخطية.

(٤) في النسخ الخطية: فيها. والمثبت من «الأنتصاف».

(٥) في النسخ الخطية: مقتضاها أنها. والمثبت من «الأنتصاف».

(٦) من «الأنتصاف» وليست من النسخ الخطية.

(٧) «الانتصاف علىٰ حاشية الكشاف» لابن المنير مع «الكشاف» ٤/ ١٧٣.

(٨) زيادة من (ل).

تحمل، ولا يلزم أن تكون في وقت مررت بها حامل[(١)].

[٢٤٧٠] (**حدثنا أحمد بن محمد**) بن شبويه (**المَروزي**) بفتح الواو، (**حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين**) بن علي ابن زين العابدين (**عن صفية**) أم المؤمنين أنها حدثته كما في «صحيح ابن حبان»[(٢)].

(**قالت: كان رسول الله معتكفًا**) في المسجد في العشر الأواخر من رمضان كما في البخاري[(٣)]. (**فأتيته أزوره**) في ٱعتكافه، فيه دليل علىٰ زيارة المرأة الرجل المعتكف[(٤)] زوجًا كان أو محرمًا لها (**ليلًا**) كذا رواية البخاري في باب صفة إبليس[(٥)].

وفيه: جواز خروج المرأة ليلًا من بيتها لزيارة جار أو محرم إذا أمنت علىٰ نفسها.

(**فحدثته**) زاد البخاري: ساعة[(٦)]. وفي الأدب: ساعة من العشاء[(٧)].

فيه: تصريح بجواز حديث المعتكف مع غيره وإباحة خلوة المعتكف بزوجته وخادمته من أمة وغيرها.

(**ثم قمت فانقلبت**) أي: لأرجع إلى البيت، (**فقام معي ليقلبني**) رواية

---

(١) كذا قال المصنف. وفيه ما لا يخفىٰ.

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤٤٩٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٢٨١).

(٤) زيادة من (ل).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٢٨١).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٠٣٥).

(٧) «صحيح البخاري» (٦٢١٩).

البخاري: وكان النبي في المسجد وعنده أزواجه فَرُحْنَ، فقال لصفية بنت حيي: «لا تعجلي حتىٰ أنصرف معك»[(١)]. واختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقتها، فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده، أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشي النبي ﷺ عليها وكان مشغولًا فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها[(٢)]. وفيه: جواز خروج المعتكف من المسجد للأمور المستحبة والمباحة من تشييع زائره والمشي عليه.

(**وكان مسكنها في دار أسامة**) [زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر وكان مسكنها في حجرة[(٣)] أسامة][(٤)] إذ ذاك، ولم يكن له دار مستقلة يسكن فيها صفية وفي قوله: (مسكنها) إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهن وإن لم يكن ملكًا لهن. (**فمر رجلان من الأنصار**) ذكر ابن العطار في «شرح العمدة» أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر[(٥)] وفي رواية في الصحيحين[(٦)]: لقيه رجل. بالإفراد، ووجهه أن أحدهما كان تبعًا للآخر، فحيث أفرد ذكرَ الأصلَ، وحيث ثنىٰ ذكرَ الصورةَ.

(**فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا**) أي: في المشي، وفي رواية البخاري:

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٣٨).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ٢٧٨.

(٣) في (ل): دار. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٦٥).

(٤) زيادة من (ل).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ٢٧٩.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٠٣٩) من حديث صفية بلفظ: فأبصره رجل، و«صحيح مسلم» (٢١٧٤) من حديث أنس بلفظ: فمر به رجل.

فمر رجلان من الأنصار فسلما علىٰ رسول الله[١]، **(فقال النبي: علىٰ رسلكما)** بكسر الراء ويجوز فتحها أي: ٱمشيا علىٰ هينتكما، **(إنها صفية بنت حيي)** وفي رواية البخاري: «**هٰذِه صفية**»[٢].

فيه: بيان شفقته ﷺ علىٰ أمته وإرشادهم إلىٰ ما يدفع الإثم عنهم. وفيه: التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار.

قال ابن دقيق العيد: وهٰذا يتأكد في حق العلماء ومن يقتدىٰ به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلًا يوجب ظن السوء بهم[٣] وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلىٰ إبطال الأنتفاع بهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم الذي حكم به عليه إذا كان خافيا نفيا للتهمة[٤]. وفيه: دليل علىٰ هجوم خواطر الشيطان على النفس وما كان من ذلك غير مقدور علىٰ تركه فلا يؤاخذ به.

(فقال: سبحان الله يا رسول الله!!) زاد البخاري: وكَبُرَ عليهما[٥]، وزاد النسائي[٦]: ذلك. وفي رواية في الأدب[٧]: وكَبُرَ عليهما ما قال.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٣٩).

(٣) زيادة من (ل).

(٤) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ص ٤٢٩.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٠٣٥) وهي في «صحيح البخاري» (٣١٠١).

(٦) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٣٣٤٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٦٢١٩).

وفي رواية هشيم: فقالا: يا رسول الله هل نظن بذلك إلا خيرًا[١]؟ وفيه: دليل علىٰ قول سبحان الله عند التعجب، وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره.

(**قال: فإن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم**) المراد جنس أولاد آدم، فيدخل فيه الرجال والنساء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾، وقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ بلفظ الذكور إلا أن العرف عممه فأدخل فيه النساء (**فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا أو قال شرّا**) بالشين المعجمة والراء وهي رواية مسلم[٢]، وأحمد[٣] وفي رواية للبخاري: سوءًا بالمد.

[٢٤٧١] (**حدثنا محمد بن يحيىٰ بن فارس، حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري بإسناده بهٰذا قالت: حتىٰ إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مر بهما رجلان وساق معناه**) والحاصل من هٰذِه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلىٰ[٤] أنهما يظنان به سوءًا لما تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولٰكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك؛ لأنهما غير معصومين، وقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك فبادر إلىٰ إعلامهما حسمًا للمادة وتعليمًا لمن بعده إذا وقع له مثل ذلك كما قال الشافعي، فقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هٰذا الحديث فقال الشافعي: إنما قال لهما

---

(١) وكذا أوردها أيضًا الحافظ في «الفتح» ولم أقف عليها.

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٧٥).

(٣) «مسند أحمد» ٦/ ٣٣٧.

(٤) زيادة من (ل).

ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلىٰ إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفسهما شيئًا يهلكان به[١]، وغفل البزار فطعن في حديث صفية هٰذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل، والله الموفق.

وقوله: يجري، قيل: هو علىٰ ظاهره، وأن الله تعالىٰ أقدره علىٰ ذلك، وقيل: هو علىٰ سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه فكأنه لا يفارق كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة[٢].



(١) انظر: «آداب الشافعي ومناقبه» ١/ ٥٢.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ٢٨٠.

٨١ - باب المُعْتَكِفِ يَعُودُ المَرِيضَ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفيليُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ - قالَ النُّفيليُّ- قالَتْ: كانَ النَّبي ﷺ يَمُرُّ بِالمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فيمُرُّ كَما هُوَ وَلا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. وقالَ ابن عِيسَىٰ قالَتْ: إِنْ كانَ النَّبي ﷺ يَعُودُ المَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ[1].

٢٤٧٣ - حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنا خالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -يَعْني: ابن إِسْحاقَ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّها قالَت: السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا وَلا يَشْهَدَ جَنازَةً وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلا يُباشِرَها وَلا يَخْرُجَ لِحاجَةٍ إِلَّا لِما لا بُدَّ مِنْهُ وَلا اعْتِكافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلا اعْتِكافَ إِلَّا في مَسْجِدٍ جامِعٍ.

قالَ أَبُو داوُدَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحاقَ لا يَقُولُ فِيهِ: قالَتِ السُّنَّةُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: جَعَلَهُ قَوْلَ عائِشَةَ[2].

٢٤٧٤ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الجاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الكَعْبَةِ فَسَأَلَ النَّبي ﷺ فَقالَ: « **اعْتَكِفْ وَصُمْ** »[3].

٢٤٧٥ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبانَ بْنِ صالِحٍ القُرَشِيِّ، حَدَّثَنا

---

(١) رواه البيهقي ٤/ ٣٢١ من طريق أبي داود.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٢٤).
ورواه من فعل عائشة مسلم (٢٩٧) من حديث عائشة.

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ٢٠١، والبيهقي ٤/ ٣٢٠-٣٢١.
وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٣٥): إسناده حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦). وسيأتي برقم (٣٣٢٥).

عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْني: العَنْقَزِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُديْلٍ، بِإِسْنادِهِ نَحْوَهُ، قالَ: فَبيْنَما هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النّاسُ فَقالَ: ما هذا يا عَبْدَ اللهِ؟ قالَ: سَبْي هَوازِنَ أَعْتَقَهُمُ النَّبي ﷺ قالَ: وَتِلْكَ الجارِيَةُ. فَأَرْسَلَها مَعَهُمْ[1].

* * *

باب المعتكف يعود المريض

[٢٤٧٢] (حدثنا النُّفيلي ومحمد بن عيسىٰ قالا: حدثنا عبد السلام بن حرب) النهدي، ثقة (أنا الليث بن أبي سليم) أبو بكر القرشي، روىٰ له مسلم. أحد العلماء، لا نعلمه لقي صحابيًا. (عن عبد الرحمن بن أبي القاسم، عن أبيه) القاسم بن محمد بن[2] الصديق، (عن عائشة) قال: (النفيلي قال: قالت: كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو) يحتمل أن تكون ما مصدرية والتقدير: أنه يمر كمروره الذي هو معتاده، (ولا يعرج) أي على الجلوس أو الإقامة عنده، (يسأل عنه) من قولهم: عرج فلان على المنزل إذا حبس مطيته عليه وأقام، فيه دليل علىٰ عيادة المريض والسؤال عنه كان معلومًا عندهم[3] من سنة النبي ﷺ وعادتهم.

واستدل بهٰذا الحديث علىٰ أن المعتكف لا يجوز له الخروج لعيادة المريض، وهو قول عطاء وعروة ومجاهد والزهري[4] ومالك[5]

---

(١) رواه بنحوه مسلم (١٦٥٦)، وليس فيه ذكر الصيام.

(٢) زيادة من (ل).

(٣) في (ر): عنده.

(٤) عن عطاء وعروة والزهري رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣٥٧-٣٥٩، وعنهم وعن مجاهد ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٣٠١-٣٠٥.

(٥) «المدونة» ١/ ٢٩٣.

والشافعي[١] وإحدى الروايتين عن أحمد[٢]، وهٰذا في الاعتكاف المنذور؛ لأن عيادة المريض ليست بواجبة فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب لأجله.

وقال القاضي الماوردي: إن كان المريض من ذوي رحمه وليس له من يقوم به فهو مأمور بالخروج إليه؛ فإن عاد بنىٰ على اعتكافه كالمرأة إذا خرجت لقضاء العدة ثم عادت تبني، قال: وفيه وجه شاذ أنها تستأنف[٣].

قال النووي: ونقله أيضًا السرخسي وهو اختيار لصاحب «التقريب»، وقال أحمد في الرواية الثانية وبعض السلف: يجوز له[٤]. واتفق العلماء علىٰ أنه يستحب له عيادة المريض في المسجد ولو خرج لقضاء حاجته فعاد مريضًا في طريقه فإن لم يقف بسبب العيادة ولا عرج عن طريقه بسببها بل اقتصر على السلام والسؤال عنه جاز، ولا يبطل اعتكافه [خلافا للحديث المذكور، ولأنه لم يفوت زمانا بالعيادة، وإن وقف للعيادة وأطال بطل اعتكافه][٥] وإن لم يطل فطريقان: أصحهما وبه قطع الجمهور وادعى الإمام الاتفاق عليه: لا يبطل؛ لأنه قدر يسير ولم يخرج لأجله وضبط الإمام البغوي اليسير بأن يكون قدر صلاة الجنازة، فإن وقف أكثر منه فطويل، وأما اعتكاف التطوع فلا يخفىٰ

---

(١) «الأم» ٣/ ٢٦٦.

(٢) «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٤٨٩-٤٩٣.

(٣) «الحاوي» ٣/ ٤٩٥.

(٤) «مسائل أحمد» رواية أبي داود ص١٣٨. وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٤٨٩-٤٩٣.

(٥) زيادة من (ل).

أن له أن يخرج منه لعيادة المريض[١].

قال الأصحاب: والبقاء[٢] في المعتكف وعيادة المريض سواء، لكن إن خرج المعتكف لما لابد له منه فلا يسأل عن المريض في طريقه ولا يعرج عليه للوقوف عنده، قال صاحب «الشامل»: هٰذا مخالف للسنة، والأفضل البقاء على ٱعتكافه للحديث، ولأن النبي ﷺ كان لا يخرج من الأعتكاف لعيادة المريض، وكان ٱعتكافه تطوعًا.

قال النووي: والمذهب ما قال الأصحاب[٣].

(وقال) محمد (بن محمد بن عيسىٰ قال: إن كان النبي ﷺ) أي: إن الأمر والشأن كان النبي **(يعود المريض وهو معتكف)** فيه: دليل علىٰ أن المعتكف يجوز له أن يعود المريض، وهو قول علي رضي الله عنه، وبه قال سعيد بن جبير والنخعي والحسن[٤]، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٥]، ويدل عليه ما رواه أحمد والأثرم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: إذا ٱعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليشهد الجنازة، وليأت أهله ويأمرهم بالحاجة وهو قائم[٦].

---

(١) ٱنظر: «المجموع شرح المهذب» ٦/ ٥١١ - ٥١٢.

(٢) في (ر): والفقهاء.

(٣) ٱنظر: «المجموع شرح المهذب» ٦/ ٥١٢.

(٤) عن سعيد والنخعي والحسن رواه ابن أبي شيبة (٩٧٢٧- ٩٧٣٠). وعزاه إليهما وقول أحمد الآتي ابن قدامة في «المغني» ٤/ ٤٧٠.

(٥) سبق قريبًا.

(٦) لم أقف عليه عند أحمد لكن رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٧٢٤).

قال أحمد: وعاصم بن ضمرة عندي حجة[١]. وبما رواه ابن ماجه عن الهياج الخراساني، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن عبد الخالق، عن أنس قال رسول الله ﷺ: «**المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض**»[٢]. قال النووي: هياج الخراساني وعنبسة ضعيفان متروكا الحديث [لا يجوز الاحتجاج برواية واحد منهما[٣]. وعند الشافعي لا يجوز ويبطل الاعتكاف[٤]][٥].

وعلىٰ تقدير صحة الدليل فهو محمول علىٰ أن المعتكف يعود المريض إذا خرج لما لابد له منه وعاده في طريقه ولم يعرج للعيادة، وفيه الجمع بين الأحاديث.

[٢٤٧٣] (**حدثنا وهب بن بقية**) الواسطي، روىٰ له مسلم في «صحيحه». (**حدثنا خالد**) بن عبد الله الواسطي الطحان، ثقة عابد، اشترىٰ نفسه من الله ثلاث مرات يتصدق بزنة نفسه فضة.

(**عن عبد الرحمن بن إسحاق**) بن عبد الله القرشي، قال أحمد: صالح الحديث[٦]. وقال عباس، عن ابن معين: ثقة[٧]. وقال أبو داود: قدري ثقة، ولما طلبت القدرية أيام مروان هرب إلى البصرة[٨].

---

(١) «ميزان الاعتدال» ٢/ ٣٥٢.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٧٧٧).

(٣) «المجموع شرح المهذب» ٦/ ٥١٢.

(٤) «الأم» ٣/ ٢٦٦. (٥) زيادة من (ل).

(٦) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله (٢٥٥٩).

(٧) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٧٦٥).

(٨) «تهذيب الكمال» ١٦/ ٤٢٥.

خرّج له مسلم من حديث بشر بن المفضل عنه عن الزهري[١]، وكان كثير العلم شاعرًا فصيحًا[٢].

(عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف) قال شارح «المصابيح»: إن كانت أرادت السنة إضافة هذِه الأمور إلى النبي ﷺ قولًا وفعلًا فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتوىٰ علىٰ معنىٰ ما عقلت من[٣] السنة فقد خالفها بعض الصحابة في هذِه الأمور، وسيأتي أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول أنها قالت: السُّنَّة. فدل ذلك على ٱحتمال أنها قالته فتوىٰ منها ليس برواية عن النبي ﷺ **(أن لا يعود مريضًا)** إلا في طريقه إذا لم يعرج -كما تقدم- عن الطريق ولم يطل وقوفه فإنه لا يبطل ٱعتكافه على المشهور، وادعى الإمام إجماع الأصحاب عليه[٤]. **(ولا يشهد جنازة)** أي: الصلاة عليها.

فيه: دليل لما قاله الجمهور وقطعوا به أن المعتكف لا يجوز له أن يخرج من المسجد لصلاة الجنازة، وبه قال عطاء وعروة ومجاهد والزهري[٥] ومالك[٦] وأصحاب الرأي[٧]، وأصح الروايتين عن

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٢٥). (٢) زيادة من (ل).

(٣) في (ر): عن، والمثبت من (ل).

(٤) قال في «نهاية المطلب» ٤/ ١٠٠: وقد أجمع أصحابنا علىٰ أن الوقفة القريبة لا تؤثر إذا لم تصر العيادة مقصودة.

(٥) رواه عنهم ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧٣٦- ٩٧٣٩).

(٦) «المدونة» ١/ ٢٩٣.

(٧) «الأصل» ٢/ ٢٧٣.

أحمد[١]. ويدل عليه ما رواه مسلم: قال النبي ﷺ: «**فليبيت في معتكفه**»[٢]. يعني: ولا يخرج منه، وهٰذا في ٱعتكاف النذر ولا يجوز له الخروج سواء تعينت عليه أم لا؛ لأنها إن لم تتعين عليه قام غيره مقامه فلا يترك المتعين عليه لغير المتعين، وإن تعينت عليه أمكن فعلها في المسجد بإحضار الميت إليه، فهو غير محتاج إلى الخروج؛ فإن خرج بطل ٱعتكافه. وفي وجه حكاه الماوردي وغيره: إن كان الميت ذوي رحمه وليس له من يقوم بدفنه خرج له؛ لأنه مأمور بالخروج، فإذا رجع بنىٰ، وفي قول أنه يستأنف ولو خرج لقضاء حاجته فصلىٰ في طريقه علىٰ جنازة، فإن وقف ينتظرها أو عدل عن طريقه إليها بطل ٱعتكافه قطعًا[٣]. وإن لم ينتظرها ولا عدل عن طريقه عنها ففيه أربع طرق: أصحها وبه قال الجمهور أنه لا يبطل ٱعتكافه لأنه زمن يسير.

(**ولا يمس ٱمرأة**) ٱختلف أصحابنا في فساد الاعتكاف بمقدمات الجماع كلمس المرأة بشهوة ومعانقتها وتقبيلها وغير ذلك علىٰ ثلاثة أقوال أو أوجه:

أحدها: أنه لا يفسد بها سواء أنزل أو لم ينزل.

وثانيها: يفسد بها سواء أنزل أم[٤] لم ينزل، وبه قال مالك[٥].

---

(١) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٤٨٩-٤٩٣.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٦٧).

(٣) «الحاوي» ٣/ ٤٩٥.

(٤) في (ر): أو، والمثبت من (ل).

(٥) «المدونة» ١/ ٢٩١.

وثالثها: وبه قال أبو حنيفة[1] والمزني[2] وأصحاب أحمد[3] أنه يفسد إن ٱقترن بها إنزال وإلا فلا، قال الرافعي: والمفهوم من كلام الأصحاب بعد الفحص عنه أن هٰذا القول أرجح[4].

وإذا قلنا بالصحيح لا يفسد فيكره له اللمس بشهوة، ولا يفسد ٱعتكافه؛ لأنها مباشرة لا يبطل الحج بها فلا يبطل الٱعتكاف كالقبلة ولا يكره اللمس بغير شهوة ولا التقبيل علىٰ سبيل الشفقة والإكرام المصالحة عند الغيظ أو عند قدومها من السفر ونحوه؛ لأن عائشة كان النبي ﷺ [يدني إليها][5] رأسه فتغسله وتمشطه، ولا يخلو ذلك عن مس. وأما قوله في الحديث: «**لا يمس ٱمرأته**» فمحمول على المس بشهوة، والله أعلم.

(**ولا يباشرها**) أي: فيما دون الفرج بشهوة كما تقدم، وأما المباشرة في الفرج فإن جامع في الفرج عالمًا بتحريمه ذاكرًا للاعتكاف بطل ٱعتكافه إجماعًا للحديث ولقوله تعالىٰ ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[6] سواء جامع في المسجد أو في غيره حيث خرج لعذر كقضاء الحاجة.

وفيه وجه أنه لا يبطل إذا جامع في حال خروجه لعذر من غير مكث،

---

(١) «الأصل» ٢/ ٢٨٦.

(٢) «مختصر المزني» علىٰ حاشية «الأم» ٨/ ١٥٧ ط. دار المعرفة.

(٣) «المغني» ٤/ ٤٧٣.

(٤) «العزيز شرح الوجيز» للرافعي ٦/ ٤٨٢.

(٥) في (ر) يمد في النهار، والمثبت من (ل).

(٦) البقرة: ١٨٧.

بأن كان في هودج أو جامع في وقفة يسيرة لأنه لم يصرف النية زمنًا وليس معتكفًا في هٰذِه الحالة في أحد الوجهين وهو بعيد. ولو جامع ناسيًا للاعتكاف أو جاهلًا بتحريمه فالمذهب وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين: هو على الخلاف في فطره بالصوم، وقال مالك[1] وأبو حنيفة[2] وأحمد[3]: يفسد بجماع الناسي كما يفسد بجماع العامد، ولا فرق بين جماع وجماع[4].

ولنا قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»، وروى المزني عن نص الشافعي في «الأم» في بعض المواضع: أنه لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا بما يوجب الحد[5].

قال الإمام: ومقتضىٰ هٰذا أنه لا يفسد الاعتكاف بوطء البهيمة وبالإتيان في الدبر إذا لم يوجب فيه حدًّا[6]. أي: وفي معناه الوطء في قبل الزوجة ودبرها. قال الإمام[7]: وهٰذا من أطرف[8] العجائب[9].

(ولا يخرج) بالنصب **(لحاجة إلا لما لابد منه)** قال الجوهري: لابد

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٩١.

(٢) «الأصل» ٢/ ٢٨٤.

(٣) أنظر: «المغني» ٤/ ٤٧١.

(٤) أنظر: «الشرح الكبير» للرافعي ٦/ ٤٨٢.

(٥) «مختصر المزني» ص ٦١.

(٦) «نهاية المطلب في دراية المذهب» ٤/ ١٠٩.

(٧) هكذا بالأصل والصواب أنه النووي ردًا علىٰ كلام إمام الحرمين الجويني السابق. أنظر: «المجموع» ٦/ ٥٢٥.

(٨) في (ر): لطف، والمثبت من (ل).

(٩) أنظر: «الشرح الكبير» للرافعي ٦/ ٤٨٢.

من كذا كأنه قال: لا فراق منه، والبد العوض[١]. أي: لا يخرج من المسجد إلا لما لا يعوض عنه غيره في فعله أو قوله ويتعين عليه فيخرج البول والغائط؛ لأن هٰذا لابد له منه، وهٰذا بالإجماع، ولا يمكن فعله في المسجد، وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له[٢] من يأتيه به فله الخروج إليه إذا ٱحتاج إليه وإن وجد من يأتيه أو وجد الماء في المسجد.

أما الخروج للأكل ففيه وجهان:

أحدهما: ما رجحه الإمام البغوي أنه لا يجوز[٣].

والثاني وبه قال الأكثرون وهو نصه في «الأم»: يجوز[٤]؛ لأن الأكل في المسجد يستحيىٰ به، ويشق عليه[٥]. وهٰذا قول مردود؛ لأن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، وكان أكثر الناس حياء وأعظمهم مروءة، ويدل عليه هٰذا الحديث.

وإذا خرج لما لابد منه فلا يجب عليه قضاؤه لعلتين:

أحدهما: أن الاعتكاف مستمر فيها على الصحيح، وقطع به بعضهم.

والثاني: أن زمن الخروج لما لابد منه مستثنىٰ وإن خرج لما له بد منه[٦] عامدًا بطل ٱعتكافه إلا أن يكون ٱشترط.

---

(١) «الصحاح في اللغة» للجوهري ٢/ ٧.

(٢) زيادة من (ل).

(٣) «شرح السنة» ٦/ ٣٩٨.

(٤) «الأم» ٣/ ٢٦٦.

(٥) «الحاوي الكبير» ٣/ ٤٩٢.

(٦) سقط من (ر).

(ولا اعتكاف إلا بصوم) احتج به مالك[١] وأبو حنيفة[٢] على الصوم شرط لصحة الاعتكاف، وعن القديم قول[٣] مثل قول مذهبهما وهو قول ابن عباس لهذا الحديث.

وجوابه أنه تفرد به سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف[٤]. فدل على أنه لا يُشْتَرط أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال كما تقدم، ورواه مسلم بهذا اللفظ[٥] وهو متناول يوم العيد، ويلزم[٦] من صحته أن الصوم ليس بشرط، وحديث عمر الآتي في نذره كما سيأتي له مزيد.

(ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) أما اشتراط المسجد فلقوله تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ وسطح المسجد ورحبته منه فيصح الاعتكاف فيه.

واحتج بهذا الحديث الزهري وغيره على ما ذهب إليه أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد الجامع[٧]، وأومأ الشافعي في القديم إليه.

واقتضت الآية جواز الاعتكاف في كل مسجد، وهو مذهبنا[٨]

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٩٠.

(٢) «الأصل» ٢/ ٢٨٠.

(٣) زيادة من (ل).

(٤) «الطبقات» لابن سعد ٧/ ٤٧٠، و«تاريخ يحيى» رواية الدوري ٤/ ٤٥٨، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي ص٥٠ ت (٢٥٩).

(٥) «صحيح مسلم» (١١٧٣).

(٦) في (ر) لا، والمثبت من (ل) وهو الصواب

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٨٠١٧).

(٨) «الأم» ٣/ ٢٦٦.

ومذهب مالك[١]، وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله وأبو ثور: يصح في كل مسجد يصلىٰ فيه الصلوات كلها وتقام فيه الجمعة[٢]. وعن حذيفة ابن اليمان الصحابي: لا يصح الاعتكاف إلا في أحد المساجد الثلاثة[٣] وعن ابن المسيب: لا يصح إلا في مسجد النبي ﷺ[٤].

(قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت السنة) وأخرجه النسائي من حديث يونس، وليس فيه: قالت السنة، ومن حديث الإمام مالك وليس فيه أيضًا ذلك[٥]. وعبد الرحمن المذكور يقال له: عبادة، زاد هٰذِه الزيادة وهو ثقة، وزيادة الثقة مقبولة.

[٢٤٧٤] **(حدثنا أحمد بن إبراهيم**[٦] **[عن أبي داود حدثنا]**[٧] **عبد الله ابن بديل)** بضم الباء الموحدة[٨] مصغرًا **(ابن ورقاء)** ويقال: ابن[٩] بشر **(الليثي)** المكي، ذكره ابن حبان في «الثقات»[١٠].

(عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر ﷺ جعل عليه أن يعتكف) فيه أن جعلت علي كذا وألزمت نفسي كذا ونحوه مما يقتضي لفظه إلزامًا

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٩١.

(٢) «الأصل» ٢/ ٢٨٢، «مسائل أحمد» رواية عبد الله ص١٩٥.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٠١٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣١٦.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٠٨).

(٥) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٣٣٧٠، ٣٣٧١).

(٦) في (ر) القيم.

(٧) ليست في (ر)، والمثبت من المطبوع.

(٨) سقط من (ر).

(٩) في النسخ الخطية: أبو. والمثبت من «تهذيب الكمال» (٣١٧٦).

(١٠) «الثقات» (٣٥٩٠)

يصح به النذر ولو لم يضفه لله تعالىٰ وهو المذهب؛ لأن العبادات ينوي بها الله وإن لم يذكر (**في الجاهلية**) فيه: أن النذر واليمين ينعقدان في الكفر حتىٰ يجب الوفاء بهما إذا أسلم، وأنه إذا نذر أو حلف لا يكلم إنسانًا وكان ذلك في كفره في الجاهلية ثم أسلم يلزمه الوفاء به، ويلتحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق، والصحيح من مذهب الشافعي أنه لا يصح نذر الكافر[1]، وهو مذهب الجمهور؛ لأنه قربة والكافر ليس من أهلها.

وقد ٱختلف في الجواب عن هٰذا الحديث، فقال ابن العربي في «القبس»[2]: لما نذر عمر في الجاهلية وأسلم أراد أن يكون مثله في الإسلام، ونواه، فأمره أن يأتي به وإن لم يتلفظ[3].

وفي هٰذا نظر؛ فإن عمر إنما ذكر مجرد إخباره في حال الجاهلية، وليس فيه ما يدل علىٰ نية في الإسلام، وإذا ثبت لنا علىٰ أنه نوىٰ قلنا: إن مجرد النية لا توجب ٱعتكافًا ولا غيره من العبادات، فإنها لا تلزم إلا بالقول، وأوله ابن دقيق العيد بأنه أمر أن يأتي باعتكاف يوم يشبه ما نذر لئلا يخل بعبادة نوىٰ فعلها، فأطلق عليه أنه منذور لشبهه بالمنذور[4].

(**ليلة**) فيه دليل علىٰ أنه يصح ٱعتكاف الليل وحده، والقديم لا

---

(١) «التنبيه» ص٨٤، و«المهذب» ١/ ٤٤٠.

(٢) «القبس» ص٦٥٩.

(٣) ٱنظر: «فتح الباري» لابن حجر ١١/ ٥٨٣.

(٤) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ص ٤٢٧.

يصح، قال الإمام: قال الأئمة: إذا قلنا بالقديم لم يصح الاعتكاف في الليل لا تبعًا ولا منفردًا[١]. وعند[٢] أبي حنيفة رحمه الله: يجوز تبعًا[٣] **(أو يومًا)** شك من الراوي، وفي رواية في «الصحيح»: ليلة[٤]، من غير شك **(عند الكعبة)** في رواية: يومًا في المسجد الحرام[٥] [لعله العمدة لعطاء][٦] فيما ذهب إليه أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ومسجد المدينة.

(فسأل النبي ﷺ فقال: اعتكف) استدل الشافعي بهذا الحديث على عدم اشتراط الصوم للمعتكف؛ لأن الليل لا صيام فيه[٧].

وأجيب بأنه جاء في رواية: أن اعتكف يومًا وليلة[٨]. ولأن العرب تعبر بالليلة عن اليوم والليلة (وصم).

[٢٤٧٥] **(حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي، حدثنا عمرو بن محمد)** العنقزي الكوفي، وثقوه. **(عن عبد الله بن بديل بإسناده نحوه قال: فبينما هو معتكف)** في المسجد الحرام **(إذ كبر**

---

(١) «نهاية المطلب في دراية المذهب» ٤/ ٨٠.

(٢) في (ر) وعن، والمثبت من (ل).

(٣) «الأصل» ٢/ ٢٨١، ٢٩٧-٢٩٨.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٠٣٢)، و«صحيح مسلم» (١٦٥٦).

(٥) «صحيح مسلم» (١٦٥٦).

(٦) سقط من (ر).

(٧) انظر: «الأم» ٢/ ١٠٧.

(٨) ذكره كذلك ابن بطال في «شرحه» ٤/ ١٨٠، وعلقه الدارقطني في «علله» ٢/ ٣٠ عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر به.

الناس) نسخة (كبر الناس) فيه: التكبير عند مشاهدة النعمة العظيمة.

(**قال: ما هٰذا يا عبد الله؟**) يعني: ابن عمر بن الخطاب (**قال: سبي**) بالرفع خبر مبتدأ محذوف. أي: هٰذا سبي (**هوازن**) وكان ستة آلاف رأس غنمت يوم حنين (**أعتقهم النبي ﷺ**) ومنَّ عليهم بالعتق (**قال: وتلك الجارية**) بالنصب مفعول مقدم (**فأرسلها معهم**) بفتح الهمزة وكسر السين، أي أطلقها لتذهب مع سبي هوازن فإنها منهم وفي بعضها بفتح السين واللام.

٨٢ - باب في المُسْتَحاضَةِ تَعْتَكِفُ

٢٤٧٦ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قالا: حَدَّثَنا يَزِيدُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتِ: ٱعْتَكَفَتْ مَعَ النَّبي ﷺ ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَزْواجِهِ فَكانَتْ تَرى الصُّفْرَةَ والحُمْرَةَ فَرُبَّما وَضَعْنا الطَّسْتَ تَحْتَها وَهيَ تُصَلِّي[1].

* * *

باب المستحاضة تعتكف

[٢٤٧٦] (حدثنا محمد بن عيسىٰ وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا يزيد) ابن زريع، (عن خالد) بن مهران (عن عكرمة، عن عائشة قالت: ٱعتكفت مع النبي ﷺ ٱمرأة من أزواجه) أخرج البخاري[2] عن خالد الحذاء عن عكرمة: أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة. فحصل بذلك معرفة عينها.

(وكانت ترىٰ) فيه: جواز مكث المستحاضة في المسجد (الصفرة والحمرة) كناية عن الأستحاضة وهي صفة لازمة للمستحاضة، وأن الحمرة والصفرة من صفات دم الأستحاضة، وأن الحمرة أقوىٰ من الصفرة لتقدمها في الذكر (فربما وضعت الطست) أصله الطس، فأبدلت من إحدى السينين تاء للاستثقال، فإذا جمعت أو صغرت ردت إلىٰ أصلها، فجمع الطست طساس وتصغيره طسيس[3].

---

(١) رواه البخاري (٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧).

(٢) هكذا بالأصل وهو خطأ، والصواب أن الذي أخرجه هو سعيد بن منصور كما في «فتح الباري» لابن حجر ١/ ٤١٢.

(٣) ٱنظر: «المخصص» لابن سيده ٥/ ١٤١، «عمدة القاري» للبدر العيني ٥/ ٤١٩.

وفيه: صحة اعتكاف المستحاضة، وجواز حدث البول والغائط فيه إذا كان في وعاء ويؤمن منه التلويث، وكذا الفصد والحجامة، وفيه: إباحة الاعتكاف لمن به سلس البول والمذي أو جرح يسيل قياسًا على المستحاضة (**تحتها وهي تصلي**) فيه: صحة صلاة المستحاضة في المسجد وغيره، والله أعلم.

آخر الاعتكاف.

فهرس موضوعات المجلد العاشر

*****



تقسيم الكتاب على الكتب وعدد أحاديث الكتب والمجلدات

*****



